

# أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤  
جمعه الإمام الكبير المحافظ التحرير الفقيه الأصولى أبو بكر أحمد بن الحسين  
ابن علی بن عبد الله بن موسى البهقى النيسابورى صاحب السنن  
الكبير المتوفى سنة ٤٥٨ رضى الله عنهم

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زايد بن جعفر بن الخطاب

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة الفتحية سابقاً

كتب هو أمثله، صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الفتى عبد الطالب

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روجح على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ جاميع طلت

الجزء الأول

الناشر مكتبة الأنباري بالعاشرة

الطبعة الثانية

١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م

الطبعة الأولى

١٣٧١ هـ = ١٩٥١ م

حقوق الطبع محفوظة لمكتبة الخانجي

رقم الإيداع ٩٤/٨١٥٨

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977-505-095-9

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر:

رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِعْانَى أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنُّا ،  
رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنْنَا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ،  
رَبَّنَاوَآتَنَا مَا وَعَدْ تَنَاهِي رُسُلُكَ وَلَا شَكَنْزَى كَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ  
فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ نَسَاءٍ ..  
.... وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنَ الثَّوَابِ .

آل هرمان — ١٩٣ — ١٩٥

الحمد لله المحمود بكل لسان ، المعبد في كل زمان ، الذي لا يخلو من عليه مكان ،  
ولا يشغل شان عن شان ، جل عن الأشياه والأنداد ، وتنزه عن الصاحبة والأولاد ،  
أنزل على رسله كتبه ، وشرع الوسائل لنعمه الحسان ، فأظهر الحق ، وأزهق الباطل ،  
وأنزل القرآن رحمة للناس ، فاختص به أشرف خلقه وأفضلهم ، سيد الأولين  
وآخرين ، المبعوث من عدنان ، الرضي الأحكم ، والإمام الأقوم ، والرسول  
الأعظم للإنس والجان ، سيدنا وموانا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله ،  
وأصحابه ، وأنصاره صلاة تبلغهم أعلى الجنان في دار الأمان .

وكما اختار - سبحانه - من خلقه لتبلیغ رسالته رسلاً كذلك اختص من خلقه  
آمة أخذذاً من " عليهم بعقول جباره جمعوا بها بين العلم والعمل ، والورع والتقوى  
فتتفانوا في تفسير كتابه الكريم ، وبيان أحكامه ، فبحروا الناسخ والمنسوخ من  
آياته النيرة ، وأحكامه الباهرة ، فاستنبطوا منها الأحكام الصالحة لبني الإنسان مدى  
الدهور والأزمان

فن أولئك الأئمة السُّكَّرَامُ ، الإمامُ الْأَكْبَرُ ، والمجتهد الأعظمُ ، محمدُ بنُ إدريس الشافعى ابن عم رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي يلتقي معه في عبد مناف . فاستخرج من القرآن الكريم ، والحديث النبوى الشريف ، أدلةً لأحكام مذهب رضى الله تعالى عنه وبواه المكان اللائق به في أعلى الجنان .

هذا وإنني أثناء انسكابي على مراجعة وترتيب ، مستند هذا الإمام الجليل ، واشتغاله بنشره ، عثرت على كتاب عظيم القدر ، جم الفائدة ، غير المادة ، درة نفيسة من الدرر العلمية ، ألا وهو «أحكام القرآن» للإمام الشافعى رضى الله عنه . جمعه فخر رجال السنة الإمام البهقى ، فاعتنى بنشره ، وضمه إلى مجموعتنا من الكتب النادرة مستعيناً بالله سبحانه وتعالى ، وذلك بالرغم مما هي عليه حالة سوق الورق من الأزمة وارتفاع الأسعار ، فراجعت نسختي على نسخة مخطوطه محفوظة بدار الكتب الماسكية المصرية بالقاهرة تحت رقم ٧١٥ بمجمع طلعت

وكان فضل المثور على هذه النسخة القيمة النادرة لحضره الأخ الأديب الباحثة الفاضل الأستاذ فؤاد أفندي السيد الموظف بقسم الفهارس العربية بدار الكتب الماسكية المصرية بفراء الله عن العلم وأهله خير الجزاء . ثم بعد إتمامي مراجعة النسخة المذكورة دفعتها إلى أستاذنا وملاذنا ولانا العلامة القدير ، والمحدث الكبير ، بقية السلف الصالح ، شيخ شيوخ هذا العصر بلا منازع ، صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد ابن الحسن السكوثرى وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً ، ونذيل القاهرة الآن ، ليتكرم وينظر فيها بقدر ما تسمح له صحته الغالية فأجباني - حفظه الله - إلى مطلبى ، ونظر فيها بقدر ما سمحت له صحته ، وكتب لها تقدمة علمية نفيسة فجزء الله عن العلم وخدمته خير الجزاء ، وأدام عليه نعمه الصحة والعافية ، ثم استعنت على مراجعتها أيضاً بحضره صاحب الفضيلة خادم السنة الشريفة الشيخ عبد الغنى عبد الخالق من علماء الأزهر ، والمدرس بكلية الشرعية بالأزهر الشريف ، فنظر فيها فضليته وأولاها عنايته ، فأصبحت والله الحمد إن لم تكن بالغة غاية الكمال فهي «صحيح التصحیح الثام» .

هذا وما زادني تشجيعاً على طبعها ونشرها مع غيرها من الكتب النادرة هو ما تلقاه مطبوعاتنا من العناية الفاقحة من رجال العلم والبحث ومحبي الإطلاع على

نوا در المخطوطات العالمية ودرها أمثال: أصحاب السعادة والعزوة على باش عبد الرزاق، عميد آل عبد الرزاق الكرام ، والشرع الكبير محمود بك السبع المستشار السابق لدى المحاكم الوطنية العليا المصرية ، والأمير الائى محمد بك يوسف مدير الشئون العربية بالقاهرة صاحب المكانة السامية في الأقطار الإسلامية والغربية ، والشاعر الناشر الحسيني النسيب البحاثة الاستاذ أحمد خيرى ، من أعيان البحيرة والمربى الكبير محمد ابراهيم مروان بك ناظر مدرسة المعلمين بالقاهرة ، والأديب الكبير السيد عبدالقوى الحلبي ، والاستاذ الدكتور محمد صادق ، والباحثة الاستاذ محمد بن تاویت المعروف بالطنجي محقق «رحلة ابن خلدون» وغيره من الكتب المفيدة - وغيرهم من ذوى المكانة والمفضل فيجز اهم الله على اهتمامهم بطبعوعاتنا النادرة من تراثنا الإسلامي العربي القديم وتشجيعهم لنا خير الجزاء .

ثم اتي ارتأيت أنه من الواجب على أن أسجل على صفحات هذا الكتاب ترجمة وجيزة لإمامنا الشافعى رضى الله عنه وذلك على سبيل حصول البركة لأن ترجمته ترجمة وافية تستدعي كتابة عشرات المجلدات الضخمة لا وريقات صغيرة فأقول:

#### اسمه ونسبة وولادته :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس ، بن العباس ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ، بن عبد المطلب ، بن مناف ، بن قصى ، القرشي الطبى الشافعى الحجازى المسکى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتقي ، معه في عبد مناف . ولد بغرة سنة ١٥٠ وقيل بعسقلان ، وهو من الأرض المقدسة ، ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين .

#### نشأته :

نشأ - رضى الله عنه - يتيمًا في حجر أمّه في قلة عيش ، وضيق حال ، وكان في صباح يوم جالس العلماء ، ويكتب ما يستفيده في المظالم نحوها .  
روى عن مصعب بن عبد الله الزبيري أنه قال : كان الشافعى في ابتداء

أمره بطلب الشعر وأيام العرب والأدب ، ثم أخذ في الفقه . قال : وكان سبب أخذده فيه أنه كان يسرى يوماً على دابة له ، وخلفه كاتب لابي ، فتمثل الشافعى ببيت شعر فقرعه كاتب أبي بسوطه ثم قال له : مثلك يذهب ببروته في مثل هذا أين أنت من الفقه ؟ فزه ذلك ، فقصد مجالسة مسلم بن خالد الزنجي مفتى مكة ، ثم قدم علينا يعني ، المدينة المنورة ، فلزم مالكا رحمة الله .

قال الشافعى : كنت أنظر في الشعر فارتقيت عقبة بنى ، فإذا صوت من خلفى يقول : عليك بالفقه . وعن الحيدى قال : قال الشافعى : خرجت أطلب النحو والأدب ، فلقينى مسلم بن خالد الزنجي فقال ياقى : من أين أنت ؟ قلت : من أهل مكة . قال : أين منزلتك ؟ قلت : بشعب الحيف . قال : من أى قبيلة أنت ؟ قلت : من عبد مناف . فقال : يخ ، يخ : لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة . لا جعلت فهمك هذا في الفقه فكان أحسن بك ؟

### شيوخه ، ورحلاته إلى العراق : -

أخذ الشافعى الفقه عن مسلم بن خالد الزنجي ، وغيره من أئمة مكة ، ثم رحل إلى المدينة المنورة ، قلبى على أبي عبدالله مالك بن أنس رضى الله عنه ، فـ "كرمه مالك" ، وعامله - لنسبه وعلمه ، وعقله ، وأدبه - بما هو اللازم . وقرأ الموطاً على مالك حفظاً ، فأعجبته قراءته ، فكان مالك يستزيده من القراءة لإعجابه بقراءته ، وكان سن الشافعى حين اتصل بمالك ثلاث عشرة سنة ، ثم ولى باليمين ، و Ashton بحسن السيرة ، ثم رحل إلى العراق ، وجد في الاشتغال بالعلم ، وناظر محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعسان وغيره ، ونشر علم الحديث ، وأقام مذهب أهله ، ونصر السنة ، وشاع ذكره وفضله ، وتزايد تزايداً ملاً البقاع فطلب منه عبد الرحمن ابن مهدي إمام أهل الحديث في عصره ، أن يصنف كتاباً في أصول الفقه . وكان عبد الرحمن هذا ويحيى بن سعيد القطنان يعجبان بعلمه ، وكان القطنان وأحمد بن حنبل يدعوان للشافعى - رضى الله عنهم أجمعين - في صلاتهما لمارأيا من اهتمامه بإقامة الدين ونصر السنة .

### قدره مصر وتصنيفه للكتب :

قال حرملة بن يحيى : قدم الشافعى مصر سنة تسع وتسعين ومائة . وقال الريبع سنة مائتين . فصنف كتبه الجديدة كلها بمصر ، وسار ذكره في البلدان ، وقصده الناس من الشام ، واليمن ، والعراق ، وسائر الأقطار لتفقه عليه والرواية عنه ، وسماع كتبه منه وأخذها عنه . قال الإمام أبو الحسين محمد بن جعفر الرازى : سمعت أبا عمر ، وأحمد بن علي بن الحسن البصري ، قالا : سمعنا أحد بن سفيان الطراويني البغدادى يقول : سمعت الريبع بن سليمان يوماً وقد حط على باب داره سمعناه راحلة في سماع كتب الشافعى .

### مؤلفاته :

للشافعى مؤلفات كثيرة منها : « الأم طبيع في سبعة أجزاء كبيرة » ، و « جامعى المزنى » ، « الكبير والصغير » . و « مختصره » ، و « مختصر الريبع » ، و « مختصر البويلطي » . وكتاب « حرملة » . وكتاب « الحجة » وهو القديم . و « الرسالة الجديدة والقديمة » . و « الأمالى » . و « الإماماء » . وغير ذلك ما هو معروف . وقد ذكرها البهقى جامع هذا الكتاب في كتابه « مناقب الشافعى » .

قال القاضى الإمام أبو الحسن بن محمد المروزى : قيل إن الشافعى رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك .

### بعض تواضعه وشفقته :

قال الساجى في أول كتابه في الاختلاف : سمعت الريبع يقول : سمعت الشافعى يقول : وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على إن لا يناسب إلى منه حرف . قال التزوى : فهذا إسناد لا يمارى في صحته .

وقال الشافعى رحمه الله : وددت إذا ناظرت أحداً - أن يظهر الله الحق على بيده . ونظائر هذا كثيرة مشهورة . ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين ونصيحته

الله وكتابه ورسوله صلی الله علیہ وسلم . وذلک هو الدین کا صلح عن سید المرسلین  
صلی الله علیہ وسلم .

سخاہ الشافعی :

**قال الحميدى :** قدم الشافعى من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار فضرب خباوه خارجاً من مكة فكان الناس يأتونه فا برح حتى فرقها . وقال عمرو بن سواد : كان الشافعى أبغى الناس بالدينار ، والدرهم ، والطعام .

وقال البوطي : قدم الشافعى مصر وكانت زبيدة ترسل إليه بزرم الثياب والوشى فيقسمها بين الناس . وقال الربيع : كان الشافعى راكبا على حمار فر على سوق الحدادين فستطوطنه من يده فوثب إنسان فمسكه بكفه وناوله إياه فقال لغلامه : ادفع إليه الدنانير التي معك فإذا أدرى أكانت سبعة أو تسعه ، قال : وكينا يوماً مع الشافعى فانقطع شمع نعله ، فاصلحه له رجل ، فقال ياربيع : أمعنا من نفقتنا شيء ؟ قلت : نعم . قال : كم ؟ قلت : سبعة دنانير . قال : ادفعها الله .

قال أبو سعيد : كان الشافعى من أجواد الناس وأسخاهم كفأ ، كان يشتري الجارية الصناع التى تطبع و تعمل الحلواء ويقول لنا اشتروا ما احببتم فقد اشتريت جارية تحسن أن تعمل ما تزيدون ، فيقول بعض أصحابنا : اعملى اليوم كذا . وكنا نحسن نأمورها .

**قال الريبع : كان الشافعى إذا سأله إنسان شيئاً يحmar وجهه حياء من السائل  
ويسادر باعطائه .**

أقول: أين هذا السخاء، وهذه الأخلاق من سخاء وأخلاق بعض علماء هذا العصر الذين جمعوا بين الشجاعة وسيرة الخلق، وإيمان الناس، وحب الظهور على أكتاف غيرهم وإنزال «الضرر والضرار»، بال المسلمين، مؤثرين مصالحهم الشخصية، على مصالح غيرهم، غير حاسين أي حساب ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وأيضاً أقول لمن يقلدون مذهب هذا الإمام العظيم أن يتذمروا بأخلاقه قبل أن يظهروا التصوف بخوض أصواتهم والتقرب من العلماء الأعلام ياظهار الورع والتقوى، والإيقاع بين الناس بالدس والخداع (يخدعون الله والذين آمنوا.... الآية)

وأيضاً اقتنائهم السكت بالعش والتخيال ما طلب بدفع أئمانتها ثم إعادة لاصحها بعد شهور عدة . فليقلعوا عن هذه العادات القبيحة التي تزري بالمدعين الاتساب إلى العلم ، وإلا اضطررنا بعد هذه الإشارة إلى ذكر أسمائهم والتنبيه عليهم حتى لا يقع الناس في شراك تحايلهم وأعماهم البعيدة عن كل عفة وشرف .

نعود إلى ترجمة إمامنا العظيم فنقول :

بر شهادة الأئمة الشافعى .

ها قال مالك بن أنس - رضى الله عنه - للشافعى : إن الله عزوجل قد ألقى على قلبك نوراً فلما تطفلت به بالمعصية ، وقال شيخه سفيان بن عيينة - وقد روى عليه حديث في الرقائق ، فخشى على الشافعى فقيل قد مات الشافعى ، فقال سفيان : إن كان قد مات فقد مات أفضل أهل زمانه .

وقال أحمد بن محمد بن بنت الشافعى : سمعت أبي وعى يقولان : كان ابن عيينة إذا سئل عن شيء من التفسير والفتيا ، أثبتت إلى الشافعى وقال : سلوا هذا .

قال الحميدى صاحب سفيان : كان سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وعبد الحميد بن عبد العزيز ، وشيخوخ مكة يصفون الشافعى ويعرفونه من صغره مقدماً عندهم بالذكاء والمعلم والصيانة ، ويقولون لم نعرف له صبوة .

وقال يحيى بن سعيد القطان إمام المحدثين في زمانه : أنا أدعوا الله للشافعى في صلاتي من أربع سنين . وقالقطان حين عرض عليه كتاب الرسالة : مارأيت أعقل أو أفقه منه .

وقال أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدى المقدم فى عصره فى على الحديث والفقه حين جاءته رسالة الشافعى وكان طلب من الشافعى أن يصنف كتاب الرسالة فأتقى عليه ثناء جليل وأعجب بالرسالة إعجاها كبيراً وقال : ما أصلى صلاة إلا أدعوا للشافعى . وبعث أبو يوسف القاضى إلى الشافعى حين خرج من عند هارون الرشيد يقرئه السلام ويقول : صنف السكتب ، فانك أولى من يصنف فى هذا الزمان .

وقال أبو حسان : مارأيت محمد بن الحسن الشيباني يعظمن أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعى رحمة الله ، وقال أبوبن سويد وهو أحد شيوخ الشافعى ومات قبل الشافعى يأخذى عشرة سنة : ما ظننت انى أعيش حتى أرى مثل الشافعى .  
ـ وقال أحمد بن حنبلـ . وقد سئل عن الشافعى : لقد من الله به علينا ، لقد كنا تعلمنا  
كلام القوم ، وكتبنا كتبهم ، حتى قدم علينا الشافعى فلما سمعنا كلامه علمينا أنه أعلم من  
غيره ، وقد جالسته الأيام والليالي فرأينا منه إلا كل خير .

وقال أيضاً : ماتكلم في العلم أقل خطأ ولاأشد أخذنا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من الشافعى . وقال : إذا جاهمت المسألة ليس فيها أثر فافت بقول الشافعى . وقال : مامن أحد مس بيده محيرة وقلماً لا وللشافعى في عنقه منه .

وقال أَحْمَدُ لِاسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ : تَعَالَى هُنْدُرْتُ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ لَمْ تَرْعِنَاكُمْ مِثْلُهُ . يَعْنِي الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : كَانَ الْفَقِهَ قَفْلًا عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ بِالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ دَاؤُودُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ : كَانَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرَاجًا لِّحَلَّةِ الْأَنَارِ وَنَقْلَةِ الْأَخْبَارِ وَمَنْ تَعْلَقَ بِشَيْءٍ مِّنْ بَيْانِهِ صَارَ مُحْجَاجًا .

وقال الحافظ : نظرت في كتب هؤلاء المتابعة فلم أر أحسن تأليفاً من الشافعى .  
هذا ، وأقوال السلف في مدحه غير محصورة .

سماهه رضی الله عنہ :

كان رضي الله عنه يخضب لحيته بالحناء ، وتارة بصفرة إتباعاً للسنة ، وكان طويلاً سائل الحذين ، قليل لحم الوجه ، خفيف المعارضين ، طويل العنق ، طويلاً القصب ، أى عظم العضد والفخذ والساقي فكل عظم منها قصبة ، حسن الصوت ، حسن السمع ، عظيم العقل ، حسن الوجه ، حسن الخلق ، مهيباً ، فضيحاً ، إذا أخرج لسانه بلغ أنفه وكان كثير الأسئلة ، وقال يonus بن عبد الأعلى : ما رأيت أحداً تعنى من السؤال ما لقى الشافعى .

وقال الربيع : كان الشافعى حسن الوجه ، حسن الخلق ، محباً إلى كل من كان بصر في وقته من الفقهاء والنبلاء ، والأمراء كلهم يجل الشافعى ويعظمه . وكان مقتصداً في لباسه ، ويتحمّل في إساره ، نقش خاتمه « كفى بالله ثقة محمد بن إدريس » ، وكان ذا معرفة تامة بالطبع ، والرمى ، حتى كان يصيّب عشرة من عشرة ، وكان أشجع الناس وأفوسهم

يأخذ ياذنه واذن الفرس والفرس يعدو ، وكان ذا معرفة بالفراسة وكان مع حسن خلقه هبيأ حتى قال الريبع ، وهو صاحبه وخادمه : والله ما اجترأت أن أشرب والشافعى ينظر إلى هيبة له .

وفاته :

قال الريبع : توفى الشافعى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة بعد المغرب ، وأنا عنده دفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين . وقبره رحمة الله تعالى ببصر عليه من الجلالة ، وله من الاحترام ما هو لاقى بنصب ذلك الإمام . وقال الريبع : رأيت في النوم أن آدم عليه السلام مات ، فسألت عن ذلك ، فقيل هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعى : ورأى غيره ليلة مات الشافعى قائلًا يقول : الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم وحزن الناس لموته الحزن الذي يوازى رذاتهم به رضى الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومشواه ..

هذا أتي أختتم هذه الكلمة بالتصرع إلى الله - جل وعلا - أن يرحمنا ويفرق لنا ذنوينا ، ويثبت أقدامنا ، ويسبغ رحمته وغفرانه علينا وعلى الدين ومشايخنا وال المسلمين والمسلمات بهذه وكرمه . وأن يتقبل مني ما أنشره من كتب السنة خالصاً لوجهة الكريم إنه سميع الدعاء .

ربنا لا شرUG قلوبنا بعده إذ هديتنا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّاب

كتبه ناشر الكتاب ، الفقير إلى الله سبحانه وتعالى ، راجي عفوه وغفرانه

أبو أسامة السيد عزت ابن المرحوم السيد أمين ابن المرحوم

حدث الديار الشامية ، وبدر بدور البلدة الدمشقية ، الحاوى لم تبقى

المعقول والمنقول ، الحائز لفضيلته الفروع والأصول العالم

العلامة المرحوم السيد سليم العطار الدمشقى ابن المرحوم

السيد ياسين ابن شيخ فقهاء الديار الشامية ومحدثها

المحدث الكبير السيد حامد ابن الشهاب

أحمد العطار الحمصى الأصل الدمشقى المواطن

اغسطس من سنة ١٩٥١

ذو القعدة من سنة ١٣٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة عن أحكام القرآن

جمع الحافظ البهقي من نصوص الإمام الشافعي  
رضي الله عنهما

الحمد لله منزل الكتاب ، المادى إلى الصواب . والصلة والسلام على خير من أوق الحكمة وفصل الخطاب ، سيدنا محمد وآله وصحبه البررة الأنجباب . وبعده : فإن خاتم كتب الله المنزلة على أنبيائه المرسلين خص به خاتم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقد حوى من علوم المداية ما لا يتصور المزيد عليه ، حتى استنهض همم علماء هذه الأمة ، في التوسيع في تبيان تلك العلوم من ثنايا القرآن الكريم ، فألفوا كتبا فاخرة في تفسير الذكر الحكيم ، على مناهج من الرواية والدرایة ، وعلى أنحاء من وجوه العناية . فنهم من عنى بغيرب القرآن ، فألف في تبيان مفردات القرآن كتبا عظيمة النفع ، ومنهم من اهتم بشكّل الإعراب ، فتوسيع في تبيان وجوه الإعراب على طبقات شقى القبائل العربية ، ومنهم من نحا نحو توجيه وجوه القراءات المروية توائزا . وشواذ القراءات المروية في صدد التفسير ، ومنهم من ألف في مشكّل معان القرآن وأجاد ، ومنهم من خدم آيات الموعظ والأخلاق ، ومنهم من شرح آيات التوحيد والصفات ، ومنهم من أوضح آيات الأحكام ، في الحلال والحرام ، ومنهم من خص جدل القرآن بالتأليف ، إلى غير ذلك من علوم أشار إليها كل من ألف في علوم القرآن من العلماء الأجلاء ، ولا سيما ابن عقيلة المكي في كتابه<sup>(١)</sup> ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن ، ومنهم من سعى في جمع

---

(١) به هذب الإنفان وزاد في علومه قدر نصنه وهو عنون في مكتبة عل باها الحكيم فاستبول(ز)

هذه التواصي في صعيد واحد، فأصبح مؤلفه ضخماً تبلغ مجلداته مائة مجلد وأكثر. فكتاب «المختزن»، في تفسير القرآن الكريم للإمام أبي الحسن الأشعري أقل ما قبل فيه أنه في سبعين مجلداً كما يقوله المقريزي، ويقول أبو بكر بن العربي أنه في خمسة مائة مجلد - وهذا مما يختلف باختلاف الحجم والخط - و«تفسير أنوار الفجر»، لأبي بكر ابن العربي في ثمانين ألف ورقة ، فلا يقل عن ثمانين مجلداً ضخماً ، و«تفسير الحافظ» أبي حفص بن شاهين في ألف جزء حديثي، و«تفسير حدائق ذات بهجة»، لأبي يوسف عبد السلام القزويني الحنفي وأقل ما قبل فيه أنه في ثلاثة مائة مجلد ، وكان مؤلفه وقف النسخة الوحيدة من هذا التأليف العظيم لمسجد أبي حنيفة ببغداد فضاعت عند استيلاء هلاكو ، ويقول الأستاذ الباحثة السيد عبد العزيز الميمني الهندى أنه رأى جزءاً منه في إحدى فهارس المخطوطات ، و«تفسير أبي علي الجبائى» ، و«تفسير القاضى عبد الجبار» ، و«تفسير ابن التقيب المقدسى» ، و«تفسير محمد الزاده البخارى كل واحد منها في مائة مجلد - والأخيران حنفيان - و«تفسير فتح المنان»، للقطب الشيرازي الشافعى في ستين مجلداً أو هو محفوظ في خزانة على باشا الحكمى ومحمد أسعد فى الآستانة ، و«تفسير ابن فرح القرطى المالكى فى هشرين مجلداً»، وأماماً يبلغ عشرة مجلدات ونحوها من التفاسير فخارج عن حد الإحصاء ، وأما من اختلط لنفسه أن يبين ناحية خاصة من القرآن فيكون عمله أتم فائدة ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومن جمع بين علوم الرواية والدرایة يكون بيانه أو ثق ، وبالتعویل أحق ، ومن يكون مقصراً في شيء منها يكون التقصير بادياً في بيانه مما مخلع عليه من ألقاب العلم ولأنه الإجتهد رضى الله عنهم استنباطات دقيقة من آيات الأحكام؛ بها تظهر منازلهم في الغوص ، وبها يتدرج المتفقهون على مدارج الفقه ، فتجب العناية بها فنل العناية لتشعر ثمرتها كما ي ينبغي

ولعلما علم التوحيد أيضاً استنباطات بدعة من آيات الذكر الحكيم فترى من يقول بوجوب معرفة توحيد الله بالعقل ، يحتاج بقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) لإطلاق الآية وخلوها عن قيد بلوغ خبر الرسول فيكون آثماً بالشرك إنما غير معفو عنه مطلقاً بلغه خبر الرسول أم لم يبلغه لـكفاية العقل في معرفة توحيد الله عز وجل ، وترى من لا يقول بذلك يحتاج بقوله تعالى (وما كنا معدين حتى نبعث رسولاً) ويقول دل هذا على أنه لا عذاب بالإشراك قبل بلوغ

خبر الرسول بالتوحيد ، ونقض القائل الأول على الثاني احتجاجه بالآية قائلاً : إنك حملت التعذيب على التعذيب في الآخرة من غير دليل مع أن السباق والسياق يعنان أن المراد بالتعذيب في هذه الآية هو التعذيب تعذيب استئصال ، وهو يكون في الدنيا لا في الآخرة ، لأن الله سبحانه مدّ عدم التعذيب إلى زمن بعث الرسول فيكون التعذيب واقعاً بعدبعثه وتبرد المرسل إليه عن قبول الرسالة ، وذلك في الدنيا ، فيكون هذا العذاب عذاب الاستئصال في الدنيا ، وقوله تعالى في السياق (إذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفها ففسقوا فيها لحق عليها القول فدمرناها تدميراً) بيان لعذاب الاستئصال عند فسوق المأمور عن قبول الأمر ، فيكون دليلاً آخر يفسر ما سبق ، على أن محقق أهل الكلام لا يقبلون توقف التوحيد على الرسالة لما يستلزم ذلك من الدور المردود .

ومن ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل العراق «أحكام القرآن»، لعل بن موسى بن زداد القمي ، وأحكام القرآن، لأبي جعفر الطحاوي - في ألف ورقه - ، وأحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص - في ثلاثة مجلدات ، وتلخيص أحكام القرآن، للجالب بن السراج محمود بن أحمد القونوى ، و«التفسيرات الأحمدية»، للراجيون الهندي صاحب نور الأنوار - وهي على اختصارها نافعة .  
ومن ألف في أحكام القرآن على مذهب أهل المدينة «أحكام القرآن»، لساماعيل القاضى كبير المالكية بالبصرة ويعقبه الجصاص ، و«مختصر أحكام القرآن»، لساماعيل القاضى تأليف بكر بن العلاء القشيرى ، وأحكام القرآن، لابن بكر ، وأحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي - وأسايند تلك الأربع في فهرست ابن خير الأندلسى - وأحكام القرآن، لابن فرس

ومن ألف في أحكام القرآن في مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه كتاب «أحكام القرآن»، للإمام الشافعى نفسه كا يعزوه البيهقي إليه ، وإن لم نطلع عليه ، وكتاب «أحكام القرآن»، جمع أبي بكر البيهقي من نصوص الإمام الشافعى في السكتب - وهو هذا المنشور - وكتاب «أحكام القرآن»، للسكينا المدراسى رفيق الغزالى في طلب - نود تيسير نشره قريباً - وهي الكتب المهمة في أحكام القرآن على المذاهب ، وقد طبع كتاب الجصاص ، وكتاب التفسيرات الأحمدية ، وكتاب ابن العربي

وكان فضل السبق بنشر كتاب «أحكام القرآن» في مذهب الشافعى لابى أسماء الاستاذ البخانة السيد محمد عزت العطار الحسينى حيث بادر بنشر كتاب «أحكام القرآن» جمع أبى بكر البهقى من نصوص الشافعى وهو كتاب بالغ النفع يعلم به مبلغ غوص هذا الإمام العظيم على المعانى الدقيقة في القرآن السكريم ، ويتدرج به المتفقه على مدارج الاحتياج في المسائل الخلافية فيزداد علما ، وتبين آراء باقى الأئمة فيها من كتب «أحكام القرآن» المؤلفة في مذاهبهم ، وقد أجاد البهقى صنعا حيث تتبع غاية التتبع نصوص الإمام الشافعى رضى الله عنه في كتبه وكتب أصحابه من أمثال المزنى ، والبوطي ، والربيع الجيزى ، والربيع المرادى ، وحرملة ، والزعفرانى ، وأبى ثور ، وأبى عبد الرحمن ، ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم ونقلها كاهى مع تأييد تلك المعانى المستنبطة بالسنن الواردة ، وللهبيق تجلد عظيم ، وصبر كبير ، في مناصرة الإمام الشافعى في جميع ما ألف تقريريا ، وفضله في ذلك مشكور عند الجميع ، مع كون مواضع النقد من كلامه مشروحة في كتب المذاهب ، كافأ الله سبحانه البهقى على هذا الجموع النافع وأثاب ناشره في العاجل والأجل وفي الدنيا والآخرة .

أما البهقى : فهو الحافظ الكبير الفقيه الاصولى النقاد أبو بكر أحمد بن الحسين ابن على بن عبد الله بن موسى البهقى النيسابورى الخسر وجردى الفقيه الشافعى . ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في قرية ( خسر وجرد ) بضم الخامن وسكون السين وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وسكون الراء آخرها الدال المهملة من قرى بهق ( على وزن صيقل ) وبهق قرى مجتمعة في نواحي نيسابور . سمع الحديث من نحو مائة شيخ أقدمهم أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى وقد تنقل في بلاد خرسان ورحل إلى العراق والمحجاز والجبال لسماع الحديث وتخرج في الحديث على الحاكم صاحب المستدرك . فن شيوخه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ، والحاكم محمد بن عبدالله النيسابورى ، وأبوا الحسن على بن أحمد بن عبدان الإهوازى ، وأبوا الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ، وأبوعبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف ابن يعقوب السوى ، والقاضى أبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى ، وأبواحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، وأبوانصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عثمان بن قتادة ، وغيرهم من شيوخ العلم في خرسان والجبال والخرمين والكوفة والبصرة وبغداد .

قال النهي في طبقات الحفاظ في ترجمة البيهقي : هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان كان عنده مستدرك الحاكم فأكثر عنه وبورك له في عمله لحسن مقصده وقوته فهمه وعمل كتبأليس بسبق إلى تحريرها منها : «الأسماء والصفات» وهو مجلدان (١)، و«السنن الـكبـرى» عشر مجلدات (٢)، و«معرفة السنـن والأثار» أربع مجلدات (٣) و«شعب الـإيمـان» مجلدان، و«دلائلـ النبوـة» ثلاث مجلدات، و«الـسنـن الصـغـير» مجلدان، و«الـزـهد» مجلـد، و«الـبـعـث» مجلـد، و«الـمـعـنـقـد» مجلـد، و«الـآدـاب» مجلـد، و«ـنـصـوصـ الشـافـعـي» ثلاث مجلـدات، و«ـمـنـاقـبـ اـحـمـدـ» مجلـد، و«ـكـتـابـ الـإـسـرـاءـ»، وـكـتـبـ كـثـيرـةـ لـأـذـكـرـهـاـهـ .

وقال اليـانيـ في مرآةـ الجـنـانـ عنـ البيـهـقـيـ هوـ : الإـلـامـ الـكـبـيرـ الـحـافـظـ الـنـجـرـيرـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ وـأـحـدـ زـمـانـهـ ، وـفـرـادـأـرـأـهـ فـيـ الـفـنـونـ مـنـ كـبـيـرـ أـصـحـاحـ الـحـاـكـمـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـبـيـعـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـرـاـئـدـ عـلـيـهـ فـيـ أـنـوـاعـ الـعـلـومـ لـهـ مـنـاقـبـ شـهـرـةـ وـتـصـانـيـفـ كـثـيرـةـ بـلـغـتـ الـفـلـجـ نـفـعـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ الـمـسـلـمـينـ شـرـقاـ وـغـرـباـ وـعـجـماـ وـعـرـباـ لـفـضـلـهـ وـجـلـلـهـ وـأـتـقـانـهـ وـدـيـانـهـ تـغـمـدـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ . غـلـبـ عـلـيـهـ الـحـدـيـثـ رـاشـهـرـ بـهـ وـرـحـلـ فـيـ طـلـبـهـ إـلـىـ الـعـرـاقـ وـالـجـيـالـ وـالـحـجـازـ وـسـعـ بـخـرـاسـانـ مـنـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ وـكـذـلـكـ بـقـيـةـ الـبـلـادـ الـتـيـ اـتـهـيـ إـلـيـهـ ، وـأـخـذـ الـفـقـهـ عـنـ أـبـيـ الـفـتـحـ نـاصـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـمـرـيـ الـمـروـزـيـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ جـمـعـ نـصـوصـ الشـافـعـيـ فـيـ عـشـرـ مـجـلـدـاتـ ١ـهـ .

وقـالـ إـلـامـ الـحـرمـينـ : مـامـنـ شـافـعـيـ إـلـاـ وـلـشـافـعـيـ فـيـ عـنـقـهـ مـنـهـ إـلـاـ بـيـهـقـيـ فـيـإـنـ لـهـ عـلـىـ الشـافـعـيـ مـنـهـ لـتـصـانـيـفـهـ فـيـ نـصـرـةـ مـذـهـبـهـ وـأـقـاوـيـلـهـ ١ـهـ .

وقـالـ عـبـدـ الـقـادـرـ الـقـرـشـيـ فـيـ طـبـقـاتـهـ : فـوـ اللـهـ مـاـقـالـ هـذـاـ مـنـ شـمـ تـوـجـهـ الشـافـعـيـ وـعـظـمـتـهـ وـلـسـانـهـ فـيـ الـعـلـومـ . وـلـقـدـ اـخـرـجـ الشـافـعـيـ بـاـبـاـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـهـتـدـيـ إـلـيـهـ النـاسـ مـنـ قـبـلـهـ وـهـوـ عـلـمـ النـاسـخـ وـالـمـنسـوـخـ فـعـلـيـهـ مـدارـ الـإـسـلـامـ . مـعـ أـنـ بـيـهـقـيـ إـلـامـ حـافـظـ كـبـيرـ نـشـرـ السـنـةـ وـنـصـرـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ زـمـنـهـ .

وقـالـ اـبـنـ الـعـادـ فـيـ شـذـرـاتـ الـذـهـبـ هـوـ : الـإـلـامـ الـعـلـمـ الـحـافـظـ صـاحـبـ التـصـانـيـفـ .

قالـ اـبـنـ قـاضـيـ شـهـيـةـ . قـالـ عـبـدـ الـغـافـرـ . كـانـ عـلـىـ سـيـرـةـ الـعـلـمـاءـ قـانـعـاـ مـنـ الـدـنـيـاـ بـالـيـسـيرـ مـتـجـمـلاـ فـيـ زـهـدـهـ وـوـرـعـهـ . وـذـكـرـ غـيـرـهـ أـنـ سـرـدـ الصـوـمـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ .

(١) طـبـعـ بـعـصـرـ (٢) طـبـعـ الـمـهـدـ (٣) لـمـ يـطـبـمـ وـيـوجـدـ نـسـخـةـ غـيـرـ كـامـلـةـ بـرـوـاـنـ الـمـعـارـبـةـ بـالـأـزـهـرـ .

وقال في العبر : توفى فيعاشر جمادى الاولى بذيسا ابو رسنة ثمان وخمسين وأربعين  
ونقل تابوته إلى بييق وعاش أربعين وسبعين سنة اه .

وأئن عليه ابن عساكر في تبيين كذب المفترى وقال : كتب إلى الشیخ أبو الحسن الفارسی : الامام الحافظ الفقیہ الاصولی ، الدین الورع واحد زمانه في الحفظ ، وفرد اقرانه في الإتقان والضبط من كبار أصحاب الحاکم أبی عبد الله الحافظ ، والمشکرین عنه ثم الزائد عليه في أنواع العلوم ، كتب الحديث وحفظه من صباح ، وتفقهه وبرع فيه ، وشرع في الأصول ورحل إلى العراق والجibal والهجاز ثم استغل بالتصنیف وألف من السکتب مالله يبلغ قریباً من ألف جزء مما لم يسبق إليه أحد ، جمع في تصانیفه بین علم الحديث ، والفقیہ ، وبيان علل الحديث ، والصحیح ، وال世家یم وذکر وجوه الجمیع بین الأحادیث ، ثم بیان الفقیہ والأصول ، وشرح ما یتعلق بالعریبة استدھی منه الأئمۃ في عصره الاتّقال إلى نیسابور من الناحیة لسماع کتاب المعرفة ( وهو السنن الأوسط ) وغير ذلك من تصانیفه فعاد إلى نیسابور سنة احدی وأربعین وأربعين وعقدوا له المجالس لقراءة کتاب المعرفة وحضره الأئمۃ والفقیهاء وأکثروا الشیاه علیه والدعاء له في ذلك لبراءته ومعرفته وإفادته .

وكان رحمة الله على سيرة العلماء فانعم الدنيا باليسيير متجملاً في زهده وورعه وبقى كذلك إلى أن توفي رحمة الله بليساً بور يوم السبت العاشر من جمادى الأول سنة ثمان وخمسين وأربعينات وحمل إلى خسر وجرداته .

هذا ومن أراد الإطلاع على ترجمته بتوسيع فلير اجمع تقدمتنا على كتاب «الاسماء والصفات» المطبوع بالقاهرة رضي الله عنه وأرضاه وتغمده برضاه انه في آخره

ف ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٠

محمد زاہد الکشمیری



وبه العون

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، الذى خلق  
الإنسان من طين ، وجعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفع فيه  
من روحه ، وجعل لهم السمع والأبصار والأفظدة ، وبعث فيهم الرسل  
والأئمة مبشرين بالجنة من أطاع الله ، ومنذرين بالنار من عصي الله ، وخصانا  
بالنبي المصطفى ، والرسول المجتبى ، أبي القاسم ، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب  
صلى الله عليه وعلى آله ، الذين هدأتم الله واصطفاهم من بنى هاشم والمطلب ،  
أرسله بالحق إلى من جعله من أهل التكليف من كافة الخلق بشيراً ونذيراً ،  
وداعياً إلى الله يدازنه وسراجاً منيراً ، وأنزل معه كتاباً عزيزاً ، ونوراً مبيناً ،  
وتبصرة وبياناً ، وحكمة وبرهاناً ، ورجمة وشفاءً ، وموعة وذكرة . فقل  
به من أنتم عليه بتوفيقه من الكفر والضلال إلى الرشد والمداية ، وبين فيه  
ما أحل وما حرم ، وما حمد وما ذم ، وما يكون عبادة وما يكون معصية نصاً  
أو دلالة ، ووعد وأ وعد ، وبشر وأنذر ، ووضع رسوله صلى الله عليه وسلم  
من دينه موضع الإبانت عنه ، وحين قبضه الله قيس في أمته جماعة اجتهدوا  
في معرفة كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى رسخوا في العلم ، وصاروا  
أئمة يهدون بأمره ، ويبيّنون ما يشكل على غيرهم من أحكام القرآن وتفسيره .  
وقد صنف غير واحد من المتقدمين والتأخرین في تفسير القرآن ومعانيه ،

واعتراضه ومبانيه، وذكر كل واحد منهم في أحكامه ما يبلغه علمه، وربما يوافق قوله قولنا وربما يخالفه، فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المطلاى ابن عم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله - قد أتى على بيان ما يحب علينا معرفته من أحكام القرآن. وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فيزتته وجمعته في هذه الأجزاء على ترتيب المختصر، ليكون طلب ذلك منه على من أراد أيسراً، واقتصرت في حكاية كلامه على ما يتبعين منه المراد دون الإطناب، وتقللت من كلامه في أصول الفقه واستشهاده بالأيات التي احتاج إليها من الكتاب، على غاية الاختصار - ما يليق بهذا الكتاب . وأنا أسأل الله البر الرحيم أن ينفعني والناظرین فيه بما أودعته، وأن يجزي ناجزاء من اتقى بما فيها تقلته، فقد بالغ في الشرح والبيان ، وأدى النصيحة في التقدير والبيان ، ونبه على جهة الصواب والبرهان ؛ حتى أصبح من اتقى به على ثقة من دين ربه ، ويقين من صحة مذهبـه ، والحمد لله الذى شرح صدرنا للرشاد ، ووفقنا لصحة هذا الاعتقاد ، وإليه الرغبة (عزت قدرته) في أن يجرى على أيدينا موجب هذا الاعتقاد ومقتضاه ، ويعيننا على ما فيه إذنه ورضاه ، وإليه التضرع في أن يتمدنا برحمته ، وينجينا من عقوبته ، إنه الغفور الوودود ، والفعال لما يريد ، وهو حسـناً ونعم الوكيل .

\*\*\*

(أنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الحافظ ، أنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيـه ، أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة ، قال : كـنا نسمع من يونس بن عبد الأعلى تفسير زيد بن أسلم ، عن ابن وهب ؛ فقال لنا يونس : كنت أول أجالـس

أصحاب التفسير وأناظر عليه ، وكان الشافعى إذا أخذ في التفسير كأنه  
شهد التنزيل .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو الوليد الفقيه ، أنا أبو بكر حمدون قال :  
سمعت الريع يقول : قلماً كنت أدخل على الشافعى رحمه الله إلا والمصحف  
بين يديه يتبع أحكام القرآن .

\*\*\*

« فصل فيما ذكره الشافعى رحمه الله في التحرير عى تعلم أمراض القرآن »  
(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ رحمه الله ، أنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الريع بن سليمان ؛ أخبرنا الشافعى رحمه الله  
في ذكر نعمة الله علينا برسوله صلى الله عليه وسلم بما أنزل عليه من كتابه  
فقال : « (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ كَيْنَىٰ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ  
خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ تَحِيدٍ ٤١ : ٤٢ ) » ؛ فنقول لهم به من الكفر  
والعمى ، إلى الضياء والمدى ، وبين فيه ما أحل لنا بالتوسعة على خلقه وما حرم  
لما هو أعلم به : [من أحظهم على الكف عنه في الآخرة والأولى ، وابتلى طاعتهم  
بأن تعبدون بقول ، وعمل ، وإمساك عن محارم وحاجاتهم ، وأنتم على طاعةه -  
من الخلود في جنته ، والنجاة من نقمته - ماعظمت به نعمته جل ثناؤه ، وأعلمهم  
ما أوجب على أهل مهنيته : من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ؛ ووعظهم  
بالإخبار عن كأن قبليهم : من كان أكثر منهم أمواً وأولاداً ، وأطول عمراء ،  
واحد آثاراً ؛ فاستمتعوا بالخلق لهم في حياة دنياه ، فإذا ذهبوا عند نزول قضائهم من أيامهم  
دون آمالهم ، وزالت بهم عقوبته عند انتقامه آجالهم ؛ ليعتبروا في آنف الأوان ،

ويتفهموا بمحملة التبيان ، وينتهوا قبل رين الغفلة ، ويعلموا قبل اقطاع المدة ، حين لا يعتب مذنب ، ولا تؤخذ فدية ، و(تجد كل نفس ما اعملت من خير محضرآ ، وما اعملت من سوء تود لو أن يينها وبينه أمداً بعيداً).

وكان مما أُنزل في كتابه (جل ثناوه) رحمة وحجة؛ عالمه من علمه، وجهله من جهله.

قال : والناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به ، فعلى طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكشاف من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه - فإنه لا يدرك خيراً إلا بعنته - فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلاً ، ووفقاً للقول والعمل لما عالم منه - فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريب ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة . فنسأله الله المبتدئ لنا بنعمته قبل استحقاقها ، المديم بها علينا مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجب من شكره لها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس - أن يرزقنا فهماً في كتابه ، ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقو لاً و عملاً يؤدى به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزیدة . فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبل المهدى فيها .

قال الله عز وجل : (الْكِتَابُ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادُنْ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْمُرْسَلِينَ) (١-١٤) وقال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) (١٦-٨٩) وقال تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ كَرَّتْ بِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا بُرُولَ إِلَيْهِمْ وَأَعْلَمُهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٤٤-١٦).

قال الشافعى رحمه الله : « ومن جماع كتاب الله عز وجل ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب ، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفرض في تزييه ، والأدب ، والإرشاد ، والإباحة ؛ والمعرفة بالوضع الذى وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه ، ويبينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ وما أراد بجميع فرائضه : أراد كل خلقه ، أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والاتهاء إلى أمره ؛ ثم معرفة ما يضر فيها من الأمثال الدوال على طاعته ، المبينة لا جتناب معصيته ؛ وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل . فالواجب على العالمين الآيقولوا إلـامـن حيث عـالـمـا ». .

ثم ساق الكلام إلى أن قال : « والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب . قال الله عز وجل : ( وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* تَرَكَ لِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ \* بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ : ٢٦ - ١٩٥ ) . وقال الله عز وجل : ( وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا هُكْمًا عَرَبِيًّا : ١٣ - ٣٧ ) . وقال تعالى : ( وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرُبَى وَمَنْ حَوْلَهَا : ٤٢ - ٧ ) . فأقام حجته بأن كتابه عربي ، ثم أكد ذلك بأن نفي عنه كل لسان غير لسان العرب ، في آيتين من كتابه ؛ فقال تبارك وتعالى : ( وَلَقَدْ تَلَمَّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلَّمُهُ بَشَرٌ إِسَانٌ الَّذِي يُلْمِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا إِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ : ١٦ - ١٠٣ ) . وقال تعالى : ( وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ : ٤١ - ٤٤ ) ». .

وقال : «ولم من قال : إن في القرآن غير لسان العرب ؛ ذهب إلى أن شيئاً من القرآن خاصاً يجهله بعض العرب . ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا يحيط بجميع عالمه إنسان غيرنبي . ولكنه لا يذهب منه شيء على عامة أهل العلم ، كالمعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجالاً جمعها فلم يذهب منها شيء عليه ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن . والذى ينطق العجم بالشىء من لسان العرب ، فلا ينكر . إذا كان اللفظ قيل تاماً ، أو نطق به موضوعاً – أن يوافق لسان العجم أو بعضاً ، قليل من لسان العرب » . فبسط الكلام فيه .

\*\*\*

### «فصل في معرفة العموم والخصوص»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى رحمه الله : « قال الله تبارك تعالى : (خَلَقَ كُلُّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيلٌ : ٦-١٠٢) . وقال تعالى : (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ : ١٦-٣ وَ ٣٩-٥ وَ ٦٤-٣) . وقال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا (١) الآية : ٦-١١) . فهذا عام لاختصاص فيه ، فكل شيء : من سماء ، وأرض ، وذى روح ، وشجر ، وغير ذلك – فالله خالقه . وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ، وقال عز وجل : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَنُوا إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ مِنَ اللَّهِ

---

(١) وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين (٦-١١) .

أَتَقَاكُمْ : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا  
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَقْوَةً \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ<sup>(١)</sup>\*  
فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمَهُ<sup>(٢)</sup> الآية : ٢ - ١٨٣ - ١٨٥ ) . وَقَالَ تَعَالَى :  
( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا الآية : ٤ - ١٠٣ ) » .

قَالَ الشَّافِعِي : « فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ الْعُوْمُ وَالْخُصُوصُ .  
فَأَمَا الْعُوْمُ مِنْهَا فَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ  
شُمُوْبًا وَقَبَائِلَ إِنَّمَا كَارَفُوا ) . فَكُلُّ نَفْسٍ خَوْطَبَ بِهِذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ - مُخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَكُلُّهَا شَمُوبٌ  
وَقَبَائِلُ » .

« وَالْخَاصُّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ ) .  
لَان التَّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقْلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا - : مِنَ الْبَالَغِينَ  
مِنْ بَنِي آدَمَ - دُونَ الْخُلُوقِينَ مِنَ الدَّوَابِ سَوَاهُمْ ، وَدُونَ الْمَلُوْبِ عَلَى  
عُقُولِهِمْ ، وَالْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَلْفُوا عَقْلَ التَّقْوَى مِنْهُمْ . فَلَا يَحُوزُ أَنْ يُوْصَفَ  
بِالْتَّقْوَى وَخَلَافَهَا إِلَّا مِنْ عَقْلِهِا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ خَالِفَهَا فَإِنَّكَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا .

(١) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمُدْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ  
يَطْبِقُونَهُ فِدِيَّة طَعَامٍ مَسْكِينٍ ، فَنَ تَطْوَعُ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا كُمْ إِنْ كَنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ( ٢ - ١٨٤ ) .

(٢) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ،  
فَنَ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمَهُ ، وَمِنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمُدْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ،  
يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلَا كَمْلُوا الْعِدَّةَ ، وَلَا شَكَرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ،  
وَلَا كُمْ تَشْكِرُونَ ( ٢ - ١٨٥ ) .

وفي السنة دلالة عليه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رُفعَ القلمُ عن ثلاثة : النَّاسُ حَتَّى يُسْتِيقَظَ ، وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَلْغُ ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفْقِي ». قال الشافعى رحمة الله : « وهكذا التزيل في الصوم ، والصلوة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ من غالب على عقله ، ودون الحيض في أيام حيضهن ». قال الشافعى رحمة الله : « قال الله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا الْكَمْرَ فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا ) ، وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الآية : ٣ - ١٧٣ ) ». قال الشافعى رحمة الله : فإذا كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس غير من جمع لهم ، وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم ، وغير من معه من جمع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناساً - فالدلالة يدينه . لما وصفت : من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض ؟ والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم . ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحا في لسان العرب ، أن يقال : ( قال لَهُمُ النَّاسُ ) . قال : وإنما كان الدين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ؟ إن الناس قد جمعوا الْكَمْرَ ، يعني المنصرفين من أحد ، وإنما هم جماعة غير كثرين من الناس ، جامعون منهم غير المجموع لهم ، والمخبرون بالمجموع لهم غير الطائفتين ، والأكثرون من الناس في بلدانهم غير الجامعين والمجموع لهم ولا المخبرين ». وقال الله عز وجل : ( وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْمِجَارَةُ : ٢ - ٢٤ ) . فدل كتاب الله عز وجل على أنه إنما وقودها بعض الناس ؛ لقوله عز وجل : ( إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْهُمْ أُولَئِكَ عَنْهُمْ مُبْعَدُونَ : ٢١ - ١٠١ ) » .

قال الشافعى رحمه الله : « قال الله عز وجل : ( وَلَا بَوْيَهِ لِكُلٌّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السَّدُسُ ) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ : ٤ - ١١ » وذكر  
سائر الآيات <sup>(١)</sup> . ثم قال : « فأبانت أن للوالدين والأزواج مما سمى في  
الحالات ، وكان عام المخرج . فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على أنه إنما أريد بها بعض الوالدين والأزواج دون بعض ؛ وذلك لأن  
يكون دين الوالدين ، والموالود ، والزوجين واحدا ؛ ولا يكون الوارث  
منهما قاتلا ، ولا ملوكا . وقال تعالى : ( مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أُوْذِيَّنَ ،  
الآية : ٤ - ١١ ) . فأبانت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الوصايا يقتصر بها  
على الثالث ، ولأهل الميراث الثنائان . وأبانت : أن الدين قبل الوصايا والميراث ،  
 وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم . وأولا دلالة السنة

---

(١) يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأثنين ، فإن كن نساء فوق الثلاثين فلمهن  
ثلاث ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لـ كل واحد منها السادس ما ترك  
إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأنه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأنه  
ال السادس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباءكم وأبناءكم لا تدررون أيهم أقرب لكم  
نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليها حكما ( ٤ - ١١ ) .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلـ لكم الرابع  
ما ترك من بعد وصية يوصى بها أو دين ولمن الرابع بما تركتم إن لم يكن لكم ولد  
فإن كان لكم ولد فلمهن الثمن بما تركتم من بعد وصية تووصون بها أو دين وإن كان رجل  
يورث كللة أو امرأة وله أخ أو اخت فلـ كل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من  
ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله  
علیم حليم ( ٤ - ١٢ ) .

ثم إجماع الناس - لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تهدو الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواه».

وذكر الشافعى رحمة الله فى أمثال هذه الآية : آية الوضوء ، وورود السنة بالمسح على الخفين ، وآية السرقة ؛ وورود السنة بأن لا قطع في نحر ولا كثرة لكونهما غير محزنين ؛ وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار . وآية الجلد في الزانى والزانية ، وبيان السنة بأن المراد بها البكران دون الشبيتين . وآية سهم ذى القربي ، وبيان السنة بأنه لبني هاشم وبنى عبد المطلب ، دون سائر القربي . وآية الغنيمة ، وبيان السنة بأن السلب منها للقاتل . وكل ذلك تخصيص لكتاب بالسنة ، ولو لا الاستدلال بالسنة كان الطهير في القدمين ، وإن كان لابساً للخلفين ؛ وقطعنا كل من لزمه اسم سارق ؛ وضر بنا مائة كل من زنى وإن كان ثيباً ؛ وأعطينا سهم ذى القربي من بينه وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) قرابة ، وخمسنا السلب لأنه من الغنيمة .

\* \* \*

« فصل في فرض الله عز وجل في كتابه واتباع ستة نبيه صلى الله عليه وسلم »  
أنا ، أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى  
رحمه الله تعالى : « وضع الله جل ثناؤه رسوله صلى الله عليه وسلم - من دينه وفرضه  
وكتابه - الموضع الذي أبان (جل ثناؤه) أنه جعله عالم الدين بما افترض من طاعته ،  
وحرم من معصيته . وأبان فضيلته بما قرر : من الإيمان برسوله مع الإيمان به .  
فقال تبارك وتعالى : (آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ : ٤ - ١٣٦) . وقال تعالى :  
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى أَمْرٍ جَاءُوكُمْ

لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ : ٢٤—٦٢ ) . فَعَلِمَ دَلِيلُ ابْتِدَاءِ الْإِعْانَ . الَّذِي مَا سَوَاهُ تَبَعَ لَهُ - الْإِعْانَ بِاللَّهِ شَمَ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَوْ أَمِنَ بِهِ عَبْدٌ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ اسْمُ كَلِيلِ الْإِعْانِ أَبْدَأً ، حَتَّى يَؤْمِنَ بِرَسُولِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَعَهُ » .

قال الشافعى رحمه الله : « وفرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَابْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُنَزِّكُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ٢: ١٢٩ ) . وقال تعالى : (أَقْدَمْنَا اللَّهُ عَلَى الْمُسْؤُلِينَ إِذْ بَعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٣: ١٦٤ ) ، وقال تعالى : (وَإِذْ كُرِنَ مَا يُتَلَى فِي يُوْتِكُنْ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ٣٣—٣٤ ) » . وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها . قال : « فذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى الْكِتَابُ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ؛ وذَكْرُ الْحِكْمَةُ ، فَسَمِعَتْ مِنْ أَرْضِي مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا يَشْبِهُ مَا قَالَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بِأَنَّ الْقُرْآنَ ذَكَرَ وَأَتَبَعَهُ الْحِكْمَةُ ؛ وذَكْرُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مِنْتَهِهِ عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . فَلَمْ يَحِزْ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أَنْ تَعْدَ الْحِكْمَةَ هَاهُنَا إِلَّا سَنَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ . فَلَا يَحِيُّ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ : فَرِضَ : إِلَّا الْكِتَابُ اللَّهُ ، ثُمَّ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عليه وسلم، مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه؛ ثم قرن الحكمة بكتابه فأتبعها إياها، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم». ثم ذكر الشافعى رحمة الله الآيات التي وردت في فرض الله (عز وجل) طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . منها : قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ : ٤ - ٥٩) فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهكذا أخبرنا والله أعلم ، وهو يشبه ما قال والله أعلم- أن من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إماراة ، وكانت تائف أن تعطى ببعضها ببعض طاعة الإماراة ؛ فلما دانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة ، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأمرت أن يطيموا أولى الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لطاعة مطلقة ، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعائهم . قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعُمُونَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ : ٤ - ٥٩) . يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولى الأمر . لأنه يقول : (فَإِنْ تَنَازَعُمُونَ فِي شَيْءٍ يَعْنِي (والله أعلم) هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم . (فرُدوه إلى الله والرسول إن عرفتموه ؛ وإن لم تعرفوه سأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه إذا وصلتم إليه ، أو من وصل إليه . لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه . لقول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

يَكُونَ لَهُمْ أَنْتِسِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ : ٣٢-٣٣). ومن تنازع عن من - بعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رد الأمر إلى قضاء الله ؛ ثم إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ، ولا ف واحد منها - رده في الأساس على أحد هما .

وقال تعالى : (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ )<sup>(١)</sup> الآية : ٤-٦٥). قال الشافعى : « نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير رضى الله عنه في أرض ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير رضى الله عنه ، وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا حكم منصوص في القرآن . وقال عز وجل : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرَضُونَ ٤٨-٤٩) الآيات بعدها . فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم ، دعاء إلى حكم الله ، وإذا سلموا الحكم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنما سلموا لفرض الله ». وبسط الكلام فيه .

قال الشافعى رضى الله عنه : « وشهد له (جل ثناؤه) باستمساكه بأمره به ، والمدى في نفسه وهداية من اتبعه . فقال : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ \* صِرَاطٍ

(١) فلا وربك لا يؤمنون حق يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويدعواوا تسليها (٤-٩٥) .

اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ : ٤٢  
٥٢ - ٥٣ ) . وَذَكَرَ مَعْنَاهَا غَيْرَهَا . ثُمَّ قَالَ فِي شَهادَتِهِ لَهُ : إِنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ  
مُسْتَقِيمٍ صِرَاطَ اللَّهِ . وَفِيهَا وَصْفَتْ - . مِنْ فَرْضِ طَاعَتِهِ : - مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحَجَةَ عَلَى  
خَلْقِهِ بِالْتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ ، فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِيهَا لِيَسَ اللَّهُ فِيهِ حُكْمٌ - حُكْمُ اللَّهِ سُنْتُهُ . ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ  
الْاسْتِدَالُ بِسُنْتِهِ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِضِ  
الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَاهَا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْفَرَائِضِ  
الْجَلِيلِ الَّتِي أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَيْفَ هِيَ  
وَمَوَاقِيْتُهَا ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْعَامَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْعَامَ ، وَالْعَامَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ  
الْخَاصَّ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ سُنْتِهِ فِي الْيَسِّ فِيهِ نَصْ كِتَابٍ . وَإِرَادَ جَمِيعَ ذَلِكَ هَاهُنَا مَا  
يَطْلُوْلُ بِهِ الْكِتَابُ ، وَفِيهَا ذَكَرٌ نَاهٌ إِشَارَةً إِلَى مَالِمَ نَذْكُرُهُ .

\*\*\*

### « فَعَلَ فِي شَيْءٍ فَبِهِ الْوَاءِ مِنْهُ الْكِتَابُ »

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعقوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ  
ابْنُ سَلِيْمانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ : « وَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَلَالَةً عَلَى  
مَا وَصَفَتْ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ١ - ٧١ ) . وَقَالَ  
تَعَالَى : ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ : ١٤ - ٢٩ ) . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :  
( وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ : ٤ - ١٦٣ ) . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَإِلَى عَادَ  
أَخَاهُمْ هُودًا : ٧ - ٦٥ ) . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَإِلَى ثُوْبَدَ أَخَاهُمْ صَالِحًا : ٧ - ٧٣ ) .  
وَقَالَ تَعَالَى : ( وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعَّيْبًا : ٧ - ٨٥ ) . وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ :

( كَذَّبْتُ قَوْمًا لُوطِ الْمَرْسَلِينَ \* إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ \* إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ \* فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ : ٢٦ - ١٦٣ ) . وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ ) . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّشْدُ ) .

قال الشافعى : « فأقام (جل ثناؤه) حجته على خلقه فى أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم التي باينوا بها غيرهم؛ وعلى من بعدهم . وكان الواحد فى ذلك وأكثر منه سوء . تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر . قال تعالى : ( وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءُهُمُ الْمَرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءً فَكَذَّبُوهُمْ فَعَزَّزَنَا بِثَالِثٍ ، فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ : ٣٦ - ١٣ - ١٤ ) . قال : فظاهر الحجة عليهم باثنين ثم ثالث ، وكذا أقام الحجة على الأمم بوحدة؛ وليس الزيادة في التأكيد مانعة من أن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما ي بيان به الخلق غير النبئين . واحتى الشافعى بالآيات التي وردت في القرآن في فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده إلى يوم القيمة واحداً واحداً ، في أن علي كل واحد طاعته؛ ولم يكن أحد غافب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرمه) إلا بالخبر عنه . وبسط الكلام فيه .

### «فصل في النسخ»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الريبع قال : قال الشافعى رحمة الله : «إن الله خلق الناس لما سبق فى عالمه مما أراد بخلقهم وبهم ، (لَمْ يَقُبَّ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ : ٤١-١٣) وأنزل الكتاب [عليهم] (تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ : ١٦-٨٩) [و] فرض [فيه] فرائض أثبتها ، وأخرى نسخها ، رحمة خلقه بالتحقيق عنهم ، وبالتوسيعة عليهم . زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه ، وأثابهم على الاتهاء إلى ما أثبت عليهم : جنته والنجاة من عذابه . فهمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ ، فله الحمد على نعمه . وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة [لناسخة الكتاب] وإنما هي تبع للكتاب بمثل مانزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جلا . قال الله تعالى : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَيْنَاتٍ، قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً نَّا أَثْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدُلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِلَّا أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ : ١٥-١٠) فأخبر الله (عزوجل) : أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يحمل له تبديله من تلقاء نفسه وفي [ قوله : (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدُلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) بيان ما وصفت : من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه : فهو المزيل للمثبت لما شاء منه (جل ثناؤه)؛ ولا يكون ذلك لأحد من خلقه لذلك (١) قال : (يُنْهَا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ : ١٣ - ٣٩) قيل ينحو فرض ما شاء [ويثبت فرض ما شاء] وهذا يشبه ما قبل والله أعلم . وفي كتاب الله دلالة عليه : قال

---

(١) في الرسالة : (ص ١٠٧) : «وكذلك». وما بين الأقواس المربعة مزيد من الرسالة .  
(٢ - ٣)

الله عزوجل: (مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا: ٢٠٦). فأخبر الله (عزوجل): أن نسخ القرآن، وتأخير إثره لا يكون إلا بقرآن مثله. وقال: (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مُفْتَرٌ: ١٦ - ١٠١). وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ». وبسط الكلام فيه.

قال الشافعى: « وقد قال بعض أهل العلم - في قوله تعالى: (قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) - والله أعلم - دلالة على أن الله تعالى جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول من تلقاء نفسه ب توفيقه فيما ينزل به كتاباً . والله أعلم ».

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس - هو: الأصم - أنا الريبع : أن الشافعى رحمه الله قال : « قال الله تبارك وتعالى في الصلاة : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا: ٤-١٠٣) فيبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عزوجل تلك المواعيد؛ وصلى الصلوات لوقتها ، خوصا يوم الأحزاب ، فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، فأخرها للعذر ، حتى صلى الظهر ، والعصر والمغرب ، والعشاء في مقام واحد».

قال الشافعى رحمه الله: «أنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقربى ، عن عبد الرحمن بن [أبى] سعيد الخدري ، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله عزوجل : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ: ٢٥ - ٣٣) . قال : فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتهما كما كان

يصلّيها في وقتها؛ ثم أقام المسر فصلاتها هكذا؛ ثم أقام المغرب فصلاتها كذلك؛ ثم أقام العشاء فصلاتها كذلك أيضاً، وذلك قبل أن يقول<sup>(١)</sup> الله في صلاة الخوف: (فَرِجًا أَوْ رُكْبًا) [٢٣٩-٢] قال الشافعى رحمه الله: «فَبَينَ أَبُوسَعِيدٍ: أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ [الله] عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخُوفَ [وَهِيَ] قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَإِذَا أَضَرَّ بَشْرًا فِي الْأَرْضِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَيْهِ) [٤-١٠١] وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْتُلُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ) [٤-١٠٢] . وَذَكَرَ الشافعى رحمه الله حديث صالح ابن خوات معن صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف [يوم ذات الرقاع]. ثم قال: وفي هذا دلالة على ما وصفت: من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئلَ سنة، فأحدث الله في تلك السنة نسخها أو نحر جائى سمعة منها. سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم الجحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها. قال: فنسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أمر الله [في وقتها] ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها، بفرض الله في كتابه ثم بسنته، فصلاتها في وقتها كما وصفنا».

(١) في الرسالة [من ١٨١]: «أَنْ يَنْزَلْ» وَمَا بَيْنَ الْأَقْوَاسِ زِيَادَةٌ عَنِ الرِّسَالَةِ.

(٢) تَامَّهَا: (إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَسْكَنَ عَدُواً مُّبِينًا).

(٣) تَامَّهَا: (وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مُنَاهَنَةٍ أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا مَعَكُمْ وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ وَدَالِّيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلُوْنَ عَنْ أَسْلَحَتِهِمْ وَأَمْتَهِنَمْ فَيَمْبَلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْىٌ مِنْ مَطْرٍ أَوْ كَيْنَ مَرْضٍ أَنْ أَضْعُوْا أَسْلَحَتِهِمْ وَخَذُوا حَذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا).

قال الشافعى رحمة الله : « أنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر صلاة الخوف فقال : « إن كان خوفاً <sup>(١)</sup> أشد من ذلك : صلوا جالاً وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ». قال : فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما وصفت . من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً ، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسمايفه والمرب ؛ وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة [إليها] وبينت السنة في هذا أن لا تترك [الصلاحة] في وقتها كيف ما أمكنت المصلى » .

\* \* \*

« فصل ذكره الشافعى رحمة الله فى بطال الاستحسان واستفسره فيه بأيات القراء »  
(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الريبع بن سليمان ، أنا الشافعى (رحمه الله) قال : « حكم الله ، ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حكم المسلمين - دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً : أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم - وذلك : الكتاب ، ثم السنة . - أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا . ولا يجوز له : أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان ؛ إذ لم يكن الاستحسان واجباً ، ولا في واحد من هذه المعانى ». وذكر فيما احتاج به - قول الله عزوجل : (أَيْخَسَبَ إِنْسَانٌ أَنْ يُتْرَكَ سُدَىً) [٢٥-٣٦] [قال] « فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن (السدى) الذى لا يؤمر ولا ينهى . ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد اختار <sup>(٢)</sup> لنفسه أن يكون فى معنى السدى - وقد أعلم عزوجل أنه لم يترك

(١) في بعض نسخ الرسالة : « خوف » . ولا خلاف في المعنى .

(٢) في الأصل : اذا . والتصحيح من كتاب بطال الاستحسان المحقق بالام [ج ٧ ص ٢٧١]

(٣) عبارة الام : اجلز . وهي أوضح .

سدى - ورأى<sup>(١)</sup> أن قال أقول ما شئت ؛ وادعى مانزل القرآن بخلافه . قال الله (جل ثناؤه) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (إِنَّبْعَثُ مَا أَحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ : ٦ - ١٠٦) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ أَخْرُكُمْ يَتَّهِمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُهُمْ وَأَهْوَاءُهُمْ وَأَخْذُرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ : ٥ - ٤٩). ثم جاءه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم : فقال « أعلمكم غداً ». (يعني : أسأل جبريل عليه السلام ، ثم أعلمكم). فأنزل الله عزوجل : (وَلَا تَقُولُنَّ لِشَيْءٍ إِلَّا فَاعْلَمْ ذَلِكَ غَدًا \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤). وجاءته امرأة أوس بن الصامت ، تشكو إليه أوساً ، فلم يجدها حتى نزل عليه : (فَذَسِّمَ اللَّهُ قَوْلَهُ الَّتِي تُحَاجِدُكَ فِي زَوْجِهَا : ١ - ٥٨). وجاءه العجلاني يقذف<sup>(٢)</sup> امرأته فقال : « لم ينزل فيكما » وانتظر الوحي ، فلما أنزل الله (عزوجل) عليه : دعاها ، ولائعنـ ينهـما كـما أـمرـ اللهـ عـزـوجـلـ » وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنـةـ والـعـقـولـ ، فـردـ الحـكـمـ بـماـ استـحـسـنـهـ الإـنـسـانـ ، دونـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـكـتـابـ والـسـنـةـ ؛ـ والإـجـمـاعـ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

« فصل فيما يُؤْتَرُ عنه من التفسير والمعانـي في آيات متفرقة »  
(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الريـبع ، أنا الشافـعـيـ قال : « قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ مَا كُنْتُ بِذِنْعًا مِنَ الرَّسُولِ وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ : ٩ - ٤٦). ثم أـنـزلـ اللهـ (ـعـزـوجـلـ)ـ عـلـىـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ أـنـ غـفـرـ اللهـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ،ـ وـمـاـ تـأـخـرـ.ـ يـعـنـيـ :ـ (ـوـالـلـهـ أـعـلـمـ)ـ مـاـ تـقـدـمـ

(١) اي قال برأيه عن هوـيـ . (٢) في الأصل : فـقـذـفـ .ـ وـالتـصـحـيـعـ عـنـ الـامـ.

(٣) فـلـيـنـظـرـ فـيـ الـامـ [ـجـ ٧ـ صـ ٢٧١ـ - ٢٧٧ـ]

من ذنبه قبل الوحي؛ وما تأخر أن يعصمه فلا يُذنب، يعلم [الله] ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيمة، وسيد الخلائق».

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرمانى ، يقول : سمعت  
أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل الملوى يختاره<sup>(١)</sup> ، يقول : سمعت أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ  
ابن حسان المصرى ، بعكت ، يقول : سمعت المزنى يقول : سئل الشافعى عن قول  
الله عز وجل : ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ : ٤٨ - ٢). قال : «معناهـ ما تقدمـ : من ذنبـ أـ يـكـ آـ دـمـ  
وـ هـيـهـ لـكـ ؟ وـ مـاـ تـأـخـرـ : من ذـنـوبـ أـمـتـكـ - أـدـخـلـهـ جـنـةـ بـشـفـاعـتـكـ ». .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا قول مستظرف ؛ والذى وضعه الشافعى -  
في تصنيفه - أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية ؛ والله أعلم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم يقول: سمعت جعفر بن أحمد السماقى، يقول: سمعت عبدالرحمن بن عبد الله ابن عبدالحكم، يقول: «سألت الشافعى: أى آية أرجى؟ قال: « قوله تعالى: (تَبَّأْ ذَامِقَرَةً \* أَوْ مُشْكِنَةً ذَامِنَةً) ١٥ - ١٦».

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم ، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي ، حدثني إبراهيم بن حرب البدادي : «أن الشافعي رحمه الله سئل بعذالة في الطواف ، عن قول الله عز وجل : (إن تمذبهم فإنهم عبادك : ٥ - ١١٨). قال : «إن تمذبهم فإنهم عبادك ؛ وإن تنفر لهم وتؤخر في آجالهم : فعن عليهم بالتوبة والمحفورة ». .

(١) بـالـدـ . وـقـدـ تـقـصـرـ فـيـقـالـ : بـخـارـىـ . كـافـ القـامـوسـ . وـطـلـيـ المـدـ اـتـقـمـ الـبـكـرىـ فـالـعـجمـ .

(أنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ، قال : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان ، يقول : سمعت جعفر بن أحمدا الخلاطي ، يقول : سمعت الريبع بن سليمان يقول : «سئل الشافعى عن قول الله عز وجل : (ولنبلو نكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين : ٢ - ١٥٥) قال : «الخوف : خوف العدو ؛ والجوع : جوع شهر رمضان ؛ ونقص من الأموال : الزكوات ؛ والأنفس : الأمراض ، والثمرات : الصدقات ، وبشر الصابرين على أدائها» .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني ، أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الأسترابادى قال : سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفارياوى ، يقول : قال المزني والريبع : «كنا يوماً عند الشافعى ، إذ جاء شيخ ، فقال له : أسائل ؟ قال الشافعى : سل . قال : إيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعى : كتاب الله قال : وماذا ؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الأمة . قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة ، من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعى (رحمه الله) ساعة . فقال الشيخ : أجلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعى ؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً . قال : نخرج من بيتك [ف] اليوم الثالث ، فلم يكن باسرع أن جاء الشيخ فسلم بجلس ، فقال : حاجتى ؟ فقال الشافعى (رحمه الله) : نعم ؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، باسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عز وجل : (وَمَن يُشَافِقُ الرَّسُولَ مِنْهُنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهَا تَوَلِّهَا وَنُصْلِهَا جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا<sup>(١)</sup> : ١١٥-٤). لا يصليه جهنم على

(١) انظر الكلام على هذه الآية في تفسير الفخرى الرازي [ج ٣ ص ٣١١ - ٣١٢]

خلاف [سبيل المؤمنين ، لا وهو فرض . قال : فقال : صدقت . وقام وذهب .  
قال الشافعى : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثة مرات ، حتى وقفت عليه». وهذا الحكاية أبسط من هذه ، نقلتها في كتاب المدخل .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ قال : سمعت أبي محمد جعفر بن محمد  
بن الحارث ، يقول : سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف  
بابن بحر) يقول : سمعت إسماعيل بن يحيى المازنى ، يقول : «سمعت ابن هرم  
القرشى يقول : سمعت الشافعى يقول في قول الله عز وجل : (كَلَّا لِمُهْمَّمٍ عَنْ  
رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ : ١٥ - ٨٣). قال : فلما حجبهم في السخط : كان في  
هذا دليل على أنهم يروننه في الرضا» .

(أنا) أبو عبد الله محمد بن حيان القاضى . أنا محمد بن عبد الرحمن  
ابن زياد : قال : أخبرنى أبو يحيى الساجى (أوفىما أجازلى مشافهة) قال : ثنا .  
الريع ، قال سمعت الشافعى يقول : «في كتاب الله (عن وجل) المشيئة له دون  
خلقه ؛ والمشيئة : إرادة الله . يقول الله عن وجل : (وَمَا تَشَاءُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
اللَّهُ : ٧٦ - ٣٠ و ٢٩ - ٨١) . فاعلم خلقه : أن المشيئة له » .

(أنا) ، أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنى أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا  
عبد الرحمن بن محمد الحنظلى ، نا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ،  
حدثني أبو عثمان محمد بن إدريس الشافعى ، قال : سمعت أبي يقول  
ليلة للحميدى : «ما يُحِجَّ عَلَيْهِمْ (يعنى على أهل الإرجام) بآية أحجج من قوله عز وجل  
(وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَمْبَدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُوا  
الزَّكَوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ . ٩٨ - ٥) ». .

قرأت في كتاب أبي الحسن محمد بن الحسن القاضى - فيما أخبره أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن النضر : أنا ابن الحكم ، قال : سمعت الشافعى يقول في قول الله عز وجل : ( وَهُوَ الَّذِي يَبْدُو الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ . ) ٢٧\_٣٠ . قال : معناه هو أهون عليه في العبرة عندكم ، لما <sup>(١)</sup> كان يقول للشيء كن ؛ فيخرج مفصلاً بعينيه وأذنيه ، وسمعه ومفاصله ، وما خلق الله فيه من المروق . فهذا في العبرة . أشد من أن يقول لشيء قد كان : عُدْ إِلَى مَا كُنْتَ . قال : فهو إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم ، ليس أن شيئاً يعظم على الله عز وجل » . (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الريبع بن سليمان . أنا الشافعى ، أنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا : من سأله عن شيء لم يكن حراماً ، فحرم من أجل مسئلته » . قال الشافعى : « وقال الله عز وجل : ( لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ) إلى قوله (عز وجل) . بهـا كـافـرـين <sup>(٢)</sup> : ١٠١-١٠٢ ) قال : كانت المسائل فيما ينزل - إذا كان الوحي ينزل - مكرورة ؛ لما ذكرناه من قول الله عز وجل ، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وغيره : مما في معناه . ومعنى كراهة ذلك : إن يسألوا أعمال يحرم : فإن حرمه الله في كتابه ، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرام أبداً ، إلا أن ينسخ الله تحريره في كتابه ، أو ينسخ على لسان رسوله - سنة بسنة » .

( أنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه ، بالدامغان ، نا الفضل

(١) كـذا ولهـل الصواب : هـا .

(٢) تمام المذوف : ( وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهـا حـينـ يـنـزلـ الـقـرـآنـ تـبـدـلـ لـكـمـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـاـ وـالـهـ غـفـرـ حـلـمـ \* قـدـ سـأـلـهـاـ قـوـمـ مـنـ قـبـلـكـمـ ثـمـ أـصـبـحـوـاـ بـهـاـ كـافـرـينـ ) .

ابن الفضل الكندي ، ثنا زكريا بن يحيى الساجي قال : سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول : سمعت الشافعي يقول : «الأمة على ثلاثة وجوه : قوله تعالى : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ) ؛ قال : على دين . وقوله تعالى : (وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً) ؛ قال : بعد زمان . وقوله تعالى : (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلَةً لِلَّهِ) ؛ قال : معلمًا .»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أبيوب الفارسي المفسر . أنا أبو بكر محمد بن صالح ابن الحسن البستاني بشيراز ، نا الربيع بن سليمان المرادي ، نا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) ، أنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن مرjanة : قال عكرمة لابن عباس : «إن ابن عمر تلا هذه الآية : (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) ؛ فبكى ، ثم قال : والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن ». فقال ابن عباس : «يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ قد وجد المسلمين منها - حين نزلت - ما وجد ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فنزلت : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) الآية<sup>(١)</sup> ؛ ٢ - ٢٨٦ من القول والعمل . وكان حديث النفس مما لا يلكه أحد ، ولا يقدر عليه أحد .

\* \* \*

(١) تمامها : (لَمَا مَا كَسَبْتَ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبْتَ رِبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا رِبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رِبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفْ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ).

**«فصل فيما يُؤتى عنه من التفسير والمعنى في الطهارات والصلوات»**

(أنا) محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى رحمة الله قال : «قال الله جل ثناءه : (إذا قُسْمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) إلى قوله<sup>(١)</sup> عزوجل : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا : ٥ - ٦) قال : وكان<sup>(٢)</sup> يبينا عند من خوطب بالآية : أن غسلهم إنما يكون بالماء ؛ [ثم] أبان الله في [هذه] الآية : أن الفسل بالماء . وكان معقو لا عند من خوطب بالآية : [أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى بما لا صنعة فيه للأدميين<sup>(٣)</sup>] . وذكر الماء عاماً ؛ فكان ماء السماء ، وماء الأنهر ، والأبار ، والقلات<sup>(٤)</sup> ، والبحار . العذب من جميعه ، والأجاج سواء : في أنه يطهر من توضاً واغتسل به ».

وقال في قوله عزوجل : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) «لم أعلم مخالفًا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء : ما ظهر دون ما بطن . وقال : وكان ممقولاً : أن الوجه : مادون منابت شعر الرأس ، إلى الأذنين واللحين والذقن » وفي قوله تعالى : (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ) ؛ قال : «فلم أعلم مخالفًا [في] أن المرافق فيما<sup>(٥)</sup> يغسل . كأنهم ذهبوا إلى [أن] معناها : فاغسلوا أيديكم إلى أن تغسل المرافق .

(١) عام المخدوف : (إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى السكفين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من العائط أولامست النساء ) .  
 (٢) في الام (ج ١ ص ٢) : فكان<sup>(٣)</sup> هذه عبارة الام . وفي الاصل : أن الماء مخلق الله مالامنعة فيه للأدميين . وفيه خطأ ظاهر (٤) جمع قلت [كسهم وسهام] وهو التقرة في الجبل تمسك الماء . (٥) في الام (ج ١ ص ٢٢) : [ما

وفي قوله تعالى : ( وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ) ؛ قال : « وكان معقولا في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ؛ ولم تتحتمل الآية إلا هذا - وهو أظهر معانها - أو مسح الرأس كله قال : فدللت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله . وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه » .

وفي قوله تعالى : ( وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) ؛ قال الشافعى : « نحن تقرؤها ( وأرجلكم ) ؛ على معنى : أغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم ؛ وامسحوا برؤسكم . قال : ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبين - اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء - الكعبان الناثنان - وها جمع مفصل الساق والقدم - وأن عليهمما الفسل . كأنه يذهب فيهما إلى أغسلوا أرجلكم حتى تنفسوا الكعبين » . وقال في غير هذه الرواية « والكعب إنما سمي كعباً لتنوئه في موضعه مما تحته وما فوقه . ويقال للشئ المجتمع من السمن ، كعب سمن<sup>(١)</sup> وللوجه فيه تنوه ؛ وجه كعب ؛ والشدي إذا تناهداً كعب . » .

قال الشافعى رحمة الله - في رواية تناعن أبي سعيد : « وأصل مذهبنا أنه يأتى بالغسل كيف شاء ولو قطعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ( تَقْتَسِلُوا )<sup>(٢)</sup> - ( ٤٣ )<sup>(٣)</sup> فهذا مقتضى وإن قطع الفسل ؛ فلا أحسبه يحور - إذا قطع الوضوء - إلا مثل هذا » . قال الشافعى رحمة الله : وتوضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله ، وببدأ ببدأ الله به . فاشبه ( والله أعلم ) أن يكون على التوضى في الوضوء شيئاً [ أن ] يبدأ ببدأ الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم به منه ، ويأتي على إكمال

(١) ينظر هامش الام ( ج ١ ص ٢٣ ) . ( ٢ ) انظر الام ( ج ١ ص ٢٦ ) .

ما أصبه<sup>(١)</sup> وشبهه بقول الله عز وجل : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ : ٢ - ١٥٨) . فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا، وقال «نبدأ بما بدأ الله به» قال الشافعى رحمه الله : «وذكر الله اليدين معًا والرجلين معًا، فأحب أن يبدأ باليمنى وإن بدأ باليسرى فقد أساء ولا إعادة عليه» .

وفي قول الله عز وجل : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ؛ قال الشافعى رحمه الله : «فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعلهه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص . فسمعت بعض من أرضى علمه بالقرآن، يزعم : أنها نزلت في القائمين من النوم؛ وأحسب ما قال كمال . لأن [في] السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه<sup>(٢)</sup> . قال الشافعى رحمه الله : فكان الوضوء الذى ذكره الله - بدلالة السنة - على من لم يحدث غائطًا ولا بولاً؛ دون من أحدهما غائطًا أو بولاً . لأنهما بحسان يمسان بعض البدن . يعني فيكون عليه الاستنجاء<sup>(٣)</sup> فيستنجي بالحجارة أو الماء؛ قال ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى . ويقال إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ : ٩ - ١٠٨) قال الشافعى رحمه الله : ومعقول - إذ ذكر الله تعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط . التخلى ؛ فمن تخلى وجب عليه الوضوء . ثم ذكر الحجة من غير الكتاب ، في إيجاب الوضوء بالريح ، والبول ، والمذى ، والودى وغير ذلك مما يخرج من سبيل الحديث<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل المفوضين . وما انتهاه عبارة الام . وهو اظهر (٢) انظر الام (ج ١ ص ١٣ - ١٧) . (٣) انظر الام (ج ١ ص ١٨) . (٤) انظر الام (ج ١ ص ١٣ - ١٧) .

وفي قوله تعالى : (أَوْلَاءِ مُسْتَمِّنُ النِّسَاءَ : ٤ - ٤٣ و ٥ - ٦) ؛ قال الشافعى : « ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الوضوءَ عَلَى مَن قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ فَأَشَبَهَ أَنْ يَكُونَ مِنْ <sup>(١)</sup> قَامَ مِنْ مَضْجَعِ النَّوْمِ ». وَذَكَرَ طَهَارَةَ الْجَنْبِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَخْدَمْ شَكْمُكُمْ مِنَ النَّفَائِطِ أَوْ لَامْسَمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاهَ فَتَيَّمْمَمُوا). فَأَشَبَهَ أَنْ يَكُونَ أَوْجَبُ الوضوءِ مِنَ النَّفَائِطِ ، وَأَوْجَبُهُ مِنَ الْمَلَامِسَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَوْصِلَةً بِالْفَاعِلَاتِ بَعْدَ ذَكْرِ الْجَنَابَةِ ؛ فَأَشَبَهَتِ الْمَلَامِسَةَ أَنْ تَكُونَ الْمَلَسُ بِالْيَدِ وَالْقَبْلِ غَيْرَ الْجَنَابَةِ ». ثُمَّ اسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِآثَارِ ذَكْرِهَا <sup>(٢)</sup>. قَالَ الرَّبِيعُ : الْمَلَسُ بِالْكَفِ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنِ الْمَلَامِسَةِ . وَالْمَلَامِسَةُ : أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ فَلَا يَقْبِلُهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ <sup>(٣)</sup> :

فَالْمَلَسْتُ كَفَى كَفَهُ أَطْلُبُ الغَنَى  
وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجَوَادَ مِنْ كَفَهِ يَعْدِي  
فَلَا أَنَا، مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَوَوِ النِّيَ [أَفَدْتُ] وَأَعْدَانِي فَبَدَدْتُ <sup>(٤)</sup> مَاعِنِدِي  
هَكُنْدَا وَجَدْتُهُ فِي كَتَابِي وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِي <sup>(٥)</sup> ، أَنَا  
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى ، أَنَا : الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقِ الْمَصْرَى إِجازَةُ ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ حَرِيرِ النَّحْوِي ، قَالَ : سَمِّت الرَّبِيعُ بْنَ سَلِيمَانَ يَقُولُ : فَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِي <sup>(٦)</sup> .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي : « قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبَى إِلَّا عَارِيٌ سَبِيلٌ حَتَّى تَعْتَسِلُوا : ٤ - ٤٣) ». فَأَوْجَبَ اللَّهُ

(١) فِي الأَصْلِ : كَمْنٌ ، وَمَا أَنْتَنَا عِبَارَةُ الْأَمِّ .

(٢) انظر الأم (ج ١ ص ١٢ - ١٣) .

(٣) هو بشار بن برد كاف الأغاني (ج ٣ ص ١٥٠) .

(٤) انظر الأم : فبدرت وفي الأغاني فانتفت .

(٥) انظر الأم (ج ١ ص ١٣) .

(جل ثناؤه) الفصل من الجنابة؛ وكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة: الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق. وكذلك ذلك في حدازنا، وإحباب المهر، وغيره وكل من خوطب: بأن فلاناً أحب من فلانة عَقْلَ أنه أصابها وإن لم يكن مقترباً . يعني أنه<sup>(١)</sup> لم ينزل .

وبهذا الإسناد قال الشافعي: «وكان فرض الله الفصل مطلقاً: لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء؛ فإذا جاء المفترض [بالفصل]<sup>(٢)</sup> [أجزاء] - والله أعلم - كييفما جاء به - وكذلك<sup>(٣)</sup> لا وقت في الماء في الفصل، إلا أن يأتي بفصل جميع بدنه» .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَعَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامسحُوه بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بنى المصطلق ، أتحل عقد لمائشة رضي الله عنها ، فأقام الناس على التمسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فأنزل الله<sup>(عز وجل)</sup> آية التيمم . أخبرنا بذلك عدد من قريش من أهل العلم بالمعازى وغيرهم» . [ثم] روى فيه حديث مالك؛ وهو مذكور في كتاب المعرفة .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: (فَتَعَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) قال: وَكُلُّ مَا وقع عليه اسم صعيد لم يخالطه نجاسته ، فهو: صعيد طيب يتيم به . ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار؛ فاما البطحاء

(١) هذا من كلام الربيع كما صرخ به في الام (ج ١ ص ٣١)

(٢) زيادة عن الام (ج ١ ص ٣٣)

(٣) في الأصل: ولدات . وهو خطأ والتصحيح عن الأم .

الفايضة والرقيقة والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم صعيد<sup>(١)</sup>.

وبهذا الإسناد قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ آتِيَةً ) وقال في سياقها (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامست النساء] فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَسْعِمُوا صَعِيداً طَيْبًا [فَامسحوا بوجوهكم وايديكم منه]<sup>(٢)</sup> فدل حكم الله (عز وجل) على أنه أيام التيمم في حالين : أحدهما : السفر والأعواز من الماء . والآخر . المرض<sup>(٣)</sup> في حضر كان أو سفر . ودل [ذلك] على أن على المسافر طلب الماء ، لقوله : ( فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَسْعِمُوا ) وكان كل من خرج بمحنة من ذلك إلى غيره ، يقع عليه اسم السفر . قصر السفر أو طال . ولم أعلم من السنة دليلا على أن بعض<sup>(٤)</sup> المسافرين أن يتيمم دون بعض ؛ فكان ظاهر القرآن أن كل من سافر سفر آخر<sup>(٥)</sup> أو بعيداً يتيمم » قال : وإذا كان مريضاً بعض المرض : تيمم حاضراً أو مسافراً ، أو واحداً للماء أو غير واحد له<sup>(٦)</sup> والمرض اسم جامع لمعان لأمراض مختلفة ؛ فالذى سمعت : أن المرض الذى للمرء أن يتيمم فيه : الجراح ، والقرح دون الغور كله مثل الجراح ، لأنه يخاف في كله . إذا ماسه الماء . أن ينطف ، فيكون من النطف التلف ، والمرض المخوف » .

(١) انظر الام : (ج ١ ص ٤٣)

(٢) ما بين الأتواس الرابعة زيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٩).

(٣) في الأصل : المريض . وفي الام (ص ٣٩) للمريض . وكلها خطأ وال الصحيح ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : بعض والتصحيح عن الام .

(٥) كما بالاصل وبالام (ج ١ ص ٣٦) . ولعل أو زائدة من الناسخ .

وقال في القديم (رواية الزعفراني عنه) : «**تَيْمِيمٌ إِنْ خَافَ إِنْ مَسَهُ الْمَاءُ**<sup>(١)</sup> التلف ، أو شدة الصنى». وقال في كتاب **البُوَيْطِي** : «**نَخَافُ، إِنْ أَصَابَهُ الْمَاءُ، أَنْ يَمُوتَ، أَوْ يَتَرَاقَ**<sup>(٢)</sup> عليه إلى ما هو أَكْثَرُ مِنْهَا ؛ **تَيْمِيمٌ وَصَلَى وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ** . لأن الله تعالى أباح لمرتضى الشيم . وقيل: ذلك المرض **الجراحُ والجدرى** . وما كان في معناها: من المرض - عندي مثلهما ؛ وليس **الْحُمَّى** وما أشبهها - من الرمد وغيره . - عندي ، مثل ذلك . »

قال الشافعى - فروايتنا : «**جَعَلَ اللَّهُ الْمَوَاقِيتَ لِلصَّلَاةِ** ؛ فلم يكن لأحد أن يصل إليها قبلها ؛ وإنما أمر<sup>(٣)</sup> بالقيام إليها إذا دخل وقتها ؛ وكذلك أمر<sup>(٤)</sup> بالتييم عند القيام إليها ، والإعواز من الماء . فمن تيم لصلاة قبل دخول وقتها ، وطلب الماء لها - لم يكن له أن يصل إليها بذلك التيم . »

\* \* \*

أخبرنا ، أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال . قال الشافعى (رحمه الله): «**وَإِنْ عَاقَلْتَ لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ بِمَا قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ غَيْرُهُ** . لأن<sup>(٤)</sup> الله (جل ثناؤه) يقول (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ<sup>(٥)</sup> ) فكان معقولاً . أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدا له بماء<sup>(٦)</sup> فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه [من] أن يبتدا لهما ماء فيغسلهما به .<sup>(٧)</sup> فلو أعاد عليهما الماء

(١) زيادة على مختصر المزني **بِامْسَهُ الْأَمْ** (ج ١ ص ٥٤) .

(٢) أي يتزايد . (٣) انظر الأم (ج ١ ص ١٩) .

(٤) في الأصل أن ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٢٥) .

(٥) في الأم : ماء . (٦) عبارة الأم : «**مَنْ أَنْ يَتَدَبَّرَ لَهُ ماءٌ فَيَغْسِلُهُ بِهِ** ، ولا فرق من حيث المعرف المراد .

الذى غسل به الوجه - : كان كأنه لم يُسْوَ بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسوياً بينهما ، حتى يتدلى لهما الماء ، كما ابتدأ للوجه . وأن<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخذ كل عضو ماء جديداً ». .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله عزوجل : (فاغسلوا وجوهكم<sup>(٢)</sup> إلى : ( وأرجلكم<sup>(٣)</sup> إلى الكعبتين<sup>(٤)</sup> : ٦ - ٥ ) . فاحتفل أمر الله (تبارك وتعالى) بنسل القدمين : أن يكون على كل متوضئٍ : واحتمل : أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين - : أنها<sup>(٥)</sup> على من لا خفين عليه [إذا هو<sup>(٦)</sup>] ابسمها على كمال طهارة . كمادل صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات<sup>(٧)</sup> بوضوء واحد - : على أن فرض الوضوء من<sup>(٨)</sup> قام إلى الصلاة ، على بعض القائمين دون بعض ، لا :<sup>(٩)</sup> أن المسح خلاف<sup>(١)</sup> لكتاب الله ، ولا الوضوء على القدمين<sup>(٧)</sup> . . زاد - في روايتي ، عن أبي عبد الله ، عن أبي العباس ، عن الربيع ، عنه - : إنما يقال : « الغسل<sup>(٩)</sup> كمال ، والمسح<sup>(١)</sup> رخصة<sup>(١)</sup> كمال ؛ وأيهما شاء فعل<sup>(٨)</sup> » .

(١) كذا بالأصل وبالآم ؛ على أنه معطوف على قوله : لأن الله . ولعل الأصح : لأن . فليتأمل .

(٢) تمام للتراوث : ( وأيديكم إلى المرافق . وامسحوا بؤسكم ) .

(٣) في الأصل : « أنهم » . وهو خطأ . والتصحيح عن الآم ( ج ١ ص ٢٧ ) :

وإنما أنت الضمير باعتبار أن المسح طهارة . (٤) زيادة عن الآم ، يتوقف عليها فهم المعنى المراد .

(٥) في الآم : « على من » ؛ ولا فرق في المعنى . (٦) في الأصل : « لأن » . وهو خطأ

ظاهر ؛ والتصحيح عن الآم . (٧) كذا بالأصل وبالآم ، ولعل الأصح - الملامظاهر المسابقة - : على بعض القائمين . (٨) انظر اختلاف الحديث بهامش الآم ( ج ٧ ص ٦٠ ) .

أنا ، أبو عبدالله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، قال : « قال الله تبارك و تعالى : ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ) <sup>(١)</sup> الآية ، و دلت السنة على [ أَنْ ] <sup>(٢)</sup> الوضوء من الحديث . وقال الله عز وجل : ( لَا تَقْرَبُوا أَصْلَاتَةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا ) <sup>(٣)</sup> الآية <sup>(٤)</sup> . في بيان الوضوء عالما في كتاب الله ( عز وجل ) من <sup>(٤)</sup> الأحداث ؛ وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة ، دليلا ( والله أعلم ) على : أن لا يجب غسل إلا من جنابة ؛ إلا أن تدل على غسل واجب : فنوجبه بالسنة : بطاعة الله في الأخذ بها <sup>(٥)</sup> . و دلت السنة على وجوب الغسل من الجنابة ؛ ولم أعلم دليلا يتناسب على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يحيزه غيره . وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء ؛ فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ؛ ولسان العرب واسع » .

(١) تمامها : ( وأيديكم إلى الرافق ، وامسحوا بروسكم وأرجلكم إلى السعفين ، وإن كنتم جنبا فاطروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء - فلم تجدوا ماء - : فتيمموا واصعدوا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليت نعمته عليكم لعلكم تشكون <sup>٦-٥</sup> )

(٢) زيادة عن اختلاف الحديث ( ص ١٧٧ )

(٣) تمامها : وإن كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء - فلم تجدوا ماء - : فتيمموا واصعدوا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ؛ إن الله كان عفوا غفورا : ٤ - ٤٣ )

(٤) في الأصل : « عن » . وما أثبتناه عبارته في اختلاف الحديث ( ص ١٧٨ ) .

(٥) في الأصل : « فنوجبه السنة بطاعة الله والأخذ بها » . والتصحيح عن اختلاف الحديث ( ص ١٧٨ ) .

تمذكّر مارُويٍ فيه، وذكّر تأویله، وذكّر السنة التي دلت على وجوبه  
في الاختيار، و[في] النظافة، ونفي<sup>(١)</sup> تغيير الريح عند اجتماع الناس<sup>(٢)</sup>، وهو  
مذكور في كتاب المعرفة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

وفيها أنبأى أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع ، قال : قال الشافعى :  
(رحمه الله تعالى) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَيَسْتَلُونَكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ .  
قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمُحِيطِ ) الآية<sup>(٤)</sup> . فَبَانَ : أَنَّهَا حَائِضٌ  
غُيْرَ طَاهِرٌ ، وَأَمْرَنَا : أَنَّ لَا نَقْرُبَ حَائِضًا حَتَّى تَطْهُرَ ، وَلَا إِذَا طَهُرتَ حَتَّى  
تَطْهُرَ<sup>(٥)</sup> بِالْمَاءِ ، وَتَكُونَ مِنْ تَحْلِلِهَا الصَّلَاةُ » .  
وفي قوله عزوجل : (فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتْوِهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَ كُمْ اللَّهُ ) ،  
قال الشافعى : « قال بعض أهل العلم بالقرآن : فَأُتْوِهْنَ من حيث أمركم الله  
أن تمتزلوهن ؛ يعني في<sup>(٦)</sup> مواضع الحيض . وكانت الآية محتملةً لما قال ؛  
ومحتملةً : أن اعتزالهن : اعتزال جميع أبدانهن ، ودللت سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ماقوفها » .

(١) في الأصل : « ومعنى » . والتصحيح عن اختلاف الحديث (ص ١٧٩) .

(٢) فلينظر في اختلاف الحديث (ص ١٧٨ - ١٨١) . (٣) للحافظ البيهقي  
رضي الله عنه .

(٤) تماماً : (ولَا تَقْرُبْنَ حَقَّ يَطْهُرُنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ : فَأُتْوِهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَ كُمْ  
اللَّهُ ؛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحْبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ : ٢ - ٢٢٢ ) .

(٥) في الأصل : « تَطْهُرٌ » . وما أثبتناه عبارة الأم (ج ١ ص ٥٠) ، وهي أظهر .

(٦) عبارة الأم (ج ١ ص ٥١) : « مِنْ » . وهي أنس .

قال الشافعى : « وكان مبينا <sup>(١)</sup> في قول الله عز وجل : (حتى يَطْهُرُنَّ) : أنهن حُيَّضْنَ في غير حال الطهارة <sup>(٢)</sup> ، وقضى الله على الجنب : أن لا يقرب الصلاة حتى يغسل ، فكأن مبينا : أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل <sup>(٣)</sup> ، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ، ثم الغسل : لقول الله عز وجل : (حتى يَطْهُرُنَّ) ، وذلك : انقضاء <sup>(٤)</sup> الحيض : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ) ، يعني : بالغسل ؛ لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض : الغسل <sup>(٥)</sup> ؛ ودللت على بيان مادل عليه كتاب الله : من أن لا تصلى الحائض . » ، فذكر حديث عائشة (رضي الله عنها) ، ثم قال : « وامر النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة (رضي الله عنها) - : « أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » : - : يدل على أن لا تصلى <sup>(٦)</sup> حائضا ؛ لأنها غير ظاهر ما كان الحيض قائماً . ولذلك <sup>(٧)</sup> قال الله عز وجل : (حتى يَطْهُرُنَّ) .

قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) الآيتين <sup>(٨)</sup> . فلما لم يرخص الله <sup>(٩)</sup> في أن تؤخر الصلاة

(١) في الأم : « بينا » . (٢) في الاصل : « في غير طهارة » ، والتصحيح عن الام .

(٣) عبارة الاصل : « لامر لطهارة الجنب لا الغسل » ؛ وهى خطأ ، والتصحيح عن الام

(٤) عبارة الام : « بانقضاء » . (٥) عبارة الام : « بالغسل » .

(٦) عبارة الام : « أن لا تطوف حق تطهر ، فدل » . فيكون قوله : « وامر الخ» جملة فعلية .

وعلى ما في الاصل : يذكر جملة اسمية روعى فيها لفظ الحديث ، والخبر قوله : « يدل » :

(٧) عبارة الام : « و كذلك » . وما في الاصل أصح .

(٨) تمامهما . (وقولوا الله قاتلين ) فإن ختم فرجالاً أو ركناً ، فإذا أمنتم فاذكروا

الله كما علّمكم مام تسكونوا تعلمون : ٢ - ٢٣٨ . ٢٣٩ .

(٩) عبارة الام (ج ١ ص ٥١ . « رسول الله » . وهى خطأ .

فِي الْخُوفِ ، وَأَرْخَصَ : أَن يَصْلِيهَا الْمُصْلِي كَمَا أَمْكَنَتْهُ رِجَالًا وَرَبَّاتًا<sup>(١)</sup> ؛  
وَقَالَ : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا : ٤ - ١٠٣) ؛  
وَكَانَ مِنْ عَقْلِ الصلوةِ مِنَ الْبَالِغِينَ ، عَاصِيَا بِتْرَكَها : إِذَا جَاءَ وَقْتَهَا وَذَكَرَهَا ،  
[وَكَانَ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا]<sup>(٢)</sup> ؛ وَكَانَ الْحَائِضُ بِالْغَةِ عَاقِلَةً ، ذَا كَرْهَةً لِلصَّلَاةِ ،  
مَطِيقَةً لَهَا ؛ وَكَانَ<sup>(٣)</sup> حَكْمُ اللَّهِ : أَن لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا حَائِضًا ؛ وَدَلِيلُ حَكْمِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَرَمَ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَقْرَبَهَا  
لِلْحَيْضِ ، حَرَمَ عَلَيْهَا أَنْ تَصْلِي - : كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ<sup>(٤)</sup> [عَلَى] أَنْ فَرَضَ  
الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ زَائِلًا عَنْهَا إِذَا زَالَ عَنْهَا - وَهِيَ ذَا كَرْهَةٍ عَاقِلَةٍ مَطِيقَةٍ - :  
لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ . وَكَيْفَ تَقْضِي مَا لَيْسَ بِفَرْضٍ عَلَيْهَا : بِزَوْالِ فَرْضِهِ  
عَنْهَا ؟ وَهَذَا مِنْ أَعْلَمِ مَا فِي مُخَالَفَةٍ .

\* \* \*

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصْمَمِ<sup>(١)</sup> ، أَنَّا الرَّيْسَعَ بْنُ سَلَيْمانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَمَا  
تَقْلِيلُ بَعْضٍ مِنْ سَعْيَتْ مِنْهُ - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنْزَلَ  
فَرْضَنِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرْضِ الصلواتِ الْحَسَنِ ؛ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ \* قُمِ الْلَّيْلَ

(١) عِبَارَةُ الْأَمِّ . « رَاجِلًا أَوْ رَأْكِبًا » . وَهِيَ أَنْسَبُ .

(٢) زِيادةُ عَنِ الْأَمِ لِلإِيْضَاحِ . (٣) فِي الْأَمِ : « فَسَكَانٌ » . وَمَا هَذَا أَصْحَحُ . دَفْنُهَا  
لِتَوْمَ أَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ ، الَّتِي سَيَأْتُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ . « كَانَ فِي هَذَا » .

(٤) عِبَارَةُ الْأَمِ . « دَلَائلٌ » . وَزِيادةُ « عَلَى » عَنِ الْأَمِ لِلإِيْضَاحِ .

إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ أَوْ تَقْصُنْ مِنْهُ قَلِيلًا \* أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ  
تَرْتِيلًا : ٢٣ - ٤ - ١). ثم نسخ هذا في السورة معه، فقال : (إِنَّ رَبَّكَ  
يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقْرُئُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَّةً مِنَ الَّذِينَ  
مَعَكَ) <sup>(١)</sup> ؛ قرأ إلى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) : ٢٠ - ٢٣). قال الشافعى : ولما  
ذكر الله (عز وجل) بعد أمره بقيام الليل : نصفه إلا قليلاً، أو الزيادة عليه  
فقال : (أَدْنَى مِنْ ثُلُثِيَ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَّةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ)،  
خفف ، فقال : (عَلِمَ أَنَّ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى ، وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ  
فِي الْأَرْضِ يَتَّغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ، وَآخَرُونَ يَقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،  
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ : ٢٠ - ٢٣) : كان <sup>(٢)</sup> يبنا في كتاب الله (عز وجل)  
نسخ قيام الليل ونصفه ، والقصاصان من النصف ، والزيادة عليه - : بقوله عز  
وجل : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ). ثم احتمل قول الله عز وجل : (فَاقْرَءُوا  
مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ، معنيين : أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا ، لأنه أزيل <sup>(٣)</sup> به  
فرض غيره . (والآخر) : أن يكون فرضا منسوحا : أزيل بغيره ، كما أزيل  
به غيره . وذلك لقول الله تعالى : (وَمِنَ الْلَّيْلِ قَهْمَجِدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ) الآية <sup>(٤)</sup>

(١) عام المتروك . ( والله يقدر الليل والنهار ) ؛ علم أن لن تخصوه فكتاب عليكم ؟ فاقرءوا  
ما تيسر من القرآن ، علم أن سبكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يتغرون من  
فضل الله ؛ وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة ) .

(٢) في بعض نسخ الرسالة (ص ١١٤) . « فـكان » . فيكون جواب الشرط قوله  
فما سبق . « شفف » . وعلى ما هنا - وهو الظاهر - يكون جواب الشرط قوله .  
« كان » . فليتأمل .

(٣) في الأصل . « أزيد » . وهو خطأ واضح ، والتصحيح عن الرسالة (ص ١١٥)

(٤) عامها . (عسى أن يعيشك ربك مقاما محموداً ١٧ - ٧٩) .

واحتمل قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ قَتَهُجَدْ يِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتمجد بغير الذي فرض عليه : مما تيسر منه : فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعينين ، فوجدنا سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا : إلى أن الواجب الخمس ، وأن ماسواها : من واجب : من صلاة ، قبلها . - منسوخ بها ، استدلا لا بقول الله عزوجل : (وَمِنَ اللَّيْلِ قَتَهُجَدْ يِهِ نَافِلَةً لَكَ) فإنها<sup>(١)</sup> ناسخة لقيام الليل ، ونصفه ، وثلثه ، وما تيسر . ولستنا نحب لأحد ترك<sup>(٢)</sup> ، أن يتمجد بما يسره الله عليه : من كتابه ، مصلينا [به]<sup>(٣)</sup> ، وكيفما أكثر فهو أحب إلينا . ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله ، وعبادة بن الصامت ، في الصلوات الخمس<sup>(٤)</sup> .

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، ثنا الربيع ، قال : قال لنا الشافعي رحمه الله . فذكر معنى هذا بالفظ آخر<sup>(٥)</sup> ؛ ثم قال : « ويقال : نسخ ما وصفت المزمل<sup>(٦)</sup> ، بقول الله عزوجل : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِلْوِكِ الشَّمْسِ) ، ودلوك الشمس : زوالها ؛ (إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ) : العتمة ، (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) : الصبح ، (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا \* وَمِنَ اللَّيْلِ قَتَهُجَدْ يِهِ

(١) في الرسالة (من ١١٦). « وأنها » ، ولمل ما هنا أصح .

(٢) كذا بالرسالة . وعبارة الأصل . « يترك » ، وهي خطأ ، أو اهل (أن) ناقصة من الناسخ . وعلى كل فعارة الرسالة أحسن وأخضر . (٣) الزيادة عن الرسالة .

(٤) انظره في الرسالة (ص ١١٦-١١٧) . (٥) انظره في الام (ج ١ من ٥٩) .

(٦) عبارة الام (ج ١ من ٥٩) : « نسخت ما وصفت من المزمل » . ولمل صحة العبارة ، نسخ ما وصفت من المزمل .

نَافِلَةً لَكَ : ١٧-٧٨ ، ٧٩ ) ، فَأَعْلَمُهُ أَنْ صَلَاةَ اللَّيلِ نَافِلَةٌ لِفَرِيضَةٍ ؟ وَأَنْ  
الْفَرِيضَ فِيمَا ذَكَرَ : مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَقُولُ : فِي قَوْلِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ : ( فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ) : الْمَغْرِبُ وَالْمَشَاءُ ; ( وَحِينَ تُصْبِحُونَ ) :  
الصَّبَحُ ، ( وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيشًا ) : الْمَصْرُ ، ( وَحِينَ  
تُظْهِرُونَ ) : الظَّهَرُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أُشْبِهُ مَا قِيلَ مِنْ هَذَا ، بِمَا<sup>(١)</sup> قِيلَ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

\* \* \*

وَبِهِ<sup>(٢)</sup> قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « أَحْكَمَ اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) لِكِتَابِهِ<sup>(٣)</sup> : أَنْ  
مَا فُرِضَ - مِنَ الصَّلَاةِ . - مَوْقُوتٌ ؛ وَالْمُوقُوتُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : الْوَقْتُ  
الَّذِي نَصَلَ فِيهِ ، وَعَدَهُ . فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤهُ : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
كِتَابًا يَأْمُوْرُونَ ) : ٤-١٠٣ .

\* \* \*

وَبِهِذَا الإِسْنَادِ [ قَالَ ] : قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
( لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ، حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ : ٤-٤٣ ) .  
قَالَ : يَقُولُ : نَزَلتْ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَرْمَ . وَإِنَّمَا<sup>(٤)</sup> كَانَ نَزَولُهُ : قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَرْمَ

(١) كَذَا بِالاَصْلِ وَالْامِ ؟ أَيْ . بِمَا قِيلَ فِي شِرْحِ الآيَةِ السَّابِقَةِ .

(٢) أَيْ . بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ .

(٣) كَذَا بِالاَصْلِ ، وَفِي الْامِ ( ج ١ ص ٦١ ) : « كِتَابِهِ » . وَلِعِلَّ الْمَسْوَابِ  
« أَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنَّمَا » وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَالتَّصْجِيبِ عَنِ الْأَمْ

( ج ١ ص ٦٠ ) .

أو بعد [ه] فن صلٰى سكرانٰ : لم تجز صلاته ؛ لنهى الله (عز وجل) إياه عن الصلاة ، حتى يعلم ما يقول ؛ وإن <sup>(١)</sup> معقولاً : أن الصلاة : قول ، وعمل ، وإمساك في مواضع مختلفة . ولا يؤدى هذا كما أمر به ، إلا من عقله <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتّخذوها هُزُوا وَلَمْ يَا : ٥ - ٥٨ ) » ؛ وقال : (إذا نُودي للصلوةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ : ٩ - ٦٢ ) فذكر الله الأذان للصلاحة ، وذكر يوم الجمعة . فكان يبنا (والله أعلم) : أنه أراد المكتوبية بالآيتين <sup>(٣)</sup> مما ؛ وسن رسول الله (صلٰى الله عليه وسلم) الأذان للمكتوبات [ ولم يحفظ عنه أحد عالمته : أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة <sup>(٤)</sup> ] .

\* \* \*

أنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريمع ، أنا الشافعى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد [ في قوله <sup>(٥)</sup> : (ورَفَقَنَا لَكَ ذِكْرَكَ : ٩٤ - ٤ ) ] ؛ قال : « لا أذْكُر إلَّا ذُكْرَتَ [ معى <sup>(٦)</sup> ] : أشهد أن لا إله إلَّا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » . قال الشافعى : « يعني

(١) كذا بالأصل وبالأم ، وأهل الأصح : « وكان » .

(٢) عبارة الأم : « ولا يؤدى هذا إلا من أمر به من عقله » وما هنا أوضح .

(٣) بالأصل : « بالآيتين ». وهو تحرير من الناسخ ، والتصحيح عن الأم (ج ١ ص ٧١) .

(٤) زيادة عن الأم لزيادة الفائدة .

(٥) زيادة للإيضاح ، عن الرسالة (ص ١٦) .

(والله أعلم : ذِكْرُه عند الإيمان بالله والأذان ؛ ويحتمل : ذِكْرُه عند تلاوة القرآن ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية ) .

واحتاج في فضل التurgil بالصلوات - بقول الله عن جل : (أَقِمِ الصلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ : ٧٨ - ١٧) ؛ ودلوها : ميلها .<sup>(١)</sup> وبقوله : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) : (٢٠ - ١٤) ؛ وبقوله : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ : ٢ - ٢٣٨) ؛ والمحافظة على الشيء : تurgileه .

وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup> : « ومن قدم الصلاة في أول وقتها ، كان أولى بالمحافظة عليها من آخرها عن أول وقتها<sup>(٣)</sup> ».

وقال في قوله (وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ٢ - ٢٣٨) - : « فذهبنا : إلى أنها الصبح . [وكان أقل ما في الصبح<sup>(٤)</sup> [إن لم تكن هي - : أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه .].

وذكر — في رواية المزني ، وحرمة — حدث أبي يونس مولى عائشة (رضي الله عنها) أنها أملت عليه : (حافظوا على الصلوات ، والصلاحة الوسطى ، وصلاة العصر) ، ثم قالت : « سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> » قال الشافعى : « خديث عائشة يدل على أن الصلاة الوسطى ، ليست صلاة

(١) هذا من كلام الشافعى كافي السنن الكبيرى للبيهقي . (٢) من الرسالة (ص ٢٨٩) .

(٣) عبارة الرسالة : « الوقت » . وهى أحسن .

(٤) زيادة عن اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٠٨) ، يتوقف عليها فهم الكلام وصحته .

(٥) انظر السنن الكبيرى للبيهقي (ج ١ ص ٤٦٢)

العصر . قال : و اختلف بعض أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فروى عن علي ، و روى <sup>(١)</sup> عن ابن عباس : أنها الصبيح ؛ وإلى هذا نذهب . و روى عن زيد بن ثابت : الظهر ؛ وعن غيره : العصر <sup>(٢)</sup> . و روى فيه حديثاً <sup>(٣)</sup> عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الشیخ <sup>(٤)</sup> : « الذي رواه الشافعی في ذلك ، عن علي ، و ابن عباس : فيما رواه مالک في الموطأ عنهما فيما بلغه <sup>(٥)</sup> ؛ ورويناه موصولاً عن ابن عباس وابن عمر <sup>(٦)</sup> ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة <sup>(٧)</sup> ». « وروينا عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، عن علي (رضي الله عنه) ، قال : « كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم الأحزاب : يقول : « شغلونا عن صلاة الوسطى ، صلاة العصر <sup>(٨)</sup> ؛ حتى غابت الشمس ، ملا الله قبورهم وأجوافهم ناراً ». وروايته في ذلك - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيحة ، عن عبيدة السلماني ؛ وغيره عنه ، وعن مرة ، عن ابن مسعود . وبه قال أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، وأبو هريرة ، وعبد الله

(١) لعل ذكرها للتأكيد ، أو زيادة من الناسخ .

(٢) ينظر : أقايل هذا الشافعی ؟ أم البیهقی ؟ . فليتمام .

(٣) أى : الحافظ البیهقی . وهذا من كلام أحد رواة هذا الكتاب عنه ، كما هي عادة أكثر المتقدمين .

(٤) انظر السنن الکبیر للبیهقی (ج ١ ص ٤٦١ - ٤٦٢ )

(٥) هذا اللفظ غير موجود في حديث على برواية زر عنه ، وإنما وجد في حديثه برواية شتير العبسى عنه ، وفي حديث ابن مسعود وسمرا . راجع السنن الکبیر [ج ١ ص ٤٦٠ ]

ابن عمر و<sup>(١)</sup> ، و [ هو ]<sup>(٢)</sup> في إحدى الروايتين ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهم .

وقرأت [ في ] كتاب حرمات ، عن الشافعى – في قول الله عز وجل :  
(إنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا : ١٧ - ١٨) ، فلم يذكر في هذه الآية مشهودًا غيره « والصلوات مشهودات ، فأشبها أن يكون قوله<sup>(٣)</sup> مشهودًا بأكثـرـ مـاـ تـشـهـدـ بـهـ الصـلـوـاتـ ،ـ أوـ أـفـضـلـ ،ـ أوـ مـشـهـودـاـ بـنـزـولـ الـمـلـائـكـةـ ».  
يريد<sup>(٤)</sup> صلاة الصبح .

\* \* \*

أنا أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى رحمه الله :  
« فرض الله (تبارك وتعالى) الصلوات ؛ وأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)  
عدد كل واحدة منهن ، ووقتها ، وما يُعمل فيها ، وفي كل واحدة منها .  
وأبان الله (عز وجل) : أن<sup>(٥)</sup> منها نافلة وفرضها ؛ فقال لنبيه صلى الله عليه  
وسلم : (وَمِنَ الظِّلِّ فَتَمَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) الآية<sup>(٦)</sup> . ثم أبان ذلك رسول الله

(١) في الأصل : « عمر » . وهو خطأ بدلالة الكلام السابق واللاحق ، بل قد صرخ البهقى في السنن الكبرى [ ج ١ ص ٤٦١ ] باسم جده :

(٢) زيادة يقتضيها المقام ، وإن حذفت (ف) كان أحسن .

(٣) وأى : تأويل قوله ومعنىه .

(٤) أى : الشافعى ، بقوله فيما تقدم : « غيره » . وقوله . « يريد الح » من كلام البهقى

على ما يظهر . (٥) قوله : « أن » ، غير مثبت في الأثر [ ج ١ ص ٨٦ ]

(٦) تماماً : (عسى أن يبعثك ربك مقاماً محظياً : ١٧ - ٧٩)

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَكَانَ يَئِنَّا (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) — إِذَا كَانَ مِنَ الصلوة نَافِلَةً وَفِرْضٍ ، وَكَانَ الْفَرْضُ مِنْهَا مُؤْقَتاً — أَنْ لَا يَحْزُنَ عَنْهُ صَلَاةً ، إِلَّا بِأَنْ يَنْوِيهَا مَصْلِيَّا<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

وَبِهَذَا<sup>(٢)</sup> الْإِسْنَادُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٣)</sup> [٩٨ - ١٦]) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَحَبَّ أَنْ يَقُولَ — حِينَ يَفْتَحُ [قَبْلَ أَمْ<sup>(٤)</sup>] الْقُرْآنَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَيْ كَلَامٍ أَسْتَعِذُ بِهِ ، أَجْزَاهُ» .

وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ — بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « ثُمَّ يَتَدَدِّيءُ ، فَيَتَعُودُ ، وَيَقُولُ : أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ ؛ أَوْ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ [مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ<sup>(٤)</sup>] ؛ أَوْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَخْضُرُونَ . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

\* \* \*

قَالَ الشَّافِعِيُّ — فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ<sup>(٥)</sup> : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤهُ : (وَلَقَدْ

(١) هَذِهِ عِبَارَةُ الْأَمْ [ج ١ مِنْ ٨٦] ، وَفِي الْأَصْلِ : « لَا يَحْزُنَ عَنْهُ أَنْ يَصْلِي صَلَاةً إِلَّا بِأَنْ يَنْوِيهَا مَصْلِيَّا» . وَعِبَارَةُ الْأَمْ أَسْلَمَ وَأَوْضَحَ .

(٢) بِالْأَصْلِ « فَلَهُذَا » ، وَهُوَ خَطَأٌ وَاضْعَفُ .

(٣) زِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ [ج ١ مِنْ ٩٣ - ٩٢] .

(٤) زِيَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَطَهِيَّا .

آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمُشَكِّنِ وَالْقُرْآنَ الْمَظِيمِ : ١٥ - ٨٧ ) . وَهِيَ : أُمُّ الْقُرْآنَ :  
أَوْلَاهَا : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) .

أَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ - فِي آخَرِينَ - قَالُوا : أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدٌ  
ابْنُ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَنَا عَبْدُ الْجَبِيدِ ، عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ :  
أَخْبَرْنِي أَبِي [ عن (١) سَعِيدِ بْنِ جَبَّا] [ فِي قَوْلِهِ (٢) ] : ( وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا  
مِنَ الْمُشَكِّنِ وَالْقُرْآنَ الْمَظِيمِ ) ، [ قَالَ ] : « هِيَ أُمُّ الْقُرْآنَ » . قَالَ أَبِي :  
« وَقَرَأْهَا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جَبَّا ، حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ قَالَ : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ )  
الْآيَةُ السَّابِعَةُ . قَالَ سَعِيدٌ : وَقَرَأْهَا عَلَى أَبْنَ عَبَاسٍ ، كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ  
( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) الْآيَةُ السَّابِعَةُ . قَالَ أَبُو عَبَاسٍ : فَذَخَرَهَا [ اللَّهُ (٣) ]  
لَكُمْ ، فَأَخْرِجْهَا لِأَحْدَقْكُمْ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ عَنْهُ : « وَكَانَ أَبُو عَبَاسٍ يَفْعَلُهُ ( يَعْنِي (٤) ) :  
يَفْتَسِحُ الْقِرَاءَةُ بِ(سِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . ) ، وَيَقُولُ : انْتَزِعْ الشَّيْطَانَ مِنْهُمْ خَيْرٌ  
آيَةٌ فِي الْقُرْآنَ . وَكَانَ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) لَا يَرْفَعُ خَتْمَ  
السُّورَةِ ، حَتَّى تَنْزَلَ : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) . » .

\* \* \*

(١) زِيادةً لَا بُدُّ مِنْهَا ، عَنْ [ ج ١ ص ٩٣ ] وَمُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ بِهَا مِثْلُ الْأُمِّ .

ص ٥٣ - ٥٤ [ (٢) الْزِيادةُ لِلْإِضَاحَ .

(٣) زِيادةً لِلْإِضَاحَ ، عَنْ السَّنْدِ السَّكَبِيِّ لِبِيْهَقِيِّ [ ج ٢ ص ٤٤ ] .

(٤) الظَّاهِرُ : أَنَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

أنا أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الريبع، أنا الشافعى [قال (١)] « قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ( وَرَأَى الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ٧٣ - ٤ ) ، فأقْلَلَ الترتيل : ترك المجلة في القرآن عن الإبارة . وكلما (٢) زاد على أقل الإبارة في القرآن ، كان أحق (إلى) ما ميلين أن تكون الزيادة فيه مطيطاً » .

قرأت في كتاب «المختصر الكبير» - في مراره أبو إبراهيم المزني<sup>٤</sup> ، عن الشافعى (رحمه الله) أنه قال، أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَرَضَ الْقِبْلَةَ بَعْدَهُ، فَكَانَ يَصْلِي فِي نَاحِيَةٍ يَسْتَقْبِلُ مِنْهَا الْبَيْتَ [الحرام] ، وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، مَوْلِيَّاً عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ سَتَّةً عَشَرَ شَهْرًا - وَهُوَ يَحْبُّ : لَوْ قَضَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِاسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ . لَأَنَّ فِيهِ مَقْعَدُ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ؛ وَهُوَ : الْمَثَابَةُ لِلنَّاسِ وَالْآمِنُ ، وَإِلَيْهِ الْمَحْجُونُ؛ وَهُوَ : الْمَأْمُورُ بِهِ : أَنْ يَطْهِرَ لِلْطَّائِفَيْنِ ، وَالْمَاعَكَيْنِ ، وَالرَّكْعَ السَّجُودَ . مَعَ كَرَاهِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا وَاقَعَ يَهُودَ قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ دَدَّتُ أَنْ رَبِّي صَرَفَنِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ إِلَى غَيْرِهَا»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَإِنَّ اللَّهَ لِلشَّرِقِ وَالْمَغْرِبِ . فَإِنَّمَا تُوَلُوا أَقْبَامَ وَجْهَ اللَّهِ<sup>٥</sup> : ٢ - ١١٥) . - يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ، قَبْمَ الْوَجْهِ الَّذِي وَجَهَكُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «يَا مُحَمَّدُ أَنَا أَبْدُ مَأْمُورٍ

(١) الريادة للإيصال

(٢) كذا بالأم [ج ١ ص ٩٥] وفي الأصل « وكل ما » وهو خطأ واضح إلا أن تكون « كلما » من السكلمات التي يصح كتابتها متفرقة ، مثل « حينما » ، و « كيما »  
 (٣) انظر السنن الكبير للبيهقي [ج ٢ ص ١٣] وما رواه عن مجاهد في تفسير ذلك

مثلك ، لا أملك شيئاً ؛ فسل الله ». فسأل النبي (صلى الله عليه وسلم) ربه :  
أن يوجهه إلى البيت الحرام ؟ وصعد جبريل (عليه السلام) إلى السماء ؛  
فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) يُدِيم طرفة إلى السماء : رجاءً أن يأتيه  
جبريل (عليه السلام) بأسأل . فأنزل الله عز وجل : (قد نَرَى تَقْلِبَ  
وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ ؛ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ؛ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ) <sup>(١)</sup> إلى قوله : (فَلَا تَخْشُونَهُمْ وَأَخْشَوْنِي : ٢ - ١٤٤ - ١٥٠) .

« في قوله : (وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ  
رَبِّهِمْ ٢ - ١٤٤ ) ، يقال : يجدون — فيما نزل عليهم — : أن النبي « الأمي » -  
من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام : - يخرج من الحرم ، وتمود قبلته  
وصلاته سُخْرَجَه . يعني <sup>(٢)</sup> : الحرم » .

وفي قوله تعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرْ

(١) تمام المتروك : (وَحِيتَ مَا كُنْتَ فَوْلَا وَجْهَكُمْ شَطَرْهُ ؛ وَإِنَّ الدِّينَ أُوتَوَ الْكِتَابَ  
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ؛ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ \* وَلَئِنْ أَتَيْتَ الدِّينَ أُوتَوَ  
الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَّدُوا قَبْلَتُكُمْ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قَبْلَهُ بَعْضٌ ؛ وَلَئِنْ  
أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا مَلَأْتَ الظَّالِمِينَ \* الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ  
يَعْرُفُونَهُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتَمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا  
تَكُونُنَّ مِنَ الْمُتَرَكِّزِينَ \* وَلَكُلِّ وَجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا ، فَاسْتَبِقُوا الْحَيَّاتِ أَيْنَا تَكُونُوا يَأْتُ بِكُمْ  
الله جَمِيعًا ؛ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* وَمِنْ حِيتَ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،  
وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ \* وَمِنْ حِيتَ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرْ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِيتَ مَا كُنْتَ فَوْلَا وَجْهَكُمْ شَطَرْهُ ، لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حِجَّةٌ إِلَّا  
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ) .

(٢) هذا من كلام الشافعى رضى الله عنه .

الْسَّجْدَ أَخْرَاهُ ؛ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ؛ إِنَّا  
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ : (١٥٠ - ٢) ؛ قيل في ذلك (والله أعلم) :  
لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة ، إلا وأتموا مستدرون بيت المقدس ؛  
وإن جئتم من جهة نجد المين - فكذلك تستقبلون البيت الحرام ، وبيت  
المقدس - : استقبالكم المسجد الحرام . لا : أن إرادتكم <sup>(١)</sup> : بيت المقدس ؛  
وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام . [و] <sup>(٢)</sup> لأنكم كذلك : تستقبلون  
ما دونه [و] <sup>(٢)</sup> وراءه : لا إرادة أن يكون قبلة ، ولكنها جهة قبلة .  
«وقيل : (إِنَّا لَيَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) : في استقبال  
قبلة غيركم .» .

«وقيل : في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها ، إلى غيرها . وهذا  
أشبه ما قيل فيها (والله أعلم) - : لقول الله عز وجل : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ  
النَّاسِ مَا وَلَأْهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) <sup>(٣)</sup> ؛ إلى قوله تعالى :  
(مُسْتَقِيمٌ : ٢ - ١٤٢) . فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن لا حجة  
عليهم في التحويل ؛ يعني : لا يتكلم في ذلك أحد بشيء ، يريده الحجة ؛ إلا  
الذين ظلموا منهم . لا : أن لهم <sup>(٤)</sup> حجة ؛ لأن عليهم <sup>(٥)</sup> : أن ينصرفو عن  
قبلتهم ، إلى القبلة التي أمروا بها» .

---

(١) أي : تصدكم ووجهكم ، وفي الأصل : «أراد بكم» ؛ وهو خطأ كما يدل عليه  
الكلام الآتي . (٢) زيادة لابد منها . (٣) تمام الترورك : (قل الله المشرق والمغارب بحردي  
من يشاء إلى صراط ) . (٤) أي : الذين ظلموا . (٥) أي : الرسول ومن معه .

«وفي قوله تعالى : ( وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَيَّنُ أَرْسُولَ ٢ - ١٤٣ ) ؛ لقوله<sup>(١)</sup> إِلَّا لِنَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمُوهُمْ<sup>(١)</sup> مَنْ يَتَبَيَّنُ أَرْسُولَ ؛ وَعِلْمُ اللَّهِ كَانَ - قَبْلَ اتِّباعِهِمْ وَبَعْدَهُ - سَوَاءٌ . » .

« وقد قال المسلمون : فكيف بما مضى من صلاتنا ، ومن مضي منا ؟ فَأَعْلَمُهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّ صَلَاتَهُمْ إِيمَانٌ<sup>(٢)</sup> ؛ فقال : ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ ) الآية<sup>(٣)</sup> .

« ويقال : إنَّ اليهود قالت : البرُّ في استقبال المغارب ، وقالت النصارى : البرُّ في استقبال المشرق بكل حال فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِمْ : ( لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٢ - ١٧٧ ) . يعنی ( والله أعلم ) : وأَتَمْ مُشَرِّكُونْ ؟ لأنَّ البرَّ لا يكتب لمشرك . » . « فَلَمَّا حَوَّلَ اللَّهُ رَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -

(١) كذا بالأصل ؛ ولم نعثر على مصدر آخر لهذا النص . وهو : إما أن يكون قد وقع فيه تحريف فقط ، أو تحريف ونقص . فعلى الاحتمال الثاني ، لعل الأصل : ( قيل : فقوله : إِلَّا لِنَعْلَمَ ) ، يعنی : إِلَّا لِنَعْلَمَوا ؛ إذ قد علِمُوهُمْ . أي : بسبب تحويل القبلة . وهذا المعنى موافق للوجه المشهور الذي اختاره الطبرى في تفسيره ( ج ٢ ص ٩ ) ، والذى صدر به الفخر الوجوه القى ذكرها ، في تفسيره ( ج ٢ ص ١١ ) . وعلى الاحتمال الأول . لعل الأصل : ( قيل : إِلَّا لِنَعْلَمَ أَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ . ) . أي : بالفعل . وهذا المعنى جمع بين الوجه الأول والوجه الثاني الذى ذكره الفخر . وعلى كل : فلا يمكن أن نطمئن إلى تصحيح لهذا النص ، أو تبيين المعنى المراد منه - : مادمتنا لم نعثر له على مصدر آخر من مؤلفات الشافعى ( رضى الله عنه ) وغيره .

(٢) أي : لا حرج عليها ، ولن يضيق ثوابها . انظر فتح البارى ( ج ١ ص ٧٣ ) .

(٣) نعماها : ( إِنَّ اللَّهَ بِالسَّرْفِ وَرَحْمَةٍ ٢ - ١٤٣ ) .

صَلَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَكْثَرَ صَلَاتِهِ، مَا يَلِي الْبَابِ : مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ؛ وَقَدْ صَلَى مِنْ وَرَاهُنَا وَالنَّاسُ مَعَهُ : مُطَيِّفِينَ بِالْكَعْبَةِ، مُسْتَقْبِلِيهَا كُلَّهَا، مُسْتَدْبِرِينَ مَا وَرَاءَهَا : مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . «

« قَالَ : وَقُولَهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ : (١٤٤ - ١٥٠)، فَشَطَرُهُ وَتَلَقَّأَهُ وَجْهَتُهُ : وَاحِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . ». (١) وَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ بِعِضِ مَا فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ (٢) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَنَا الرَّيْعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ)، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُتُمْ فَوَلَوْا وَجُوَهُكُمْ شَطَرَهُ : ٢ - ١٥٠) . فَقَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا : أَنْ يَوْلُوا وَجُوَهَهُمْ شَطَرَهُ . وَ « شَطَرَهُ » : جَهَتُهُ ؛ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . إِذَا قُلْتَ : « أَقْصَدْ شَطَرَ كَذَا » : مَعْرُوفٌ (٣) أَنَّكَ تَقُولُ : « أَقْصَدْ قَصَدْ » (٤) عَيْنَ (٥) كَذَا ؛ يَعْنِي (٦) : قَصَدْ (٧) نَفْسَ كَذَا . وَكَذَلِكَ : « تَلَقَّأَهُ وَجْهَتُهُ » (٧)، أَيْ : أَسْتَقْبِلُ

(١) إِلَى هَذَا اتَّهَى مَا نَقَلَهُ الْبَيْهِقِيُّ عَنِ الْمُخْتَصِّ الْكَبِيرِ لِلْمَزْنَى .

(٢) ص ٣٤ - ٣٨ ؛ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهِقِيُّ عَقِيبَهُ .

(٣) أَيْ : فَعُرُوفٌ . فَهُوَ جَوَابُ الشَّرْطِ .

(٤) أَيْ : نَحْوُ وَجْهَةٍ ، فَهُوَ اسْمٌ لِأَمْصَدٍ . انْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ١٣) وَالْمَسَانِيِّ وَالْمَخْتَارِ (مَادَةُ : قَصَدْ) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرٌ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ . وَالتَّصْحِيحُ مِمَّا سَيَّأَتِي بَعْدَ وَمِنْ الرِّسَالَةِ (ص ٣٤) . (٦) كَذَا بِالرِّسَالَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « بَعْدَهُ » .

(٧) كَذَا بِالْأَصْلِ وَبَعْضُ نَسْخِ الرِّسَالَةِ ؛ أَيْ : وَكَذَلِكَ تَقُولُ : قَصَدْتَ تَلَقَّأَهُ وَجْهَتُهُ . =

تلقاءه وجهته . و كلامها<sup>(١)</sup> بمعنى واحد : وإن كانت بالفاظ مختلفة .

قال خُفَافُ بْنُ نُدَبَّةَ :

**أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ بِعَمْرٍ أَرْسُوا**

وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْةَ :

**أَقُولُ لِأَمْ زَبَّاعٍ : أَقِيمِي**

وقال نقيط الإيادي<sup>(٢)</sup> :

**وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطَرٍ ثَغْرِكُمْ**

وقال الشاعر :

**إِنَّ الْمَسِيبَ بِهَادَاءِ** <sup>(٣)</sup> **خَامِرُهَا** فَشَطَرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ

قال الشافعى (رحمه الله) : يزيد : [ تلقاها ]<sup>(٤)</sup> بصر العينين و نحوها .

تلقاء<sup>(٥)</sup> جهتها . ». وهذا كله — مع غيره من أشعارهم — يبين : أن شطر

الشيء : قصد عين الشيء : إذا كان معاينا : فبالصواب ؛ وإن<sup>(٦)</sup> كان

— بدليل تفسير الشافعى إيه عقيبه . وإن : فلأخطأ في زيادة الواو في قوله «وجهته» ، وإن خالفت نسخة الريبع التي خلت من الواو . إذ ليست معصومة من الخطأ .

(١) في الرسالة : « وإن كلامها » .

(٢) في عينيته المشهورة التي أنذر بها قومه غزو كسرى أيام ، والق صدر بـ ابن الشجاعي اختاراته القيمة .

(٣) كذا يهمض نسخ الرسالة ؛ وفي الأصل : « هذا خامرها » ، وهو تحريف محل المعنى والوزن . وقد وقع في رواية هذا البيت اختلاف كبير ، فارجع إلى ما كتبه الشيخ شاكر خاصا به ، فيما علقه على الرسالة (ص ٣٧ - ٣٦ - ٤٨٨ - ٤٨٧) فإنه مفيد .

(٤) رناد عن الرسالة (ص ٣٧) .

(٥) هذا بدل من « تلقاها » المتقدم . لبيان أن الضمير عائد إلى جهة العبيب .

(٦) في الرسالة . « وإذا » .

مُعَيِّنًا: فبالاجتِهاد والتوجُّه<sup>(١)</sup> إليه. وذلك: أَكثُرُ مَا يَكْنِيهُ فِيهِ .  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَمْتَدُوا بِهَا فِي  
ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ) : ٩٧ - ٦ ; وَقَالَ تَعَالَى : ( وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ  
يَهْتَدُونَ ) : ١٦ - ١٦ .

فخَلَقَ اللَّهُ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ وَأَمْرَهُمْ: أَنْ  
أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّا تَوَجَّهُمُ إِلَيْهِ : بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ، وَالْمَقْولُ  
الَّتِي رَكَبَهَا فِيهِمْ : الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ . وَكُلُّ هَذَا: بِيَانٍ وَنَعْمَةٍ  
مِنْهُ جَلَّ مُنَاؤُهُ .<sup>(٢)</sup>

قال الشافعى : « وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup>  
فِي الصَّلَاةِ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا يَحْلِلُ - قَبْلَ نَسْخَهَا -  
اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا . ثُمَّ نَسْخَهُ اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، [وَ] <sup>(٤)</sup> وَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ .  
[ فَلَا يَحْلِلُ لِأَحَدٍ ] اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْدًا لِمَكْتُوبَةِ ، وَلَا يَحْلِلُ أَنْ  
يَسْتِقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ<sup>(٥)</sup> . وَكُلُّ كَانَ حَقَّا فِي وَقْتِهِ . وَأَطَالَ  
الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريسع ، أنا الشافعى ،  
أنا سُفيان بن عَيْنَةَ ، عن أبي تَجْيِيعٍ ، عن مجاهِدٍ ، قال : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ

(١) فِي الرِّسَالَةِ : « بِالتَّوْجِهِ » ؛ وَهُوَ أَظَهَرَ وَإِنْ كَانَ لَا فَرَقَ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى .

(٢) انظر الرِّسَالَةَ (ص ٣٨) ، وَالْأُمُّ (ج ١ ص ٨٠ - ٨١) : وَفِي عِبَارَةِ الْأُمِّ اخْتِلَافُ وَزِيادةُ .

(٣) فِي الرِّسَالَةِ (ص ١٢١) : « لِلْقِبْلَةِ » . (٤) زِيادةُ عَنِ الرِّسَالَةِ (ص ١٢٢) .

(٥) فَلِينَظِرُ فِي الرِّسَالَةِ (ص ١٢٢ - ١٢٥) .

العبدُ من<sup>(١)</sup> الله : إِذَا كَان ساجدًا ؛ ألم تر إلى قوله : (وَأَسْجُدْ وَاقْرَبْ : ٩٦ - ١٩ ) ؟ . يعني : افعل واقرب<sup>(٢)</sup>. قال الشافعى : « ويشبه ما قال مجاهد (والله أعلم) ما قال<sup>(٣)</sup> ».

فـ رواية حرملة عنه - فـ قوله تعالى : (يَخْرُونَ لِلَّادْ قَانْ سُجَّدَآ : ١٧ - ١٠٧ ) . - قال الشافعى : « واحتمل السجود : أن يخر : ودقنه - إذا خر - تلى الأرض ؟ ثم يكون سجود [هـ] على غير الدقن ».

\* \* \*

(أنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : « فَرَضَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَوْهُ) الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلَّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلُّمُوا تَسْلِيمًا : ٥٦ - ٣٣) . فَلِمَ يَكُنْ فَرَضُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ ، أَوْلَى مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَوُجِدَنَا الدَّلَالَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

(١) كذا بالأم (ج ١ ص ١٠٠) ومسند الشافعى (ص ١٤) أو بهامش الأم (ج ٦٢ ص ٦٢) وترتيب مسند الشافعى (ج ١ ص ٩٣) ؛ وبالأسأل : إلى ».

(٢) كذا بالأم ؛ وفي المسند اقتصر على كلام مجاهد ، ولم يذكر تفسير الشافعى للالية الكريمة ، الذى أراد به أن يبين : أن القرب من الله لازم للسجود له . وعبارة الأصل وترتيب المسند : « ألم تر إلى قوله : افعل واقرب ؟ يعني : اسجد واقرب .. . ولعل الصواب ما أثبتناه : إذ يبعد أن يكون مجاهد قد تخاطى التلفظ بعن الآية الكريمة لغدر ما ؛ ولو سلمنا ذلك لما كان هناك معنى لأن يتحاشاء من رووا كلامه .

(٣) يعني : ما قاله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بما أثبتته الشافعى - في الأم - قبل أن يمجاهد ، ولم يذكره البهقى هنا - : من قوله في حديث ابن عباس : « وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ؛ ف فمن : أن يستجاب لكم ». وقد أخرج البهقى هذا الحديث في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١٠) .

(صلى الله عليه وسلم) ، [ بما وصفت : من أأن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> فرض في الصلاة ؛ والله أعلم ]. فذكر حديثين : ذكر ناهما في كتاب المعرفة .

(وأنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني (رحمه الله) ، أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ، أنا الحسن بن محمد الزعفراني ، أنا محمد <sup>(٢)</sup> بن إدريس الشافعى ؛ قال : « أنا مالك ، عن نعيم بن عبد الله الجمر - : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى - وعبد الله بن زيد هو الذي [ كان ] <sup>(٣)</sup> أرى <sup>(٤)</sup> النداء بالصلاة . - أخبره <sup>(٥)</sup> ، عن أبي مسعود الأنصارى ، أنه قال : أتنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلّى عليك ببني الله ؟ فكيف نصلّى عليك ؟ فسكت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حتى تمنينا أنه لم يسألها . فقال <sup>(٦)</sup> رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : قولوا : « اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم <sup>(٧)</sup> ، في العالمين ، إنك حميد مجيد ». .

(١) زيادة لا بد منها . عن الأم (ج ١ من ١٠٢).

(٢) في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ١٤٦) : « عبد الله بن نافع » ، ولا ذكر لشافعى في الإسناد . فما هنا طريق آخر لازعفراني عن الشافعى : (٣) زيادة عن السنن الكبرى .

(٤) أى : أرأى الله الأذان - في المنام - قبيل تشريه ، كما هو مشهور .

(٥) هذا القول كان في الأصل متقدما على قوله « وعبد الله » ، والتعديل عن السنن الكبرى .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « ثم قال » وهي أحسن .

(٧) في الأصل : « على آل إبراهيم » ، والتصحيح عن السنن الكبرى ، ثم إن فرق البيهقي =

ورواه المزني وحرملة عن الشافعى ، وزاد فيه : « والسلام كذا [قد علمت<sup>(١)</sup>] ». وفي هذا : إشارة إلى السلام الذى فى التشهد ، على النبي<sup>(٢)</sup> (صلى الله عليه وسلم) ؛ وذلك : في الصلاة . فيُشبّه<sup>(٣)</sup> : أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه السلام) - أيضا - في الصلاة ؛ والله أعلم .

قال الشافعى (رحمه الله) - في رواية حرملة - : « والذى أذهب إليه - من هذا - : حديث أبي مسعود ، عن النبي<sup>(4)</sup> (صلى الله عليه وسلم) . وإنما ذهبت إليه : لأنى رأيت الله (عز وجل) ذكر ابتداء صلاته على نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وأمر المؤمنين بها ؛ فقال : (إن الله وملائكته يصلّون على النبي<sup>ؐ</sup> ، يا أيها الذين آمنوا صلوا علّي وسلّموا تسليماً)؛<sup>(٥)</sup> وذكر صفوته من خلقه ، فأعلم : أنهم أنبياؤه ؛ ثم ذكر صفوته من آلهم<sup>(٦)</sup> فذكر : أنهم أولياء أنبيائه ؛ فقال : (إن الله أصطفى آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين<sup>(٧)</sup> : ٣-٣٣) . وكان حديث أبي مسعود : أن ذكر الصلاة على محمد وآل محمد . - يشبه عندنا لمعنى الكتاب ؛ والله أعلم ».

« قال الشافعى : وإنما أحب : أن يدخل مع آل محمد (صلى الله عليه وسلم) -

= فيها - بين هذه الرواية ورواية مسلم التي أثبتت لفظ الآل ، يؤيد هذا التصحح .

(١) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع للنودى (ج ٣ ص ٤٦٤) .

(٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٧) .

(٣) في الأصل : « فيسن » ، وهو خطأ : كما يدل عليه كلام الشافعى السابق ، وكلامه الذى ذكره بعد ذلك ، ولم ينقله البهقى هنا . انظر الأم (ج ١ ص ١٠٢) ،

(٤) في الأصل : « ثم ذكر صفوته قلوبهم » ، وهو خطأ واضح .

أزواجهُ وذرِيَّتهُ؛ حتَّى يكون قد أتى ماردي عن النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> . «قال الشافعى (رحمه الله) : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَلْ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup> فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ : أَلْ مُحَمَّدٌ أَهْلُ دِينِ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> . وَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الظَّهَبُ ، أَشَبَهَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنُوحَ : (أَهْلُ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ١١ - ٤٠) ؛ وَحَكَى [فَقَالَ] <sup>(٤)</sup> (إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ أَحْقَرُ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ أَحْلَاقَ كَمِينَ) \* قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ؛ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ<sup>(٥)</sup> الآية<sup>(٦)</sup> . فَأَخْرَجَهُ بِالشَّرِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ نُوحٍ<sup>(٧)</sup> .

«قال الشافعى<sup>(٨)</sup> : وَالَّذِي نَذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى [هَذِهِ]<sup>(٩)</sup> [الآية] : أَنْ قَوْلُ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ) ؛ يَعْنِي الَّذِينَ <sup>(١٠)</sup> أَمْرَنَا [كَ] بِحَمْلِهِمْ مَعَكُمْ . (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ) : وَمَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ؟ . (قَيْلٌ) : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ) <sup>(١١)</sup> : ١١ - ٤٠ ؛ فَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ أَمْرَهُ : بِأَنْ يَحْمِلَ مِنْ أَهْلِهِ ، مَنْ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِ الْقَوْلُ : أَنَّهُ<sup>(١٢)</sup> أَهْلٌ مَعْصِيَةٍ ؛

(١) انظر في ذلك السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠) . (٢) انظر السنن الكبرى (ج ٢

ص ١٥١ - ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) . (٣) انظر في المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦

ما يحتج به أصحاب هذا الذهب، غير ما ذكر هنا . (٤) زيادة للإيضاح، وعبارة السنن الكبرى

(ج ٢ ص ١٥٢) والمجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) : «وقال ابن أبي»، ولا ذكر فيه بالقول: «وَحَكَى» .

(٥) تَامَاهَا : (فَلَا تَسْئَلْنَ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ ؛ إِنِّي أَعْظَمُكُمْ أَنْ تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ)

١١ - ٤٥ - ٤٦) . (٦) الزيادة عن السنن الكبرى والمجموع .

(٧) أي جواباً عن ذلك، انظر السنن الكبرى والمجموع . (٨) زيادة عن السنن الكبرى

(٩) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكَبِيرِ ؟ وَفِي الْأَصْلِ وَالْمَجْمُوعِ (ج ٣ ص ٤٦٧) : «الَّذِي» .

(١٠) زيادة عن المجموع . (١١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْمَجْمُوعِ ؛ وَفِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ

«فَأَعْلَمُهُمْ» وهو تحرير . (١٢) بالأصل والسنن الكبرى: «مَنْ» وهو خطأ ظاهر،

ويدل على ذلك أن عباره المجموع - وهي منقوطة عن السنن الكبرى - هكذا: «أَنَّهُ

أَمْرٌ أَنْ لَا يَحْمِلَ مِنْ أَهْلِهِ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْ أَهْلٌ مَعْصِيَةٍ» .

ثم بين له فقال : (إِنَّهُ عَمَلَ شَيْئاً مُحَمَّداً لِصَالِحٍ). «

« قال الشافعى : وقال قائل : آل محمد : أزواج النبي محمد <sup>(١)</sup> (صلى الله عليه وسلم) . فكأنه ذهب : إلى أن الرجل يقال له : ألك أهل <sup>(٢)</sup> ؟ فيقول : لا ؛ وإنما يعني : ليست لي زوجة . »

« قال الشافعى <sup>(٣)</sup> : وهذا معنى يحتمله اللسان ؛ ولكنه معنى كلام لا يعرف ، إلا أن يكون له سبب <sup>(٤)</sup> كلام يدل عليه . وذلك : أن يقال للرجل : تزوجت ؟ فيقول : ما تأهلت <sup>(٥)</sup> ؟ فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد : تزوجت أو يقول الرجل : أجبت من أهلي ؛ فيعرف : أن الجناية إنما تكون من الزوجة . فأما أن يبدأ الرجل - فيقول : أهلى يبلد كذا ، أو أنا أزور أهلى ، وأنا عزيز الأهل ، وأنا كريم الأهل . - : فانما يذهب الناس في هذا : إلى أهل البيت . »

« وذهب ذاهبون : إلى أن آل محمد (صلى الله عليه وسلم) : قرابة محمد <sup>(٦)</sup> (صلى الله عليه وسلم) : التي ينفرد بها <sup>(٧)</sup> ؛ دون غيرها : من قرابته <sup>(٨)</sup> . « قال الشافعى <sup>(٩)</sup> (رحمه الله) : وإذا عُدَّ [من] <sup>(٩)</sup> آل الرجل : ولده

(١) انظر ما يدل ذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٥٠). (٢) في الأصل : «ألك أهلك».

(٣) أي : جواباً عن ذلك (٤) كذلك بالأسأل ، ولعل الأصح : «سابق» ، وعلى كل فالراد : أن يكون له قرينة تدل عليه . (٥) في الأصل : «أن يقول الرجل : تزوجت ، فيقال : ماتأهلت» ولعل الصواب ما ثبتناه . (٦) انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦)، وما يدل ذلك في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١٤٨ - ١٤٩) . (٧) أي التي لا ينفرد بها . (٨) جواباً عن ذلك ، وبياناً للذهب المختار عنده في آل محمد : من أهله بنو هاشم وبنو المطلب ، انظر المجموع (ج ٣ ص ٤٦٦) ، والأم (ج ٢ ص ٦٩) (٩) هذه الزيادة أولى من تركها .

الذين إليه نسبهم ؛ ومن يأويه<sup>(١)</sup> بيته : من زوجه أو ملوكه أو موالي أو أحد صنه عياله ؛ وكان هذا في بعض قرابته من قبل أبيه، دون قرابتة من قبل امه ؛ وكان يجمعه قرابة في بعض<sup>(٢)</sup> قرابتة من قبل أبيه ، دون بعض .- فلم يجز أن يستعمل على ما أراد الله (عز وجل) من هذا<sup>(٣)</sup> ، ثم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحل لـ محمد ، ولا لـ آلـ محمد ؛ وإن الله حرم علينا الصدقة ، وعوّضنا منها الحسن ». دلّ هذا على أن آلـ محمد: الذين حرم الله عليهم الصدقة ، وعوّضهم منها الحسن . « وقال الله عز وجل : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسْنُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ : ٤١ - ٤٢ ) . فكانت هذه الآية في معنى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إن الصدقة لا تحل لـ محمد ، ولا لـ آلـ محمد » ؛ وكان الدليل عليه : أن لا يوجد أمر يقطع المحت ، ويلزم أهل العلم (والله أعلم) ؛ إلا الخبر<sup>(٤)</sup> عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فلما فرض الله على نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن يؤتى ذا القربى حقه ؛ وأعلمه : أن الله يحسنه ولرسول ولذى القربى؛ فأعطي سهم ذى القربى، فيبني هاشم وبني المطلب . دل ذلك على أن الذين أعطتهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحسن ، هم :

(١) من « أوى » الثلاثي ، وهو يستعمل لازماً ومتعدياً ، أما « آوى » الرابعى : فلا يستعمل إلا متعدياً على الصحيح ، انظر المصباح (مادة : أوى .).

(٢) في الأصل : « وكان يجمعه قراته وفي بعض » ، وأهل ما أثبتنا هو الصحيح فليتأمل . (٣) أي : من اعظ « آلـ محمد » الذي ورد في الحديث المتقدم .

(٤) في الأصل : « بالخبر » .

آل محمد الذين أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالصلاحة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فإنه يقول: (إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمَيْنَ ٣٣-٣٤)، فاعلم: أنه اصطفى الأنبياء (صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ)، [وَآتَهُمْ]<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

قال الشيخ (رحمه الله): قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني، عن الشافعى) - في قوله عز وجل: (وَإِذَا فُرِيَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا: ٧-٢٠٤). -: «فهذا - عندنا - على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع !؟».

وهذا<sup>(٢)</sup>: قول كأن يذهب إليه، ثم رجع عنه في آخر عمره<sup>(٣)</sup>، وقال: «يقرأ بفاتحة الكتاب ، في نفسه ، في سكتة الإمام». قال أصحابنا : «ليكون جامعاً بين الاستماع ، وبين قراءة الفاتحة؛ بالسنة<sup>(٤)</sup>» ؛ « وإن<sup>(٥)</sup> قرأ مع الإمام ، ولم يرفع بها صوته - : لم تمنه قراءته في نفسه ، من الاستماع لقراءة إمامه . فإنما أمرنا: بالإنتصات عن الكلام ، وما لا يجوز في الصلاة ..». وهو مذكور بدلائله ، في غير هذا الموضوع .

\* \* \*

(١) زيادة: يتضمنها المقام .

(٢) قوله: « وهذا » الخ؛ الظاهر أنه من كلام اليهودي لا الزعفراني.

(٣) انظر مختصر المزني بهامش الأم (ج ١ ص ٧٦).

(٤) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي.

(٥) قوله: « وإن الخ »، الظاهر أنه من كلام الشافعى للأصحاب، ويكون قوله: « قال أصحابنا » الخ ، كلاماً معتبراً للتعليق للكلام السابق .

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ السَّنَنِ (رَوَايَةُ حِرْمَلَةَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحْمَهُ اللَّهُ) :  
قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ) : ٢ - ٢٣٨ ـ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :  
مِنْ خَوْطَبِ الْقَنُوتِ مَطْلَقاً <sup>(١)</sup> ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ : قِيامٌ فِي الصَّلَاةِ . وَذَلِكَ :  
أَنَّ الْقَنُوتَ : قِيامٌ لِمَعْنَى طَاعَةِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا : فَهُوَ مَوْضِعٌ  
كَفَ عنِ الْقِرَاءَةِ ؛ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا ، أَشَبَهَ : أَنْ يَكُونَ قِياماً - فِي صَلَاةِ -  
لِدُعَاءِ ، لِاقْرَاءِ . فَهَذَا أَظْهَرَ مَعْنَاهُ ، وَعَلَيْهِ دَلَالَةُ السَّنَنِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الْمَعَانِيِّ أَنَّ  
يُقَالُ بِهِ ، عِنْدِي ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْقَنُوتُ : الْقِيَامُ كُلُّهُ فِي الصَّلَاةِ .  
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرَةَ : « قِيلَ : أَيُّ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : طَوْلُ الْقَنُوتِ . ».  
وَقَالَ طَاوِسُ : الْقَنُوتُ ، طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٢)</sup> . »

« وَقَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : وَمَا وَصَفْتُ - : مِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ . - أَوَّلُ  
الْمَعَانِيِّ بِهِ ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْقَنُوتُ بَعْضَ الْقِيَامِ ، دُونَ بَعْضٍ - : لَمْ يَجِزْ ( وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ ) أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَادِلَتْ عَلَيْهِ السَّنَنُ : مِنْ الْقَنُوتِ لِلْدُعَاءِ <sup>(٣)</sup> ، دُونَ الْقِرَاءَةِ ».»

« قَالَ : وَاحْتَمِلْ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : ( وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ) : قَاتِنِينَ

(١) أَيُّ مِنْ سَلْلٍ - مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ - عَنْ مَعْنَى لِفَظِ الْقَنُوتِ مِنْ حِيثُ هُوَ بِقَطْعَ النَّظرِ  
عَنْ وَرْدَهُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَكَوْنِهِ مَأْمُورًا بِهِ ، وَعِمَّا وَرَدَ فِي السَّنَنِ مِنْ بَيَانِ الْمَرَادِ مِنْهُ .

(٢) انْظُرْ إِلَى آثَارِ الْقِوْمَةِ أَوْرَدَهَا فِي ذَلِكَ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ ( ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ )

(٣) انْظُرْ فَتحَ الْبَارِيِّ ( ج ٢ ص ٣٣٤ ) . وَانْظُرْ الْمَعَانِيِّ الْقِوْمَةِ يَسْتَعْمِلُ فِيهَا لِفَظِ  
الْقَنُوتِ ، فِي ( ص ٣٣٥ ) مِنْهُ .

في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض. فلما قنتَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها<sup>(١)</sup>؛ وحفظ عنه القنوت في الصبح بخاصة<sup>(٢)</sup> — دل على أنه إن كان الله أراد بالقنوت : القنوت في الصلاة ؛ فانما أراد به خاصاً .

« واحتمل : أن يكون في الصلوات ، في النازلة . واحتمل طول القنوت : طول القيام . واحتمل القنوت : طاعة الله ؛ واحتمل السكبات<sup>(٣)</sup> . »

« قال الشافعى . ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح ، سال : لأنه إن كان اختياراً<sup>(٤)</sup> من الله ومن رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لم أرخص في ترك الاختيار ؛ وإن كان فرضاً : كان مما<sup>(٥)</sup> لا يتبيّن تركه . ولو ترك تارك : كان عليه أن يسجد للسهو<sup>(٦)</sup> : كما يكون ذلك عليه : لو ترك الجلوس في شيء . » .

قال الشيخ - في قوله : « احتمل السكبات ». — أراد : السكوت عن كلام الآدميين ؛ وقد روينا عن زيد بن أرقم : « أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة ؛ فنزلت هذه الآية . قال : فهيننا عن الكلام ، وأمرنا بالسكوت<sup>(٧)</sup> . » .

(١) راجع في ذلك اختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ٢٨٥ - ٢٨٧) ، والأم (ج ٧ ص ١٢٩ و ٢٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٠١ - ٢٠٣) .

(٢) انظر الأحاديث والآثار التي أوردها في ذلك الطبرى في تفسيره (ج ٢ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٣) أي : مندوباً (٤) في الأصل « ما » .

(٥) قال في الأم (ج ١ ص ١١٦) « لأنّه من عمل الصلاة وقد تركه » .

(٦) انظر السنن الكبرى (ج ٢ ص ٢٤٨) وتفسير الطبرى (ج ٢ ص ٣٥٤) . وكلام ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ١٣٨) المتعلق بهذا الحديث .

ورويانا عن أبي رجاء المطاردي<sup>(١)</sup> : أنه قال : « صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقفت ، ورفع يديه : حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطئيه ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : هذه الصلاة : التي ذكرها الله (عز وجل) في كتابه : ( حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى ، وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ )<sup>(٢)</sup> . ».

(أنا) أبو علي الروذباري ، أنا إسماعيل الصفار ، نا الحسن بن الفضل بن السمح ، ثنا سهل بن تمام ، نا أبو الأشهب ، ومسلم بن زيد ، عن أبي رجاء ؛ فذكره ، وقال : « قبل الركوع<sup>(٣)</sup> ». \*

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : ( وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ ) . فقيل (والله أعلم) : قاتين : مطيمين ؛ وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالصلاحة قاتعا ؛ وإنما<sup>(٤)</sup> خوطب بالفرائض من أطاقها ؛ فإذا لم يطق القيام : صل قاعدا . » \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « قال الله عز وجل<sup>(٥)</sup> : ( وَثِيَابَكَ

(١) قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ج ٢ ص ٢٠٥ ) مختصرا ، وأخرجه الطبرى في تفسيره ( ج ٢ ص ٣٥٤ ) بالإضافة إلى ذكرها البيهقي هناعقب ذلك .

(٢) راجع في السنن الكبرى « ج ٢ ص ٢٠٦ - ٢١٢ » الاحاديث والآثار التي وردت في أن القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٣) عبارته في الأم « ج ١ ص ٦٩ » « وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها : فإذا كان المرء مطينا للقيام في الصلاة : لم يجز إلاؤه ، إلا عند ما ذكرت ، من الحوف ، وإذا لم يطق القيام : صل قاعدا ، وركع وسجد ؛ إذا أطاق الركوع والتسجود .. ».

فَطَهَرَ : ٧٤ - ٤) قيل : صل<sup>(١)</sup> في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك . والأول : أشبئه ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر : أن يُنسَل دم الحيض من التوب . « . يعني <sup>(٢)</sup> : للصلة . »

قال الشيخ : وقد روينا عن أبي عمر صاحب ثلب ، قال : قال ثلب - في قوله عز وجل : (وَنِيَّا بَكَ فَطَهَرَنْ) . - : « اختلف الناس فيه ، فقالت طائفة : الشياب<sup>٣</sup> هنا : الساتر<sup>٤</sup> ؛ وقالت طائفة : الشياب<sup>٥</sup> هنا : القلب<sup>(٦)</sup> . » .

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ، عن أبي عمر ؛ فذكره .

\* \* \*

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، ثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « بدأ الله (جل ثناؤه) خلق آدم (عليه السلام) من ماء وطين ، وجعلهما معاً طهارة ؛ وببدأ خلق ولده من ماء دافق . فكان - في ابتداء<sup>(١)</sup> خلق آدم من الطاهرين : اللذين هما الطهارة<sup>(٥)</sup> . - : دلالة<sup>(٢)</sup> لا بتداء خلق غيره : أنه من ماء طاهر

(١) عبارة الأم « ج ١ ص ٤٧ » « يصلى » وما هنا أولى وأناسب .

(٢) هذا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٣) هذا هو التفسير الثاني الذى أشار إليه الشافعى رضى الله عنه .

(٤) عبارة الأم (ج ١ ص ٤٧) : « ابتدائه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) في الأصل : « طهارة » ؛ وما أبهتنه - وهو الأحسن - من عبارة الأم التي وردت هكذا : « من الطهارتين اللتين هما الطهارة » .

(٦) عبارة الأم : « دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس » .

لأنجس<sup>(١)</sup> .

وقال في (الإملاء) — بهذا الإسناد — : « المني ليس بمنجس : لأن الله (جل ثناؤه) أكرم من أن يتتدى خلق من كرمهم<sup>(٢)</sup> ، وجعل منهم : النبئين والصديقين ، والشهداء والصالحين ؛ وأهل جنته . — من نجس : فإنه يقول : (ولقد حَكَرَ مِنَا بْنَي آدَمَ : ١٧ - ٧٠) ؛ وقال جل ثناؤه : ([خَلَقَ الْإِنْسَانَ<sup>(٣)</sup>] مِنْ نُطْفَةٍ : ٤ - ١٦) ؛ ([أَلَمْ تَخْلُقُكُمْ<sup>(٤)</sup>] مِنْ مَاءً مَهِينَ<sup>(٥)</sup>) . » .

« ولو لم يكن<sup>(٦)</sup> في هذا ، خبر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم : أن الله لا يتتدى خلق من كرمه وأسكنه جنته ؛ من نجس . فكيف<sup>(٧)</sup> مع ما فيه : من الخبر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي فِي التَّوْبَةِ : قَدْ أَصَابَهُ الْمَنِيُّ ؛ فَلَا يَغْسلُهُ ؛ إِنَّمَا يَعْسِحُ رَطْبًا ، أَوْ يَحْتَ (يَابِسًا) : عَلَى مَعْنَى التَّنْظِيفِ<sup>(٨)</sup> .

(١) في الأم بعد ذلك : « ودللت سنه رسول الله على مثل ذلك » ؛ ثم ذكر حديث عائشة في فرك الماء من ثوب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ وهو ما أشار إليه في عبارة الإملاء الآتية .

(٢) في الأصل : « كرمه » ؛ وقد رأينا فيها أثباتاً ، قوله : وجعل منهم ؛ وظاهر الآية السكريعة الذكورة بعد .

(٣) زيادة لا يأس بها .

(٤) زيادة لا بد منها .

(٥) في الأصل : « أو سرت » ، وهو محرיב من الناسخ .

(٦) انظر الأم (ج ١ ص ٤٧ - ٤٨) .

مع أن هذا : قول سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعائشة ، وغيرهم :  
رضي الله عنهم <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(أخبرنا) أبو سعيد، نا أبوالعباس، أنا الربيع، قال : قال الشافعى :  
« قال الله تبارك وتعالى : (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ شُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا  
مَا تَقُولُونَ ؛ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبَيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا ) » - (٤٣) .  
قال الشافعى : فقال بعض أهل العلم بالقرآن - في قول الله عز وجل :  
(وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبَيلٍ) . - لا <sup>(٢)</sup> تقربوا موضع <sup>(٣)</sup> الصلاة .  
قال : وما أشبه ما قال بما قال : لأن لا يكون <sup>(٤)</sup> في الصلاة عبور سبيل ،  
إنما عبور السبيل : في موضعها ; وهو : المسجد <sup>(٥)</sup> . فلا بأس أن يمر الجنب  
في المسجد ماراً <sup>(٦)</sup> ، ولا يقيم فيه . لقول الله عز وجل : (وَلَا جُنْبًا إِلَّا  
عَابِرِي سَبَيلٍ) . » .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « لا بأس أن يبيت المشرك في كل  
مسجد إلا المسجد الحرام : فإذا الله (عز وجل) يقول : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

(١) انظر الأم (ج ١ ص ٤٨) ، وذيل الأم (ج ١ ص ٤٩ - ٥٠) .

(٢) هناف الأم (ج ١ ص ٤٦) (زيادة : « قال » . ولا داعي لها .

(٣) في الأم : « مواضع » .

(٤) في الأم : « لأنه ليس » .

(٥) كذا بالأم ، وعبارة الأصل : « وهي في المسجد » ، ولعل الصواب عبارة الأم .

(٦) أي عارا

نَحْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا : ٩ - ٢٨ ) ؛ فَلَا يَنْبَغِي  
لِشَرِكٍ : أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بِحَالٍ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(أَخْبَرَنَا) أَبُو سَعِيدٍ [أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ<sup>(٢)</sup>] ، أَنَا الرَّبِيع ، قَالَ . قَالَ الشَّافِعِي  
(رَحْمَةُ اللَّهِ) : « ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْأَذَانَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ  
إِلَيَّ الصَّلَاةَ : اتَّخِذُوهَا هُرُزًا وَلَمِيعًا<sup>(٣)</sup> ) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (إِذَا نُودِيَ  
لِ الصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ : فَلَسْفُونَا إِلَيَّ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوْا الْبَيْتَ<sup>(٤)</sup> ) ٦٢ - ٥٨ )  
فَأُوجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : إِيتَانَ الْجَمَعَةِ ؛ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْأَذَانَ لِالصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ . فَاحْتَمِلْ<sup>(٥)</sup> : أَنْ يَكُونَ أُوجِبَ  
إِيتَانَ صَلَةِ الْجَمَعَةِ فِي غَيْرِ الْجَمَعَةِ ؛ كَمَا أَمْرَنَا<sup>(٦)</sup> بِإِيتَانِ الْجَمَعَةِ ، وَتَرْكِ الْبَيْعِ .  
وَاحْتَمِلْ : أَنْ يَكُونَ أَذْنَ بَهَا : لِتَصْلَى لِوقْتِهَا . »

« وَقَدْ جَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مَسَافِرًا وَمُقِيمًا ، خَائِفًا  
وَغَيْرَ خَائِفٍ . وَقَالَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِذَا  
كُنْتَ فِيهِمْ ، فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ : فَلَتَقْتُلُنَّ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ)  
الآيَةُ ، وَالْتَّيْ بَعْدَهَا<sup>(٧)</sup> . وَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ

(١) انظر ما ذكره - بعد ذلك - في الأم (ج ١ ص ٤٦) ، فإنه مفيد .

(٢) زيادة يدل عليها الإسناد السابق واللاحق .

(٣) في الأصل : « وَاحْتَمِلْ » . وما أثبتناه عبارات الأم (ج ١ ص ١٣٦) ، وهي أولى وأحسن .

(٤) عبارات الأم : « أَمْرٌ » وهي أنساب .

(٥) تمام المتروك : ( وَلَا يَخْذُنُوا أَسْلَحَتْهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدُوا : فَلَيْسُوكُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلَنَأْتِ  
طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوا ، فَلَيَصْلُوا مَعَكُمْ وَلَا يَخْذُنُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ ، وَدَالِلِينَ كَفَرُوا لَوْقَفُوا =

جاء<sup>(١)</sup> الصلاة : أن يأتها وعليه السكينة ؛ ورخص في ترك إitan صلاة<sup>(٢)</sup> الجماعة ،  
 في العذر - بما سأذ كره في موضعه .

« فأشبهم<sup>(٣)</sup> ما وصفت » : من الكتاب والسنّة . - : أن لا يحمل ترك  
 أن تصلي كل مكتوبة في جماعة ! حتى لا تخالو جماعة : مقيمون ، ولا مسافرون -  
 من أن تصلي فيهم صلاة جماعة<sup>(٤)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الريّس ، قال : قال الشافعى  
(رحمه الله) : « ذكر الله (تعالى) الاستئذان ، فقال في سياق الآية : ( وإذا  
بلغ الأطفال منكم أحلهم ) : فليستأذنوا كما استاذن الدين من  
قبلهم : ٢٤ - ٥٩ ) ؛ وقال : ( وأبتلوا آيتاما حتى إذا بلغوا النكاح ،  
فإن آتستم منهم رشدآ : فادفعوا إليهم أموالهم : ٤ - ٦ ) . فلم يذكر

---

= عن أسلحتكم وأمتعتكم فيما يلون عليكم ميلة واحدة ، ولا جناح عليكم . إن كان بكم أذى من  
مطر ، أو كنتم مرضى - : أن تضعوا أسلحتكم ، وخذلوا ، حذركم ، إن الله أعد الكافرين  
عذاباً منها <sup>\*</sup> فإذا قضيتم الصلاة : فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا أطماهُمْ  
فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً : ٤ - ١٠٢ و ١٠٣ ) .

(١) في الأم : « أني » .

(٢) هذه الكلمة غير مثبتة في الأم .

(٣) في الأم : « وأشبهم » ، وما هنا أحسن .

(٤) انظر ما استدل به لذلك - من السنّة - في الأم (ج ١ ص ١٣٦) .

(٥) في الأم (ج ١ ص ٦٠) : « ولم » .

الرشد - : الذى يستوجبون به أن تدفع<sup>(١)</sup> إليهم أموالهم . - إلا بـ  
بلغ النكاح . »

« قال : وفرض الله الجهاد ، فأبان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :  
أنه<sup>(٢)</sup> [على<sup>(٣)</sup>] من استكمل<sup>(٤)</sup> خمس عشرة سنة ؛ بأن أجاز ابن عمر -  
عام الخندق - : ابن خمس عشرة سنة ؛ وردده - عام أحادي - : ابن  
أربعة عشرة سنة . »

« قال : فإذا بلغ الغلام الحلم ، والجارية المحيض - : غير مغلوبين على  
عقولهما . - : وجبت<sup>(٥)</sup> عليهم الصلاة والفرائض كلها : وإن كانوا أبى أقل<sup>(٦)</sup>  
من خمس عشرة سنة<sup>(٧)</sup> ؛ وأمر كل واحد منها بالصلاحة : إذا عقلها ؛ وإذا<sup>(٨)</sup> لم  
يفعل<sup>(٩)</sup> لم يكونوا كمن تركها بعد البلوغ ؛ وأدبا<sup>(١٠)</sup> على تركها<sup>(١١)</sup> أدبا خفيفا . »

(١) في الأم : « تدفع » .

(٢) في الأم : « به » وهو خطأ .

(٣) زيادة لابد منها ، عن الأم (حج ١ ص ٦٠) .

(٤) في الأصل : « استملاك » ؛ وهو تحرير ظاهر ، والتصحیح عن الأم .

(٥) في الأم : « أوجبت » ؛ أي : حكمت بالوجوب .

(٦) في الأم بعد ذلك : « وجبت عليهم الصلاة » ؛ وهي زيادة من الناسخ . تضرف  
فهم للمعنى كما لا يخفى .

(٧) عباره الأم : « فإذا » .

(٨) عباره الأصل والأم : « يعقل » ، وهي عبرة قطعا .

(٩) في الأصل : « وأدبهما » ؛ وفي الأم : « وأدبهما » ، وهو مناسب لقوله :  
« أوجبت » ، وغير مناسب لقوله : « وأمر » . وما أثبتناه مناسب لقوله : « وجبت »  
ولقوله : « وأمر » . فليتأمل .

(١٠) كنا بالأم ، وفي الأصل : « تركهما » ، وعبارة الأم ظاهرا .

« قال : ومن غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بِمَارِضٍ أَوْ مَرْضٍ <sup>(١)</sup> أَيْ مَرْضٍ كَانَ - ارْتَفَعَ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ الْفَرْضُ . لِقَوْلِ <sup>(٣)</sup> اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَتَقُونَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ : ٢٠ - ١٩٧) ؛ وَقَوْلِهِ : (إِنَّمَا يَنْهَاذُ كُرُّ أُولُوا الْأَلْبَابِ : ١٣ - ١٩ وَ ٣٩ - ٩) : وَإِنْ كَانَ مَعْقُولاً : أَنْ لَا يُخَاطِبَ <sup>(٤)</sup> بِالْأَمْرِ وَالتَّهْشِي إِلَّا مِنْ عَقْلَهُمَا . »

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّئِيسُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي (رَحْمَةُ اللَّهِ) : « وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ . وَصَبِيَانٌ ذَكُورٌ - فَصَلَاةُ النِّسَاءِ مَبْرُأَةٌ ، وَصَلَاةُ الرِّجَالِ وَالصَّبِيَانِ ذَكُورٌ غَيْرُ مَبْرُأَةٍ . لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) جَعَلَ الرِّجَالَ قَوْمًا مَمْنُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَقَصَرَهُنَّ <sup>(٥)</sup> عَنْ أَنْ يَكُنُّ أُولَيَاءَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ . فَلَا <sup>(٦)</sup> يَحُوزُ : أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إِمَامًا رَجُلًا فِي صَلَاةٍ ، بِحَالٍ أَبْدَأَ . » وَبِسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ هَاهُنَا <sup>(٧)</sup> ، وَفِي كِتَابِ الْقَدِيمِ .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّئِيسُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي

(١) فِي الْأُمِّ : بِمَارِضٍ مَرْضٍ .

(٢) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَقْعُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) عِبَارَةُ الْأُمِّ : « فِي قَوْلِ » ، وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ أَصْحَاحٌ أَوْ أَظْهَرٌ ، فَلَيَتَأْمُلْ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَإِنْ مَعْقُولاً أَنَّهُ أَنْ لَا يُخَاطِبَ » ، وَفِي الْأُمِّ : « وَإِنْ كَانَ مَعْقُولاً لَا يُخَاطِبَ » .

(٥) كَذَا بِالْأُمِّ (ج ١ ص ١٤٥) ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَقَصَرَهُنَّ » .

(٦) فِي الْأُمِّ : « وَلَا » ، وَمَا هُنَا أَظْهَرٌ .

(٧) فَانْظُرْهُ فِي الْأُمِّ (ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦) .

(دُجَهُ اللَّهِ) : « التَّقْصِيرُ<sup>(١)</sup> لِمَنْ خَرَجَ غَازِيَا خَافِهَا : فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> . قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ : إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَشَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ؛ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا أَكْثَرُكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا : ٤ - ١٠١). »

« قَالَ : وَالْقُصْرُ لِمَنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ مُعْصِيَةٍ<sup>(٣)</sup> : فِي السَّنَةِ<sup>(٤)</sup> . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَأَمَا مَنْ خَرَجَ<sup>(٥)</sup> : بِاغْيَانِ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ مَعاَهِدٍ ؛ أَوْ يَقْطُعُ طَرِيقًا ، أَوْ يُفْسِدُ فِي الْأَرْضِ ؛ أَوْ الْعَبْدُ يَخْرُجُ : آبَقًا مِنْ سَيِّدِهِ ؛ أَوْ الرَّجُلُ : هَارِبًا لِيَتَعَمَّدَ دَمًا<sup>(٦)</sup> لِزَمْهِ ، أَوْ مَا فِي مُثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ، أَوْ غَيْرِهِ : مِنْ الْمُعْصِيَةِ . - : فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ ؛ [فَإِنْ قُصْرٌ : أَعْدَّ كُلَّ صَلَاةَ صَلَاهَا<sup>(٧)</sup> ]. لِأَنَّ الْقُصْرَ رُخْصَةٌ ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَتِ الرُّخْصَةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًّا : أَلَا تَرَى إِلَى

(١) أَيْ : الْقُصْرُ ، قَالَ النِّيْسَابُورِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ج ٥ ص ١٥٢) : « يَقُولُ : قُصْرُ صَلَاتِهِ ، وَأَقْصُرُهَا ، وَقُصْرُهَا ، بِعَنْفِيٍّ ». وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٩) : « تَقُولُ : قُصْرَتِ الْصَّلَاةِ (بِفَتْحِتِينِ مُخْفِفَهَا) قُصْرًا ، وَقُصْرَتِهَا (بِالتَّشْدِيدِ) تَقْصِيرًا ، وَأَقْصُرَتِهَا إِقْسَارًا وَالْأُولُى أَشْهُرُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ ». وَانْظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (ج ٥ ص ١٥٧) ، وَتَفْسِيرَ الْأَلوَسِيِّ (ج ٥ ص ١١٩) ، وَالْمُخْتَارَ .

(٢) انْظُرْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَعَلِّقَ بِذَلِكَ فِي الْأَمِّ (ج ١ ص ١٥٩) وَفِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ بِذِيلِ الْأَمِ (ج ١ ص ١٦١) أَوْ بِهَا مِنِ الْأَمِ (ج ٧ ص ٦٨) ، وَتَأْمِلُهُ .

(٣) عَبَارَتِهِ فِي الْأَمِ (ج ١ ص ١٦١) : « وَسَوَاءَ فِي الْقُصْرِ : الْمَرِيضُ وَالصَّحِيفُ ، وَالْعَبْدُ وَالْمُسْرِرُ ، وَالآنِي وَاللهُ كَرِيرٌ إِذَا سَافَرُوا مَعَا فِي غَيْرِ مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ». .

(٤) فِي الْأَمِ : « سَافِرٌ ». .

(٥) عَبَارَةُ الْأَمِ : « حَقًا » ؛ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَ منْ عَبَارَةِ الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ عَبَارَةُ الْأَصْلِ أَنْسَبُ لِمَا بَعْدِهَا . فَلِيَتَامِلُ .

(٦) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَمِ .

قول الله عز وجل : ( فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْهَى عَلَيْهِ : ٢ - ١٧٣ ) .

« قال : [ و<sup>(١)</sup> هكذا : لا يصح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية . وهكذا : لا يصلح لغير<sup>(٢)</sup> القبلة نافلة ؛ ولا تخفيف<sup>(٣)</sup> حمن كان سفره في معصية الله عز وجل . »

« قال الشافعى ( رحمه الله ) : وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه : إذا كان رغبةً عن السنة فيه<sup>(٤)</sup> . يعني<sup>(٥)</sup> : لم خرج في غير معصية . (أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت عنه - : أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) - في قوله تعالى : ( فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ) . - قال : [ نزل بعسفان<sup>(٦)</sup> : موضع بخير ، فلما ثبت : أن

(١) الزيادة عن الأم

(٢) في الأم : « إلى غير ». .

(٣) عبارة الأم ، « يخفف » ؛ وعبارته في مختصر المزنى ( ج ١ ص ١٢٧ ) .

« ولا تخفيف على من سفر في معصية ». .

(٤) انظر الأم ( ج ١ ص ١٥٩ ) ، وختصر المزنى ( ج ١ ص ١٢١ ) .

(٥) هنا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٦) هذه الزيادة لا بد منها : لأن قوله : « موضع بخير » ؛ ناقص محتاج إلى تكملة ولعل ما أثبتناه هو الصحيح المقصود : فقد ذكر في تفسير الطبرى ( ج ٥ ص ١٥٦ ) : أن آية القصر تزلت بعسفان ؛ فإذا لاحظنا : أن « عسفان » من أعمال « الفرع » ( كما ذكر في معجم البكري ) ؛ وأن « الفرع » ولاية بالمدينة واقعة على بعد عمانية برد منها ( كما ذكر في معجم ياقوت ) ؛ وأن « بخير » واقعة على بعد عمانية برد من المدينة أيضا ( كما ذكر البكري وياقوت ) ؛ وأنها أشهر من « الفرع » - : صح أن يقال : إن عسفان موضع بخير ( أي قريب منها ) : وإن لم يكن من أعمال بخير نفسها .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَرِدْ يَقْصُرَ تَخْرِجَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ؛  
كَانَتِ السَّنَةُ فِي التَّقْصِيرِ . فَلَوْ أَتَمْ رَجُلٌ مَتَعْبُدًا : مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْطَلَّ مِنَ  
قَصْرٍ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . فَإِنْ أَتَمْ : مَتَعْمَدًا ، مَنْكِرًا لِلتَّقْصِيرِ ؛ فَعَلَيْهِ  
إِعَادَةُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> .

وَقَرَأْتُ – فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ – : « يَسْتَحِبُّ لِلسَّافِرِ : أَنْ يَقْبِلَ  
صَدْقَةَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَيَقْصُرَ ؛ فَإِنْ أَتَمَ الصَّلَاةَ – عَنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ عَنْ قَبْوِلِ رِحْصَةِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ . – : فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا يَكُونُ – إِذَا صَامَ فِي السَّافِرِ – : لَا إِعَادَةُ  
عَلَيْهِ . وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَمِدَّةُ  
مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى : ٢ - ١٨٤) . وَكَمَا تَكُونُ الرِّحْصَةُ فِي فَدِيَةِ الْأَذْيَى : فَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَى مِنْ دَأْبِيهِ : فَقَدِّيَّةٌ)  
الآيَةِ<sup>(٣)</sup> . فَلَوْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَالْفَدِيَّةَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ : إِذَا لَمْ يَدْعُهُ رَغْبَةٌ عَنِ  
رِحْصَةِ . » .

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنَ أَبِي عُمَرٍ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، أَنَا الرَّیْسُ

(١) انظر كلام الشافعى المتعلق بذلك، في اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦٦) أو بـ«أشن الأم» (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦) .

(٢) اقتباس من قول النبي (عليه السلام) في حديث يحيى بن أبي ذئب الشهور الذي ذكره الشافعى في الأم (ج ١ ص ١٥٩) وفي اختلاف الحديث بذيل الأم (ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) .

(٣) تَعَالَمَا : (مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدْقَةٍ أَوْ نِسَكٍ ؛ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَنَّ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ :  
فَمَا اسْتَبَسْرُ مِنَ الْمَسْدِيِّ ؛ فَنَّ لَمْ يَجِدْ : فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسِيَّةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ؛ تَلَكَّ  
عَشْرَةَ كَامِلَةً ؛ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَسْكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَّ السَّجْدَةِ الْحَرَامَ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
شَدِيدُ الْعِقَابِ : ٢ - ١٩٦) .

ابن سليمان ، أنا الشافعى (رحمه الله) ، قال : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ) الآية . قال : فـ كـان يـ بـينـا فـي كـتابـ الله : أـنـ (١) قـصـرـ الصـلـاةـ فـي الضـربـ فـي الـأـرـضـ ، وـالـخـوفـ تـحـقـيفـ مـنـ اللهـ (عـزـ وـجـلـ) عنـ خـلـقـهـ ؛ لاـ : أـنـ فـرـضـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـقـصـرـواـ . كـماـ كـانـ قـولـهـ (٢)ـ : (لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ عَسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً : ٢ - ٢٣٦)ـ ; [ رـحـصـةـ (٣)ـ ]ـ ؛ لاـ : أـنـ حـتـمـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـطـلـقـوـهـنـ فـي هـذـهـ الـحـالـةـ (٤)ـ . وـكـماـ (٥)ـ كـانـ قـولـهـ تـعـالـىـ (لـيـسـ عـلـيـكـمـ كـمـ جـنـاحـ أـنـ تـبـتـغـوـاـ فـضـلـاـ مـنـ رـبـكـمـ : ٢ - ١٩٨ـ)ـ ؛ يـرـيدـ (وـالـلـهـ أـعـلـمـ)ـ : أـنـ تـتـجـرـوـاـ فـي الـحـجـجـ ؛ لاـ : أـنـ حـتـمـاـ أـنـ تـتـجـرـوـاـ (٦)ـ . وـكـماـ (٧)ـ كـانـ قـولـهـ : لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ (٨)ـ : (أـنـ تـأـكـلـوـاـ مـنـ يـمـوـتـكـمـ أـوـ يـمـوتـ

(١) عـبـارـتـهـ فـي اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ - بـهـامـشـ الـأـمـ : (جـ ٧ صـ ٦٨ـ)ـ - : « أـنـ الـقـصـرـ فـي السـفـرـ - فـي الـخـوفـ وـغـيرـ الـخـوفـ مـاـ . رـحـصـةـ ؛ لاـ : أـنـ اللهـ فـرـضـ أـنـ تـقـصـرـواـ . » ١٠

(٢) عـبـارـتـهـ فـي اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ : « كـماـ كـانـ يـ بـينـا فـي كـتابـ اللهـ أـنـ قـولـهـ »؛ وـهـىـ أـنـسـبـ .

(٣) زـيـادـةـ عـنـ اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ ، وـالـأـمـ : (جـ ١ صـ ١٥٩ـ)ـ .

(٤) عـبـارـتـهـ فـي اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ : « الـحـالـ » ، وـعـبـارـتـهـ فـي اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ : « لـاـ أـنـ حـتـمـاـ مـنـ اللهـ أـنـ يـطـلـقـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـوـهـنـ »ـ .

(٥) قـولـهـ : « وـكـماـ إـلـىـ قـولـهـ : (لـاـ أـنـ حـتـمـاـ أـنـ تـتـجـرـوـاـ)ـ ، غـيرـ مـوـجـودـ فـي اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ .

(٦) عـبـارـتـهـ الـأـمـ : « لـاـ أـنـ حـتـمـاـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـتـجـرـوـاـ » ، وـعـبـارـتـهـ الـأـصـلـ أـنـسـبـ .

(٧) قـولـهـ : « وـكـماـ إـلـىـ قـولـهـ : (غـيرـهـ)ـ ، مـؤـخـرـ فـي الـأـمـ ، عـنـ القـولـ الـذـيـ بـعـدـهـ .

(٨) كـذـاـ بـالـأـصـلـ وـبـالـأـمـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ القـولـ مـنـ الـآـيـةـ الـسـكـرـيـعـةـ ، وـإـنـماـ أـرـادـ بـهـ الشـافـعـىـ (رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ)ـ : أـنـ يـبـيـنـ مـتـعـلـقـ (أـنـ تـأـكـلـوـاـ)ـ بـالـمـعـنىـ . وـعـبـارـتـهـ فـي اـخـتـلـافـ الـحـدـيـثـ « وـكـماـ كـانـ يـ بـينـا فـي كـتابـ اللهـ [أـنـ]ـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـأـكـلـوـاـ ، إـلـىـ جـمـيعـاـ وـأـشـتـاتـاـ ، رـحـصـةـ »ـ ، وـهـىـ أـسـلـمـ وـأـوـضـحـ . وـعـدـمـ ذـكـرـ قـولـهـ : « رـحـصـةـ »ـ فـي الـأـمـ وـالـأـصـلـ ، الدـلـالـةـ مـاـ قـبـلـ عـلـيـهـ .

آبائِكُمْ : ٢٤ - ٦١)؛<sup>(١)</sup> لا : أَنْ حَتَّا عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِهِمْ،  
وَلَا يَبْوَتْ غَيْرُهُمْ. وَكَمَا<sup>(٢)</sup> كَانَ قَوْلُهُ : (وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي  
لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا : فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ  
مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ : ٢٤ - ٦٠)؛ فَلَوْ<sup>(٣)</sup> لَبَسَنْ ثِيَابَهُنَّ وَلَمْ يَضْعَفْنَهَا : مَا أَثْنَنَّ.  
وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَاجٌ، وَلَا عَلَى الْأَغْرِيْجِ  
حَرَاجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ)؛ يَقَالُ : نَزَلتْ : (لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَرَاجٌ  
بِتَرْكِ الْفَزْوِ؛ وَلَوْغَزَوَا مَا حَرَجُوا).<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو الْعَيَّاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ :  
«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى<sup>(٥)</sup> : (وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ : ٨٥ - ٣). [قال الشافعى]<sup>(٦)</sup>  
أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَفَوَانُ بْنُ سَلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جَيْبَرٍ، وَعَطَاءَ بْنِ  
يُسَارٍ - أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : «شَاهِدٌ : يَوْمُ الْجَمْعَةِ؛  
وَمَشْهُودٌ : يَوْمُ عُرْفَةٍ<sup>(٧)</sup>.»

(١) عبارته في اختلاف الحديث : «لَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِهِمْ  
وَلَا مِنْ بَيْوَتِ آبَائِهِمْ، وَلَا جَمِيعًا، وَلَا أَشْتَاتًا».

(٢) قَوْلُهُ : «وَكَمَا» إِلَى قَوْلِهِ : «حَرَجُوا»، غَيْرُ مُوْجُودٍ باختلافِ الْحَدِيثِ.

(٣) قَوْلُهُ : «فَلَوْ» إِلَى قَوْلِهِ : «حَرَجُوا»، غَيْرُ مُوْجُودٍ بِالْأَمْ.

(٤) فِي الْأَمْ (ج ١ ص ١٦٧) زِيَادَةً آيَةَ النَّدَاءِ الْأَتِيَّةِ بَعْدَ.

(٥) زِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ لِلِّايْضَاحِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٣ ص ١٧٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوقَوفًا  
بِلِفْظِ : «الشَّاهِدُ، وَالْمَشْهُودُ»، وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا بِالْفَظْ : «الشَّاهِدُ : يَوْمُ عُرْفَةٍ وَيَوْمُ  
الْجَمْعَةِ، وَالْمَشْهُودُ هُوَ : الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ» وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا مَرْفُوعًا  
بِلِفْظِ : «الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالشَّاهِدُ : يَوْمُ الْجَمْعَةِ، وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ عُرْفَةٍ».

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (إذا نُودي للصلوة من يوم الجمعة : فاسمعوا إلى ذكر الله وذرعوا أذىبيع : ٦٢ - ٩) . والأذان – الذى يجب على من عليه فرض الجمعة : أن يذر عنده البيع . – : الأذان الذى كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) ؛ وذلك : الأذان الثاني <sup>(١)</sup> : بعد الزوال ، وجلوس الإمام على المنبر . » .

وبهذا الإسناد . قال الشافعى : « ومعقول <sup>(٢)</sup> : أن السمع – في هذا الموضع – : العمل <sup>(٣)</sup> ؛ لا <sup>(٤)</sup> : السمع على الأقدام . قال الله عز وجل : (إن سَمِعْكُمْ لَشَتَّى : ٩٢ - ٤) ؛ وقال <sup>(٥)</sup> عز وجل : (وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ : ١٧ - ١٩) . وقال : (وَكَانَ سَمِعْكُمْ مَشْكُورًا : ٧٦ - ٢٢) ؛ وقال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى : ٥٣ - ٣٩) ؛ وقال : (وَإِذَا تَوَلَّ سَمَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا : ٢ - ٢٠٥) . وقال زهير <sup>(٦)</sup> :

(١) عبارة الأم (ج ١ ص ١٧٣) : « الذى » .

(٢) قوله : « لا السمع على الأقدام » غير موجود بالأم . موجود بالسن الكبرى (ج ٣ ص ٢٢٧) .

(٣) قوله : « وقال » إلى مشكورا غير موجود بالأم ، موجود بالسن الكبرى .

(٤) في لامية الجيدة الق مدح بها هرم بن سنان والحارث بن عوف (انظر شرح

تملب لديوان زهير : ص ٩٦ - ١١٥) .

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُذْرِكُوهُمْ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَفْعَلُوا<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَلْمُمُوا<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يَأْتُوا  
[وَمَا يَلِكُ<sup>(٤)</sup> مِنْ خَيْرٍ أَتَوْهُ : فَإِنَّا تَوَارَثَهُ آبَاءُهُمْ قَبْلُ  
وَهُلْ يَحْمِلُ<sup>(٥)</sup> الْخَطْيَ إِلَّا وَشِيجُهُ وَتُفَرَّسُ - إِلَّا فِي مَنَا يَتَهَا - النَّخْلُ<sup>(٦)</sup> ]

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « قال الله عز وجل : (وَإِذَا رَأَوْا<sup>(٧)</sup>  
تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا : ٦٢ - ١١ ) . قال<sup>(٨)</sup> :  
وَلَمْ<sup>(٩)</sup> أُلْمِنْ خَالِقًا : أَنْهَا نَزَلتْ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ  
الْجَمْعَةِ<sup>(١٠)</sup> ». .

قال الشيخ : في رواية حرملة وغيره - عن حصين ، عن سالم بن أبي  
الجند ، عن جابر - : « أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

(١) في الأصل : « يَدْرُكُونَهُمْ » وزيادة النون خطأً لاضرورة لارتكابه .

(٢) هذه رواية الديوان والام (ج ١ ص ١٧٤ ) ، وفي الأصل : « يَدْرُكُونَهُمْ » ،  
ولعل الناسخ روى بالمعنى ولم يتتبه إلى أن زيادة « هُمْ » تخل بالوزن .

(٣) هذه رواية الأصل ، وهي موافقة لرواية نعلب . ورواية الام : « وَلَمْ يَلْمِسُوا  
أَيْ : لَمْ يَأْتُوا مَا يَلْمُونَ عَلَيْهِ . - وَهِيَ موافقة لرواية الاصمعي والشترمي .

(٤) رواية الشترمي « فَاهِكَ » ، ورواية نعلب : « فَاكَانَ » .

(٥) رواية الديوان : « يَنْبَتْ » .

(٦) زيادة عن الريبع ، أثبتناها لجودتها .

(٧) كَذَا بِالْمَ (ج ١ ص ١٧٦ ) . وفي الأصل : « وَقَالَ » .

(٨) فِي الْمَ : « فَلَمْ » .

(٩) انظر في الام (ج ١ ص ١٧٧ ) ما ذكره الشافعى في سبب نزول الآية ، غير  
ما ذكر هنا .

قاما ، فاقتتل <sup>(١)</sup> [الناس <sup>(٢)</sup>] إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا . فأنزلت هذه الآية .

وفي حديث كعب بن عبارة <sup>(٣)</sup> : دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائمًا . قال <sup>(٤)</sup> : وفي حديث حصين <sup>(٥)</sup> : « بينما نحن نصل الجمعة » ؛ فإنه عبر بالصلوة عن الخطبة .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « قال الله عز وجل : ( وإذا كنتَ فيهم فاقمتَ لهم الصلاة فلتقطم طائفةٍ منهم معك : ٤-١٠٢ ) ». قال الشافعى : فأمرَهم - : خائفين ، محروسين . - : بالصلاحة ؛ فدل ذلك على أنه أمرُهم بالصلاحة : للجهة التي وجوهُم لها : من القبلة . ». « وقال تعالى : ( فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا : ٤-٢٣٩ ) ». فدل إرخاصه - في أن يصلوا رجالاً أو ركباناً - : على أن الحال التي أجاز لهم فيها أن <sup>(٦)</sup> يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف ؛ غير الحال الأولى التي

(١) كذا بالأصل . أى انصرف ، وفي السنن الكبيرى ( ج ٣ ص ١٩٧ ) : « فانتقل » .

(٢) الزيادة عن السنن الكبيرى .

(٣) حيث يقول في عبد الرحمن بن الحكم : « انظروا إلى هذا الحديث ؛ يخطب قاعداً : وقد قال الله عز وجل : ( وإذا رأوا تجارة أو هموا انقضوا إليها وتركوكلا قائمًا ) ». انظر السنن الكبيرى ( ج ٣ ص ١٩٦ - ١٩٧ ) :

(٤) الظاهر أن القائل السقى .

(٥) أى فيه دلالة كذلك على أن رول الآية كان في الخطبة قائمًا ؛ وقوله - فإنه الخ : توصي بوجوه الدلالة

(٦) في الأصل . « لأن » . وما أنتفاء أولى ، وموافق لما في الأم ( ج ١ ص ١٩٧ ) .

أمرهم فيها : بأن يحرس بعضهم بعضاً . فعلمنا : أن الخوفين مختلفان ، وأن الخوف الآخر - : الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً . - لا يكون إلا أشد [من] الخوف الأول <sup>(١)</sup> . ودلل على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا : مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها في هذه الحال ؛ وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام <sup>(٢)</sup> . ودللت على ذلك السنة . ». فذكر حديث ابن عمر في ذلك <sup>(٣)</sup> .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى - في قوله عز وجل : (فَإِذَا سَجَدُوا : فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ : ٤ - ١٠٢) .  
قال : « فاحتمل <sup>(٤)</sup> : أن يكونوا إذا سجدوا ما عليهم : من السجود كله ؛ كانوا <sup>(٥)</sup> من ورائهم . ودللت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ؛ فكان أولى معانيه ، والله أعلم ».

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، قال : قال الله (تبارك وتعالى) في شهر رمضان : (وَلِتُكِمِّلُوا الْمِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ : ٢ - ١٨٥) . قال : فسمعت من

(١) انظر الام (ج ١ ص ١٩٠ و ١٩٧) .

(٢) انظر الام (ج ١ ص ١٩٧) و مختصر المزنى (ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ١ ص ١٩٧) .

(٤) عبارته في الأم (ج ١ ص ١٨٧) : واحتمل قوله الله عز وجل : (فَإِذَا سَجَدُوا ما عليهم : من سجود الصلاة كلها . ودللت على ذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) ، مع دلالة كتاب الله عز وجل ) .

(٥) كذا بالأصل ، وإن لها زائدة :

أرضي - : من أهل العلم بالقرآن . . . يقول <sup>(١)</sup> : (اتكملوا [العدة] <sup>(٢)</sup>) :  
عدة صوم شهر رمضان ؛ (ولتكبروا <sup>(٣)</sup> الله) : عند إِكَاله ؛ (عَلَى مَا هَدَاكُم)  
وإِكَاله : مغيب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وما أشبه ما قال ،  
بما قال . والله أعلم . » .

\* \* \*

(أنا) أبوسعید محمد بن موسى بن الفضل، أنا أبوالعباس، (أنا الريبع <sup>(٤)</sup>) ،  
أنا الشافعی ، [قال <sup>(٥)</sup>] : « قال الله تبارك وتعالى : ( وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ  
وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ ) لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَلَا سُجْدَةُ اللَّهِ  
الَّذِي خَلَقُوهُنَّ ) الآية <sup>(٦)</sup> ؛ وقال : ( إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَآخِلَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفَلَكِ الَّتِي تَجْزِي فِي الْبَحْرِ ) الآية <sup>(٧)</sup> ؛ مع  
ما ذكر الله - : من الآيات . - في كتابه . »

« قال الشافعی : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع  
الشمس والقمر ؛ وأمر : بأن لا يسجد لهما ؛ وأمر : بأن يسجد له . فاحتمل  
[أمره] <sup>(٨)</sup> : أن يسجد له ؛ عند ذكر الشمس والقمر . - : أنْ

(١) في الأم (ج ١ ص ٢٠٥) : « أن يقول » ، واعلم « أن » زائدة من الناصحة .

(٢) زيادة عن الأم . (٣) في الأم : « تكبروا » .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢١٤) .

(٥) عماها : (إن كنتم إيمان تعبدون : ٤١ - ٣٧) . وقد زاد في الأم الآية التالية لها .

(٦) عماها : (عما ينفع الناس ، وما أزل الله من السماء من ماء فأخيابه الأرض بعد موتها  
وبث فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسماء المسخر بين السماء والأرض - آيات

لقوم يعقلون : ٢ - ١٦٤) .

(٧) قوله : عند الخ ؛ متعلق بقوله : « أمره » ؛ فليتأمل .

أمر<sup>(١)</sup> بالصلوة عند حدوثها في الشمس والقمر واحتفل: أن يكون إعانته عن السجود لها؛ كأنه عن عبادة متساوٍ. فدللت سنة رسول الله<sup>(ص)</sup> (صلى الله عليه وسلم): على أن يصلّى الله عند كسوف الشمس والقمر. فأشبّه<sup>(٢)</sup> ذلك معنيين: (أحدما): أن يصلّى عند كسوفهما | لا يختلفان في ذلك [ ]<sup>(٤)</sup>; و[ثانيهما]: أن لا يؤمر<sup>(٥)</sup> – عند آية كانت في غيرها – بالصلوة؛ كما أمر بها عندهما. لأن الله لم يذكّر في شيء من الآيات – صلاة . . . والصلوة – في كل حال – طاعة [الله تبارك وتعالى]<sup>(٣)</sup>، وغبطة لمن صلواها. فيصل – عند كسوف الشمس والقمر – صلاة جماعة؛ ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها . . .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعى : « أنا الثقة<sup>(٦)</sup> : أن مجاهداً كان يقول :

(١) كذا بالأصل ؛ وفي الأم (ج ١ ص ٢١٤) : « بأن يأمر » ؛ وما في الأصل هو الظاهر.

(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « فدل رسول الله » ، وما في الأم أولى .

(٣) أي : غالب على الظن أن ذلك يدل على مجموع أمرين . فليتأمل .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأصل والأم : « وأن لا يؤمر » ، فزيادة « ثانيهما » للايضاح .

(٦) قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازى (رحمه الله) : « إذا قال الشافعى : أخبرنى الثقة عن ابن أبي ذئب ، فهو : ابن أبي فديك . وإذا قال : الثقة عن الليث بن سعد ، فهو : يحيى ابن حسان . وإذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو : عمر بن سلمة . وإذا قال : الثقة ، فهو : مسلم بن خالد الزنجى ، وإذا قال : الثقة عن صالح مولى التوأمة ، فهو : إبراهيم بن يحيى . . . اهـ انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٢٣) .

الرعدُ : مَلَكٌ ؟ والبرقُ : أجنحة الملك يُسْقِنَ السحاب<sup>(١)</sup> . قال الشافعى :  
ما أشبه ما قال مجاهد ، بظاهر القرآن .

وبهذا الإسناد ، أنا الشافعى : « أنا الثقة عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت  
بأحد ذهب البرق يصره . كأنه ذهب إلى قوله تعالى : (يَكَادُ الْبَرْقُ  
يَنْخَطَفُ أَبْصَارَهُمْ : ٢ - ٢٠) . »

« قال : وبلغنى عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصيبه الصواعق .  
وكأنه<sup>(٢)</sup> ذهب إلى قول الله عز وجل : (فَيُرْسِلُ الْصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ  
بِهَا مَنْ يَشَاءُ : ١٣ - ١٤) . وسمعت من يقول : الصواعق رِبْعاً قتلت  
وأحرقت . »

وبهذا الإسناد ، قال : أنا الشافعى : « أنا من لا أتهم<sup>(٣)</sup> ، نا العلاء  
ابن راشد ، عن عَكْرِمَةَ ، عن ابن العباس ، قال : ما هبَّتْ ريحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَنَا  
الذَّبَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى رَكْبَتِيهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلَا

(١) كما بالأم (ج ١ ص ٢٤٤) ، وفي الإصل : « أجنحة لسق السحاب » ، وقوله:  
لسقى ، عرف عن : « لسوق » ، إذ السحاب إنما يسقى من بخار البحر كما أشار إلى  
ذلك الطافى في قوله :

كالبحر يطره السحاب ، وليس من فضل عليه : لأنَّه من مائة  
(٢) في الأم : « كأنه » .

(٣) قال الربيع بن سليمان (رحمه الله) : « إذا قال الشافعى : أخبرني من لا أتهم ، يزيد:  
إِرَاهِيمَ بْنَ يَحْيَى . وإذا قال : بعض أصحابنا ، يزيد : أهل الحجاز . » ، وفي رواية : (يريد:  
 أصحاب مالك رحمه الله . ) . اهـ انظر هامش الأم (ج ١ ص ٢٤٣).

تَجْعَلُهَا عَذَابًا . اللَّهُمَّ : أَجْعَلْهَا رِيحًا ، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا . » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> : فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ([إِنَّا]<sup>(٢)</sup> أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَّارًا : ٥٤ - ١٩) ، وَ : (أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ الرِّيحَ الْقَيْمَ : ٤١ - ٥١) ؛ وَقَالَ : (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْاْقِحَ : ٢٢ - ١٥) ؛ وَ : أَرْسَلْنَا<sup>(٣)</sup> (الرِّيحَ مُبَشِّرًا : ٤٦ - ٣٠) . » .

\* \* \*

---

(١) بياناً للحديث الشريف

(٢) الزيادة عن الأم (ج ١ ص ٢٢٤) .

(٣) هذا بيان للعامل في قوله : « الريح » ، وإلا فلفظ الآية الكريمة هكذا : (وَمَنْ آتَاهُ أَنْ يُرْسَلَ الْرِّيحُ لَوْاْقِحًا) . وكثيراً ما يقع هذا في عبارات القوم فليتبته له .

### «مَا يُؤْمِنُ عَنْهُ فِي أَلْزَاكَةٍ»<sup>(١)</sup>

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) — في قوله عز وجل : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ \* وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ : ١٠٧ - ٤ - ٧) . — قال الشافعى : «وقال<sup>(٢)</sup> بعض أهل العلم : هي : الزكاة المفروضة<sup>(٣)</sup> . » .

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : «قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) : فَبَشِّرُوهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ : ٩ - ٣٤) فَإِنَّ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةً<sup>(٤)</sup> . وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل : (وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛ [يُعْنِي] [٥] - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - فِي سَبِيلِهِ الَّتِي فَرَضَ : مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا . »

(١) هذا العنوان كان في الأصل واقعاً قبل الإسناد الثاني ، فرأينا أن الأنسب تقديمها على الأول .

(٢) في الرسالة (من ١٨٧) : «فقال» .

(٣) تفسير الماءعون بالزكاة مأثور عن بعض الصحابة والتابعين : كعباً وابن عمر وابن عباس . (في رواية عنه) ومجاهد وابن جبيه (في إحدى الروايتين عنهما) وابن الخطيبة والحسن وقتادة والضحاك . وذهب غيرهم : إلى أنه المتعاقب الذي يتعاطاه الناس ، أو الزكاة والمحتاج ، أو الطاعة ، أو المعروف أو المال . انظر تفسير الطبرى (ج ٣٠ من ٢٠٣ - ٢٠٦) والسنن الكبرى (ج ٤ ص ١٨٣ - ١٨٤ وج ٦ من ٨٧ - ٨٨) .

(٤) انظر الأم (ج ٢ ص ٢) فالكلام فيها أطول وتفيد .

(٥) الزيادة عن الأم .

« فاما<sup>(١)</sup> دفن المال : فضرب [من<sup>(٢)</sup>] إحرازه ؛ وإذا حلّ إحرازه  
 بشيء : حل بالدفن وغيره ». واحتىج فيه : بابن عمر وغيره<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو المباس ، نا الريبع ، قال : قال الشافعى  
(رحمه الله) : « الناس عبيد الله (جل ثناؤه) ؛ فملكون ماشاء أن عملكم<sup>(٤)</sup>،  
وفرض عليهم - فيما ملكون - ماشاء : (لا يسئل عمما يفعل ، وهم يسئلون<sup>(٥)</sup>).  
فكان فيما<sup>(٦)</sup> آتاهم ، أكثر مما جعل عليهم فيه ؛ وكل<sup>(٧)</sup> : أنت به<sup>(٨)</sup> عليهم ،  
(جل ثناؤه) . وكان<sup>(٩)</sup> - فيما فرض عليهم ، فيما ملكون - : زكاة ؛ أبان<sup>(١٠)</sup> :  
[أن<sup>(١١)</sup> في أموالهم حقاً لغيرهم - في وقت - على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) ». 

---

(١) في الأم : « وأما ». (٢) الزيادة عن الأم.

(٣) كابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ انظر أقوالهم في الأم (ج ٢ ص ٣ - ٢) ؛  
وانظر السنن الكبرى (ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣).

(٤) سورة الأنبياء : (٢٣).

(٥) كذلك بالأصل والأم (ج ٢ ص ٢٣) ؛ والمراد : وكان الباق لهم من أصل ما آتاهم ،  
أزيد مما وجب عليهم إخراجه منه.

(٦) في الأصل والأم : « فيه ».

(٧) في الأم : « فكان » ؛ ويريد الشافعى (رضي الله عنه) بذلك ، أن يقول : إن  
الأشياء التي قد ملكونها لله للعباد ، قد أوجب عليهم فيها حقوقاً كثيرة ؛ ومن هذه الحقوق:  
الزكاة . ثم لما كان فرض الزكاة - في الكتاب السكري - بمحملة غير مبين ولا مقيد بوقت  
ولا غيره - : أراد الشافعى أن يبين لنا أن الله قد يدين ذلك على لسان رسوله (صلى الله عليه  
 وسلم) ، فقال : « أبان » الخ .

(٨) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٢٣).

«فَكَانَ<sup>(١)</sup> حَلَالًا لِّهُمْ مَالُكُ الْأَمْوَالِ؛ وَحِرَاماً عَلَيْهِمْ حِبْسُ الزَّكَاةِ؛  
لَا نَهُ مُلْكُهَا غَيْرُهُمْ فِي وَقْتٍ، كَامِلُكُهُمْ أَمْوَالُهُمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ».

«فَكَانَ يَدِنَّا - فِيهَا وَصْفَتْ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (خُذْ  
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) [تُطَهِّرُهُمْ<sup>(٢)</sup>: ٩ - ١٠٣]. - : أَنْ كُلَّ  
مَالِكٌ تَامٌ<sup>(٣)</sup> الْمَالُكُ - : مِنْ حُرُّ<sup>(٤)</sup> - لِهِ مَالٌ : فِيهِ زَكَاةٌ» . وَبِسْطُ الْكَلَامِ  
فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي بَابِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ<sup>(٦)</sup>،  
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَآتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>(٧)</sup>: ٦ - ١٤١) - : «وَهَذَا  
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الزَّكَاةَ عَلَى الزَّرْعِ» . وَإِنَّمَا<sup>(٨)</sup> قَصْدٌ: إِسْقاطُ الزَّكَاةِ  
عَنْ حَنْطَةٍ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ زَرْاعَةٍ.

\* \* \*

(١) كَذَا بِالْأَمْ؛ وَفِي الأَصْلِ: «وَكَانَ»؛ وَمَا فِي الْأَمْ أَظْهَرَ . (٢) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ (ج ٢ ص ٢٣).

(٣) كَذَا بِالْأَمْ، وَفِي الأَصْلِ: «قَامَ»؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ .

(٤) فِي الأَصْلِ: «خَرٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالتَّصْبِيحُ عَنِ الْأَمِ .

(٥) انْظُرْ فِي الْأَمْ (ج ٢ ص ٢٣ - ٢٤) .

(٦) مِنِ الْأَمْ (ج ٢ ص ٢١) .

(٧) انْظُرْ فِي السُّنْنِ الْكَبْرِيِّ (ج ٤ ص ١٣٢ - ١٣٣) الْآثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَرَادِ  
بِالْحَقِّ هُنَا: أَهُوَ الزَّكَاةُ أَمْ غَيْرُهَا؟

(٨) انْظُرْ فِي وَقْتِ الْأَخْذِ، الرِّسَالَةُ (ص ١٩٥) وَالْأَمْ (ج ٢ ص ٣١) .

(٩) هَذَا مِنْ كَلَامِ الْبَهْبُقِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: «قَصْدٌ» الْتَّعْ، أَيْ قَصْدُ الشَّافِعِيِّ بِكَلَامِهِ  
هَذَا، مَعَ كَلَامِ السَّابِقِ الَّذِي لَمْ يُورَدْ الْبَهْبُقِيُّ هُنَا .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « قال الله (عز وجل) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتنزّكهم بها ، وصلّى عليهم : إن صلاتك سكّن لهم ) . قال الشافعى : والصلة عليهم : الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم . »

«مُفْعَلٌ عَلَى الْوَالِي - إِذَا أَخْذَ صَدْقَةً امْرَئٌ - : أَنْ يَدْعُوهُ لَهُ ; وَأَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : آجِرُكَ <sup>(١)</sup> اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَجَعَلَهَا لَكَ طَهُورًا ؛ وَبَارِكْ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ <sup>(٢)</sup> . ».

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمره؛ قالاً: أنا أبو العباس،  
أنالربيع بن سليمان، قال: قال الشافعى: «قال الله عز وجل: (ولَا تَنِمُّوا  
أَخْلِيقَتَ مِنْهُ تُفْقِدُونَ، وَلَسْتُمْ بَاخْذِيَهُ إِلَّا أَنْ تَنْمِضُوا فِيهِ ٢٦٧).»  
يعنى (والله أعلم): لستم بآخذيه<sup>(١)</sup> لأنفسكم ممن لكم عليه حق؛ فلا تنفقوا  
ما<sup>(٢)</sup> لم تأخذوا أنفسكم؛ يعني: [لا]<sup>(٣)</sup> [تعطوا ما خبأتم علیکم] (والله أعلم):  
وعندكم الطيّبٌ. ».

(١) في الأم «أجرك»، وكلامها صحيح، ومعناها واحد. انظر المختار (مادة أجر).

(٢) في الأم بعد ذلك : « وما دع الله به أجزأه إن شاء الله » ؟ وانظر ماورد في ذلك ، في السنن الكبيرى ( ج ٤ ص ١٥٧ ) .

(٤) في الأم (ج ٢ ص ٤٩) : « تأخذون » ؛ ولا ذكر فيها لقوله : « لست ». .

(٥) عبارة الأم : « مَا لَا تَأْخِذُونَ لِأَنفُسِكُمْ » .

(٩) زيادة عن الأم ، قد تكون متعينة .

### «مَا يُؤْتَ رَغْنَهُ فِي الصِّيَامِ»

قرأتُ - في رواية المزني، عن الشافعى - أنه قال : «قال الله جل ثناؤه : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ : ٢ - ١٨٣ ) ؛ ثم أبان : أن هذه الأيام : شهر رمضان<sup>(١)</sup>؛ بقوله تعالى : ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ<sup>(٢)</sup> ) ؛ إلى قوله تعالى : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ : فَلْيَصُمِّمْهُ : ٢ - ١٨٥ ) . . . .

«وَكَانَ يَنْنَأِ - في كتاب الله عز وجل - : [أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا يُحِبُّ صومٌ ، إِلَاصُومُ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَكَانَ عِلْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ - عِنْدَ مَنْ خَوْطَبَ بِاللسان - : أَنَّهُ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشُوَّالَ<sup>(٤)</sup> ] . . . .

وذكره - في رواية حرملة عنه - بمعناه ، وزاد ؛ قال : «فَلَمَا أَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسُ : أَنَّ فَرَضَ الصَّوْمَ عَلَيْهِمْ : شَهْرُ رَمَضَانٍ ؛ وَكَانَتِ الْأَعْاجِمُ<sup>(٥)</sup> : تَعْدُ الشَّهُورَ بِالْأَيَّامِ<sup>(٦)</sup> ، لَا بِالْأَهْلَةِ ؛ وَتَذَهَّبُ : إِلَى أَنَّ الْحِسَابَ - إِذَا عُدْتَ الشَّهُورَ بِالْأَهْلَةِ - يَخْتَلِفُ . . . ؛ فَأَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّ الْأَهْلَةَ هِيَ : الْمُوَاقِتُ النَّاسِ

(١) انظر الرسالة (ص ١٥٧) واختلاف الحديث بهامش الأم (ج ٧ ص ١٠٥) .

(٢) تمام المتروك : (هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) .

(٣) زيادة لا بد منها .

(٤) انظر الرسالة (ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) مراده بالأعاجم : الفرس والروم والقبط ؛ لأشخاص الفرس .

(٦) فتجعل بعض الشهور ثلاثة أيام ، وبعضها أكثر ، وبعضها أقل . انظر تفسير الشوكاني

(ج ٢ ص ٣٤٢) .

والحج<sup>(١)</sup>؛ وذكر الشهور ، فقال : (إِنْ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ : ٩ - ٣٦) ؛ فدلل<sup>(٢)</sup> على أن الشهور للاهلة<sup>(٣)</sup> : إذ جعلها الموقت . لاما ذهبت إلية الأعاجم : من العدد بغير الأهلة .

« ثم بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك ، على ما أَنْزَلَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ وبين : أن الشهور : تسع وعشرون ؛ يعني : أن الشهور قد يكون تسعاً وعشرين . وذلك : أنهم قد يكونون يعلمون : أن الشهور يكونون ثلاثة ؛ فأعلمهم : أنه قد يكون تسعاً وعشرين<sup>(٤)</sup> ؛ وأعلمهم : أن ذلك للاهلة<sup>(٥)</sup> . »

\* \* \*

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّا الْعَبَاسُ، أَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « قَالَ اللَّهُ (تَعَالَى) فِي فِرْضِ الصَّوْمِ : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) ؛ إِلَى : (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةُ مِنْ آيَاتٍ أُخْرَى : ٤ - ١٨٥) . »

« فَبَيْنَ<sup>(٦)</sup> - فِي الْآيَةِ - : أَنَّهُ فِرْضَ الصَّيَامِ عَلَيْهِمْ عِدَّةٌ<sup>(٥)</sup> ، وَجَعَلَ<sup>(٧)</sup> لَهُمْ : أَنْ يَفْطِرُوا فِيهَا : صَرَّى وَمَسَافِرِينَ ؛ وَيُحْصِّنُوا حَتَّى يُكَلِّوَا الْمَدَدَةَ .

(١) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٣) ، وانظر سبب خلق الأهلة ، في تفسير الطبرى (ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨) .

(٢) انظر الرسالة (ص ٢٧ - ٢٨) .

(٣) انظر اختلاف الحديث (ص ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٤) في اختلاف الحديث (ص ٧٦) : « فَكَانَ بَيْنَا » .

(٥) كذا في اختلاف الحديث ، وهو الملازم لما بعد . وفي الأصل : « عدداً

(٦) في اختلاف الحديث ؛ « فَجَعَلَ » .

وأَخْبَرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمُ الْيَسْرَ .

« وَكَانَ قَوْلُ <sup>(١)</sup> اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ، أَوْ عَلَى سَفَرٍ : فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ) ؛ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ :

« ( أَحَدُهُمَا ) : أَنْ لَا يَحْمِلَ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ : مَرِيضٌ وَلَا مَسَافِرٌ ؛ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِمْ عَدْدًا - إِذَا مَضِيَ السَّفَرُ وَالْمَرْضُ - : مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ . »  
« ( وَيَحْتَمِلُ <sup>(٣)</sup> ) : أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالْفَطْرِ فِي هَاتِينِ الْحَالَتَيْنِ : عَلَى الرِّحْصَةِ إِنْ شَاءُوا ؛ ثَلَاثًا يُحْرِجُونَ إِنْ فَعَلُوا . » .

« وَكَانَ فَرْضُ الصَّوْمِ ، وَالْأُمْرُ بِالْفَطْرِ فِي الْمَرْضِ وَالسَّفَرِ - فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ .  
وَلَمْ أُعْلَمْ مُخَالِفًا : أَنْ كُلَّ آيَةٍ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ مُتَابِعَةً ، لَا مُفَرَّقَةً <sup>(٤)</sup> . وَقَدْ تَنَزَّلَ الْآيَاتُ فِي السُّورَةِ مُفَرَّقَتَيْنِ <sup>(٥)</sup> ؛ فَأَمَا آيَةٌ : فَلَا ؛ لَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : أَنَّهَا كَلَامٌ وَاحِدٌ  
غَيْرُ مُنْقَطِعٌ ، إِنْ يُسْتَأْنَفَ بَعْدَهُ غَيْرُهُ <sup>(٦)</sup> . » .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ : « لَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : مَعْنَى <sup>(٧)</sup> قَطْعِ  
الْكَلَامِ . » .

(١) كَذَّا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٧٧) ، وَفِي الأَصْلِ : « فِي قَوْلِ » ، وَزِيَادَةُ « فِي »  
مِنَ النَّسَخَ .

(٢) كَذَّا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَعِبَارَةُ الأَصْلِ : « لَهُمْ » ، وَهِيَ حُرْفَةٌ .

(٣) كَذَّا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَعِبَارَةُ الأَصْلِ : « يَحْتَمِلُ » . وَهَذَا بَيْانُ الْمَعْنَى الثَّانِي  
فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : « مُتَوَرَّةٌ » .

(٤) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : « مُتَوَرَّةٌ » .

(٥) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : « مُهَبَّرَتَيْنِ » .

(٦) الْزِيَادَةُ عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، الْإِضَاحُ .

(٧) كَذَّا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ، وَبِالْأَصْلِ : « يَعْنِي » .

«فإذ<sup>(١)</sup> صام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في شهر رمضان - وفرض شهر رمضان إنما أُنزل في الآية . - : علمنا<sup>(٢)</sup> أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة . » .

قال الشافعى (رحمه الله) : «فن أفطر أياما من رمضان - من عذر<sup>(٣)</sup> - : قضاهنْ متفرقات ، أو مجتمعات<sup>(٤)</sup> . وذلك : أن الله (عَزَّ وَجَلَّ) قال : (فَيَعْدَهُ مِنْ آيَاتِ أَخْرَى) ؛ ولم يذكرهنْ متتابعات<sup>(٥)</sup> .» .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : «قال الله تبارك وتعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذِيَّةٌ ٢٠ - ١٨٤) فقيل : (يُطِيقُونَهُ<sup>(٦)</sup>) : كانوا يطيقونه ثم عجزوا<sup>(٧)</sup> ؛ فعليهم - في كل يوم - : طعام مسكين<sup>(٨)</sup> .» .

(١) في اختلاف الحديث : «فإذا» .

(٢) عبارة اختلاف الحديث : «اليس قد علمنا» ؛ وهى واردة في مقام مناقشة بين الشافعى وغيره .

(٣) عبارة في الأُم (ج ٢ ص ٨٨) : «من عذر : مرض أو سفر ؛ قضاهن في أى وقت ما شاء : في ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر ... متفرقات» الخ . وانظر - في مسألة القضاة قبل رمضان التالي - السنن الـكـبرـى (ج ٤ ص ٢٥٢) .

(٤) انظر السنن الـكـبرـى (ج ٤ ص ٢٥٨ - ٢٦٠) .

(٥) انظر ماذ كره بعد ذلك في الأُم : فإنه مفيد .

(٦) أي تأويل معناه ؛ وهو يتلخص في أنه مجاز مرسل باعتبار مكان .

(٧) انظر مائقله المزقى - في المختصر الصغير (ج ٢ ص ٢٢ - ٢٣) - عن ابن عباس

والشافعى : مما يتعارق بهذا ؟ فإنه مهم . وانظر كذلك : السنن الـكـبرـى (ج ٤ ص ٢٠٠

و ٢٣٠ و ٢٧٠ و ٢٧٢ - ٢٧٢) وتفسیر الطبرى (ج ٢ ص ٧٧ - ٨٢) .

(٨) انظر في الأُم (ج ٢ ص ٨٩) كلام الشافعى في الفرق بين فرض الصلاة وفرض الصوم : من حيث السقوط وعدمه ، فهو الغایة في الجودة .

فِي كِتَابِ الصِّيَامِ<sup>(١)</sup> (وَذَلِكَ : بِالإِجازَةِ). قَالَ : «وَالْحَالُ (الَّتِي يَرْكُبُ بِهَا  
الْكَبِيرُ الصُّومَ) : أَنْ يَجْهَدَهُ الْجَهَدُ غَيْرُ<sup>(٢)</sup> الْمُحْتَمَلِ. وَكَذَلِكَ : الْمَرْيَضُ وَالْحَامِلُ :  
[إِنْ<sup>(٣)</sup> زَادَ مَرْسَطُ الْمَرْيَضِ زِيَادَةً يَيْنَسَةً] : أَفْطَرَ ؛ وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً مُحْتَمَلَةً : لَمْ  
يَفْطُرْ<sup>(٤)</sup>. وَالْحَامِلُ [إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدَهَا] : [أَفْطَرَتْ]<sup>(٥)</sup>. وَكَذَلِكَ الْمَرْسَطُ :  
إِذَا أَضْرَرَ<sup>(٦)</sup> بِلَبَنِهَا إِلَيْهَا الْإِضَارَةُ الْبَيِّنَ .». وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي شِرْحِهِ<sup>(٧)</sup>.

وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ ([رَوْيَاةً] الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ) : «سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِنَا، مَنْ  
تَقَلُوا<sup>(٨)</sup> - إِذَا سُئِلَ [عَنْ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى]<sup>(٩)</sup> : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِقُونَهُ فِي ذِيَّةٍ  
طَقَامُ مِسْكِينٍ) . - فَكَانَهُ<sup>(١٠)</sup> مُتَأْوِلٌ : إِذَا لَمْ يُطِقِ الصُّومَ : الْفَدِيَّةُ .

\* \* \*

(١) أَيْ : الْكِتَابُ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ فِي الْجَزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأُمِّ (ص ٨٠ - ٨٩) ، وَمَا  
يُؤْسِفُ إِلَهَ : أَنَّ الْكِتَابَ الْكَبِيرَ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ .

(٢) كَذَا بِالْأُمِّ (ج ٢ ص ٨٩) ؛ وَفِي الْأَصْلِ : «عَنْ» ، وَهُوَ عَرْفٌ .

(٣) فِي الْأُمِّ : وَ«إِنْ» ، وَأَعْلَمُ الْوَارِدِ زِيَادَةً مِنَ النَّاسِخِ ، فَلَيَأْمُلْ . وَمَا يَبْيَنُ الْرِبَاتَ  
هُنَّا زِيَادَةً عَنِ الْأُمِّ .

(٤) انْظُرُ الْسَّنَنَ الْكَبِيرَ (ج ٤ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) وَتَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ٨٧) .

(٥) انْظُرُ فِي الْأُمِّ (ج ٧ ص ٢٣٣) : الْخَلَفُ فِي أَنَّ عَلَى الْحَامِلِ الْفَطْرَ الْقَضَاءُ أُمَّ

لَا ، وَمَنَاقِشَةُ الشَّافِعِيِّ لِمَنْ أَوْجَبَهُ كَالْإِمَامِ مَالِكَ . فَهِيَ مَنَاقِشَةٌ قَوِيَّةٌ مُفْيِدَةٌ .

(٦) انْظُرُهُ فِي الْأُمِّ (ج ٢ ص ٨٩) .

(٧) أَيْ : مَنْ تَقَلُوا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ ؟ الْقَوْلُ الْآتَى بَعْدِ .

(٨) الْزِيَادَةُ لِلْإِبْصَارِ .

(٩) فِي الْأَصْلِ : «فَكَانَ» ؛ وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ . وَقَدْ وَرَدَهُنَا الْقَوْلُ فِيهِ مَسْنَدًا لِلشَّافِعِيِّ  
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَلَا ذَكْرٌ لِلْأَيْةِ الْكَبِيرَيَّةِ قَبْلَهُ . وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالْمَعْنَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ  
الْطَّبَرِيِّ (ج ٢ ص ٨٠) .

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ حِرْمَلَةٍ - فِيمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ :  
« جَمَاعُ الْمَسْكُوفِ : مَا لَزَمَهُ الْمَرءُ ، خَبِسَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ : مِنْ شَيْءٍ ، إِنَّمَا كَانَ  
أَوْمَانُهُمَا . فَهُوَ عَاكِفٌ ». »

« وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَغْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ :  
عَنْهُمْ ) ؛ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى [ حَكَايَةً ] ( عَنْ رَضِيَّ قَوْلَهُ : ( مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ  
الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ : ٢١ - ٥٢ ) ). »

« قِيلَ : فَهُلْ لِلْاعْتِكَافِ الْمُتَبَرِّرِ ، ( أَصْلُ ) فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ .  
قَالَ : نَعَمْ ( ٤ ) ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ ) ( ٥ ) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ  
فِي الْمَسَاجِدِ ( ٦ - ١٨٧ ) ؛ وَالْمَسْكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ : ( صَبْرُ الْأَنْفُسِ فِيهَا ،  
وَجَبْسُهُمَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ ) . »

(١) قَوْلُهُ : مَا لَزَمَهُ النَّعْ ; فِيهِ تَجْوِيزٌ ، وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مَرْادِ قَطْعَاهُ . إِذَا أَصْلُ الْمَسْكُوفِ :  
الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ بِالْمَكَانِ ، وَلَزْوَهُمَا ، وَجَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِمَا . انْظُرْ إِلَى السَّانِ ( مَادَةُ :  
عَكْفٍ ) ، وَتَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ ( ج ٢ ص ١٠٤ ) .

(٢) الزيادةُ لِلابصَاحِ ؛ وَالمرْضُ قَوْلُهُ هُنَا هُوَ الْخَلِيلُ ، عَلَيْهِ السَّلامُ .

(٣) أَيْ : الْمُتَبَرِّرُ ؛ عَلَى حِدَّ قَوْلِهِمْ : الْوَاجِبُ الْخَيْرُ أَوْ الْمَوْسِعُ ؛ أَيْ : فِي أَفْرَادِهِ ، أَوْ  
أَوْقَاتِهِ . (٤) فِي الْأَصْلِ : « يَعْنِي » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ .

(٥) أَخْرَجَ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ ( ج ٤ ص ٣٢١ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ :  
« الْمَبَاشِرَةُ وَالْمَلَامِسُ : جَمَاعٌ كَلَهُ ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ ( عَزَّ وَجَلَّ ) يَكْنِي مَا شَاءَ بِمَا  
شَاءَ » ؛ وَانْظُرْ الْخَلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْمَبَاشِرَةِ ، وَفِي الطَّبَرِيِّ ( ج ٢ ص ١٠٤ - ١٠٦ ) .

(٦) هَذِهِ الزيادةُ قَدْ تَسْكُونَ صَحِيحَةً مُتَعَيِّنةً ؛ إِذَا لَيْسَ الْمَرَادُ : بِيَانِ أَنَّ الْمَسْكُوفَ  
الْمُتَبَرِّرُ يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ ، أَوْ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا . وَإِنَّمَا الْمَرَادُ : بِيَانِ أَنَّ الْمَسْكُوفَ  
فِي الْمَسَاجِدِ مُتَرَرٌ ؛ لِأَنَّهُ جَبَسَ لِلنَّفْسِ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَةِ . وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ :  
وَالْمَسْكُوفُ فِي الْمَسَاجِدِ ( بِدُونِ الْوَاوِ ) ؛ مَذْكُورًا عَقْبَ قَوْلِهِ : نَعَمْ ، لِمَا كَانَ ثَمَةٌ  
حَاجَةٌ لِلزيادةِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْجَوابُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مَلِكًا لِلْسُّؤَالِ . ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ فَلَيَتَأْمِلُ .

## «مَا يُؤْتَ رَبِّهِ فِي الْحِجَّةِ»

وفيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أنبأنا أبو العباس، حدثهم ، قال : أنا الربيع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : «الآية التي فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه ، هي <sup>(١)</sup> : قول الله تبارك وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ؛ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا : ٩٧-٣). وقال تعالى : (وَاتَّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ : ٢-١٩٦) <sup>(٢)</sup>.»

«قال الشافعى : أنا ابن عيينة ، عن ابن أبي تحيص ، عن عكرمة ، قال : لما نزلت : (وَمَنْ يُشْتَغِلَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا : فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) الآية <sup>(٣)</sup> . - قالت اليهود <sup>(٤)</sup> : فنحن مسلمون ؟ فقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : فمحجوم <sup>(٥)</sup> ؛ فقال لهم النبي <sup>(صلى الله عليه وسلم)</sup> : حُجُّوا <sup>(٦)</sup> ؛ فقالوا : لم يكتب علينا ؛ وأبوا أن يحجوا . فقال <sup>(٧)</sup> الله تعالى : (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ

(١) في الأصل : «في قول». وفي الأم (ج ٢ ص ٩٣) : «قال». ولعل ما أنتبه هو الظاهر .

(٢) انظر - في كون العمرة واجبة - مختصر المزنى (ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩) ، والأم (ج ٢ ص ١١٣) .

(٣) تمام المزروك : ( وهو في الآخرة من الخاسرين : ٣ - ٨٥ ) .

(٤) انظر - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٢٤) - ما ذكره مجاهد .

(٥) في السنن الكبرى : «فأخصهم» يعني بمحجوم . » .

(٦) عبارة السنن الكبرى : «إن الله فرض على المسلمين حج البيت : من استطاع إليه سبيلا . » .

(٧) بالأصل والأم والسنن : «قال» ، ولعل زيادة الفاء أظهر .

الْعَالَمَيْنَ: ٣٠-٩٧). قال عكرمة: ومن كفر - من أهل الملل<sup>(١)</sup> . - فإن الله غنى عن العالمين . ».

« قال الشافعى : وما أشبه ما قال عكرمة ، بما قال (والله أعلم) - : لأن هذا كفر بفرض الحج : وقد أنزله الله ؛ والكفر باية من كتاب الله : كفر . ».

« قال الشافعى : أنا مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن<sup>(٢)</sup> جريج ، قال : قال مجاهد - في قول الله : (وَمَنْ كَفَرَ) . - قال : هو<sup>(٣)</sup> فيما : إن حجّ لم يره بِرًا ، وإن جلس لم يره إلها<sup>(٤)</sup> . »

« كان سعيد بن سالم ، يذهب<sup>(٥)</sup> : إلى أنه كفر بفرض الحج . قال<sup>(٦)</sup> : ومن كفر باية من كتاب الله عز وجل - : كان كافرا . »

« وهذا (إن شاء الله) : كما قال مجاهد ؛ وما قال عكرمة فيه : أوضحت<sup>(٧)</sup> ؛ وإن كان هذا واضحا . ».

(أنا) أبو سعيد بن أبي همرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريسع ، أنا الشافعى ، قال : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْيَتِيمِ

(١) فالأصل : « الملل » ؛ وهو تحريف ظاهر ، والتصحيح عن الأئم والسنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى : « عن سفيان عن ابن أبي نجيح » .

(٣) في الأئم : « وما الخ » ، وفي السنن الكبرى : « من إن حج .. ومن تركه .. » .

(٤) أخرجه في السنن الكبرى أيضا عن ابن عباس ؛ بل فقط : « من كفر بالحج : فلم يرجحه برا ، ولا تركه إلها » .

(٥) في الأئم : « قال الشافعى » ، والظاهر أن القائل سعيد . فليتأمل.

مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). والاستطاعة — في دلالة السنة والإجماع —: أن يكون الرجل يقدر على مركب وزادٍ: يُعْلِفُهُ ذاهبًا وجائياً؛ وهو يقوى على<sup>(١)</sup> المركب. أو: أن يكون له مال، فيستأجر به من يحج عنه. أو: يكون له مَنْ: إذا أمره أن يحج عنه، أطاعه<sup>(٢)</sup>. وأطال الكلام في شرحة<sup>(٣)</sup>.

وإنما أراد به: الاستطاعة التي هي سبب وجوب<sup>(٤)</sup> الحج. فاما الاستطاعة — التي هي: خَلْقُ الله تعالى، مع كسب العبد<sup>(٥)</sup>. — فقد قال الشافعى في أول كتاب (الرسالة)<sup>(٦)</sup>: «والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمه — من نعمه — إلا بنعمه منه: ثُوِّجَ عَلَى مُؤَدِّى ماضى نِعَمِهِ، بِأَدَائِهَا —: نعمة حادثة يُحِبُّ عَلَيْهِ شَكَرُهُ [بِهَا]<sup>(٧)</sup> . ». .

وقال بعد ذلك: «وأشتهِدُ بِهِدَاهُ<sup>(٨)</sup>: الذى لا يَصِلُّ مَنْ أَنْعَمْ بِهِ عليه». .

وقال في هذا الكتاب<sup>(٩)</sup>: «الناسُ مُتَبَدِّلُونَ : بَأْنَ يَقُولُوا، أَوْ يَفْعُلُوا

(١) أي: على التبروت عليه.

(٢) انظر السنن الـكبيرى (ج ٤ ص ٣٢٧ - ٣٣٠ و ج ٥ ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) انظره في الأم (ج ٢ ص ٩٦ - ٩٨ و ١٠٤ - ١٠٧ ) وختصر المزنى (ج ٢ ص ٣٩ - ٤١) .

(٤) بالأصل: «وجود»؛ وهو تحرير من الناسخ .

(٥) بالأصل: «العبد»؛ وهو تحرير أيضاً . (٦) ص (٨ - ٧) .

(٧) الزيادة عن الرسالة. (٨) في الأصل: «بهداية»؛ والتصحيح عن الرسالة .

(٩) أي: كتاب أحكام القرآن .

(٩ - ٨)

ما أَمِرُوا : أَن<sup>(١)</sup> يَنْهَا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَه . لَأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا أَنفُسَهُمْ شَيْئاً ، إِنَّمَا هُوَ عِطَاءُ اللَّهِ (جَلَّ تَنَاهُهُ) . فَنَسْأَلُ اللَّهَ عِطَاءَهُ : مُؤْدِيَا لِحَقِّهِ ، مُوجِبًا لِزِيَادَتِهِ ..

وَكُلُّ هَذَا : فِيمَا أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ ، عَنِ الرَّیْبِعِ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ .

وَلَهُ – فِي هَذَا الْجِنْسِ – كَلَامٌ كَثِيرٌ : يَدْلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ اعْتِقَادِهِ فِي التَّعْرِيَّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُسْتَطِيعُ الْمُبَدِّلُ أَنْ يَعْمَلْ بِطَاعَةَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، [إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ<sup>(٣)</sup>] . وَتَوْفِيقُهُ : نَعْمَتُهُ الْحَادِثَةُ : الَّتِي بِهَا يُؤَدِّي شَكْرُ نَعْمَتِهِ الْمَاضِيَّةِ ؛ وَعِطَاوَهُ : الَّذِي بِهِ يُؤَدِّي حَقَّهُ ؛ وَهُدَاهُ : الَّذِي بِهِ لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ .

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّیْبِعُ ، نَا الشَّافِعِيُّ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (الْحُجَّاجُ أَشْهُرٌ مَفْلُومَاتٌ : ٢ - ١٩٧) . قَالَ<sup>(٤)</sup> : «أَشْهُرُ الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> : شَوَّالٌ ، وَذِو الْقَعْدَةِ ، وَذِو الْحِجَّةِ<sup>(٦)</sup> . وَلَا يُفْرَضُ الْحِجَّةُ [إِلَّا<sup>(٧)</sup> ] فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَيَنْهَا » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « التَّقْرِيَّ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ . (٣) زِيَادَةٌ لَا بُدُّ مِنْهَا .

(٤) انْظُرْ مُختَصِّرَ الْمَازِنِ (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧) ، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَالْمَجْمُوعُ (ج ٧ ص ٧٤ و ١٤٠ - ١٤٢) .

(٥) انْظُرْ فِي الْمَجْمُوعِ (ج ٧ ص ١٤٥ - ١٤٦) مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ .

(٦) أَخْرَجَهُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٤ ص ٣٤٢) عَنْ أَبِي عُمَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ الزِّيْرِ ، بِالْفَظْ : « وَعِشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ » . (٧) زِيَادَةٌ لَا بُدُّ مِنْهَا .

شوال كله ، وذى القعده كله ، وتسعم <sup>(١)</sup> من ذى الحجه . ولا يفرض : إذا  
خللت عشر ذى الحجه <sup>(٢)</sup>؛ فهو : من شهور الحجّ؛ والحجّ بعضه دون بعض .«.  
وقال - في قوله تعالى : (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ ٢ - ١٩٦) - : «فَحَاضِرُهُ : مَنْ قَرُبَ مِنْهُ ؛ وَهُوَ : كُلُّ مَنْ كَانَ  
أَهْلَهُ مِنْ دُونِ أَقْرَبِ الْمُوَاقِيتِ ، دُونَ لِيَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> »

(وأنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الريبع، قال: قال الشافعى  
 (رحمه الله) - فيما بلغه عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن  
 عبد الله بن سلامة، عن علي - في هذه الآية: (وَاتِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمرَةَ إِذْ  
 ٢ - ١٩٦) <sup>(٤)</sup>. - قال: «أَن يُحرِّمَ الرَّجُلُ مِن دُوَيْرَةِ أَهْلِه» <sup>(٥)</sup>.

(ج ٧ من ٧٥ و ١٤٣).  
(١) انظر الاعتراض الوارد على هذا التغيير ، ودفعه - في الشرح الكبير والمجموع

(٢) قال عطاء (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٤٣) : « إنما قال الله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ؛ لثلا يفرض الحج في غيرهن ». وقال عكرمة : « لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ؛ من أجل قول الله جل وعز : (الحج أشهر معلومات) ». انظر ذلك وما روى عن عطاء أيضًا في مختصر المزنی والأم (ج ٢ ص ٤٦ - ٤٧ و ١٣٢).

(٣) عبارته في مختصر المزني (ج ٢ ص ٥٩) : « من كان أهله دون ليتلين ، وهو حيئشـ أقرب للواقعـ ؟ فتأملها وانظر ما ذكر في الجموع (ج ٧ ص ١٧٥) .

(٤) انظر في السنن الสดى (ج ٤ ص ٣٤١) ماروى فى تفسير ذلك عن ابن مسعود  
وابن عباس .

(٥) أخرجه عن علي وأبي هريرة - في السنن الكبرى (ج ٤ ص ٣٤١ وج ٥ من ٣٠)  
بلغظ: « تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك » ؛ وانظر في ذلك الشرح الكبير والتلخيص  
والمجموع (ج ٧ ص ٢٧٩ و ١٩٩ - ٢٠٢ ) .

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعى ، قال : « ولا يحب دم المُتَمَّعِ على المتمتع ، حتى يُهْلِل بالحج »<sup>(١)</sup> : لأن الله (جل ثناؤه) يقول : (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ : فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ :

٢ - ١٩٦) . وكان يَيْئَنَا - في كتاب الله عز وجل - : أن التمتع هو : التمتع بالإهلال من العمرة<sup>(٢)</sup> إلى أن يدخل في الإحرام بالحج ; وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج : فقد أكمل التمتع<sup>(٣)</sup> ، ومضى التمتع ؛ وإذا مضى بكماله : فقد وجب عليه دمه . وهو قول عمرو بن دينار<sup>(٤)</sup> .

« قال الشافعى : ونحن نقول : ما استيسر - : من المدى . - : شاة ؛ (ويروى عن ابن عباس)<sup>(٥)</sup> . فمن لم يجده : فصيام ثلاثة أيام : فيها بين أن يُهْلِل بالحج إلى يوم عرفة ؛ فإذا لم يصم : صام بعد مني : بعده أو في سفره ؛ وبسبعة أيام بعد ذلك . »

« وقال في موضع آخر : وبسبعة في المرجع . وقال في موضع آخر : إذا رجع إلى أهله<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) قال سعيد بن المسيب (كما في السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٥٦) : « كان أصحاب النبي (صل الله عليه وسلم) يتمتعون في أشهر الحج ؛ فإذا لم يحجوا عامهم ذلك : لم يهدوا شيئاً » .

(٢) كذا بالأصل ؛ والراد : الانتقال من الإهلال بالعمرمة إلى الإهلال بالحج . إذ أصل الإهلال بالعمرمة متحقق من قبل . (٣) انظر مختصر الزفي (ج ٢ ص ٥٧-٥٦) .

(٤) انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .

(٥) وعطاء والحسن وابن جير والتخصي ؛ كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤) .

(٦) انظر - في هذا المقام - السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٤ - ٢٦) ومختصر الزفي (ج ٢ ص ٥٨ - ٥٩) والمجموع (ج ٧ ص ١٨٧ - ١٨٩) .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى : « أنا ابن عيينة ، نا هشام ، عن طاووس<sup>(١)</sup> — فيما أحسب<sup>(٢)</sup> — أنه قال : الحجر<sup>(٣)</sup> من البيت<sup>(٤)</sup> . وقال الله تعالى : (ولي طوفوا بالبيت<sup>(٥)</sup> التقيق<sup>(٦)</sup> : ٢٩ — ٢٢ ) ؛ وقد طاف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من وراء الحجر<sup>(٧)</sup> . » .

قال الشافعى — في غير هذه الرواية — : « سمعت عدداً من أهل العلم : من فريش . — يذكرون : أنه ترك من الكعبة في الحجر ، نحو من ستة أذرع<sup>(٨)</sup> . » .

\* \* \*

وقال — في قوله : (فَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ :

(١) في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٠) : « عن طاوس عن ابن عباس » .

(٢) في الأصل : « أحسن » ؛ وهو تحرير من الناسخ .

(٣) انظر المجموع (ج ٨ ص ٢٢ — ٢٦) : فيه فوائد جمة .

(٤) قال بعد ذلك — كما في السنن الكبرى — : « لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت من ورائه ؛ قال الله تعالى : (ولي طوفوا بالبيت التقيق) . » ؛ وقال أيضاً (كما في السنن الكبرى ج ٥ ص ١٥٦) : « من طاف بالبيت فليطوف وراء الحجر » .

(٥) انظر في الأم (ج ٢ ص ١٥٠—١٥١) كلام الشافعى المتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .

(٦) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمائشة : « إن قومك — حين بنو البيت — قصرت بهم النفقة ، فتركوا بعض البيت في الحجر . فاذه比 فصلى في الحجر ركعتين » ؛ انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٥٨) وانظر فيها (ج ٥ ص ٨٩) ما روى عن زيد بن رومان ، وانظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

(١) . . . : «أَمَا الظَّاهِرُ : فَإِنَّهُ مَأْذُونٌ بِحَلَاقٍ»<sup>(٢)</sup> الشِّعْرُ : لِلنَّفَرِ ،  
وَالْأَذِى فِي الرَّأْسِ : وَإِنْ لَمْ يُرَضِّ»<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(أَبْنَائِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) : أَنَّ أَبَا العَبَاسِ حَدَّثَهُمْ : أَنَا الرَّبِيعُ ،  
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَةُ اللَّهِ) - فِي الْحِجَّةِ : فِي أَنَّ لِلصَّبِيِّ حِجَّاً : وَلَمْ يُكْتَبْ  
عَلَيْهِ فِرْضُهُ . - : «إِنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ ، أَنَابَ النَّاسَ عَلَى  
الْأَعْمَالِ أَصْعَافَهَا ؛ وَمَنْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - : بِأَنَّ الْحَقَّ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ، وَوَفَرَّ عَلَيْهِمْ  
أَعْمَالُهُمْ . - قَالَ : (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ ، وَمَا أَلْتَنَا مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) :

» (٢١ - ٥٢)

«فَكَمَا مَنَّ عَلَى الدَّرَارِيِّ : بِإِدْخَالِهِمْ جِنَّتَهُ بِلَا حِلْمٍ»<sup>(٤)</sup> ؛ كَانَ : أَنْ مَنْ  
عَلَيْهِمْ - : بِأَنْ يُكْتَبْ عَلَيْهِمْ عَمَلَ الْبَرِّ فِي الْحِجَّةِ : وَإِنْ لَمْ يُحِبْ عَلَيْهِمْ . - : مَنْ  
ذَلِكَ الْمَعْنَى . . . شُمَ استدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنْنَةِ»<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر سبب نزول هذه الآية ، في السنن السكري (ج ٥ ص ٥٤ - ٥٥) .

(٢) كل من الحلاق والخلق: مصدر لخلق كذاذ كرفي المصباح، ونص عليه في المجموع (ج ٨ ص ١٩٩) . ولم يذكر الحلاق مصدرًا في غيرها من المعاجم المتداولة؛ وذكر في اللسان : أنه جمع البطريق وهو الشعر المخلوق . وكلام الشافعى حجة في اللغة .

(٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥١) .

(٤) في الأصل : «بِالْأَعْمَالِ» ؛ وهو خطأ وتحريف من الناسخ . والتصحیح عن الأم (ج ٢ ص ٥٩) .

(٥) انظر .. فِي ذَلِكَ .. الْأَمْ (ج ٢ ص ٩٥ و ١٥١) والسنن السكري (ج ٥ ص ١٥٥ - ١٥٦) .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ، وَأَمْنًا) <sup>(١)</sup> ؛ إلى [ قوله] <sup>(٢)</sup> : (وَأَرْكَحَ السُّجُودَ : ٢ - ١٢٥) . »  
« قال الشافعى : المثابة - في كلاب العرب - : الموضع : يُثُوبُ  
الناس إليه ، ويُؤْرُون : يعودون إليه بعد الذَّهَاب عنه <sup>(٣)</sup> . وقد يقال : ثاب  
إليه : اجتمع إليه ؛ فالمثابة تجمع الاجتماع ؛ ويُؤْرُون : يجتمعون إليه : راجعين  
بعد ذهابهم عنه ، ومبتدئين . قال ورقة بن نوفل <sup>(٤)</sup> ، يذكر البيت :  
مَثَابَا لِأَفْكَاهِ الْقَبَائِلِ كُلُّهَا تَخْبُطُ إِلَيْهِ أَيْعَمَلَاتُ <sup>(٥)</sup> الدَّوَابِلُ <sup>(٦)</sup>  
وقال خداش بن زهير [النصرى] :  
فَمَا بَرِحَتْ بَكْرٌ تَثُوبُ وَتَدْعُى وَيَلْحَقُ مِنْهُمْ أَوْلُونَ فَآخِرٌ <sup>(٧)</sup>

(١) تمام الترولة : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ؛ وعهدنا إلى إبراهيم وإسحاق :  
أن طهرا بيق للطائفين والماكفين ) .

(٢) الزيادة عن الأم . (٣) في الأم : « منه » .

(٤) كذا بالأصل والأم ، وتفاسير الطبرى (ج ١ ص ٤٢٠) والطبرسى الشيعى  
(ج ١ ص ٢٠٢) وأبي حيان (ج ١ ص ٣٨٠) والقرطبي (ج ٢ ص ١١٠) والشوكانى  
(ج ١ ص ١١٨) . وروى في المسان والتاج (مادة : ثوب) عن الشافعى : منسوباً لأبي طالب .  
والذى تطمئن إليه النفس أن البيت لورقة ؛ ويؤكد ذلك خلو ديوان أبي طالب (المطبوع  
(بالنجف سنة ١٣٥٦ هـ) منه .

(٥) جمع يعملة ، وهى : الناقة السريعة .

(٦) كذا بالأصل وتفسير الشوكانى ، وفي الأم والمسان والقرطبي : « الدوامل » ،  
وفي التاج : « الزوامل » ، وفي تفاسير الطبرى والطبرسى وأبي حيان : « الطالائع » ،  
والكل صحيح المعنى .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وتلحق » . (٨) وفي الأم : « وآخر » .

«قال الشافعى : وقال الله تبارك وتعالى : (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَماً  
آمِنًا : وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ : ٦٧ - ٢٩) ؛ يعنى (والله أعلم) :  
[آمنا<sup>(١)</sup>] من صار إليه : لا يتخطّف اختطاف من حولهم .»  
وقال (عز وجل) لإبراهيم خليله - عليه السلام - : (وَأَذْنَنَ فِي النَّاسِ  
بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا ، وَعَلَى كُلِّ صَانِمٍ يَأْتِنَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ :  
« ٢٧ - ٢٢ ) .

«قال الشافعى : سمعت<sup>(٢)</sup> [بعض من أرضى]<sup>(٣)</sup> - من أهل العلم -  
يذكر : أن الله (عز وجل) لما أمر بهذا ، إبراهيم (عليه السلام) : وقف  
على المقام ، وصاح<sup>(٤)</sup> صيحة : عباد الله ؛ أجيروا داعي الله . فاستجاب له حتى  
من [في<sup>(٥)</sup>] أصلاب الرجال ، وأرحام النساء<sup>(٦)</sup> . فمن حج البيت بعد دعوته ،  
 فهو : من أجاب دعوته . ووافاه من وفاته ، يقول<sup>(٧)</sup> : لبيك داعي ربنا ليك<sup>(٨)</sup> .  
وهذا - من قوله : « وقال لإبراهيم خليله ». - إجازة ؟ وما قبله : قراءة ؟ .

\* \* \*

(أنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريسع ، قال :  
سألت الشافعى "من قتل من الصيد شيئاً : وهو محرم ؟ فقال : « من قتل من

(١) الزيادة عن الأم . (٢) في الأم (ج ٢ ص ١٢٠) : « فسمعت » .

(٣) زيادة لأبد منها ، عن الأم . (٤) في الأم : « فصالح » .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٧٦) ماروى عن ابن عباس في هذا .

(٦) في الأم : « يقولون » ؛ ولا خلاف في المعنى .

(٧) انظر في الأم ، كلامه بعد ذلك : فهو مفيد .

دواب<sup>(١)</sup> الصيد ، شيئاً : جَزَاهُ بِشَلْهٖ : مِن النَّعْمٍ . لَأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ : فَجَزَ أَهُوَ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ : ٥ - ٩٥ ) ؛ وَالْمِثْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِدَوَابٍ<sup>(٢)</sup> الصيد<sup>(٣)</sup> . «

«فَإِنَّمَا الطَّائِرُ : فَلَا مِثْلَ لَهُ ؛ وَمِثْلُهُ : قِيمَتُهُ<sup>(٤)</sup> . إِلَّا أَنَا نَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ— اتِّبَاعًا<sup>(٥)</sup> لِلآثَارِ<sup>(٦)</sup> - شَاهَ<sup>(٧)</sup> . ».

(أَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَمْ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيٌّ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا : فَجَزَ أَهُوَ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمٍ ) . - : « وَالْمِثْلُ وَاحِدٌ ؛ لَا : أَمْثَالٌ » . فَكَيْفَ زَعَمَتَ : أَنْ عَشْرَةَ لَوْقَتُلُوا صَيْداً : جَزَوهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالٍ<sup>(٨)</sup> . » .

(١) فِي الأَصْلِ : «ذَوَاتٌ» ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ وَالتَّصْحِيحِ عَنِ الْأَمِّ (ج ٧ ص ٢٢١).

(٢) فِي الأَصْلِ : «لَدَوَابٌ» ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ أَيْضًا ؛ قَالَ الشَّافِعِيٌّ فِي الْأَمِّ (ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦) : « وَالْمِثْلُ لِدَوَابِ الصَّيْدِ ؛ لَأَنَّ النَّعْمَ دَوَابٌ رَوَانٌ فِي الْأَرْضِ » إِلَخٌ ؛ فَرَاجَهُ وَانظُرْ كَلَامَهُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِ الدَّوَابِ وَالْطَّيْرِ : فَهُوَ جَيْدٌ .

(٣) قَالَ الشَّافِعِيٌّ : « وَالْمِثْلُ : مِثْلٌ صَفَةٌ مَا قُتِلَ . » ؛ انْظُرْ السَّنَنَ الْكَبِيرِيَّ (ج ٥ ص ١٨٥ - ١٨٧) .

(٤) انْظُرْ السَّنَنَ الْكَبِيرِيَّ (ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧) ، وَانْظُرْ الْأَمِّ (ج ٢ ص ١٦٦) فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الطَّائِرَ يَفْدَى وَلَا مِثْلُ لَهُ مِنَ النَّعْمٍ . (٥) أَيْ : لَا قِيَاسًا .

(٦) الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْ عُمَرَ وَعُثَمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاصِمَ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءَ وَابْنِ الْمُسِيبِ ؛ انْظُرْ الْأَمِّ (ج ٢ ص ١٦٦) وَالسَّنَنَ الْكَبِيرِيَّ (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) ؛ وَانْظُرْ مَا قَلَّهُ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ . عَنْ صَاحِبِ الْإِسْتِدْلَالِ : مِنْ فَرْقِ الشَّافِعِيِّ بَيْنِ حَمَامٍ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ ؛ ثُمَّ انْظُرْ الْمَجْمُوعَ (ج ٧ ص ٤٣١) .

(٧) انْظُرْ فِي ذَلِكَ وَفِي الْفَرْقِ بَيْنِ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ ، مُخْتَصِّرُ الْمِزْنَى وَالْأَمِّ (ج ٢ ص ١١٣ وَ ١٦٦ - ١٦٧ وَ ١٧٦) وَالسَّنَنَ الْكَبِيرِيَّ (ج ٥ ص ١٥٦) .

(٨) كَذَابُ الْأَمِّ (ج ٧ ص ١٩) وَقَالُ الْأَمِّ (ج ٢ ص ١٧٥) : « وَإِذَا أَصَابَ الْمَرْءَانَ =

وجرى في كلام الشافعى - : ف الفرق بين المثل وكفارة القتل<sup>(١)</sup> . - :  
 أَنَّ الْكُفَارَةَ : موقعة ؛ والمثل : غيرُ موقٍ ؟ فهو - بالدية والقيمة - أُتبه .  
 واحتَجَّ - في إيجاب المثل في جزاء دواب<sup>(٢)</sup> الصيد ، دون اعتبار القيمة - :  
 بظاهر الآية ؛ [ فقال<sup>(٣)</sup> ] :

« قال الله عز وجل : ( فَجَزَاهُ مثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ ) <sup>(٤)</sup> ; و [ قد ] حُكْمُ عَمَرْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنْ ، وَعَمَانْ [ وَعَلَى ] <sup>(٥)</sup> وَابْنِ عَبَّاسْ ، وَابْنِ عَمْرَ ، وَغَيْرُهُمْ <sup>(٦)</sup> ( رضي الله عنهم ) - فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَزْمَانٍ شَتَّى - : بِالْمُشَلِّ مِنَ النَّعْمَ « فَحُكْمَ حَاكِمِهِمْ فِي النَّعْمَامَةِ : يَبْدَأْنَةً <sup>(٧)</sup> ؛ وَالنَّعْمَامَةِ لَا

**أو الجماعة صيدا : فعليهم كلهم جزاء واحد ؟ ونقل مثل ذلك عن عمرو وعبد الرحمن بن عوف : وابن عمر وعطاء ؟ ثم قال (ص ١٧٥ - ١٧٦) : « وهذا موافق لكتاب الله عز وجل : لأن الله تبارك وتعالى يقول : (فجزاء مثل ما قتل من النعم ) ، وهذا : مثل . ومن قال : عليه مثلان ، فقد خالف القرآن » .**

<sup>١)</sup> راجع بتأمل ودقة ، كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٨ - ١٦١ و ج ٧ ص ١٩ - ٢٠ ) .

(٢) في الأصل ذات والتصحيح عن الأم . (٣) زيادة مفيدة .

(٤) قال بعد ذلك ، في مختصر المزى ( ج ٢ ص ١٠٧ - ١٠٨ ) : « والنعيم : الإبل والبقر والنعيم ، وما أكل من الصيد ، صنفان : دواب وطار . فما أصاب المحرم : من الدواب ، نظر إلى أقرب الأشياء من القتول ، شبهها بالنعيم ، فقد يجر به » .

(٥) الزيادة عن المختصر .

(٦) كثيرون من ثابت ، وابن مسعود ، ومعاوية ، وابن المسيب ، وهشام بن عروة .  
انظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٢) .

(٧) قال الشافعى - بعد أن روى ذلك عن ابن عباس وكثير من الصحابة ، من طريق عطاء الخرسانى - : « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، وهو قول الأكثر : ممن لقيت . فبقولهم : إن في النعامة بدنة ، وبالقياس - قلنا : في النعامة بدنة . لا بهذا ». أهـ أي : لأن الرواية عنهم ضئيلة ومرسلة ، إذ عطاء قد تكلم فيه أهل الحديث ، ولم يثبت صياغة عن ابن عباس . انظر الأم (ج ٢ ص ٢٦٢) والسنن الكبير (ج ٥ ص ١٨٢) ثم المجموع (ج ٧ ص ٤٢٥ - ٤٢٧) .

لاتساوى<sup>(١)</sup> بـَدَنَة<sup>(٢)</sup>، وفى حمار الوحش : يقرة ؛ وهو لا يساوى بقرة ؛ وفى الضب<sup>(٣)</sup> :  
بـَكْبَشِ<sup>(٤)</sup> ؛ وهو لا يساوى كبشًا ؛ وفى الغزال : بـَغَزِيرٌ<sup>(٥)</sup> ؛ وقد يكون أكثـَر<sup>(٦)</sup> ثـَمـَناً  
منها أضعاً فـَوْمـَلـَهـَا ، ودونها ؛ وفى الأرنب : بـَعَنَاقٌ<sup>(٧)</sup> ؛ وفى الـَّيـَرـَبـُوعـَ<sup>(٨)</sup> : بـَجـَفـَرـَةـَ<sup>(٩)</sup> ؛  
وـَهـَمـَالـَّاـ يـَسـَاوـَيـَانـَ<sup>(١٠)</sup> عـَنـَاقـَمـَاـ وـَلـَاجـَفـَرـَةـَ<sup>(١١)</sup> .

« فـَهـَذـَاـ يـَدـَلـَكـَ<sup>(١٢)</sup> ؛ عـَلـَىـ أـنـَّهـُـ إـَنـَّاـ<sup>(١٣)</sup> نـَظـَرـَوـاـ إـِلـَىـ أـقـَرـَبـَـ مـَاقـَتـَلـَ<sup>(١٤)</sup> » : من  
الـَّصـَيـِيدـَ . شـَبـَهـَاـ بـَالـَّبـَدـَنـَ<sup>(١٥)</sup> [ من النـَّعـَمـَ<sup>(١٦)</sup> ] ؛ لـَأـ بـَالـَّقـِيمـَةـَ . وـَلـَوـَ حـَكـُمـَوـَاـ بـَالـَّقـِيمـَةـَ :

(١) في المختصر والأم (ج ٧ ص ٢٠): «تسوى»، وهي لغة قليلة (من باب تعب). وقد  
أنكرها جماعة من علماء اللغة، وزعموا أنها عامية. ورد عليهم بأنها وردت في بعض الآثار عن  
ابن عمرو والأعمش، فزعموا أن ذلك من تفسير الرواية. انظر المختار والمصباح وتهذيب التوسي.

(٢) هي - في أصل اللغة - : ناقة أو بقرة أو بغير ذكر . والمراد بها هنا : البعير ذكر  
كان أو أنثى ، بشرط أن تكون قد دخلت في السنة السادسة . انظر تهذيب التوسي .

(٣) انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٧٥) والسنن الـَّكـَبـَرـِيـ (ج ٥ ص ١٨٢-١٨٤) .

(٤) في المختصر : « أـكـثـَرـَـ مـِنـَـ ثـَمـَنـَـاـ أـضـَعـَافـَـاـ دـَوـَنـَـهـَاـ وـَمـَلـَهـَاـ » .

(٥) كـَذـَاـ بـَالـَّخـَتـَصـَرـَـ وـَالـَّأـمـَـ (ج ٧ ص ٢٠) ، وـَفـِيـ الأـصـَلـَـ : « يـَسـَوـَيـَانـَ » .

(٦) الجفرة : الأنثى من ولد الماعز تقطم وتفصل عن أمها فـَتـَأـخـَذـَـ فـِيـ الرـَّعـَىـ ، وـَذـَلـَكـَـ  
بعد أربعة أشهر . والعناق : الأنثى من ولد الماعز من حين يولد إلى أن يرعى . قال الرافعى:  
« هذا معناها في اللغة . لكن يجب أن يكون المراد من الجفرة هنا : ما دون العناق ، فإن  
الأرنب خير من اليربوع . ». انظر تهذيب التوسي .

(٧) في المختصر : « فـَدـَلـَـ ذـَلـَكـَ » . وـَفـِيـ الأـمـَـ (ج ٧ ص ٢٠) فـَهـَذـَاـ يـَدـَلـَ .

(٨) هذه الكلمة غير موجودة بالـَّخـَتـَصـَرـَ .

(٩) في المختصر : « يـَقـَتـَلـَ » .

(١٠) كـَذـَاـ بـَالـَّأـصـَلـَـ وـَالـَّأـمـَـ (ج ٧ ص ٢٠) . وـَفـِيـ المـَّخـَتـَصـَرـَـ : بـَالـَّبـَدـَلـَ .

(١١) الزيادة عن المختصر .

لاختلاف أحكامهم<sup>(١)</sup>؛ لاختلاف الأسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان<sup>(٢)</sup>.».

\* \* \*

(أنا) أبو ذكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس، أنا الريبع، أنا الشافعى : «أنا سعيد بن سالم، عن ابن جرير، قال : قلت لمطاه - [ف]<sup>(٣)</sup> قول الله عز وجل : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَآتُوهُ حُرُمَةً ؛ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْ كُمْ مُتَعَمِّدًا) . - قلت [له]<sup>(٤)</sup> : من<sup>(٥)</sup> قتله خطأ : أين ثم ؟ . قال : نعم؛ يُعظم بذلك حُرمات الله، ومضت<sup>(٦)</sup> به السنن<sup>(٧)</sup> .».

قال : «وأنا مسلم وسعيد<sup>(٨)</sup> ، عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، قال : رأيت الناس يُفَرِّمُونَ فِي الْخَطَا<sup>(٩)</sup> .».

وروى الشافعى — في ذلك — حديث عمر، وعبد الرحمن بن عوف

(١) هذه الكلمة غير موجودة في المختصر .

(٢) في المختصر : «لاختلاف الأسعار ، وتبانها في الأزمان» .

(٣) قال الشافعى في الأم (ج ٢ ص ١٦٧) : «ولقالوا : فيه قيمة ؟ كما قالوا في الجرادة» . (٤) الزيادة للابضاح .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٦) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠) .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : «فن» .

(٧) في الأصل : «ومنعت» وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى .

(٨) أى : مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، كما في الأم (ج ٢ ص ١٥٦) .

(٩) انظر ذلك ، وما روى عن الحسن ، وابن جبير ، والتبعى — في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١) .

(رضي الله عنهم) : في دجلين أجر يا فرسهما ، فأصابا طليبا : وها نحرمان ؛  
فحكما عليه : بعَذْنَز<sup>(١)</sup> ؛ وقرأ عمر - رضي الله عنه - : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدُلِ  
مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْغَالِبَةِ<sup>(٢)</sup> : ٥ - ٩٥).

وقاس الشافعى ذلك في الخلطاً : على قتل المؤمن خطأ<sup>(٣)</sup> ؛ قال الله تعالى :  
(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً<sup>(٤)</sup> : فَتَخَرِيرُ رَبِّةِ مُؤْمِنَةٍ : ٤ - ٩٢) ؛ والمنع عن  
قتلها : عامٌ ؛ والسلمون : لم يفرقوا بين الغرم في المنوع - من الناس  
والأموال . - : في العمد والخلطا<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ،  
قال : « أصل الصيد : الذي يؤكل حمه ؛ وإن كان غيره يسمى صيدا .  
ألا ترى إلى قول الله تعالى : (وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجِوادِ حُمَكَلَيْنَ تُعَلَّمُونَ  
مِمَّا عَلَمَتُكُمُ اللَّهُ<sup>(٦)</sup> ؛ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : ٤ - ٥). لأنه معقول  
عندم : أنه إنما يرث سلونها على ما يؤكل<sup>(٧)</sup> . أولاً ترى إلى قول الله عز وجل :

(١) في الأم : (ج ٢ ص ١٧٥) : « بشارة » .

(٢) راجع أثر عمر وعبد الرحمن ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١ ،  
و ٢٠٣) . (٣) راجع كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : فهو جيد جداً .

(٤) راجع - في ذلك أيضاً - مختصر المزني (ج ٢ من ١٠٦ - ١٠٧) والمجموع  
(ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢٣) .

(٥) قال في الأم (ج ٢ ص ٢١٢) : « فذكر (جل ثناوه) إباحة صيد البحر  
للحرم ، و (متاعاته) يعني : طعاماً ، والله أعلم . ثم حرم عليهم صيد البر ، فأشبهه :  
أن يكون إنما حرم عليهم بالإحرام ، ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام . » أى ، فراجحه .

(لَيَأْتُوكُمُ اللَّهُ بِشَئٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيهِكُمْ وَرَمَّا هُنَّكُمْ :  
٥ - ٩٤) ؛ قوله : (أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ  
وَالسَّيَارَةِ ؛ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦ .  
فَدَلَّ (جَلَّ ثَنَاؤهُ) : عَلَى أَنَّهُ إِنَّا حَرَمْ عَلَيْهِمْ فِي الإِحْرَامِ - : [مِنْ<sup>(١)</sup>صَيْدِ  
الْبَرِّ . - مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ - قَبْلَ الإِحْرَامِ - : [أَنْ<sup>(١)</sup>إِنَّا كَلَوْهُ<sup>(٢)</sup> .].

زاد في موضع آخر<sup>(٣)</sup> : « لَأَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمْ) لَا يُشَبِّهُ : أَنْ يَكُونَ حَرَمْ  
فِي الإِحْرَامِ<sup>(٤)</sup> خَاصَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ مُبَاحًا قَبْلَهُ<sup>(٥)</sup> . فَإِنَّمَا كَانَ حَرَمْ مَاعِلِي الْمُحَلَّلِ :  
فَالثَّرِيمُ الْأُولُ كَافِ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> .» .

قال : وَلَوْلَا أَنْ هَذَا مَعْنَاهُ : مَا أَصْرَ<sup>(٧)</sup> رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :  
بَقْتُلُ الْكَلْبِ الْمَقْوُرِ ، وَالْعَرْبَ ، وَالْفَرَابِ ، وَالْحَدَّادَةِ ، وَالْفَارَّةِ - : فِي الْحَلِلِ

(١) زِيادة لَا بُدُّ مِنْهَا . (٢) انظر المجموع (ج ٧ ص ٣١٤) .

(٣) قال في الأم (ج ٢ ص ١٥٥) : « قَلَّمَا أَثَبَتَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) إِحْلَالَ صَيْدِ  
الْبَحْرِ ، وَحَرَمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا كَانُوا حَرَمًا - : دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حَرَمْ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا  
حَرَمًا ) : مَا كَانَ أَكْلَهُ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الإِحْرَامِ ، لَأَنَّهُ » النَّخْ .

(٤) كَذَا بِالْأَسْلَلِ وَمُخْتَصِرِ الْمَزْنِيِّ (ج ٢ ص ١١٦) ، وَفِي الْأَمِّ : « بِالْإِحْرَامِ » ،  
وَلَا خَلَفَ فِي الْمَعْنَى .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قَتَلَهُ » ، وَالتَّصْحِيحُ عَنْ مُخْتَصِرِ الْمَزْنِيِّ وَالْأَمِّ (ج ٢ ص ١١٦  
وَ ١٥٥) .

(٦) قال في الأم - بَعْدَ ذَلِكَ - : « وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ تَدَلُّ عَلَى مَعْنَى مَاقْلَتْ ، وَإِنْ كَانَ  
بِيَنَا فِي الْآيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمْ » .

(٧) انظر الأم (ج ٢ ص ١٥٥) والسنن الْكَبِيرِ (ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠)

والحرم . ولـكـه إـنـا أـبـاحـ لـهـمـ قـتـلـ مـاـ أـضـرـ :ـ مـاـ لـيـؤـكـلـ لـهـ .ـ وـ بـسـطـ  
الـكـلـامـ فـيـهـ <sup>(١)</sup> .

(أـنـاـ) أـبـوـ سـعـيدـ ،ـ نـاـ أـبـوـ العـبـاسـ ،ـ أـنـاـ الرـبـيعـ ،ـ أـنـاـ الشـافـعـيـ :ـ «ـ أـنـاـ مـسـلمـ :ـ  
عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ ،ـ عـنـ عـطـاءـ ،ـ قـالـ :ـ لـاـ يـفـدـيـ الـحـرـمـ مـنـ الصـيـدـ ،ـ إـلـاـ :ـ [ـ مـاـ]<sup>(٢)</sup>  
يـؤـكـلـ لـهـ .ـ »ـ .

(وـفـيـاـ أـنـبـأـ) أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (ـإـجازـةـ) :ـ أـنـ العـبـاسـ حـدـثـهـ :ـ أـنـ الرـبـيعـ ،ـ  
أـنـاـ الشـافـعـيـ :ـ «ـ أـنـاـ سـعـيدـ بـنـ سـالـمـ ،ـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـحـ ،ـ قـالـ :ـ قـلتـ لـمـطـاءـ  
[ـ فـ]<sup>(٣)</sup> قـولـ اللـهـ :ـ (ـعـفـاـ اللـهـ عـمـاـ سـلـفـ :ـ ٩٥ـ ـ ٥ـ)ـ ؛ـ قـالـ :ـ عـفـاـ اللـهـ عـمـاـ  
كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ .ـ قـلتـ :ـ وـقـولـهـ <sup>(٤)</sup> :ـ (ـوـمـنـ عـادـ فـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ :ـ ٩٥ـ ـ ١١ـ)ـ .ـ  
[ـ قـالـ :ـ وـمـنـ عـادـ فـيـ إـسـلـامـ :ـ فـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ]<sup>(٥)</sup>ـ ،ـ وـعـلـيـهـ <sup>(٦)</sup>ـ فـذـلـكـ  
الـكـفـارـ <sup>(٧)</sup>ـ .ـ »ـ .

وـشـبـهـ الشـافـعـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـذـلـكـ :ـ بـقـتـلـ الـآـدـمـيـ وـالـزـنـاـ ،ـ وـمـاـ فـيهـماـ  
وـفـيـ الـكـفـرـ .ـ مـنـ الـوـعـيـدـ .ـ فـيـ قـولـهـ :ـ (ـوـالـذـينـ لـاـ يـذـعـونـ مـعـ اللـهـ إـلـهـ آـخـرـ)ـ

(١) راجـهـ فـيـ الـأـمـ (ـجـ ٢ـ صـ ٢٠٨ـ وـ ٢١٨ـ وـ ٢٢١ـ)

(٢) الـزـيـادـةـ عـنـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (ـجـ ٥ـ صـ ٢١٣ـ)

(٣) الـزـيـادـةـ عـنـ الـأـمـ (ـجـ ٢ـ صـ ١٥٧ـ)

(٤) كـذـاـ بـالـأـمـ ،ـ وـفـيـ الـاـصـلـ :ـ (ـ وـفـيـ قـولـهـ)ـ .ـ

(٥) الـزـيـادـةـ عـنـ الـأـمـ ،ـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ (ـجـ ٥ـ صـ ١٨٠ـ ـ ١٨١ـ)

(٦) كـذـاـ بـالـأـمـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ،ـ وـفـيـ الـاـصـلـ :ـ (ـ أـوـ عـلـيـهـ)ـ .ـ

(٧) انـظـرـ فـيـ الـأـمـ ،ـ بـقـيـةـ الـأـثـرـ .ـ

إلى قوله<sup>(١)</sup> : ( وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا : ٢٥ - ٦٨ - ٦٩ ) . - وما في كل واحدٍ  
منهما : من الحدود في الدنيا .

[ قال<sup>(٢)</sup> : « [ فَلَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ<sup>(٣)</sup> ] : دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ  
النَّقْمَةَ<sup>(٤)</sup> فِي الْآخِرَةِ ، لَا تَسْقُطُ حَكْمًا<sup>(٥)</sup> غَيْرَهَا فِي الدُّنْيَا . » .

\* \* \*

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ، نا أبو العباس الأصم ، نا الريبع ، أنا  
الشافعى : « أنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : كل شيء  
في القرآن [ فيه<sup>(٦)</sup> : أو ، أو<sup>(٧)</sup> ؛ له<sup>(٨)</sup> : أية<sup>(٩)</sup> ] شاء . قال ابن جريج : إلا  
قول الله عز وجل : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ  
فِي الْأَرْضِ فَسادًا : ٥ - ٢٣ ) فليست بخير فيها . »  
« قال الشافعى : كما قال ابن جريج وغيره ، في المحارب وغيره - في هذه  
المسألة - أقول . » .

(١) عَامَ المتروك : ( وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَرْزُونَ .  
وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ : يُلْقَى أَنَّمَا \* يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

(٢) زيادة مفيدة . (٣) الزيادة عن الأم ( ج ٢ ص ١٥٧ ) .

(٤) في الأصل : « التَّعْمَةُ » ، والتَّسْبِيحُ عنِ الْأَمْ .

(٥) في الأم : « حَكْمٌ » . (٦) زيادة متعمنة أو موضحة .

(٧) كَآيَةُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ ، وَالْأَيْتَيْنِ اللَّذَّيْنَ كُوْرَتَيْنَ بَعْدَ .

(٨) أَيْ : للْمُخَاطَبِ بِهِ أَنْ يَعْتَقِدُ أَيْةً خَصَّلَةً اخْتَارَهَا .

(٩) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمْ ( ج ٢ ص ١٦٠ ) ؛ وفي السنن السكري ( ج ٥ ص ١٨٥ )  
« أَيْهَ » ، وَلَا خَلَفٌ فِي الْمَعْنَى .

ورواه (أيضا) سعيد [عن ا] بن جرير، عن عطاء: «كل شيء في القرآن [فيه]: أو، أو<sup>(١)</sup>؛ يختار<sup>(٢)</sup> منه صاحبه ما شاء». واحتج الشافعى — فى القديمة — : بحديث كعب بن عجرة<sup>(٣)</sup>.

(وأنا) أبو ذكريا، نا أبو العباس، أنا الريسع، أنا الشافعى : «أنا سعيد، عن ابن جرير [قال<sup>(٤)</sup>] : قلت لعطاء : (فَجَزَاهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ، يَخْكُمُ بِهِ ذَوَاعْدُلٍ مِنْكُمْ، هَذِيَا بِالنَّعْمَ الْكَعْبَةُ؛ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ، أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا : ٥—٩٥). قال<sup>(٥)</sup> : من أجل أنه أصابه في حرم (يريد : البيت<sup>(٦)</sup>). كفارة ذلك : عند البيت».

فاما الصوم : (فأخبرنا) أبو سعيد<sup>(٧)</sup>، نا أبو العباس، أنا الريسع، قال :

قال الشافعى : فإن جزاء الصوم : [صوم<sup>(٨)</sup>] حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم، في صيامه<sup>(٩)</sup>.

(١) في الأصل : «إذ» (غير مكررة)؛ والتصحيح عن الأم والسنن الكبرى.

(٢) في السنن الكبرى : «فليختار».

(٣) من أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : «أي ذلك فعلت أجزاك».

انظر الأم (ج ٢ ص ١٦٠) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٥) والمجموع (ج ٢٤٧ ص ٧).

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٥٧) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ١٨٧).

(٥) كذلك بالأم والسنن الكبرى؛ وفي الأصل : «ما قال». فلمع «ما» زائدة من الناسخ، أو لعل في الأصل سقطاً. فليتأمل.

(٦) الظاهر أن هذا من كلام الشافعى أو الرواة عن عطاء.

(٧) زيادة لابد منها، عن الأم (ج ٢ ص ١٧٥).

(٨) راجع في هذا المقام، مختصر المزنى والأم (ج ٢ ص ١١٠ و ١٦٢).

واحتاج في الصوم<sup>(١)</sup> — فيما أبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة)، عن أبي العباس، عن الريبع، عن الشافعى — فقال : « أذن الله للمتمنع : أن يكون صومه<sup>(٢)</sup> ثلاثة<sup>(٣)</sup> أيام في الحجّ، وسبعة إذا رجم . ولم يكن في الصوم : منفعة لساكين الحرم؛ وكان على بدن الرجل . فكذا<sup>(٤)</sup> عملاً بغير وقت : فيعمله حيث شاء .. » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال : « الإحصار الذى ذكره<sup>(٥)</sup> [الله] (بارك وتعالى) في القرآن<sup>(٦)</sup> — قال : (فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ : فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَتَهْدِيٍ : ٢ - ١٩٦) . — نزل<sup>(٧)</sup> يوم الحديبية<sup>(٨)</sup> ؛ وأخصر النبي<sup>(صلى الله عليه وسلم)</sup> [بعده]<sup>(٩)</sup> . » فلن حال ينته وبين البيت ، صرض حابس<sup>(١٠)</sup> — : فليس بداخل في معنى الآية<sup>(١١)</sup> لأن الآية نزلت في الحال من العدو؛ والله أعلم<sup>(١٢)</sup> .

(١) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٦٠) .

(٢) في الأم : « من صومه » ، ولعل ما في الأصل هو الأظهر .

(٣) في الأم : « ثلاث في الحجّ » .

(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « وكان » .

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٦) قوله : « في القرآن » ، غير موجود بالأم .

(٧) في الأم : « نزلت » ، ولعل ما في الأصل هو المقصود المناسب . فليتأمل .

(٨) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٩) .

(٩) راجع — في ذلك وفي الفرق بين الخصر بالعدو والخصر بالمرض — منتصر المزني والأم (ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٤) .

(١٠) قوله : « فلن حال » إلى هنا ، مروي عن الشافعى ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩) . فانظرها وانظر ما ذكره صاحب الجواهر النق .

وعن ابن عباس : « لا حضر إلا حضر المدود<sup>(١)</sup> » ; وعن ابن عمر  
وعائشة ، معناه<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى : « ونحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في الحل ؛  
وقد قيل : نحر في الحرم . »

« وإنما<sup>(٣)</sup> ذهبنا إلى أنه نحر في الحل ؛ وبعض الحديثة في الحل ،  
وببعضها في الحرم<sup>(٤)</sup> . — لأن الله (تعالى) يقول : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ وَالْهَدَى مَفْكُوفًا أَنْ يَتَلَقَّبَ حَمِيلٌ<sup>(٥)</sup> : ٤٨ - ٤٩) ؛ والحرم : كله  
حَمِيلٌ ؛ عند أهل العلم . »

« خيَطَ مَا أَحْسَرَ [الرجل] : قريباً كان أو بعيداً ؛ بعده حائل : مسلم  
أو كافر ؛ وقد أحمر<sup>(٦)</sup> [ ] — ذبح شاة وحل ؛ ولا قضاء عليه<sup>(٧)</sup> — ؛ إلا<sup>(٨)</sup> »

(١) انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٩ و ١٨٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢) انظر ما روى عنها ، في الأم (ج ٢ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) قد ورد هذا الكلام ، في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨) (مع تقديم  
وتأخير . فلينظر ) .

(٤) قال الشافعى : « والحديثة موضع من الأرض : منه ما هو في الحل ، ومنه ما  
هو في الحرم . فإنما نحر المدى عندنا في الحل ؛ وفيه مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :  
الذى بويع فيه تحت الشجرة ؟ فأنزل الله تعالى : (لقد رضى الله عن المؤمنين إذا يبايعونك  
تحت الشجرة) . . . انظر الأم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٧ -  
٢١٨) وانظر فيها ما نقله عن الشافعى بعد ذلك ، في قوله : (ولاحظوا رؤوسكم)  
 فإنه مفيد . »

(٥) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ١٨٥) . (٦) انظر المجموع (ج ٨ ص ٣٥٥) .

(٧) عبارة المختصر (ج ٢ ص ١١٧) : « إلا أن يكون واجباً فيقضي » .

أن يكون حجه<sup>(١)</sup> : حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ؛ فِي حِجَّهَا<sup>(٢)</sup> — : من قبْلِ قول الله عز وجل : (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ : فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَدْنِيِّ) ؛ ولم يذكر قضاء<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد<sup>٤</sup> ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : « قال الله جل ثناوه : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ [وَطَمَامَةُ مَتَاعَكُمْ وَلِسِيَّارَةٍ<sup>(٤)</sup>] ) : وقال : (وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُ أَنْ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ ، وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ) . [وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلٍ كُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا<sup>(٤)</sup>] : (١٢ - ٣٥<sup>(٥)</sup>) .

« قال الشافعى : فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ صَيْدٌ<sup>(٦)</sup> . في بئر كان ، أو في

(١) في الأصل : « حج » ؛ وهو خطأ . والتصحيح عن الأم (ج ٢ ص ١٣٥) .

(٢) في الأصل : « فِي حِجَّهَا » ؛ وهو خطأ ؛ والتصحيح عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٨) .

(٣) قال الشافعى — بعد ذلك ، كاف الأُم (ج ٢ ص ١٣٥) والسنن الكبرى (ج ٥ ص ٢١٨) . « والذى أعقل فى أخبار أهل المغازي : شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية . وذلك ، أنا قد علمنا من متواترى أحاديثهم : أن قد كان مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية . رجال يعرفون بأسمائهم ؛ ثم اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمرة القضية ، وتختلف بعضهم بالحدبية من غير ضرورة في نفس ولا بمال علمته . ولو ازدهم القضاء : لأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . إن شاء الله : بأن لا يتخلقواعنه ». اهـ .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٢ ص ١١٧) .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ما روى عن عطاء والحسن .

(٦) هذا خبر كل ، فليتبه .

ماء مُسْتَقِعٍ<sup>(١)</sup>، أو عَيْنٍ<sup>(٢)</sup>، وعذب، ومالح؛ فهو بحرٌ . - : في حلَّ  
كان أَوْحَرَمْ؛ من حُوتٍ أو ضرَبَهْ : مما يعيش في الماء [أَكْثَرُ<sup>(٣)</sup>][عيشه<sup>(٤)</sup>] .  
فللمُحرَم والحلالَ : أن يُصْبِيَهْ وياكلَهْ . «  
فَإِنَّمَا طَائِرَهْ : فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> يَأْوِي إِلَى أَرْضِ فِيهِ : [فَهُوَ<sup>(٦)</sup>] مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ : إِذَا  
أُصِيبَ جُزِيَّهُ<sup>(٧)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد المسرجسي -  
فيما أخبرني عنه أبو<sup>(٨)</sup> محمد بن سفيان - : أنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال  
الشافعى (رحمه الله تعالى) - في قوله تعالى : (ثُمَّ أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضُوا

(١) كذا بالأم (ج ٢ ص ١٧٧) ؛ أي : الماء الذي اجتمع في نهر وغيره؛ وأما المستقع  
(بنفتح القاف) فهو مكان اجتماع الماء . وفي الأصل : « مُنْتَقِعٌ » ؛ ولم يرد إلا في الوجه  
إذا تغير لونه . ولعله محرف عن «المنقوع» (ككريم)؛ وإن كان لم يرد كذلك إلا في المعن  
من اللبن يبرد ، أو الزيبيب ينقع في الماء . راجع الآسان ، والتاج ، وتهذيب النووى ، والمصباح .  
(٢) عبارة الأم : « أو غيره ، فهو بحر . وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛  
لأنه حالم يمنع بحرمة شيء . وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه » .

(٣) الزيادة عن الأم . (٤) في الأصل : « عيشه » .

(٥) في الأم : « فَإِنَّمَا » .

(٦) عبارة الشافعى - على مانقله عن الماوردي وغيره ، في المجموع (ج ٧ ص ٢٩٧) -  
هي : « وكل ما كان أكثر عيشه في الماء - فكان في بحر أو نهر أو بئر أو واد أو ماء مستقع  
أو غيره - : فسواء ؛ وهو مباح صيده المحرم في الحل والحرم . فَإِنَّمَا طَائِرَهْ : فَإِنَّمَا يَأْوِي  
إِلَى أَرْضٍ ؛ فَهُوَ صَيْدُهْ : حرام على المحرم . » . وهي توضح عبارة الأم والأم .  
(٧) في الأصل : « أبا » ؛ فليتأمل .

أَنَّاسُ : ٢ - ١٩٩). - قَالَ : « كَانَتْ قَرِيشٌ وَقَبَائِلُ <sup>(١)</sup> لَا يَقْفَوْنَ بِعِرْفَاتٍ <sup>(٢)</sup> » وَكَانُوا يَقُولُونَ : نَحْنُ الْجُمْنُ <sup>(٣)</sup> لَمْ نُسْبُ قَطًّا ، وَلَا دُخُلَ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَيْسَ نَفَارِقُ الْحَرَمَ <sup>(٤)</sup> . وَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ يَقْفَوْنَ بِعِرْفَاتٍ . فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنْ يَقْفَوْا بِعِرْفَةَ مَعِ النَّاسِ . ».

قَالَ : وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ : « الْأَيَامُ <sup>(٥)</sup> الْمَعْلُومَاتُ : أَيَامُ الْعَشْرِ كُلُّهَا <sup>(٦)</sup> ؛ وَالْمَعْدُودَاتُ : أَيَامُ مِنِي <sup>(٧)</sup> فَقَطُّ . ». زَادَ <sup>(٨)</sup> فِي كِتَابِ الْبُوَيْنِيِّ :

« وَيَظْنَ [أَنَّهُ <sup>(٩)</sup>] كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ . » .

\* \* \*

(١) فِي الْأَصْلِ : « قَبَائِلُ وَقَبَائِلُ » ؛ وَالْبِيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ وَيُؤْكَدُ ذَلِكُ بِقولِ عَائِشَةَ (كَمَا فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ ج ٥ ص ١١٣) : « كَانَتْ قَرِيشٌ وَمِنْ دَانِ دِينِهَا يَقْفَوْنَ بِالْمَزْدَافَةِ » .

(٢) انْظُرْ حَدَّ عِرْفَةَ ، فِي الْجَمْعَ (ج ٨ ص ١٠٥ - ١٠٩) ، وَتَهْذِيبُ النَّوْوِيِّ :

فِيهِ فَوَادِجَةٌ .

(٣) جَمْعُ « أَحْمَسٌ » (بِسَكُونِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْيَمِّ) ؛ وَقَدْ فَسَرَهُ أَبْنُ عَيْنِيَّةَ (كَمَا فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ ج ٥ ص ١١٤) : بِأَنَّهُ الشَّدِيدُ فِي دِينِهِ ، زَادَ فِي الْمُتَّارِ : وَالْمُتَّارُ .

(٤) فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ : « قَالَتْ قَرِيشٌ : نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ ، لَا نَجَاوِزُ الْحَرَمَ . » ، وَقَالَ أَبْنُ عَيْنِيَّةَ : « وَكَانَتْ قَرِيشٌ لَا تَجَاوِزُ الْحَرَمَ ، يَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ . » ، انْظُرْ السِّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٥) عَبَارَتُهُ فِي مُختَصِّرِ الْمَزْنِيِّ (ج ٢ ص ١٢١) : « وَالْأَيَامُ الْمَعْلُومَاتُ : الْعَشْرُ ، وَآخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ . وَالْمَعْدُودَاتُ : ثَلَاثَةُ أَيَامٍ بَعْدَ النَّحْرِ » . وَانْظُرْ مَا قَالَهُ الْمَزْنِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ :

فَإِنَّهُ مُفَيِّدٌ جَدًا .

(٦) أَخْرَجَهُ فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٥ ص ٢٢٨) بِدُونِ ذِكْرِ « كُلُّهَا » .

(٧) فِي السِّنْنِ الْكَبِيرِ : « أَيَامُ التَّشْرِيقِ » .

(٨) الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ هُنَّا مِنْ كَلَامِ الْبَهْرَقِ ، لَا مِنْ كَلَامِ بُونَسِ .

(٩) لَعْلَ هَذِهِ الْبِيَادَةُ مُتَعِيَّنةً ، فَلَيَتَأْمُلْ .

« مَا يُؤْفَرُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُعَاهَدَاتِ  
وَالْفَرَائِضِ ، وَالْوَصَائِبِ »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو العباس الأصم، أنا الريبع، أنا الشافعى، قال : « قال الله تبارك وتعالى : ( وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَمَ الرِّبَا : ٢ - ٢٧٥ ) . فَاحْتَمِلْ إِحْلَالُ اللَّهِ الْبَيْعَ ، مَمْنَينٌ : »  
« (أحدها) : أَنْ يَكُونَ أَحَلَ كُلًّا يَسِعُ تَبَاعَةَ الْمُتَبَايعَاتِ<sup>(١)</sup> - جائزَى الْأَمْرِ فِيهَا تَبَايعَاهُ . - عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا . وَهَذَا أَظْهَرُ مَعْنَيِهِ . »  
« (والثاني) : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَلَ الْبَيْعَ : إِذَا كَانَ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْمَبِينُ عَنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) مَعْنَى مَأْرَادِهِ . »

« فَيَكُونُ هَذَا : مِنَ الْجَلْلَةِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بِكِتَابِهِ ، وَبَيْنَ كَيْفَ هِي؟ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . أَوْ : مِنَ الْعَامِ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ ؛ فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مَا أَرِيدَ بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ ، وَمَا حُرِّمَ ؛ أَوْ يَكُونُ دَخْلًا فِيهِمَا . أَوْ : مِنَ الْعَامِ الَّذِي أَبَاحَهُ ، إِلَّا مَا حَرَمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْهُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ . كَمَا كَانَ الْوَضْوَءُ<sup>(٣)</sup> فَرِضاً عَلَى كُلِّ مَتَوْضِيِّهِ : »

(١) كَذَا بِالْأَمْ (ج ٣ ص ٢) ، وَفِي الْأَصْلِ : « مَتَبَايعَانِ » ، وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ ، أَوْ يَكُونُ قَوْلَهُ : « جَائزَى » ، مُحْرَفًا عَنْ : « جَائزَا »

(٢) فِي الْأَمْ : « الْجَلْلَةِ » ، وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « فِي الصَّوْءِ » ، وَالزِّيادةُ مِنَ النَّاسِخِ .

لَا خَفِينَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ لَبَسَهُمَا عَلَى كَعَالِ الطَّهَارَةِ .  
 « وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ : فَقَدْ أَزْمَمَهُ اللَّهُ خَلْقَهُ ، بِمَا فَرَضَ : مِنْ طَاعَةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> . »

« فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْبَيْوَعِ : تَرَاضِي<sup>(٣)</sup>  
 بِهَا الْمُتَبَايِعَانَ . — اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنَ الْبَيْوَعِ : مَا لَمْ يَدْلِ  
 عَلَى تَحْرِيفِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ [ دُونَ مَا حَرَمَ عَلَى  
 لِسَانِهِ<sup>(٤)</sup> ] . »

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرٍ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَاسُ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ،  
 قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( إِذَا تَدَأَيْشُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ :  
 فَاكْتُبُوهُ ، وَلَا يُكْتَبُ سِيقَاتُكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ : ٢ - ٢٨٢ ) ؛ وَقَالَ جَلَّ  
 ثَنَاؤُهُ : ( قَلِيلٌ كُثُرُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرَهَانٌ<sup>(٥)</sup> مَقْبُوضَةٌ ؛  
 فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلَيُؤْدَى إِلَيْهِ الَّذِي أَوْتَمِنَ أَمَانَتَهُ : ٢ -  
 ٢٨٣ ) . »

(١) فِي الْأَصْلِ : « خَفَانِ » ، وَفِي الْأُمِّ : « خَفِيَّهُ » ، وَكُلُّهُمَا تَحْرِيفٌ وَخَطَا .

(٢) فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَأَنْ مَا قَبْلَ عَنْهُ ، فَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ) قَبْلَ : لِأَنَّهُ يَكْتَابُ  
 اللَّهُ ( تَعَالَى ) قَبْلَ . » .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَتَرَاضِي » ، وَالزِّيادةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) الزِّيادةُ عَنِ الْأُمِّ .

(٥) فِي الْأُمِّ ( ج ٣ ص ١٢٢ ) : « فَرَهَانٌ » ؛ وَهِيَ قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ مُشْهُورَةٌ .

(٦) قَوْلُهُ : ( فَإِنَّ ) الْحُجَّةُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْأُمِّ .

قال : وكان <sup>(١)</sup> يَنْسَأُ — في الآية — الأمر بالكتاب <sup>(٢)</sup> : في الحضر والسفر ؛ وذكر الله (عز وجل) الرهن : إذا كانوا مسافرين ، فلم <sup>(٣)</sup>  
يَمْحُدوَا كاتبًا »

« وكان <sup>(٤)</sup> مَعْقُولاً <sup>(٥)</sup> ، (والله أعلم) فيها : أنهم <sup>(٦)</sup> أُمِرُوا بالكتاب والرهن : احتياطًا لمالك الحق : بالوثيقة ؛ والملوك عليه : بأن لا ينسى ويذكّر . لا : أنه فرض عليهم : أن يكتبوا ، أو يأخذوا رهنا <sup>(٧)</sup> . لقول الله عز وجل : (فَإِنَّمَا يَنْهَا بَعْضُكُمْ بَعْضًا) : فَلَيَوْدُ اللَّهُ الَّذِي أَوْتَنَّ  
آمَانَتَهُ <sup>(٨)</sup> . »

« قال الشافعى : وقول الله عز وجل : (إِذَا تَدَأَيْشُمْ بِدَيْنِ إِلَى  
أَجَلٍ) ؛ يحتمل : كل دين ؛ ويحتمل : السلف خاصة . وقد ذهب فيه  
ابن عباس : إلى أنه في السلف <sup>(٩)</sup> ؛ وقلنا <sup>(١٠)</sup> به في كل دين : قياساً عليه ؛

(١) فالأم : « فكان » .

(٢) هو مصدر كتابة . (٣) فالأم : « ولم » .

(٤) انظر مختصر المزني (ج ٢ ص ٢١٥) .

(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « أنه » ؛ وما في الأم هو الصحيح أو الظاهر .

(٦) في الأم : « ولا أن يأخذوا رهنا » ؛ ولا فرق في المعنى . وانظر كلامه في الأم (ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨) : فيه تأكيد وتوضيح لما هنا .

(٧) انظر ما قاله في الأم ، بعد ذلك .

(٨) راجع ما روی عنه في ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ٨٠ - ٨١) ، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ١٨) .

(٩) عبارته في الأم (ج ٣ ص ٨١) : « وإن كان كما قال ابن عباس في السلف : قلنا به » الخ .

لأنه في معناه <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعي : « قال الله تبارك وتعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ، فَإِنْ آتَنَسْمُ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ) <sup>(٢)</sup> : ٤ - ٦ ) » « قال : فدللت الآية : على أن الحجر ثابت على اليتامي ، حتى يجتمعوا خصلتين : البلوغ والرشد . »

« فالبلوغ <sup>(٣)</sup> : استكمل خمس عشرة سنة ؛ [الذكر والأثني في ذلك سواء <sup>(٤)</sup>] . إلا أن يختتم الرجل ، أو تحيض المرأة <sup>(٥)</sup> : قبل خمس عشرة سنة ؛ فيكون ذلك : البلوغ <sup>(٦)</sup> . »

« قال : والرشد <sup>(٧)</sup> (والله أعلم) : الصلاح في الدين : حتى تكون الشهادة جائزة ؛ وإصلاح المال <sup>(٨)</sup> . [ وإنما يعرف إصلاح المال <sup>(٩)</sup> ] : بأن يختبر اليتيم <sup>(١٠)</sup> . »

(١) قال في الأم - بعد ذلك - : « والسلف جائز في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمناه » .

(٢) في الأم (ج ٣ ص ١٩١) زيادة : (ولا تأكلوها إسراها وبسراها أن يكبروا) .

(٣) راجع في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٤ - ٥٧) .

(٤) زيادة موضحة ، عن الأم .

(٥) في مختصر المازني (ج ٢ ص ٢٢٣) : « الجارية » .

(٦) انظر ما ذكره عقب ذلك ، في الأم (ج ٣ ص ١٩١ - ١٩٢) .

(٧) راجع السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩) .

(٨) في المختصر : « مع إصلاح المال » . (٩) الزيادة عن الأم والمختصر .

(١٠) في المختصر : « اليتامى »؛ وهو أحسن . وانظر ما ذكره بعد ذلك ، فيه وفي الأم .

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعى : « أمر الله : بدفع أموالهما إليهم<sup>(١)</sup>؛ وسوى فيها بين<sup>(٢)</sup> الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup>. »

« وقال : (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ آنَ تَمْسُوهُنَّ) : وقد فرض<sup>(٤)</sup> لهنَّ فِرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : إِلَّا آنَ يَغْفُونَ<sup>(٥)</sup> : ٢ - ٢٣٧ . »

« فدللت هذه الآية : على أنَّ على الرجل : أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها : [كما كان عليه : أن يسلم إلى الأجنبيين] - من الرجال - ما وجب لهم<sup>(٦)</sup>. وأنها<sup>(٧)</sup> مُسْلَطَةٌ على أن تعفو عن مالها . وندبَ الله (عز وجل) : إلى العفو ؛ وذكر : أنه أقرب للتفوي<sup>(٨)</sup> . وسوى بين الرجل والمرأة ، فيما يجوز : من<sup>(٩)</sup> عفو كل واحدٍ منها ، ما وجب له<sup>(١٠)</sup> . »

« وقال تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) ؛ فإنَّ طِبْنَ لَكُمْ عن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا : فَكُلُّهُ [هَنِئُوا مَرِيشَا<sup>(١١)</sup>] : ٤ - ٤ . »

(١) أى : اليتيمين ؛ بقوله : (فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) . وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٢) :

« بدفع أموالهم إليهم ». ولا فرق في المعنى .

(٢) كذا بالأم ، وفي الأصل : « فِيهِمَا مِنْ » ، وهو تحريف .

(٣) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) .

(٤) ذكر في الأم بقية الآية ، وهي : (أو يغفو الذي يده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتفوي<sup>(١٢)</sup> ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير) . وهي زيادة يتعلق بعضها ببعض الكلام الآتي . (٥) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٦) في الأم : « ودللت السنة على أن المرأة مسلطة» الخ . وكلها صحيح : وإن كانت دلالة السنة أعم وأوضح من دلالة الكتاب كلا بمعنى .

(٧) كذا بالأم ، وفي الأصل : « مِنْهُ » ، وهو تحريف .

(٨) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٢) . (٩) الزيادة عن الأم .

«فجعل <sup>(١)</sup> عليهم : إيتاهم <sup>(٢)</sup> ما فرض لهم <sup>(٣)</sup>؛ وأحل <sup>(٤)</sup> للرجال : أكل <sup>(٥)</sup> ما طاب نساؤهم عنه نفسها <sup>(٦)</sup>.»

واحتاج <sup>(أيضاً)</sup> : بآية القيمة في الخلع ، وبآية الوصية والدين <sup>(٧)</sup>.

ثم قال : «إذا <sup>(٨)</sup> كان هذا هكذا : كان لها : أن تُعطي من مالها ما <sup>(٩)</sup> شاءت ،  
بغير إذن زوجها <sup>(١٠)</sup>.». وبسط الكلام فيه <sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

(أنا) أبوسعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى :  
«أثبت <sup>(١٢)</sup> الله (عز وجل) الولاية على السفيه ، والضعيف ، والذى

(١) في الأم : « فعل في » ، والزيادة من الناسخ .

(٢) في الأصل : « إيتاهم » ، وفي الأم : « إيتاهمن » .

(٣) قال بعد ذلك ، في الأم : « على أزواجهن ، يدفعونه إليهن : دفعهم إلى غيرهم  
من الرجال : من وجب له عليهم حق بوجهه . » .

(٤) في الأم : « وحل » ، وما في الأصل أنس .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الأكل » ، والظاهر أنه تحريف ، أو قوله :  
« ما ». معرف عن : « ما » ، فليتأمل .

(٦) راجع كلامه بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٩٢) .

(٧) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣) .

(٨) في الأم (ج ٣ ص ١٩٣) : « فإذا » ، وهو أحسن .

(٩) في الأم : « من » ، ولا خلاف في المعنى :

(١٠) انظر - في هذا وما قبله - السنن الكبرى (ج ٦ ص ٥٩ - ٦١) :

(١١) انظر الأم (ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٤) .

(١٢) أي : بقوله : (فإن كان الذي عليه الحق سفيها ، أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن  
يل هو - : فليمثل وليه بالدل ) : وفي الأم (ج ٣ ص ١٩٤) : « وأثبت » ، وفي  
المختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) : « فأثبت » .

لا يستطيع أن يُعْلَم [هو<sup>(١)</sup>] وأمر وليه بالإملاء عنه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه أقامه فيما لا  
غَنَاء له عنه — من ماله<sup>(٣)</sup>. — مُقامه.

«قال : وقد قيل<sup>(٤)</sup> : (الذى لا يستطيع أن يُعْلَم) يحتمل : [أن  
يكون<sup>(٥)</sup>] المغلوب على عقله . وهو أشبه معاينه<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم .»

\* \* \*

وهذا الإسناد ، قال الشافعى (رحمه الله) : «ولا يُؤَجِّرُ الْخَرْ<sup>(٧)</sup> في  
دَيْنٍ عَلَيْهِ : إِذَا لَمْ يَوْجِدْ لَهُ شَيْءًا . قال اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤه : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ  
فَنَظِرْتَ إِلَيْهِ مَيْسَرَةً) : ٢ — ٢٨٠<sup>(٨)</sup> .»

\* \* \*

---

(١) الزيادة عن الأم والختصر :

(٢) كذا بالختصر (ج ٢ ص ٢٢٣) ؛ وفي الأصل والأم (ج ٣ ص ١٩٤) والسنن  
الكبيرى (ج ٦ ص ٦١) : «عليه» ؛ وعبارة المختصر أولى وأظهر .

(٣) كذا بالأصل ، وهو صحيح واضح . وفي الأم : «فيما لا غناء به عنه من ماله» ؛  
وفي المختصر : «فيما لا غنى به عنه في ماله» . وإن فيهما تحريراً؛ فليتأمل .

(٤) في الأم : «قد قيل» ؛ وفي المختصر : «وقيل» .

(٥) الزيادة عن الأم والختصر .

(٦) زاد في المختصر : «به» ؛ وأعلمهما زيادة ناسخ ؛ ثم قال : «فإذا أمر الله (عز  
وجل) : بدفع أموال اليتامي إليهم ؛ بأمررين : لم يدفع إليهم إلا بهما . وهما : البلوغ والرشد» .

(٧) في الأصل : «ولا يؤخر الحد» ؛ وهو تحريف خطير يقع في الخبرة . والتصحيح  
عن عنوان في السنن الكبيرى (ج ٦ ص ٤٩) . ثم إن هذا القول إلى قوله : «شيء» ،

نجزم بأنه سقط من نسخ الأم ، وأن موضعه البياض الذى ورد في (ج ٣ ص ١٧٩) ،  
كما يدل عليه كلامه الذى سبق له هنا بعد .

(٨) قال بعد ذلك في الأم (ج ٣ ص ١٧٩) : «وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم =

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى :  
 « قال الله عز وجل : (ما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة، ولا وصيلة،  
 ولا حام : ٥ - ١٠٣ ) <sup>(١)</sup> ».

« فهذه : الخمس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها ؛ فأبطل الله (عز وجل) شرطهم فيها ، وأبطل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يابطال الله (عز وجل) إياها . »

« وهي <sup>(٢)</sup> : أن الرجل كان يقول : إذا نتني فحل إيلى <sup>(٣)</sup> ، ثم ألقحه ، فأنتني منه - : فهو <sup>(٤)</sup> : حام . أى : قد تحمي ظهره ؟ فيحرم ركبته . ويحمل ذلك شبيها بالعتق له <sup>(٥)</sup> . »

« ويقول في البحيرة ، والوصيلة - على معنى يوافق بعض هذا . »

= : « مطل النقى ظلم ». فلم يجعل على ذى دين سبيلا في العسرة ، حق تكون الميسرة . ولم يجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطله ظلما ، إلا بالنقى . فإذا كان مسراً : فهو ليس من عليه سبيل ، إلا أن يوسر . وإذا لم يكن عليه سبيل : فلا سبيل على إجارته ، لأن إجارته عمل بذاته . وإذا لم يكن على بدنها سبيل - وإنما السبيل على ماله - : لم يكن إلى استعماله سبيل ». انه وهو في غاية الجبودة والوضوح .

(١) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨٠) : « فلم يحصل إلا : ما جعل الله ذلك نافذا على ما جعلتموه . وهذا ابطال ما جعلوا منه على غير طاعه الله عز وجل ». .

(٢) انظر - في السنن الكبرى (ج ٦ ص ١٦٣) - بعض ما ورد في تفسيرها .

(٣) كذلك بالأصل ، وفي الأم (ج ٣ ص ٢٧٥) : « إبله ». .

(٤) في الأم : « هو » ، فيكون ابتداء مقول القول .

(٥) قال في الأم (ج ٦ ص ١٨١) - عقب تفسير البحيرة والسائلة - : « ورأيت مذاهباً في هذا كله - فيما صنعوا - : أنه كالعتق ». .

« ويقول لعبدة<sup>(١)</sup> : أنت حر سائبة : لا يكون لي ولا ذك ، ولا على عقلك . »

« وقيل : إنه (أيضا<sup>(٢)</sup>) — في البهائم — : قد سبّتُك . »

« فلما كان العتق لا يقع على البهائم : ردَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ملك<sup>(٣)</sup> البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، إلى مالكه ؛ وأثبتت العتق ، وجعل الولاء : من أعتق<sup>(٤)</sup> [ السائبة ؛ وحَكَمَ له بمثل حكم النسب<sup>(٥)</sup> . ] . »

وذكر في كتاب : (البحيرة)<sup>(٦)</sup> . — في تفسير البحيرة — : « أنها : الناقة تُنْتَجُ بطوناً ، فيشق مالكها أذنها ، وينخلِّي سبيلها ، [ ويحلب لبنها في البطحاء ؛ ولا يستجيزون الاتفافَ بلبنها<sup>(٧)</sup> . ] . »

(١) قال في الأم (ج ٤ ص ٩) : « ويسرون السائبة ، فيقولون : قد اعتناك سائبة ، ولا ولام لنا عليك ، ولا ميراث يرجع منك : ليكون أكل لثبرنا فيك . » ، وقال أيضا في الأم (ج ٦ ص ١٨١) : « ومعنى (يعتقه سائبة) هو : أن يقول : أنت حر سائبة ، فكما أخرجتك من ملوكك ، وملكتك نفسك — : فصار ملوكك لا يرجع إلى بحال أبدا . — : فلا يرجع إلى ولا ذك ، كما لا يرجع إلى ملوكك . » .

(٢) كذا بالام (ج ٣ ص ٢٧٥) ، وهو المصود الظاهر . وفي الاصل : « وقيل أيضا إنها » ، ولعل التقديم والتأخير من الناسخ .

(٣) كذا بالام ، وفي الاصل : « تلك » ، وهو تحريف .

(٤) راجع في هذا المقام ، الأم (ج ٤ ص ٩ و ٥٧ و ج ٦ ص ١٨٢-١٨٣) .

(٥) زيادة للإيضاح وتمام الفائدة ، عن الأم (ج ٣ ص ٢٧٥) .

(٦) من الأم (ج ٦ ص ١٨١)

(٧) الزيادة للفائدة ، وللإيضاح ، عن الأم .

قال : « وقال بعضهم : إذا كانت تلك خمسة بطون<sup>(١)</sup> . وقال بعضهم : [إذا كانت تلك<sup>(٢)</sup>] البطون كلها إنانا . » .

قال . « والوصيلة<sup>(٣)</sup> : الشاة تنتج الأبطن ، فإذا ولدت آخر - بعد الأبطن التي وقتوها - : قيل : وصلت أخاها . »

« وقال<sup>(٤)</sup> بعضهم : تنتج الأبطن الخمسة : عناقين عناقين في كل بطن ؛ فيقال : هذا وصيلة : يصل<sup>(٥)</sup> كل ذي بطن باخ له معه . » « وزاد بعضهم ، فقال<sup>(٦)</sup> : وقد<sup>(٧)</sup> يوصلونها في ثلاثة بطن ، وفي<sup>(٨)</sup> خمسة ، وفي سبعة<sup>(٩)</sup> . » .

قال : « واللحام : الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين ، فيختلي ، ويقال : قد حمى هذا ظهره ؟ فلا ينتفعون من ظهره بشيء . » .

---

(١) في الام : « ثم زاد بعضهم على بعض ، فقال بعضهم : تنتج خمسة بطون ، فبحرون . » .

(٢) الزيادة للإيضاح عن الام .

(٣) قال في الام (ج ٤ ص ٩) : « ويقولون في الوصيلة - وهي من النعم - : إذا وصلت بطوناً توماً ، وتنج تاجها ، فسكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها . » .

(٤) في الام (ج ٦ ص ١٨١) : « وزاد » .

(٥) في الام : « تصل » . ولا خلاف في المعنى .

(٦) قوله : « وزاد بعضهم ، فقال » عبارة الام ، وعبارة الاصل : « قال » .

(٧) في الام : « قد » . (٨) في الام : « ويوصلونها في » .

(٩) قال في المختار : « فان ولدت في الثامنة جديا ؛ ذبحوه لآهتهم ؛ وإن ولدت جديا وعنقا ، قالوا : وصلت أخاها ؛ فلا يذبحون أخاها من أجلها ، ولا تشرب لبنها النساء ، وكان للرجال . وجرت مجرى السائبة » .

قال : « وزاد بعضهم ، فقال : يكون لهم من صلبه ، أو ما <sup>(١)</sup> أتيج  
ما <sup>(٢)</sup> خرج من صلبه - عشر من الإبل ؟ فيقال : قد حمى هذا  
ظهره <sup>(٣)</sup> . »

وقال في السائبة ما قدمنا ذكره <sup>(٤)</sup> ؛ ثم قال <sup>(٥)</sup> : « وكانوا يرجون  
[بأدائه <sup>(٦)</sup>] البركة في أموالهم ؛ وينالون به عندهم : مكرمة في الأخلاق <sup>(٧)</sup> ،  
مع التبرير <sup>(٨)</sup> بما صنعوا فيه . » وأطال الكلام في شرحه <sup>(٩)</sup> ؛ وهو منقول  
في كتاب الولاية ، من المبسوط .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الريسع ، قال : قال

(١) في الأم « وما » . (٢) في الأصل « فما » ، والتصحيح عن الأم

(٣) راجع كلامه في الأم ( ج ٤ ص ٩ ) .

(٤) أي : ما يوافقه في المعنى ؛ وهو كاف في الأم ( ج ٧ ص ١٨١ ) : « والسائبة : العبد يعتقد الرجل عند الحادث - : مثل البرء من المرض ، أو غيره : من وجوه الشكر . - أو أن يبتدئ عتقه فيقول : قد أعتقدت سائبة ( يعني : سبيتك . ) فلا تعود إلى ، ولا إلى الانفصال بولائك : كما لا يعود إلى الانفصال بك . وزاد بعضهم ، فقال : السائبة وجهان ، هذا أحدهما ؛ والسائبة ( أيضا ) يكون من وجه آخر ، وهو : البعير ينبع عليه صاحبه الحاجة ، أو يبتدئ الحاجة - : أن يسيبه ، فلا يكون عليه سبيل . »

(٥) الزيادة للتنبيه والإيضاح . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) قوله : في الأخلاق ؟ غير موجود بالأم .

(٨) في الأصل : « السرن » ؛ وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

(٩) ارجع إليه في الأم ( ج ٦ ص ١٨١ - ١٨٣ ) فهو مفيد .

الشافعى : « قال الله تبارك وتعالى : ( وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَصِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) . » (٧٥ - ٨ ) .

« نزلت (١) : بأن الناس توأروا بالخلف [والنصرة] (٢) ؛ ثم توأروا : بالإسلام والهجرة . وكان (٣) المهاجر يرى المهاجر ، ولا يرى أنه من ورثته - من لم يكن مهاجرًا ؛ وهو أقرب إليه من ورثته (٤) . فنزلت : ( وَأُولَاءِ الْأَرْجَامِ بَغْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَصِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ) . - على ما فرض (٥) لهم ، [لامطلاً] (٦) . » .

\* \* \*

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت - : أنا محمد بن سفيان ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى - في قوله عز وجل : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ؛ وَلِلنِّسَاءِ

(١) قوله : نزلت الخ ؛ هو نص الرسالة (ص ٥٨٩) . وفي المختصر (ج ٣ ص ١٥٥ - ١٥٦) والأم (ج ٤ ص ١٠) : « توارث الناس ... والهجرة ؛ ثم نسخ ذلك . فنزل قوله ... » .

(٢) الزيادة عن الأم والمختصر :

(٣) في الرسالة : « فكان » .

(٤) راجع في ذلك ، السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦١ - ٢٦٣) .

(٥) كذا بالأصل والرسالة والمختصر ؛ وفي الأم : « على معنى ما فرض الله (عز ذكره) ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) الزيادة للتنبيه والإفادة ، عن الأم والمختصر . وارجع في مسألة الرد في الميراث ، إلى ما كتبه الشافعى في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧ و ١٠) : لأن كلام جامع واضح لا نظير له .

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ : ٤ - ٧ )<sup>(١)</sup> . - : « نُسْخَة عَاجِلٍ  
الله لِذِكْرِ وَالْأَتْهَى : مِنَ الْفَرَائِضِ . » .

وَقَالَ لِي<sup>(٢)</sup> - فِي قَوْاهِ عَزٌّ وَجَلٌ : ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى  
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ) الْآيَةُ<sup>(٣)</sup> . - : « قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ ؛ فَلَيْقَ اللَّهُ مِنْ  
حَاضِرٍ، وَلَيَخْضُرْ بَخِيرٍ؛ وَلَيَخْفَ : أَنْ يُخْضَرْ - حِينَ يُخْلَفُ هُوَ أَيْضًا - بِمَا  
حَاضَرَ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> . » .

( وَأَنَا ) أَبُو سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عُمَرٍ ، نَا أَبُو الْعَبَاسِ الْأَصْمَ ، أَنَا الْرَّيْعُ ، قَالَ :  
قَالَ الشَّافِعِي : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى  
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ : فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ، وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا :  
٤ - ٨ ) . »

« فَأَمَرَ اللَّهُ ( عَزٌّ وَجَلٌ ) : أَنْ يُرْزَقَ مِنَ الْقِسْمَةِ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينُ : الْحَاضِرُونَ الْقِسْمَةَ . وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْرِ - فِي الْآيَةِ - أَنْ يُرْزَقَ

(١) راجع سبب نزول هذه الآية ، وكيفية توارث أهل الجاهلية ، واحتجاج أبي بكر  
الرازي بالآية على توريث ذوى الأرحام ، وما رد به الشافعية عليه - في تفسير الفخر الرازي  
( ج ٣ ص ١٤٧ - ١٤٨ ) .

(٢) هذا من كلام يوسف أيضًا .

(٣) انظر السَّكَلَامَ فِي أَنَّهَا مَنْسُوَخَةٌ أَوْ مُحَكَّمَةٌ ، وَفِي الرَّادِ بِالْقِسْمَةِ - فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِيِّ  
( ج ٦ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ) وَتَفْسِيرِيِّ الْفَخْرِ ( ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩ ) وَالْمَرْطَبِيِّ

( ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩ ) .

(٤) يحسن أن يرجع إلى ما روى في السنن الكبرى ( ج ٦ ص ٢٧١ ) عن ابن  
عباس ، في قوله تعالى : ( ولَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْتَرُوكُوا ذُرْيَةً ضَعَافًا ) ؛ فإنه شبيه بهذا السَّكَلَامَ .

من القسمة، [مَن<sup>(١)</sup>] مُثُلُّم — : فِي الْقِرَابَةِ وَالْيُسْمِ وَالْمَسْكَنَةِ . — : مَنْ لَمْ يَحْضُرْ . »

«وَهَذَا أَشْبَاهُ»؛ وَهِيَ : أَنْ تُضِيفَ مِنْ جَاءَكُوكَ ، وَلَا تُضِيفَ مِنْ لَا يَقْصِدُ قَصْدَكَ<sup>(٢)</sup>؛ [وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا<sup>(٣)</sup>] ؛ إِلَّا أَنْ تَطْعُو<sup>(٤)</sup> .

وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ : تَخْصِيصَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) — بِالْإِجْلَاسِ مَعَهُ ، أَوْ تَرْوِيهِ<sup>(٥)</sup> لِقَمَّةَ — مَنْ وَلَى الطَّعَامَ : مِنْ مَمَالِيكَ<sup>(٦)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : «وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا (يُعْنِي : فِي الْآيَةِ .)<sup>(٧)</sup> : قَسْمَةُ الْمَوَارِيثِ ؛ وَقَالَ بِضَمِّنِهِ : قَسْمَةُ الْمِيرَاثِ ، وَغَيْرِهِ : مِنَ الْفَنَائِمِ<sup>(٨)</sup> . فَهَذَا أَوْسَعُ .»

«وَأَحَبُّ إِلَيْهِ : [أَنْ<sup>(٩)</sup>] يُفْسِطُوا<sup>(١٠)</sup> مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ الْمَعِطِيِّ . وَلَا يُؤْقَتْ<sup>(١١)</sup> ، وَلَا يُحْرَمُونَ .» .

\* \* \*

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) . (٢) في الأم : «لم» .

(٣) أي : جهتك وناحيتك . (٤) في الأم : «تطوع» .

(٥) أي : تدسيمه .

(٦) أخرج الشافعى في الأم (ج ٥ ص ٩١) عن أبي هريرة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : «إذا كنتم أحدكم خادمه طعامه : حرمه ودخنه ؛ فليذده فليجلسه معه . فإن أبي : فليروغ له لقمة ، فليناوله إياها» . انظر كلامه بعد ذلك ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٧ - ٨) (٧) هنا من كلام البهق رحمه الله .

(٨) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٧) ما روی عن ابن السائب في تفسير القسمة .

(٩) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٩١) .

(١٠) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : «يعطون» .

(١١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : «لا بوقت» .

«مَانُسْخَ مِنَ الْوَصَائِيَا<sup>(١)</sup>

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريع ،  
قال : قال الشافعى : « قال الله عز وجل : ( كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ  
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ - إِنْ تَرَكَ خَيْرًا - الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ -  
بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ : ٢ - ١٨٠ ) . »

«قال : فكان <sup>(٢)</sup> فرضاً في كتاب الله (عزّ وجلّ) ، على من ترك خيراً - والخير : المال . - : أن يُوصيَ لوالديه وأقربائه .»

«وَزُعمَ (٣) بِعْضُ أَهْلِ الْعَالَمِ [بِالْقُرْآنِ (٤)] : أَنَّ الْوِصْيَةَ لِلْوَالَّدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبَيْنِ الْوَارِثَيْنِ ؛ مَنْسُوْخَةً (٥).»

« وَاتَّخَلُّفُوا فِي الْأَقْرَبَيْنِ : غَيْرُ الْوَارِثَيْنِ ؛ فَأَكْثَرُ مَنْ لَقِيتَ - : مَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَمَنْ (١) حَفِظَتْ [عَنْهُ] (٤) . - قَالَ : الْوَصَايَا مَنْسُوْخَةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمِرَّ بِهَا : إِذَا كَانَتْ إِنَّمَا يُورَثُ بِهَا ؛ فَلَمَّا قَسِمَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ : كَانَ تَطْوِيْعًا . »

(١) هذا السلام قد ورد في الأصل متأخراً بعد قوله : قال الشافعى ؛ بلغظ : « نسخ منه الوصايا » ؛ والتصحيح والتقديم عن الأم (ج ٤ من ٢٧) .

(٢) فـ الـمـ : « وـكـانـ ». (٣) فـ الـمـ : « ثـمـ زـعـمـ » .

(٤) الزيادة عن الأم .

<sup>(٥)</sup> انظر في السنن الكبير (ج ٦ من ٢٢٦ و ٢٦٣ - ٢٦٥) ماروی في ذلك ،

عن ابن عباس وغيره .

(٦) فـ الـأمـ : « عـمـنـ ».

« وهذا — إن شاء الله — كله : كما قالوا . »

واحتاج الشافعى (رحمه الله) [ في عدم جواز الوصية للوارث<sup>(١)</sup>] :  
بآية<sup>(٢)</sup> الميراث ، وبما<sup>(٣)</sup> روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : من قوله :  
« لا وصية لوارث<sup>(٤)</sup> ». .

واحتاج<sup>(٥)</sup> في جواز الوصية لغير ذى الرحم<sup>(٦)</sup> ، بحديث عمران  
ابن الحصين : « أن رجلاً أعتق ستة مملوكتين له : ليس له مال غير مم ؛  
فجزءاً هم النبي<sup>(٧)</sup> (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أجزاء ، فأعتق<sup>(٨)</sup> اثنين ، وأرقَّ  
أربعة ». .

[ ثم قال<sup>(٩)</sup> : « والمتعق : عربى ؛ وإنما كانت العرب : غلِّتْ منْ »

(١) الزيادة للإيضاح .

(٢) ذكر في الأم منها قوله تعالى: (ولأبيه لشكل واحد منها السادس معاذك: إن كان له ولد ؛  
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه : فلا مهالثلث ؛ فإن كان له إخوة: فلا مه السادس: ١١-٤) .

(٣) في الأصل : « ولما » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : « وما وصفت — : من أن الوصية للوارث  
منسوحة بآى المواريث ، وأن لا وصية لوارث . — : مما لم أعرف فيه عن أحد: مهن لقيت ،  
خلافاً ». . وقد تعرض لهذا الموضوع بتوسع في الأم (ج ٤ ص ٤٠) ، فراجعه .

(٥) انظر كلامه قبل ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٢٧) : فهو مفيد .

(٦) نقل في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) عن الشافعى : « أن طاوساً وقلة لم  
يجزوا الوصية لنبر قرابة » ؛ وقد ذكر نحو ذلك في الأم (ج ٧ ص ١٨) وفي اختلاف  
الحدث (ص ٣٨١) ،

(٧) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧ و ٤٥ وج ٧ ص ١٦ و ٣٣٧) واختلاف الحديث  
(ص ٣٧١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٥) . وفي الأصل : « وأعتق ». .

(٨) الزيادة للتنبيه والإيضاح .

لاقرابةَ بينها وبينه . فلولم تجز<sup>(١)</sup> الوصية إلا الذي قرابة : لم تجز<sup>(٢)</sup> للملوكيين ؛  
وقد أجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(أخبرنا) أبو سعيد بن<sup>(٤)</sup> أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا  
الريبع ، قال : قال الشافعى في المستودع<sup>(٥)</sup> : « إذا قال : دفعتها إليك ؛  
فالقول : قوله . ولو قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، دفعتها ؛ فالقول :  
قول المستودع<sup>(٦)</sup> . قال الله عز وجل : (فإنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا

(١) كذا بالأم (ج ٤ ص ٢٧) ، وفي الأصل : « يجز » ، وما في الأم أنساب :

(٢) وقال أيضاً (كما في السنن السكري) : ج ٦ ص ٢٦٦ ) : « فكانت دلالة السنة ...  
ف الحديث عمران بن حصين - بيته : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنزل عتقهم في  
المرض وصية ؛ والذى أعتقهم : رجل من العرب ؛ والمربى إيمان يملك من لا قرابة بينه  
وبينه : من العجم . فأجاز النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم الوصية » . وراجع الأم  
(ج ٧ ص ٣٣٧ - ٣٣٨) .

(٣) في الأصل : « عن » ، وهو تحريف .

(٤) قال في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « وإذا استودع الرجل الوديعة ، فاختلقا - :  
فقال المستودع : دفعتها إليك ؛ وقال المستودع : لم تدفعها . - : قال القول : قول المستودع .  
ولو كانت المسألة بحالها - غير أن المستودع قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان ، دفعتها ؛  
وقال المستودع : لم أمرك . - : قال القول : قول المستودع ؛ وعلى المستودع : البيته . وإنما فرقنا  
بينهما : أن المدفوع إليه غير المستودع ؛ وقد قال الله : (فإنْ أَمِنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُ الدَّى  
أَوْ أَمَانَتْهُ ) . فالاول : إنما ادعى دفعها إلى من ائتمه ؛ والثاني : إنما ادعى دفعها إلى  
غير المستودع بأمره . فلما أدرك أنه أمره : أغفر له ؛ لأن المدفوع إليه غير الدافع . » ١٠٤  
وهو كلام جيد مفيد ، ويوضح ما في الأصل الذي ترجح أنه مختصر منه .

فَلِيُؤْدَ الَّذِي أَوْتُمْنَ آمَاتَهُ : ٢ - ٢٨٣ ) ; وقال في اليتامي :<sup>(١)</sup> ( فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> : ٤ - ٦ ). « وذلك : أن ولِيَّ اليتيم إنما هو : وصيٌّ أُبيه، أو [وصيٌّ]<sup>(٣)</sup> وصاه الحاكم : ليس أن اليتيم استودعه<sup>(٤)</sup>. والمدفوعُ إليه : غير المستودع؛ وكان عليه : أن يُشَهِّدَ عليه؛ إن أراد أن يَبْرُأ . [و<sup>(٣)</sup>] كذلك : الوصيٌّ ».

\* \* \*

(١) انظر مختصر المزني (ج ٣ ص ١٧٧) والأم (ج ٧ ص ١٠٥) .

(٢) ذكر في الأم قبل ذلك ، قوله تعالى : (فَإِنْ آتَنْتُمْ هُنْمَ رِشَادًا : فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَمْ : ٦ - ٤ ) .

(٣) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦١) .

(٤) قال بعد ذلك ، في الأم (ج ٤ ص ٦١) : « فَلَمَّا بَلَغَ الْيَتَيمُ : أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ فِي نَفْسِهِ ؛ وَقَالَ : لَمْ أُرْضِ أَمَانَةَ هَذَا ، وَلَمْ أَسْتَوْدِعْهُ . - : فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَسْتَوْدِعِ . - : كَانَ عَلَى الْمَسْتَوْدِعِ أَنْ يَشْهُدَ » إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ . وَارجعْ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي الْوِكَالَةِ مِنْ كِتَابِ الْمُختَصَرِ (ج ٣ ص ٦ - ٧) : فَإِنَّهُ مُفَيدٌ فِي الْمَوْضُوعِ .

« مَا يُؤْتَ عَنْهُ فِي قَسْمِ الْفَنِّ »  
 « وَالْفَنِّيَّةُ، وَالصَّدَقَاتُ »

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن [أبا] العباس حدثهم : أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : « [قال الله عز وجل<sup>(١)</sup>] : (وَاعْلَمُوا أَنَّا  
 غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ وَالرَّسُولَ ، وَالَّذِي أَقْرَبَنِي ، وَالْيَتَامَى ،  
 وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ : ٤١ - ٨) ؛ وقال : (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
 رَسُولِهِ مِنْهُمْ : فَمَا أَوجَحْتُمْ عَلَيْنِي<sup>(٢)</sup> مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ)<sup>(٣)</sup> ؛ إلى قوله  
 تعالى<sup>(٤)</sup> : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْ أَهْلِ الْقَرَى - فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ،  
 وَالَّذِي أَقْرَبَنِي ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ : ٥٩ - ٦  
 . . . )<sup>(٧)</sup>

« قال الشافعى : فالفنى و الفنية يجتمعان : في أن فيهما [معا]<sup>(٥)</sup> الخنس<sup>(٦)</sup>  
 من جميعهما<sup>(٧)</sup> ، لمن سماه الله له . ومن سماه الله [له]<sup>(٨)</sup> - في الآيتين معاً -

(١) الزيادة عن الأم (ج ٤ ص ٦٤) .

(٢) أى : أعملتم وأجريتم على تحصيله ؟ من الوجيف ، وهو : سرعة السير .

(٣) تمام المتروك : (ولكن الله يسلط رسle على من يشاء ؛ والله على كل شيء قادر) .

(٤) هذا في الأم مقدم على الآية السابقة ؛ وما في الأصل أنساب كلاما يخفى .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ١٧٩) .

(٦) انظر ما كتبه على ذلك صاحب الجواهر النقي (ج ٦ ص ٢٩٤) ؛ ثم تأمل ما ذكره

الشافعى في آخر كلامه هنا .

(٧) ذكر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٤) أن الشافعى قال في القديم : « إنما  
 يحسن ما أوجف عليه » .

سواء مجتمعين غير مفترقين <sup>(١)</sup> .

« ثم يفترق <sup>(٢)</sup> الحكم في الأربعة الأئم : بما بين الله (تبارك وتعالى) على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، وفي فعله . »  
« فإنه قسم أربعة أئم <sup>(٣)</sup> - والفنية هي : الموجف عليها بالخيل والركاب . - : من حضر : من غنى وفقير . »

« والنفء هو : مالم يوجف عليه بخيل ولا ركب . فكانت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - في قوله : « عرينة » <sup>(٤)</sup> ؛ التي أفاءها الله عليه . - : أن أربعة أئمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصة - دون المسلمين . - يضمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : حيث أراه الله تعالى . ». وذكر الشافعى هنا حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : أنه قال [ حيث اختصم إليه العباس وعلى (رضي الله عنهما) في أموال النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> ] : « كانت أموال بني النضير : بما أفاء الله على

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « مفترقين » ؛ ولعل ما في الأم هو الصحيح المناسب .

(٢) كذا بالأصل ؛ وفي الأم : « يتعرف » . وما في الأصل هو الظاهر ، ويؤيد هذه عبارة المختصر : « ثم تفرق الأحكام » .

(٣) في المختصر (ج ٣ ص ١٨٠) زيادة : « على ما وصفت من قسم الفنية » .

(٤) في الأصل : « عرينة » ؛ وهو تحريف . والصحيح عن معجم ياقوت . و « عرينة » : موضع يبلاد فزاره ؛ أو قرى بالمدينة ؛ وقبيلة من العرب . وفي المختصر : « عرينة » (فتح الناء) . وعليها اتفصر البكرى في معجمه .

(٥) الزيادة للإيضاح . عن المختصر .

رسوله : مَا لَمْ يُوجِّفْ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ<sup>(٢)</sup> . فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصًا<sup>(٣)</sup> ، دُونَ الْمُسْلِمِينَ . وَكَانَ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً سَنَةً ؛ فَأَفْضَلُ جَهْلَهُ فِي الْكُرَاءِ وَالسَّلاَحِ : عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> .

قال الشافعى (رحمه الله) : « هذا : كلامٌ عربى<sup>(٦)</sup> ؛ إنما يعنى عمر<sup>(٧)</sup> (رضى الله عنه) - [بقوله<sup>(٨)</sup>] : « لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصًا<sup>(٩)</sup> » . - ما كان يكُون لِلْمُسْلِمِينَ الْمُوجِّفِينَ ؛ وَذَلِكَ : أَرْبَعَةُ أَخْيَاسٍ . »

---

(١) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ ؛ وفي الأم : « عليها » ؛ ولا خلاف في المعنى .

(٢) قال في الأم (ج ٧ ص ٣٢١) - ضمن كلام يتعلق بهذا، ويرد به على أبي يوسف : « والأربعة الأخیاس التي تكون بجماعة المسلمين - لو أوجفوا الخیل والركاب - : لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَالِصًا ، يضعها حيث يضع ماله . ثم أجمع أئمة المسلمين : على أن ما كان لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - من ذلك - فهو بجماعة المسلمين لأن أحدا لا يقوم بهذه مقامه ». (٣) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى ؛ وفي المختصر (ج ٣ ص ١٨١) : « خاصة » ؛ ولا فرق بينهما .

(٤) في الأم والمختصر والسنن الكبرى : « فَكَانَ » .

(٥) انظر بقية الحديث ، في الأم (ج ٤ ص ٦٤) والمختصر (ج ٣ ص ١٨١) والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩٦ وج ٧ ص ٥٩) .

(٦) في الأصل : « عن لي » ؛ وهو تحرير خطير . والتصحيح عن الأم (ج ٤ ص ٧٧) .

(٧) هذا والدعاء غير موجودين بالأم .

(٨) زيادة مفيدة موضحة . غير موجودة بالأم ، ويدل عليها قوله - على ما في السنن الكبرى - : « وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ : لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً ؛ يُرِيدُ » المعنى .

(٩) كذا بالأم ؛ وفي الأصل . « خاصة » .

« فاستدللتُ بخبر عمر : على أن الكل ليس لأهل الحُسْنِ : [ مما أوجَفَ عليه<sup>(١)</sup> . ] »

« واستدللتُ<sup>(٢)</sup> : بقول الله ( تبارك وتعالى ) في الحشر : ( فَلَهُ وَلِرَسُولٍ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ) ؛ على : أنَّ لَهُمُ الْخُسْنَ ؛ فَإِنْ<sup>(٣)</sup> الْخُسْنَ إِذَا كَانَ لَهُمْ ، فَلَا<sup>(٤)</sup> يُشَكُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَأَمَّهُمْ . »

« واستدللنا<sup>(٥)</sup> - : إِذَا<sup>(٦)</sup> كَانَ حَكْمُ اللَّهِ فِي الْأَنْفَالِ : ( وَاعْلَمُوا : أَنَّمَا نَعِنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مُحْمَدٌ ، وَلِرَسُولٍ ، وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ) ؛ فَاتَّفَقَ الْحَكَمَانِ ، فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الْأَنْفَالِ ، لِقَوْمٍ<sup>(٧)</sup> مُوصَفِينِ . - : أَنَّ مَا لَهُمْ<sup>(٨)</sup> مِنْ ذَلِكِ :

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) قال في الأم - أثناء مناقشته لبعض المخالفين - : « لما احتمل قول عمر: أن يكون الكل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ و : أن تكون الأربعة الأخلاص التي كانت تكون للسلميين فيما أوجف عليه ، لرسول الله ؛ دون الحُسْن . - فكان النبي يقوم فيها مقام المسلمين - استدللنا » إلى آخر ما هنا ، مع اختلاف في بعض الألفاظ مستعرفة .

(٣) في الأم (ج ٤ ص ٧٨) : « وأن » .

(٤) في الأم : « ولا » . (٥) في الأم : « فاستدللنا » .

(٦) كذلك بالأم ، وفي الأصل : « إذا » ، وما في الأم أحسن .

(٧) هذا متنازع فيه ل بكل من « كان » و « واتفق » . فتبنيه للكى تفهم الكلام حق الفهم .

(٨) في الأم : « وأعلمهم » . والصحيح ؛ وأن ما لهم .

الخمس ؛ لا غيره<sup>(١)</sup> . وبسط الكلام في شرحه<sup>(٢)</sup>

قال الشافعى : « ووجدت الله (عز وجل) حكم في الخمس<sup>(٣)</sup> : بأنه على خمسة ؛ لأن قول الله عز وجل : (للهم) ؛ مفتاح كلام : الله<sup>(٤)</sup> كل شيء، قوله الأمور من قبل، ومن بعد<sup>(٥)</sup> . »

قال الشافعى : « وقد مضى من كان يتحقق عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : [من أزواجها ، وغيرهن لو كان معهن<sup>(٦)</sup> [ . . . ] . فلم أعلم : أن<sup>(٧)</sup> أحدا - من أهل العلم . - قال : لورتهم تلك النفقة : [التي كانت لهم<sup>(٨)</sup> ] ؛ ولا خالف<sup>(٩)</sup> : في أن يتحمل<sup>(١٠)</sup> تلك النفقات : حيث كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، يجعل فضولَ غلَاتَ تلك الأموال - : مما<sup>(١١)</sup> فيه صلاح الإسلام وأهله<sup>(١٢)</sup> . » . وبسط الكلام فيه<sup>(١٣)</sup> .

(١) في الأصل : « وغيره» ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٢) انظر الأم (ج ٤ ص ٧٨) .

(٣) أي : خمس الفئمة ؛ كما عبر به في الأم (ج ٤ ص ٧٧) .

(٤) هذا القول غير موجود بالأم ؛ وقد سقط من الناسخ أو الطابع : إذ الكلام يتوقف عليه .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٨ - ٣٣٩) : ما روى عن الحسن بن محمد ، ومجاهد ، وقادة ، وعطاء ، وغيرهم . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٤ ص ٦٥)

(٧) هذا غير موجود بالأم .

(٨) في الأم : « خلاف» ؛ وما في الأصل أظهر وأقرب .

(٩) كذلك بالأم ، وفي الأصل : « يتحمل» .

(١٠) هذانيان لقوله : حيث ؛ وفي الأم : « فيها» ، على البطل .

(١١) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٣٩) كلام الشافعى في سهم الرسول .

(١٢) انظر الأم (ج ٤ ص ٦٥) .

قال الشافعى (رحمه الله) : « ويقسم <sup>(١)</sup> سهم <sup>(٢)</sup> ذى القربى <sup>(٣)</sup> : على بنى هاشم وبنى المطلب <sup>(٤)</sup> . » .

واستدل : بحديث جبير بن مطعم - : في قسمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، سهم ذى القربى ، بين بنى هاشم وبنى المطلب . - قوله : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب : شئ واحد <sup>(٥)</sup> . » . وهو مذكور بشواهد ، في موضعه : من كتاب المبسوط ، والمعرفة ، والسنن .

\* \* \*

قال الشافعى : « كل ما حصل - : مما نعم من أهل دار الحرب <sup>(٦)</sup> . - : قسم كله ؛ إلا الرجال البالغين : فالإمام فيهم ، بالخيار : بين أن يمتن على من رأى منهم <sup>(٧)</sup> أو يقتل ، أو يقادى ، أو يسبى <sup>(٨)</sup> . » .

(١) قوله : ويقسم الغن ، لم يذكر في الأم (ج ٤ ص ٧١) ؛ وإنما ذكر ما يدل عليه : من حديث جبير بن مطعم .

(٢) في الأصل : « منهم » ، وهو تحريف .

(٣) راجع مختصر الزنف (ج ٣ ص ١٩٣ و ١٩٢ و ١٩٨ - ١٩٨) .

(٤) انظر - في الرسالة (ص ٦٨ - ٦٩) - كلامه يتعلق بذلك : فإنه جيد مفيد .

(٥) انظر الأم (ج ٤ ص ٧١) وال السنن الكبرى (ج ٦ ص ٣٤٠ - ٣٤٥ و ٣٤٥) .

(٦) قال بعد ذلك - في الأم (ج ٤ ص ٦٨) والمختصر (ج ٣ ص ١٨٨) - : « من شيء : قل أو كثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك » ؛ زاد في الأم : « من المال أو سبي » .

(٧) قوله : على من رأى منهم ، غير موجود بالمختص .

(٨) قال بعد ذلك - في الأم - : « وإن من أُوقِل : فذلك له . وإن سبي ، أو فادي : فسبيل ماسبي » إلى آخر مافي الأصل .

« وَسَبِيلُ مَا سَبَيْ<sup>(١)</sup> ، وَمَا<sup>(٢)</sup> أَخْذَ مَا فَادَى — سَبِيلُ مَا سَوَاهُ : مِن  
الْفَنِيمَةِ . » .

واحتاج - في القديم - : « بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا :  
فَضْرِبُ الرُّقَابَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَشَتُمُوهُمْ : فَشَدُّوا الْوَثَاقَ ; فَإِنَّمَا مَنَا بَعْدُ ،  
وَإِنَّمَا فِدَاءَهُ : حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ وَأَوْزَارَهَا : ٤٧ - ٤٨) ؛ وَذَلِكَ فِي يَانِ الْفَنِيمَةِ -  
قَبْلَ اِنْقِطَاعِ الْحَرْبِ . »

قال : « وَكَذَلِكَ قَلَّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَسْارِي بَدْرَ :  
مَنْ عَلَيْهِمْ ، وَفَدَامَ<sup>(٣)</sup> : وَالْحَرْبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشَ قَاتُلَةَ<sup>(٤)</sup> . وَعَرَضَ عَلَىٰ مُحَمَّمَةَ  
[ابن]<sup>(٥)</sup> أَنَّا لِلْحَنْقَ] [الْحَنْقَ]<sup>(٥)</sup> - : وَهُوَ (يَوْمَئِذٍ) وَقُومُهُ : أَهْلُ الْيَمَامَةِ ; حَرْبُ رَسُولِ  
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . - : أَنْ يَمْنَأَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> . » . وَبَسْطَ الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) كُنَّا بِالْأُمَّ وَالْمُخْتَصَرُ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « يَسِيْ » ، وَمَا تَبَتَّتْنَا أَنْسَبَ

(٢) عَبَارَةُ الْمُخْتَصَرِ : « أَوْ أَخْذَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِمْ - سَبِيلُ الْفَنِيمَةِ » .

(٣) يَقَالُ : « فَدَاءُهُ ، وَأَفْدَاهُ » ؛ إِذَا أَعْطَى فَدَاءَهُ فَأَنْقَذَهُ .

(٤) انْظُرِ السَّنَنَ الْكَبِيرَ (ج ٦ ص ٣٢٣ - ٣٢٣) وَالْخَلْفُ الْحَدِيثِ (مِنْ ٨٧) .

(٥) الْزِيَادَةُ عَنِ السَّنَنِ الْكَبِيرِ وَالْخَلْفُ الْحَدِيثِ .

(٦) بَلْ وَمِنْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُشَرِّكٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ . قَالَ فِي اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (مِنْ ٨٧) - بَعْدَ  
أَنْ ذَكَرَ فَلَكَ ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ فَدَى رِجَالًا مِنْ عَقِيلِ أُسْرَهِ الْمَسْحَابَةَ ، بِرِجَالَيْنِ مِنْ أَسْحَابِهِ  
أُسْرَتُهُمَا ثَقِيفٌ ؟ وَأَنَّهُ قُتِلَ بِعِصْنِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ ، وَفَادَى بِعِصْنِهِمْ بَقْدَرَ مِنَ الْمَالِ - :  
وَفِكَانَ - فِيَاوْصَفَتْ : مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . - : مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ  
لَلَّامَ إِذَا أَسْرَ رِجَالًا مِنَ الشَّرَكَيْنِ : أَنْ يَقْتَلَ ، أَوْ أَنْ يَمْنَأَ عَلَيْهِ بِلَاثِيَّهُ ، أَوْ أَنْ يَفَادِي  
بِمَالِ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ ، أَوْ أَنْ يَفَادِي : بِأَنْ يَطْلُقَهُمْ ، عَلَىٰ أَنْ يَطْلُقَهُمْ لِبِعْضِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ . . .

(٧) رَاجِعُ الْأُمَّ (ج ٤ ص ٦٩) وَالْمُخْتَصَرِ (ج ٣ ص ١٨٨) .

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَّا أَبُو الْعَبَّاسَ مُحَمَّدَ بْنَ يَعقوبَ ، أَنَا  
الرَّبِيعُ بْنُ سَلَيْمانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ  
لِلْفَقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ)  
الآية<sup>(١)</sup> . »

« فَاحْكُمْ اللَّهُ فَرَضَ الصَّدَقَاتِ فِي كِتَابِهِ؛ ثُمَّ أَكْدُهَا [وَشَدَّهَا]<sup>(٢)</sup> ،  
فَقَالَ : (فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ) . »

« فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْسِمَهَا<sup>(٣)</sup> عَلَى غَيْرِ مَا قَسَمَهَا اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) [عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>] ؛  
وَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> : مَا كَانَتِ الْأَصْنَافُ مُوجَودَةً . لَا تَهُنَّ إِنَّمَا يُعْطَى مَنْ وُجِدَ  
كَقُولَهُ : (إِلَرْ جَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) الآية<sup>(٦)</sup> ;  
وَكَقُولَهُ : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ٤ - ١٢) ؛ وَكَقُولَهُ :  
(وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ : ٤ - ١٢) . »

(١) عَامُ التَّرْوِيكُ : (وَالنَّارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) . فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ؛  
وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ : ٩ - ٦٠ .

(٢) الزيادة عن المختصر (ج ٣ ص ٢٢١) .

(٣) انظر - في السنن الْكَبِيرِي (ج ٧ ص ٦) - ما رواه الشافعى وغيره عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) الزيادة عن الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) فِي الْأَمِّ : « ذَلِكَ » .

(٦) عَامُ التَّرْوِيكُ : (وَالنَّسَاءُ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ : مَا قَلَّ مِنْهُ  
أَوْ أَكْثَرُ ؛ نَصِيبًا مَفْرُوضًا : ٤ - ٧) .

« فَعَقُولٌ<sup>(١)</sup> — عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ — : [أَنَّهُ<sup>(٢)</sup>] فَرِضَ هَذَا : لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ يَوْتَ الْمِيتِ . وَكَانَ مَعْقُولاً [عَنِهِ<sup>(٣)</sup>] أَنْ هَذِهِ السَّيْئَمَانَ : لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا يَوْمَ تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ وَتُقْسَمُ . »

« إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> أَخْدَتُ صَدَقَةً قَوْمًا : قُسْمَتْ<sup>(٥)</sup> عَلَىٰ مَنْ مَعَهُمْ فِي دَارِهِ : مِنْ أَهْلِ[هَذِهِ<sup>(٦)</sup>] السَّيْئَمَانِ ؛ وَلَمْ يَخْرُجْ<sup>(٧)</sup> مِنْ جَيْرَانِهِمْ [إِلَىٰ أَحَدٍ<sup>(٨)</sup>] : حَتَّىٰ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ يَسْتَحْقِقُهَا . ».

شُمْ ذَكَرَ تَفْسِيرَ كُلِّ صِنْفٍ : مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّانِيَةِ ؛ وَهُوَ : فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِحْرَازَةً) ، قَالَ : نَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْأَصْمَمِ ، أَنَا الرَّيْعَ بْنُ سَلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) :

« فَأَهْلُ السَّيْئَمَانِ يَجْمِعُهُمْ : أَنَّهُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ إِلَىٰ مَا لَهُمْ مِنْهَا كَلِمَمْ ؛ وَأَسْبَابُ حَاجَتِهِمْ مُخْتَلِفَةٌ ، [وَكَذَلِكَ] أَسْبَابُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعْانٌ مُخْتَلِفَةٌ<sup>(٩)</sup> ؛ يَجْمِعُهَا الْحَاجَةُ ، وَيُفَرِّقُ يِنْهَا صَفَائِهَا . »

« إِنَّمَا اجْتَمَعُوا : فَالْفَقَرَاءُ<sup>(٧)</sup> : الْأَزْمَنَ الْمُضَعَّفُونَ الَّذِينَ لَا هِرْفَةَ لَهُمْ ،

(١) فِي الْأَمْ (ج ٢ ص ٦١) : « وَمَعْقُولٌ ». .

(٢) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ ، وَإِثْبَانُهَا أُولَى مِنْ حَذْفِهَا .

(٣) فِي الْأَمْ : « إِنَّمَا » ، وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنٌ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « قُسْمَتْ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمِ .

(٥) كَذَا بِالْأَمِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « يَخْرُجْ ». .

(٦) زِيَادَةٌ مُفَيِّدةٌ عَنِ الْأَمْ (ج ٢ ص ٧١) وَالْمُختَصِّرُ (ج ٣ ص ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٧) كَذَا بِالْأَمِ وَالْمُختَصِّرُ ، وَفِي الْأَصْلِ : « فَالْفَقَرُ » ، وَالْتَّقْصُ منَ النَّاسِخِ .

وأهل الحرفة الضعيفة : الذين لا تقع حرقتهم موقعاً من حاجتهم ، ولا  
يسألون الناس .<sup>(١)</sup>

« والمساكين : الشوّال<sup>(٢)</sup> ، ومن لا يسئل : من له حرفة تقع منه  
موقعاً ، ولا تُنفيه ولا<sup>(٣)</sup> عياله . » .

وقال في (كتاب فرض الزكاة<sup>(٤)</sup>) : « الفقير<sup>(٥)</sup> (والثأعلم) : من لامَ  
له ، ولا حرفة : تقع منه موقعاً ؛ زَمِناً كان أو غير زَمِنٍ ، سائلاً كان  
أو مُتعففاً . » .

« والمسكين : من له مال ، أو حرفة : [لَا<sup>(٦)</sup>] تقع منه موقعاً ، ولا  
تُنفيه — سائلاً كان أو غير سائل<sup>(٧)</sup> . » .

« قال الشافعى : والعاملون عليهما : المُتَوَلُونَ لِقَبْضَهَا مِنْ أَهْلِهَا — :

---

(١) فالبعد ذلك — في المختصر — : « وقال في الجديد : زَمِناً كان أو غير زَمِنٍ ، سائلاً أو مُتعففاً . » .

(٢) ذكر مهموزاً ، في الأم والمختصر . وكلها صحيح .

(٣) في الأصل : « ولا غنى له » . وهو تحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .  
وقال بعد ذلك — في المختصر — : « وقال في الجديد : سائلاً ، أو غير سائل . » .

(٤) من الأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الفقراء » ، وكل صحيح : ولكن ما في الأم  
أنسب لقوله : والمسكين . (٦) الزيادة عن الأم .

(٧) وقال في الأم (ج ٢ ص ٦٩) : « الفقير : الذي لا حرفة له ولا مال ،  
والمسكين : الذي له الشيء ولا يقوم به » . وانظر ما روى في ذلك ، في السنن الكبرى  
(ج ٢ ص ١١ - ١٣) .

من السعاة ، ومن أهانهم : من عرِيفٍ ، ومن <sup>(١)</sup> لا يُقدر على أخذها إلا بمعونته <sup>(٢)</sup> . سواء <sup>(٣)</sup> كانوا أغنياء ، أو فقراء ..

وقال في موضع آخر <sup>(٤)</sup> : « من ولاه <sup>(٥)</sup> الولي : قبضها ، وقسمها » ؛ ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « يأخذ من الصدقة ، [بقدر <sup>(٦)</sup>] غناهه : لا يزيد عليه ؛ وإن كان موسرا <sup>(٧)</sup> : لأنَّه يأخذ على معنى الإجارة <sup>(٨)</sup> . ». وأطال الشافعى الكلام : في المؤلفة قلوبهم <sup>(٩)</sup> ؛ وقال في خلال ذلك <sup>(١٠)</sup> : « وللمؤلفة قلوبهم <sup>(١١)</sup> — في قسم الصدقات — : سهم .. » .

« والذى أحفظ فيه — : من متقدم الخبر . — : أن عَدِيًّا بن حاتم ، جاء لأبى <sup>(١٢)</sup> بكر الصديق (رضي الله عنه) — أحسبه قال <sup>(١٣)</sup> — : بثلاعاته

(١) قوله : ومن ، غير موجود بالأم (ج ٢ ص ٦١) .

(٢) في الأصل : « لمعونته » ، وفي الأم : « بمعونته » .

(٣) عبارة الأم : « سواء كان العاملون عليهنَّ أغنياء ، أو فقراء ، من أهلها كانوا أو غرباء ، إذا ولوها : فهم العاملون .. » .

(٤) من الأم (ج ٢ ص ٧٢)

(٥) في الأصل : « من لا ولاه » ، والتصحيح عن الأم ، والختصر (ج ٣ ص ٢٢٣) . وعبارته : « من لا ولاه الولي قبضها ، ومن لا غنى لـ الولي عن معونته عليها » .

(٦) الزيادة عن الأم . (٧) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥) .

(٨) زيادة مفيدة عن المختصر والأم .

(٩) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٢ - ٧٣) ، والختصر (ج ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٧) .

(١٠) كما في الأم (ج ٢ ص ٧٣) والختصر (ج ٣ ص ٢٢٧) .

(١١) انظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩ - ٢٠) .

(١٢) كذا بالاصل . وفي الأم : « أنا » ، وفي المختصر والسنن الكبرى : « إلى أبى » .

(١٣) أى : من روى عنه الشافعى . ولا ذكر لهذا القول في الأم والمختصر .

من الإبل ، من صدقات قومه . فأعطاه <sup>(١)</sup> أبو بكر (رضي الله عنه) [ منها <sup>(٢)</sup> ] :  
ثلاثين بعيرا ؛ وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد ، عن أطاعه من قومه .  
[ فجاءه <sup>(٣)</sup> [ بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسنا . » .

« قال : وليس في الخبر – في إعطائه إياها – : من أين أطاعه إياها ؟ .

غير أن الذى يكاد يعرف <sup>(٤)</sup> القلب – : بالاستدلال بالأخبار (والله أعلم) . – :  
أنه أطاعه إياها ، من سهم <sup>(٤)</sup> المؤلفة قلوبهم <sup>(٥)</sup> .

« فاما <sup>(٦)</sup> زاده : ليرغبه <sup>(٧)</sup> فيما صنع ؛ وإما <sup>(٨)</sup> أطاعه <sup>(٩)</sup> : ليتألف به غيره  
من قومه : فمن لا يثق منه <sup>(١٠)</sup> ، يعشل ما يشق به من عدي <sup>٩</sup> بن حاتم . »

« قال : فأرى : أن يُعطى من سهم المؤلفة قلوبهم – : في مثل هذا  
المعنى . – : إن نزلت المسلمين نازلة . ولن تنزل إن شاء الله تعالى . » .

ثم بسط الكلام في شرح النازلة <sup>(١٠)</sup> .

(١) في الأصل : « فأعطاه فجاءه » ، والزيادة متقدمة عن موضعها من الناسخ .

(٢) الزيادة عن الام والمختصر والسنن الكبرى .

(٣) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الام والسنن : « أن يعرف » ، وكل صحيح :  
وإن كان حذف النون أصح .

(٤) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الام : « قسم » .

(٥) انظر ما عقب به على هذا ، في الجواهر النق (ج ٧ ص ٢٠) وتأمله .

(٦) كذا بالأصل والمختصر والسنن الكبرى ، وفي الأصل : « وإنما » .

(٧) في المختصر : « ترغيبا » .

(٨) هذا غير موجود بالمختصر .

(٩) في السنن الكبرى : « به » .

(١٠) راجع الأم (ج ٢ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

قال : « والرُّقَابُ <sup>(١)</sup> : الْكَاتِبُونَ مِنْ جِيرَانِ الصَّدْقَةِ <sup>(٢)</sup> . » .

قال : « وَالْفَارِمُونَ <sup>(١)</sup> : صِفَانٌ ؛ (صِنْفٌ) : دَانُوا <sup>(٣)</sup> فِي مَصْلَحَتِهِمْ ، أَوْ مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ؛ ثُمَّ عَجَزُوا عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ : فِي الْمَرْضِ وَالنَّقْدِ .  
فَيُعْطَوْنَ فِي غُرْمِهِمْ : لِعَجْزِهِمْ <sup>(٤)</sup> . » .

« (وصِنْفٌ) : دَانُوا <sup>(٣)</sup> فِي حَمَالَاتٍ <sup>(٥)</sup> ، وَصَلَاجٌ <sup>(٦)</sup> ذَاتٌ بَيْنِ ، وَمَعْرُوفٍ ؛ وَلَهُمْ عُرُوضٌ : تَحْمِيلُ حَمَالَاتِهِمْ <sup>(٥)</sup> أَوْ عَامَّتْهَا ؛ وَإِنْ <sup>(٧)</sup> يَبْعَثَ <sup>(٨)</sup> : أَضَرَّ ذَلِكَ بَهِمْ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرُوا . فَيُعْطَى <sup>(٩)</sup> هُؤُلَاءِ : [مَا يُوفِرُ <sup>(١٠)</sup> عُرُوضَهُمْ ،

(١) انظر السنن الكبير (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

(٢) قال بعد ذلك ، في الأُم (ج ٢ ص ٦١) : « فَإِنْ اتَسْعَ لِهِمُ السَّهْمَ : أَعْطُوهُمْ حَقَّ يَعْتَقُوا ، وَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ الْوَالِى إِلَى مَنْ يَعْتَقُهُمْ : فَخَسِنَ ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ : أَجْزَأَهُ . وَإِنْ ضَاقَتِ السَّهْمَ مَانَ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْكَاتِبِينَ . فَاسْتَعَانُوا بِهَا فِي كَتَابِهِمْ . » .

(٣) كذا بالأصل والمختصر (ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) ، وهو مشترك بين الإقرار ، والإستقرار ، والمراد هنا الثاني . وفي الأُم (ج ٢ ص ٦٢-٦١) : « ادَانُوا » ، وهو أحسن .  
(٤) قال بعد ذلك في المختصر : « فَإِنْ كَانَتْ لِهِمْ عُرُوضٌ يَقْضُونَ مِنْهَا دِيْوَنَهُمْ : فَهُمْ أَغْنِيَاءُ ، لَا يُعْطَوْنَ حَقَّ يَرْبُوُا مِنَ الدِّينِ ، ثُمَّ لَا يَقْنُى لِهِمْ مَا يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءُ . » ، وانظر ما ذكره في الأُم أيضاً : ففيه فوائد جمة .

(٥) أي : كفالات . وفي الأصل : « حَمَالَاتٌ » ، وهو تحريف . والتصحيح عن الأُم  
والمختصر .

(٦) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأُم : « إِصْلَاحٌ » .

(٧) كذا بالأصل والمختصر ، وفي الأُم : « إِنْ » ، وكل صحيح ، وإن كان إثبات الواو أولى . (٨) في الأصل : « يَبْعَثُ » ؛ وهو تحريف .

(٩) كذا بالأُم والمختصر ، وفي الأصل : « فَعَطَى » .

(١٠) في المختصر : « وَتَوْفَرَ » .

كما يُعطى أهل الحاجة . من الفارمين<sup>(١)</sup> ؛ حتى يقضوا غرْمَهُم<sup>(٢)</sup> .  
قال : « وسهم<sup>(٣)</sup> سبيل الله<sup>(٤)</sup> : يُعطى منه ، من<sup>(٥)</sup> أراد الفزو<sup>(٦)</sup> : من  
جiran الصدقة ؛ فقرا كان أو غنيا<sup>(٧)</sup> . »

قال : « وابن السبيّل <sup>(٨)</sup> : من جيَرَان الصدقة : الذين يريدون السفر  
في غير معصية ، فيعجزُون عن بلوغ سفرهم ، إلا بمعونة الله على سفرهم <sup>(٩)</sup> . » .  
وقال في القديم : « قال بعض أصحابنا : هو : مَنْ مَرَّ بِوَضْعِ الْمَصَدْقِ :  
مَنْ يَعْجِزُ عَنْ بلوغِ حِيثَ يَرِيدُ ، إِلَّا بِعِنْوَةِ الله <sup>(١٠)</sup> . » . قال الشافعى : وهذا  
مذهب ؛ والله أعلم . .

والذى قاله في القديم - في غير روايتنا - : إنما هو في رواية الزعفرانى  
عن الشافعى :

• • \*

- (١) زيادة مفيدة ، عن الام والمحتصر .

(٢) كذا بالام ، وفي الاصل : « عزهم » ، وهو تحريف ، وفي المحتصر : « سهم » .

وانظر - في الام والمحتصر - ما استدل به على ذلك : من السنة .

(٣) في الام ( ج ٢ ص ٦٢ ) : « ويعطى سهم سبيل الله من » .

(٤) في المحتصر ( ج ٣ ص ٢٣٢ ) - بعد ذلك - : « كما وصفت » .

(٥) كذا بالاصل والمحتصر ، وفي الام : « من غزا » ، والاول احسن .

(٦) انظر السنن الستة ( ج ٧ ص ٢٢ ) .

(٧) قال بعد ذلك - في الام - : « ولا يعطى منه غيرهم ، إلا أن يحتاج إلى الدفع عليهم : فيعطي من دفع عنهم الشركين . » ، قال في المحتصر : « لانه يدفع عن جماعة الإسلام » .

(٨) انظر ما رواه في السنن الستة ( ج ٧ ص ٢٣ ) عن النبي ، وما علق به عليه .

(٩) انظر ما ذكر في الام ، بعد ذلك .

(١٠) فهو أعم من سابقه ، وانظر محضر المزنى ( ج ٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ) ، وتأمل ما اختاره .

« مَا يُؤْمِنُ عَنْهُ فِي النَّكَاحِ ، وَالصَّدَاقِ »  
 « وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أَبْنَائِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ (إِجَازَة)، نَا أَبُو الْعَبَاسِ، أَنَا الرَّبِيعُ،  
 قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَكَانَ مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيًّا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،  
 قَوْلُهُ : (الَّذِي أَوْنَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِهِمْ :  
 ٦ - ٣٣ ) . »

« وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ : أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا أَنْ  
 تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا (١) : ٥٣ - ٢٣ ) ؛ فَخَرَّمَ نِكَاحَ نِسَاءِ  
 - مِنْ بَعْدِهِ - عَلَى الْعَالَمَيْنِ ؛ وَلَيْسَ هَكَذَا نِسَاءُ أَحَدٌ غَيْرِهِ .. . »

« وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ : لَسْتُنَّ كَاهِدَةً مِنَ النِّسَاءِ ؛  
 إِنِّي أَتَقِنُنَّ : فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ : ٢٣ - ٢٣ ) ؛ فَأَبَاهَنْ (٢) بِهِ مِنْ نِسَاءِ  
 الْعَالَمَيْنِ . »

« وَقَوْلُهُ (٣) : ( وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ) ؛ مِثْلُ مَا وُصِّفَتْ : مِنْ اتساعِ  
 لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَأَنَّ الْكَلْمَةَ الْوَاحِدَةَ تَجْمِعُ مَعَانِيَ مُخْتَلِفَةٍ . وَمَا (٤) وُصِّفَتْ :

(١) انظر سبب نزول هذه الآية في السنن السكري (ج ٧ ص ٦٩).

(٢) كَهْنَا بالمعنى المختصر (ج ٣ ص ٢٥٥) ، والسنن السكري (ج ٧ ص ٧٣) . وَفِي  
 الأَصْلِ : « فَأَبَاهَنْ » ؛ وَفِي الْأَمْ (ج ٥ ص ١٢٥) : « فَأَنَاهَنْ » . وَكَلَامًا « طَأْ » وَنَحْرِيفٍ.

(٣) كَهْنَا بِالْأَمْ ؛ وَفِي الأَصْلِ : « وَمَنْ قَوْلُهُ » ؛ وَالزيادةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٤) كَهْنَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمْ ؛ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى « مِثْلٍ » ، أَيْ : وَنَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ عَبَرَ  
 بِهَا لِسَانُ أَنْظَرٍ .

من أَن<sup>(١)</sup> اللَّهُ أَحْكَمَ كَثِيرًا — : من فرائضه . — بوجيه ؛ وسَنٌ شرائع  
واختلافها ، على لسان نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وفي فعله . «

« فقوله : (أَمْهَاتِهِمْ) ؛ يعني<sup>(٢)</sup> : في معنى دون معنى ؛ وذلك : أنه لا يحمل  
لهم نكاحهنّ بحال ، ولا يحرم<sup>(٣)</sup> عليهم نكاح بناط : لو كنّ لهن<sup>(٤)</sup> ؛ كما  
يحرم<sup>(٥)</sup> عليهم نكاح بناط أمها لهم : الالئي ولذنهم ، [أ]<sup>(٦)</sup> [و]  
أرضنهم<sup>(٧)</sup> .

وذكر<sup>(٨)</sup> الحجة في هذا<sup>(٩)</sup> ؛ ثم قال : « وقد ينزل القرآن في النازلة :  
ينزل على ما يفهمه من أُنزلت فيه ؛ كالماء في الظاهر : وهي يراد بها الخاص  
والمعنى دون ماسواه .

« والعرب تقول — للمرأة : تَرْبُ أُمَّهَمْ<sup>(٩)</sup> . — : أُمَّنَا وَأُمَّ الْعِيَالِ<sup>(١٠)</sup> ;

(١) زيادة متعمية ، عن الأم .

(٢) هنا غير موجود في المختصر .

(٣) قال في المختصر : « ولم تحرم بناط لو كن لهن : لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)  
زوج بناته وهو أخوات المؤمنين . » .

(٤) في الأصل : « لهم » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحیح من المختصر ، والأم  
(ج ٥ ص ١٢٩) ، والسنن الـکبرى (ج ٧ ص ٧٠) .

(٥) كذلك بالأم والسنن الـکبرى ؛ وفي الأصل : « تحرم » ، وهو تحريف .

(٦) زيادة إثباتها أولى من حذفها ، عن الأم والسنن الـکبرى .

(٧) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو تحريف .

(٨) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦) ، والسنن الـکبرى (ج ٧ ص ٧٠ - ٧١) .

(٩) أي : تسوسه وتدبره .

وَقُولَكَذلِكَ<sup>(١)</sup> لِرَجُلٍ : [يَتَوَلِّ<sup>(٢)</sup>] أَنْ يَقُولَهُمْ<sup>(٣)</sup> . — أَمِ الْعِيَالُ ؛  
بِعْنَى<sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الْأَمِّ الَّتِي تَرْبُطُ [أَمِ<sup>(٥)</sup>] الْعِيَالَ . قَالَ :  
تَأْبِطَ شَرَّاً<sup>(٦)</sup> — وَهُوَ يَذَكُّرُ غَزَّةَ غَزَّامَهَا : وَرَجُلٌ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَصْحَابِهِ وَلِيَ  
قُوتُهُمْ . — \* وَأَمَّ<sup>(٨)</sup> عِيَالٍ قَدْ شَهِدْتُ قُوتُهُمْ . — \* . وَذَكَرَ بَقِيَّةَ  
الْبَيْتِ ، وَيَتَبَيَّنَ<sup>(٩)</sup> أَخْوَيْنِ مَعَهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) : « قَلْتُ<sup>(١)</sup> : الرَّجُلُ يُسَمِّي أَمَّا ؛ وَقَدْ قَوْلَ  
الْعَرَبُ لِلنَّاقَةِ ، وَالْبَقَرَةِ ، وَالشَّاةِ ، وَالْأَرْضِ — هَذِهِ أَمِ عِيَالَنَا ؛ عَلَى مَعْنَىِ  
الَّتِي تَقْوَتْ عِيَالَنَا ». —

(١) فِي الْأَصْلِ وَالْأَمِ (ج ٥ ص ١٢٦) : « ذَلِكَ » ؛ وَلِمَ الظَّاهِرُ مَا أَثْبَتَنَا .

(٢) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمِ .

(٣) كَذَا بِالْأَمِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « قُوتُهُمْ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا بِالْأَمِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْنِي » .

(٥) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأَمِ ، ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ وَالْمُحْكَمِ وَالْإِسَانِ (مَادَةٌ : حَتْرٌ) أَنَّهُ  
الشَّنَفِرِيُّ ، وَذَكَرَ ابْنَ بَرِيٍّ : أَنَّ الرَّجُلَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ هُوَ تَأْبِطُ شَرَّاً .

(٦) هَذِهِ الْجَملَةُ حَالِيَّةٌ ، وَإِلَّا : تَعْنِينَ النَّصْبِ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِ وَالصَّحَاحِ وَالْإِسَانِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « فَأَمٌّ » . وَهُوَ النَّصْبُ عَلَى الرَّوَايَةِ  
الْمَشْهُورَةِ ، وَالنَّاصِبُ : شَهِدَتْ . وَرُوِيَ بِالْحَفْضِ عَلَى وَادِرْبٍ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ وَبَنْتَيْنِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ . وَبَقِيَّةُ الشِّعْرِ —  
عَلَى مَا فِي الْأَمِ مَعْ تَغْيِيرٍ طَفِيفٍ عَنِ الْإِسَانِ وَالصَّحَاحِ — : إِذَا أَطْعَمْتُهُمْ أَحْتَرْتُ وَأَقْلَتُ  
تَحَافَ عَلَيْنَا الْعِيلَ إِنْ هُوَ كَثِيرٌ وَنَحْنُ جِيَاعٌ أَيُّ أُولَئِكَ

وَمَا إِنْ بَهَا ضَنْ بَعْافِي وَعَطَاهَا وَلَكَنَّهَا مِنْ خَشْيَةِ الْجَمْعِ، أَبْقَتَ

(٩) كَذَا بِالْأَمِ ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَقْلَبٌ » ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ لَا دَاعِيٌّ لَهَا .

«وقال (١) الله عزّ وجلّ : (الذِّينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ :  
مَا هُنَّ أَمْهَاتِهِمْ؛ إِنَّ أَمْهَاتِهِمْ لِإِلَالَيْ وَلَدَنَهُمْ : ٥٨ - ٢) .»

«يعني : أن اللائي ولدنهن : أمهاتهن (٢) بكل حال ؛ الوارثات [و (٣)]  
الموروثات ، المحرّمات بـأفسنهن ، والمحرم بـهن غيرهن : اللائي لم يكن  
قطط إلا أمهات (٤). ليس : اللائي يُحدِّثن رضاعاً المولود ، فيُكُنْ به أمهات  
[وقد كن قبل إرضاعه ، غير أمهات له (٥)]؛ ولا : أمهات المؤمنين [عامة :  
يُخْرُجُونَ بـحرمة أحدتها أو يخدمها الرجل؛ أو . أمهات المؤمنين (٦) حرمون (٧) :  
بـأنهن أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) .».

وأطال الكلام فيه (٨) ؛ ثم قال : «وفي (٩) هذا : دلالة على أشباه له  
في (١٠) القرآن ، جعلها من قصر عالمه باللسان والفقه (١١) .»

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : «وذكر عبداً أكرمه ، فقال (١٢) :  
(وَسَيِّدًا، وَحَصُورًا : ٣ - ٣٩) .»

(١) في الأم : «قال» ، وما في الأصل هو الظاهر والحسن .

(٢) هذا خبر «أن» ، فتبه . (٣) الزيادة عن الأم .

(٤) في الأصل : «لامهات» ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم .

(٥) كذا بالأم ، وفي الأصل : «حرمهن» ، وما في الأم أولى .

(٦) انظر الأم (ج ٥ ص ١٢٦) .

(٧) بالأم : «في» . (٨) بالأم : «من» .

(٩) انظر ما ذكره بذلك ، في الأم (ج ٥ ص ١٢٦) : فيه فوائد جليلة .

(١٠) في الأم (ج ٥ ص ١٢٩) : «قال» ؛ وما في الأصل أحسن .

« والمحصور : الذي لا يأتي النساء<sup>(١)</sup> ، | ولم ينده إلى النكاح<sup>(٢)</sup> » .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « حُمْ<sup>(٣)</sup> لازم لأولياء الأيمان<sup>(٤)</sup> ، والحرائر : البوغ - : إذا أردن النكاح ، ودُعُوا<sup>(٥)</sup> إلى رَضِيٍّ<sup>(٦)</sup> : من الأزواج . - : أَنْ يُزُوِّجُوهُنَّ ؛ لقول الله عزوجل : ( وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ ) : فَلَا تَنْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ<sup>(٧)</sup> : إِذَا تَرَاضَنَا

(١) قد رواه - في السنن الـكـبرـيـ ( ج ٧ ص ٨٣ ) - بهذا اللفظ ، عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد ؛ وبلفظ : « لا يقرب » ؛ عن ابن مسعود .

(٢) الزيادة عن الأم والـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ؛ وانظر كلامه السابق واللاحق في الأم ، وكلامه في المختصر ( ج ٣ ص ٢٥٦ ) .

(٣) في الأم ( ج ٥ ص ١٢٧ ) : « حُمْ » .

(٤) كـذا بـالـأـمـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ( ج ٧ ص ١٠٣ ) : وفي الأصل : « الإمام » .

(٥) كـذا بـالـأـمـ ؛ وفي الأصل والـسـنـنـ الـكـبـرـيـ : « دعون » ؛ وما في الأم أثـمـلـ .

(٦) كـذا بـالـأـصـلـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ؛ وفي الأم : « رضا » .

(٧) قال بعض أهل العلم بالقرآن ( كـافـيـ الـأـمـ ج ٥ ص ١١ ) : « ( وَإِذَا طَلَقْتُمْ ) يـعنـيـ : الأـرـوـاجـ ؛ ( النـسـاءـ فـبـلـغـنـ أـجـلـهـنـ ) يـعنـيـ : فـاتـقـضـيـ أـجـلـهـنـ ، يـعنـيـ : عـدـتـهـنـ ؛ ( فـلـاتـنـضـلـوهـنـ ) يـعنـيـ : أـوـلـيـاءـهـنـ ( أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ ) : إـنـ طـلـقـوـهـنـ وـلـمـيـتـوـاـ طـلـاقـهـنـ . » ؛ قال الشافعى : « ( وـمـأـشـهـ ماـقـالـوـاـمـنـ هـذـاـ بـماـ قـالـوـاـ ، وـلـأـعـلـمـ الـآـيـةـ تـحـتـمـلـ غـيرـهـ ) : لـأـنـهـ إـنـايـئـمـرـ بـأـنـ لـاـيـضـلـ الـمـرـأـةـ ، مـنـ لـهـ سـبـ إـلـىـ الـعـضـلـ :ـ بـأـنـ يـكـوـنـ يـمـ بـهـ نـكـاحـهـ .ـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ .ـ وـالـزـوـجـ إـذـا طـلـقـهـ ، فـاتـقـضـتـ عـدـتـهـ :ـ فـلـمـ يـسـ بـسـيـلـ مـنـهـ فـيـعـضـدـهـ ، وـإـنـ لـمـ تـقـضـ عـدـتـهـ :ـ فـقـدـ بـحـرـمـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـنـكـحـ غـرـهـ ، وـهـوـ لـاـيـضـلـهـ عـنـ نـفـسـهـ .ـ وـهـذـاـ أـبـيـنـ مـاـقـ الـقـرـآنـ :ـ مـنـ أـنـ لـاـوـلـىـ مـعـ الـمـرـأـةـ فـيـ قـسـمـهـ حـقـاـ ، وـأـنـ عـلـىـ الـوـلـىـ أـنـ لـاـيـضـلـهـ إـذـا رـصـيـتـ أـنـ تـنـكـحـ مـاـلـعـرـوفـ .ـ اـهـ وـهـوـ كـلـامـ حـيدـ يـؤـكـدـ وـبـوـضـ مـاسـيـاـتـيـ هـنـاـ .ـ وـانـظـرـ مـاـكـتـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ صـاحـبـ الـجـوـهـرـ النـقـ ( ج ٧ ص ١٠٤ ) وـتـأـمـلـهـ .ـ

يَنْهَمُ بِالْمَرْوُفِ : ٢ - (٢٣٢) <sup>(١)</sup>.

«فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ : بِأَنَّ<sup>(٢)</sup> مُبْتَدِأً الآيَةِ عَلَى ذِكْرِ الْأَزْوَاجِ . - فِي<sup>(٣)</sup> الآيَةِ دَلَالَةٌ : [عَلَى<sup>(٤)</sup>] أَنَّهُ إِنْعَانٌ هِيَ عَنِ الْعَضْلِ الْأُولَى<sup>(٥)</sup> ; لِأَنَّ زَوْجَ إِذَا طَلَقَ ، فَبَلَغَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجْلَ - : فَهُوَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهَا ؛ فَكَيْفَ يَعْصُلُهَا مِنْ لَأْسِبِيلِ ، وَلَا شَرِكَ لَهُ [فِي أَنْ يَعْصُلُهَا]<sup>(٦)</sup> [فِي بَعْضِهَا] . ١٩ .»

«فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ يَحْتَمِلُ<sup>(٧)</sup> : إِذَا قَارَبَنِ بِلَوْغِ أَجْلِهِنَّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) يَقُولُ لِلْأَزْوَاجِ : ( وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ ) : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعَمَرِهِنَّ<sup>(٨)</sup> الآيَةِ .

(١) انظر المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧).

(٢) في الأم (ج ٥ ص ١٢٨) : «أَنْ» ؛ وقال في الأم (ج ٥ ص ١٤٩) : «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : نَرِى ابْتِداَءَ الآيَةِ مُخَاطِبَةَ الْأَزْوَاجِ ؛ » ثُمَّ عَلِى بالآيَةِ المذَكُورَةِ .

(٣) هذا جواب الشرط ، وعبارة في الأم (ص ١٤٩) : «فَدَلِلْتُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ الْأَزْوَاجِ : مِنْ قَبْلِ أَنَّ الزَّوْجَ - إِذَا افْتَضَتْ عَدْدَةُ الْمَرْأَةِ : بِلَوْغِ أَجَلِهَا . - لَأْسِبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا . » .

(٤) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨) .

(٥) في الأصل : «الْأُولَى» ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨) .

(٦) في الأم (ص ١٢٨) : «تَحْتَمِلُ» ؛ وفيها (ص ١٤٩) : «فَقَدْ يَحْتَمِلُ ... إِذَا شَارَفْنَ» ؛ وَلَا خَلَفُ فِي الْمَعْنَى .

(٧) قال في الأم (ج ٥ ص ١٤٩) - بعد أن ذكر نحو هذا - : «نَهِيَا : أَنْ يَرْجِعُوهَا ضَرَارًا لِيَعْصُلُهَا . » .

(٨) كذا بالأصل : وفي الأم (ج ٥ ص ١٢٨) : (أُوسِرُ حَوْهَنْ بِمَرْوُفِ) ؛ وبقية الآيَةِ : (وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوهُنَّ ؛ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ : فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ؛ وَلَا تَتَخَذُوهُنَّ آيَاتِ اللَّهِ هَزَوًا ، وَادْكُرْ وَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَمَا أَنْزَلْ عَلَيْكُمْ : مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَكْمَةِ ، يَمْظِكُمْ بِهِ ؛ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ : ٢ - ٢٣١ .

يعني<sup>(١)</sup> : إذا قارب بلوغ أجلهن .

« قال الشافعى : فالآية تدل على أنه لم يُرَد بها هذا المعنى ، وأنها<sup>(٢)</sup> لا تتحتمل : لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها ، أو لم تبلغه<sup>(٣)</sup> - فقد حظر الله (عز وجل) عليها : أن تنكح<sup>(٤)</sup> ، لقول الله عز وجل : (وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) ؛ فلا يأمر : بأن لا ينكر<sup>(٥)</sup> من المأمور ما ينكر<sup>(٦)</sup> ، لأن لا يتعذر<sup>(٧)</sup> مما يباح لها ، مَنْ هو بسبب [من<sup>(٨)</sup>] منها . »

« قال : وقد حفظ بعض أهل العلم : أن هذه الآية نزلت في معقل بن يساري ، وذلك : أنه زوج اخته رجلا<sup>(٩)</sup> ، فطلقاها وانقضت<sup>(٨)</sup> عدتها ، ثم :

(١) هنا إلى قوله : الشافعى ؟ غير موجود بالأم (ص ١٢٨) . و قوله : فالآية ، جواب الشرط ، فتبينه .

(٢) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ، وفي الأم (ص ١٤٩) : « لأنها » .

(٣) كذا بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) : « لأن المرأة المشارفة بلوغ أجلها ولم تبلغه : لا يحل لها أن تنكح ، وهي ممنوعة من النكاح باخر العدة ، كما كانت ممنوعة منه بأوطها : فإن الله (عز وجل) يقول : (فَلَا تَنْكِحُوهُنَّا هُنَّ أَنْكَحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا) ؛ فلا يأمر : بأن يحل إنسكاح الزوج ؛ إلا من قد حل له الزوج . » أو : (فلا يؤمر ... من الخ) . إذ عبارة الأم : (إلا من) ، وهي خطأ يبيّن .

(٤) في الأصل : « ينكح » ، والتصحيح عن الأم (ص ١٢٨) .

(٥) كذا بالأم (ص ١٢٨) . وفي الأصل : « لـ كل لـ اـ يـ نـ » ، وهو تحرير .

(٦) الزيادة عن الأم (ص ١٢٨) .

(٧) هو ابن عم له ، كافي الأم (ج ٥ ص ١١) .

(٨) في المختصر (ج ٣ ص ٢٥٧) : « فانقضت » .

طلبَ نكاحها وطلبتُه ، فقال : زوجتك — دون غيرك — أختي <sup>(١)</sup> ، ثم : طلقتها ، لأنك حُكِّمْتَ <sup>(٢)</sup> أبداً . فنزلت : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ <sup>(٣)</sup> ) .  
« قال : وهذه <sup>(٤)</sup> الآية أبين آية في كتاب الله (عز وجل) : دلالة على أن ليس للمرأة الحرة : أن <sup>(٥)</sup> تنكح نفسها .»  
« وفيها : دلالة <sup>(٦)</sup> على أن النكاح يتم برضنا الولي مع المزوج والمزوجة <sup>(٧)</sup> .»

قال الشيخ (رحمه الله) : هذا الذي قلته — من كلام الشافعى (رحمه الله) في أمهات المؤمنين ، إلى هنا . — بعضه في مسموع لي <sup>(٨)</sup> :

(١) هذا في المختصر مقدم على ما قبله .

(٢) كما بالأصل والأم (ص ١٢٨) وفي المختصر : «أنك حكمها» ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) «أزوجكها» ؛ ولا فرق : إذا المخدوف مقدر .

(٣) راجع في ذلك السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٠٣ - ١٠٤ و ١٣٨) .

(٤) في الأم (ص ١٤٩) : «فهذه» .

(٥) في المختصر : «أن تتزوج بغير ولد» .

(٦) كما بالأصل والأم (ص ١٢٨) ؛ وفي الأم (ص ١٤٩) : «الدلالة» ،

(٧) كما بالأصل ؛ وفي الأم (ص ١٢٨) «الزوج والزوجة» ، وفي الأم (ص ١٤٩) : «والنكحة والنكح» ، ثم قال فيها بعد ذلك وعلى أن على الولي أن لا يفضل . فإذا كان عليه أن لا يفضل فعل السلطان التزويج إذا عضل : لأن من منع حقاً : فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذ منه «واعطاؤه عليه» .

(٨) في الأصل : «بعضه لى في مسموع» . والظاهر ما صنعتنا ، وإن التقديم من الناسخ .

قراءةً على شيخنا؛ وبعضه غير مسموع : فإنه لم يسمعه في النقل . فرويتُ  
الجيم بالإجازة؛ وبالله التوفيق .

\* \* \*

واحتاج (أيضا) – في اشتراط الولاية في النكاح<sup>(١)</sup> – : بقوله عزَّ  
وجلَّ : (أَرْجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ : بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ :  
٤ – ٣٤) ؛ وبقوله (تمالٰى) في الإمام : (فَإِنْ كَيْحُونُ إِذْنَ أَهْلِنَّ :  
٤ – ٤٥) .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، نا الريع ، أنا الشافعى ،  
قال : « قال الله عزَّ وجلَّ : (وَإِنْ كَيْحُونَا لَا يَأْمَى مِنْكُمْ ، وَالصَّالِحِينَ مِنْ  
عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ : ٢٤ – ٢٢) ». »

« قال : ودللت<sup>(٢)</sup> أحكام الله ، ثم رسوله (صلى الله عليه وسلم) : على  
أن لا مِلْكَ لِلأَوْلَيَاءِ [ آباءً كانوا أو غيرهم<sup>(٣)</sup>] على أيامهاهن – وأيامهاهن :  
الثيُبات<sup>(٤)</sup> . – قال الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ، فَلَبَنَنَّ أَجَلَهُنَّ : فَلَا  
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ : ٢ – ٢٣٢) ؛ وقال (تمالٰى) في

(١) كافي الأئم (ج ٥ ص ١١ و ١٤٩) . وراجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٢٤)  
بعض ماورد في ذلك .

(٢) في الأئم (ج ٥ ص ٣٦) : « فدللت » ؛ وما في الأصل هو الظاهر .

(٣) الزيادة عن الأئم (ج ٥ ص ٣٦) للإيضاح والبيان .

المُفْتَدَّاتِ : (إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ) الآية<sup>(١)</sup> ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنُفُسِهِنَّ مِنْ وَلِيَّهَا؛ وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نُفُسِهَا؛ [وَإِذْنُهَا : صُحَّاتُهَا]<sup>(٢)</sup>. [.] » .  
[مع ما<sup>(٣)</sup> سوى ذلك .]

«وَدَلِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةُ : عَلَى أَنَّ الْمَالِيكَ لِمَنْ مَلَكُوهُمْ، [وَأَنَّهُمْ<sup>(٤)</sup>]  
لَا يُلْكُونُ مِنْ أَنفُسِهِمْ [شَيْئاً]<sup>(٥)</sup>. »  
«وَلَمْ أُلْمِ دَيْلَاهُ : عَلَى إِيمَاجَابِ [إِنْكَاحٍ]<sup>(٦)</sup> صَاحِبِ الْعَبْدِ وَالْإِمَامِ - كَمَا  
وَجَدَتِ الدَّلَالَةُ : عَلَى إِنْكَاحٍ<sup>(٧)</sup> الْحَرَائِرِ<sup>(٨)</sup> . - إِلَّا مَطْلَقاً . »  
«فَأَحَبَّ إِلَيْهِ» : أَنْ يُنْسَكِحَ<sup>(٩)</sup> [مِنْ بَلْغٍ] : مِنْ الْعَبْدِ وَالْإِمَامِ ، ثُمَّ  
صَاحِبِهِ خَاصَّةً . »  
«وَلَا يَبِينُ<sup>(١٠)</sup> لِي : أَنْ يُجْبِرَ أَحَدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مُحْتمَلةٌ : أَنْ تَكُونَ أُرِيدَ  
بِهَا<sup>(١١)</sup> : الدَّلَالَةُ<sup>(١٢)</sup>؛ لَا الإِيمَاجَابُ . ».

(١) تَحَامِهَا : (بِالْمَعْرُوفِ؛ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ : ٢ - ٢٣٤) .

(٢) زِيادة لِلْفَائِدَةِ عَنِ الْأَمْ (ج ٥ ص ١٥ و ١٢٨ و ١٥٠) . وَرَاجِعٌ فِيهَا كَلامُهُ

الْمُتَعَلِّقُ بِذَلِكَ لِفَائِدَتِهِ الْعَظِيمَةِ؛ وَرَاجِعُ السُّنْنَةِ الْكَبْرِيِّ (ج ٧ ص ١١٥ و ١١٨ و ١١٩ - ١٢٢ و ١٢٣) .

(٣) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمْ (ج ٥ ص ٣٦)؛ وَبِعِضِهَا ضَرُورِيٌّ، وَبِعِضِهَا لِلْإِيَاضَةِ أَوِ الْفَائِدَةِ .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ (ج ٥ ص ٣٦)؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالنَّاسِبُ . وَفِي الْأَصْلِ : «سَكَحٌ» .

(٥) فِي الْأَمْ : «الْحَرَ» .

(٦) أَيْ : يَرْجُجُ .

(٧) فِي الْأَمْ : «يَتَبَيَّنُ»؛ وَلَا فَرْقٌ .

(٨) أَيْ : بِالْأَمْ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ : (إِنْكَحُوا) . أَوْ فِي الْأَمْ : «أَنْ يَكُونُ أُرِيدَبِهِ» .

(٩) أَيْ : النَّدْبُ .

**وَذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ<sup>(١)</sup> :** «إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ أَنْ يُشْتَرِيَ : إِذَا أَذْنَ لِهِ سَيِّدَهُ ..».

وأجاب عن قوله : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا : عَنْدَمَا تَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ١٦ - ٧٥) ؛ بأن قال : «إِنَّا هَذَا - عَنْدَنَا - : عَبْدٌ ضَرِبَهُ اللَّهُ مَثَلًا ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا<sup>(٢)</sup> : فَقَدْ يُزَعَّمُ : أَنَّ الْعَبْدَ يَقْدِرُ عَلَى أَشْيَاءٍ ؛ (مِنْهَا) : مَا يُقْرَبُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ : مِنَ الْحَدُودِ الَّتِي تُتَلَفِّهُ [أ]<sup>(٣)</sup> وَتُنَقْصُهُ . (وَمِنْهَا) : مَا إِذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ : جَازَ بِيَعْهُ وَشَرَاوْهُ وَإِقْرَارُهُ ..»  
 «فَإِنْ اعْتَلَّ بِالْإِذْنِ<sup>(٤)</sup> : فَالشَّرِي<sup>(٥)</sup> يَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَيْضًا . فَكَيْفَ<sup>(٦)</sup> يَعْلَمُ بِأَحَدِ الْإِذْنَيْنِ ، وَلَا يَعْلَمُ بِالآخَرِ<sup>(٧)</sup> ..» .

ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا ، فِي الْجَدِيدِ ؛ وَاحْتَجَ<sup>(٨)</sup> بِهَذِهِ الْآيَةِ<sup>(٩)</sup> ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ : [فَإِنَّمَا غَيْرَ مَلَوْمِينَ<sup>(١٠)</sup>] : ٢٣ - ٥ - ٦ - ٢٩ - ٣٠) .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْتَّقْدِيمِ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَيْ : غَيْرُ حِرْ .

(٣) زِيادةٌ مُوضِحةٌ مِنْهُ .

(٤) أَيْ : فِي مُسْتَهْلِكَةِ التِّجَارَةِ .

(٥) أَيْ : فِي أَصْلِ الدُّعَوِيِّ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «كَالَّهُ» ؛ وَهُوَ مُحْرَفٌ ، أَوْ فِيهِ نَفْعٌ . فَلَيَتَأْمُلَ .

(٧) كَافِ الْأَمْ (ج ٥ ص ٣٨) .

(٨) أَيْ : الَّتِي أَجَابَ عَنْهَا فِي الْقَدِيمِ .

(٩) زِيادةٌ لَا بَأْسَ بِهَا ، عَنِ الْأَمْ .

[نعم قال<sup>(١)</sup>] : « فدل كتاب الله (عز وجل) : [على<sup>(٢)</sup>] أن ما أباح<sup>(٣)</sup> - من<sup>(٤)</sup> الفروج . - فإنما أباحه من أحد وجهين<sup>(٥)</sup> : النكاح، أو ماملكت اليدين<sup>٦</sup> . فلا<sup>(٧)</sup> يكون العبد مالكا بحال . » وبسط الكلام فيه<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق - في آخرين - قالوا : نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، نا الشافعى : « أنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال - في قول الله عز وجل : (الَّذِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ؛ وَالَّذِي لَا يُنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَهُ<sup>(٩)</sup> ) ; [وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١٠)</sup> ] : ٢٤ - ٣ ) . - إنها منسوخة ؛ نسخها قول الله

(١) الزيادة للتنبيه . (٢) زيادة لا يأس ، عن الأم .

(٣) في الأم : « أباحه » .

(٤) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « بالفرج » ؛ وهو تحرير على ما يظهر .

(٥) في الأم : « الوجهين » .

(٦) قال في الأم - بعد أن ذكر آية العبد ، وحديث : « من باع عبدا وله مال : فـالله للبائع ؛ إلا أن يشرطه المبتاع » . - : « فدل الكتاب والسنـة : أن العبد لا يكون مالـكا مالـا بـحال ، وأن مـا نـسب إلى مـلكـه : إنـما هو إضـافة اسـم مـلكـه إـلـيـه ، لـا حـقـيقـة . . . فلا يـحل ( والله تـعـالـى أـعـلـم ) لـلـعـبـد : أـذـنـه لـهـ سـيـدـه ، أـوـ لمـيـاذـنـه لـهـ . لأنـ الله ( تـعـالـى ) إـنـما أـحـلـ التـسـرـى لـلـمـالـكـين ؛ وـالـعـبـدـ لاـيـكـونـ مـالـكـاـ بـحال . . . » .

(٧) انظر في السنـنـ الـكـبـرىـ ( جـ ٧ صـ ١٥٣ - ١٥٤ ) : مـارـوـىـ فـيـ سـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ الآـيـةـ ، وـفـيـ تـفـسـيرـهـ .

(٨) الزيادة عن الأم ( جـ ٥ صـ ١٠ ) .

عز وجل : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِيْنِ مِنْكُمْ : ٢٤ - ٣٢) ؛ فهى<sup>(١)</sup> : من أَيَّامِ الْمُسْلِمِينَ . » .

قال الشافعى (رحمه الله) — في غير هذه الرواية<sup>(٢)</sup> — : «فهذا : كما قال ابن المسمى إن شاء الله ؛ وعليه دلائل<sup>(٣)</sup> : من القرآن والسنة . ». وذكر الشافعى (رحمه الله) سارًّا ما قبل في هذه الآية<sup>(٤)</sup> ؛ وهو منقول في (المبسوط)، وفي كتاب : (المعرفة) .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى : «قال الله تبارك وتعالى : (فَإِنْ كِحْوَا مَا طَابَ لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) ؛ إِنْ خِفْتُمُ الْأَلَّا تَمْدِلُوا : فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ : ٣٤) » .

(١) كما بالأم والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) . وفي الأم (ج ٧ ص ٧٥) : «فهن» . وفي الأصل : « فهو» ؛ وهو تحريف .

(٢) كما في الأم (ج ٥ ص ١٣١) ؛ وانظر السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٥٤) والأم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٣) راجع الأم (ج ٥ ص ١٠ - ١١ و ١٣١ و ١٣٢) .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ٣٦) : «إلى قوله : (أن لا تموروا) . » .

(٥) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٤٢ - ١٤١) : ماروى عن عائشة في ذلك . وقال الشافعى ( كما في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٤٩) : «أطلق الله ماماكلت الأيان : فلم يهد فيهن حدا ينتهي إليه . وانتهى مأحل الله بالنكاح : إلى أربع ؛ ودلت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - البينة عن الله - : أن انتهاءه إلى أربع تحريم منه لأن بجمع أحد غير النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أكثر من أربع . » .

«فَكَانَ يُنَبَّأُ فِي الْآيَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا : الْأَحْرَارُ .  
لَقُولِهِ عَزَّ وَجْلَهُ : (فَوَاحِدَةٌ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) <sup>(١)</sup>؛ [لَا هُنَّ] <sup>(٢)</sup> لَا  
يُعْلَمُ إِلَّا الْأَحْرَارُ . وَقُولِهِ تَعَالَى : (ذَلِكَ أَذْنِي إِلَّا تَعْوِلُوا) ؛ فَلَعْنَاءُ <sup>(٣)</sup> يَعْوِلُ :  
مَنْ لَهُ الْمَالُ ؟ وَلَا مَالٌ لِلْعَبْدِ».

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، عن الشافعى : أنه تلا الآيات التي وردت — في القرآن — : في النكاح والتزويج <sup>(٤)</sup>؛ [ثُمَّ] <sup>(٥)</sup> قال : «فَاسْمِي <sup>(٦)</sup> اللَّهُ (عز وجل) النكاح ، اسمين : النكاح ، والتزويج <sup>(٧)</sup>».

---

(١) كَذَا بِالْأُمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : «الْآيَةُ» . والظاهر : أنَّ مَوْضِعَ ذَلِكَ بَعْدَ القَوْلِ السَّابِقِ ، وَأَنَّ التَّأْخِيرَ مِنَ النَّاسِخِ . إِذَا لَمْ يَعْنِي لِذَلِكَ ذَلِكَ هَذَا مَعَ أَنَّهُ اسْتَدَلَ بَعْدَ بَالِاقِ منَ الْآيَةِ عَلَى حَدَّةِ .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كَذَا بِالْأُمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : «إِنَّمَا» .

(٤) وَهِيَ - كَافِ الْأُمْ (ج ٥ ص ٣٣) - : قُولِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ : (فَلَمَّا قُضِيَ زِيدٌ مِنْهَا وَطَرَا زُوْجَنَا كَمَا : ٣٣ - ٣٧) ؛ وَقُولِهِ : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا : ٤ - ١) ؛ وَقُولِهِ : (وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ : ٤ - ١٢) ؛ وَقُولِهِ : (وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ : ٢٤ - ٦) ؛ وَقُولِهِ : (فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَشْكِيعِ زَوْجَاهُ غَيْرِهِ : ٢ - ٢٣٠) ؛ وَقُولِهِ : (وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ : إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا : ٣٣ - ٥٠) ؛ وَقُولِهِ : (إِذَا نَسْكَحْتُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ : ٤٩ - ٣٣) ؛ وَقُولِهِ : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَسْكَحْ آبَاؤُكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ : ٤ - ٢٢) .

(٥) زِيَادَةٌ لِأَبْاسِهَا .

(٦) فِي الْأُمْ (ج ٥ ص ٣٣) : «فَاسْمِي» . وَفِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ١١٣) : «سَمِيٌّ» .

(٧) راجع المختصر (ج ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢) .

وذكر<sup>(١)</sup> آية المبة ، وقال : « فَإِنْ (جَلَ ثَنَاؤه) : أَنَّ الْمَبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، دُونَ الْمُؤْمِنِينَ . » .

قال : « وَالْمَبَةُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) تَجْمَعُ<sup>(٢)</sup> : أَنْ يَنْعَدِ<sup>(٣)</sup> لَهُ [عَلَيْهَا]<sup>(٤)</sup> مُعْدَدُ<sup>(٥)</sup> النِّكَاحِ ؛ بِأَنَّ تَهَبَ نَفْسَهَا لَهُ بِلَا مَهْرٍ وَفِي هَذَا، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَا يَحُوزُ نِكَاحاً ، إِلَّا بِاسْمِ النِّكَاحِ ، [أ]<sup>(٦)</sup> وَالتَّزْوِيجُ<sup>(٧)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعى : « قال<sup>(٨)</sup> الله عز وجل : (وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ : ٤ - ٢٣<sup>(٩)</sup> ) ؛ دُونَ أَدْعِيَاتِكُمْ : الَّذِينَ تَسْمُونَهُمْ أَبْنَاءَكُمْ<sup>(١٠)</sup> . »

(١) هنا من كلام البيهقي رحمه الله .

(٢) في المختصر (ج ٣ ص ٢٧٢) : « مجمع » .

(٣) كما بالمختص والأم (ج ٥ ص ٣٣) ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يعتقد » .

(٤) الزيادة عن الأم .

(٥) في الأصل : « عقيدة » ؛ وهو تحريف ، والتصحيح عن الأم .

(٦) الزيادة عن الأم والمختصر .

(٧) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولا يقع بكلام غيرهم : وإن كانت معه نية التزويج . »

الخ ؛ فراجعه .

(٨) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢٢) : « فَأَشْبَهُ (وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ) أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ :

(وَحَلَالُهُ) الْخَ . وَهِيَ مَتَّعْلِمَةٌ بِكَلَامٍ سَابِقٍ يُحِبُّ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ : لَكِنْ يَفْهَمُ مَا هَذَا الَّذِي يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ بِهِ سَقْطٌ

(٩) راجع في السنن الـكبيري (ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦١) ماروى عن ابن عباس والحسن في هذا ، وما قاله البيهقي نفسه : فهو مفيد .

(١٠) قال في الأم - بعد ذلك ؟ وقبل القول الآتي - : « وَلَا يَكُونُ الرَّضَاعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا » .

واحتاج [ف] كل<sup>(١)</sup> بما هو منقول في كتاب : (المعرفة) ؛ ثم قال : « وحرّمنا بالرضاع<sup>(٢)</sup> : بما<sup>(٣)</sup> حرم الله<sup>(٤)</sup> : قياساً عليه ؛ وبما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أنه « يحرّم من الرضاع<sup>(٥)</sup> : ما يحرّم من الولادة<sup>(٦)</sup> »

وقال - في قوله عز وجل : (وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٢)<sup>(٧)</sup> ؛ وفي قوله عز وجل : (وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ؛ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ : ٤ - ٢٣)<sup>(٨)</sup> . : « كان أكبر ولد الرجل : يخالف على امرأة أبيه ؛ وكان الرجل : يجمع بين الأختين . فهذا الله (عز وجل) : عن أن يكون منهم أحد : يجمع في عمره بين أختين ، أو ينكح<sup>(٩)</sup> مانكح أبوه ؛ إلا ما قد سلف في الجاهلية ، قبل عالمهم بتحريمه . ليس : أنه أقر<sup>(١٠)</sup> في أيديهم ، ما كانوا قد جمعوا بينه ، قبل الإسلام . [كما أقرّهم

(١) أي : في تحريم حلية الابن من الرضاعة ، وعدم تحريم حلية المتبنى بعد طلاقها منه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢١ - ٢٢) .

(٢) في الأم : « من الرضاع » . (٣) كذا بالأصل والأم ؛ وحذف الباء أولى .

(٤) أي : من النسب .

(٥) أخرجه في السنن الكبير (ج ٧ ص ٤٥٢ - ٤٥٩) من طريق عائشة ، بلفظ : « الرضاغة » .

(٦) في الأم (ج ٥ ص ٢١) : « النسب » .

(٧) راجع في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٦١ - ١٦٢) : ماروي في سبب نزول هذه الآية .

(٨) كذا بالأم والسنن الكبير (ج ٧ ص ١٦٣) ؛ وفي الأصل : « وأن ينكح » . وما فيه أنساب . وراجع في السنن : ماروي عن مقاتل بن سليمان ، ومقاتل ابن حيان .

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى نَكَاحِ الْجَاهِلِيَّةِ : الَّذِي لَا يَحْلُّ فِي الإِسْلَامِ  
بِحَالٍ . <sup>(١)</sup> ] .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى : « من تزوج امرأة ، فلم يدخل  
بها حتى ماتت ، أو طلقها [ فأبايتها <sup>(٢)</sup> ] - : فلا <sup>(٣)</sup> بأس أن يتزوج ابنتها ؛  
ولا يجوز له عقد نكاح أمها : لأن الله (عز وجل) قال : ( وأمّهاتُ  
نِسَائِكُمْ : ٤ - ٢٣ ) . » ؛ زاد في كتاب الرضاع <sup>(٤)</sup> : « لأن الأم مُبْهَمَةٌ  
التحرىم في كتاب الله (عز وجل) : ليس فيها شرطٌ ؛ إنما الشرط في  
الربائب <sup>(٥)</sup> . » . ورواه <sup>(٦)</sup> عن زيد بن ثابت .

**وفسر الشافعى <sup>(٧)</sup> (رحمه الله) - في قوله عز وجل : (وَالْمُخَنَّاتُ**

(١) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٢) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ٥٣٣) .

(٣) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٢١ و ١٣٣) : « فكل بنت لها - وإن سفات - حلال:  
لقول الله عز وجل : ( وربابيكم اللاقي في جحوركم من نسائكم اللاقي دخلتم بهن ؛ فإن لم  
تكونوا دخلتم بهن : فلا جناح عليكم : ٤ - ٢٣ ) . » .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ٢١) .

(٥) قال في الأم (ص ١٣٣) : « وهو قول الاكثرين ، من لقبت : من المقتين . » ؛  
زاد في صفحة (٢١) : « وقول بعض أصحاب النبي » . وقال (على مافي السنن الكبرى :  
ج ٧ ص ١٥٩) : « وهو يروى عن عمر وغيره » .

(٦) أى : هذا التعليل . انظر الأم (ج ٥ ص ٢١) . وانظر أيضا كلامه في الأم  
(ج ٧ ص ٢٥) : فهو مفيد .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٦٧) ماروى عن ابن عباس ، وابن  
مسعود : مما يوافق تفسير الشافعى الآتى .

(٨) كذا بالاصل : على تضمين « فسر » معنى القول .

من النساء؛ إلا ماتلكت أينما نكم : ٤ - ٢٤<sup>(١)</sup>. - : « بِأَنْ<sup>(٢)</sup>  
ذوات الأزواج - من الحرائر، والإماء. - حُرَّمات على غير أزواجهن<sup>(٣)</sup>،  
حتى يفارقهن أزواجهن : بعوت، أو فرقه طلاق، أو فسح نكاح.<sup>(٤)</sup> [إلا  
السبايا : [فإنهن مفارقاتهن : بالكتاب، والسنة، والإجماع.<sup>(٥)</sup>] ». .  
واحتاج - في رواية أبي عبد الرحمن الشافعى ، عنه - : بحديث  
أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> (رضي الله عنه) : أَنَّهُ قَالَ : « أَصَبَّنَا سَبَّا يَا<sup>(٧)</sup> : لَهُنَّ  
أَزْوَاجٌ فِي الشَّرْكِ ؛ فَكَرِهْنَا : أَنْ نَطَاهُنَّ ؛ فَسَأَلَنَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكِ ؛ فَنَزَلَ : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ)<sup>(٨)</sup>. .

---

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٣٤) : « ... والأية تدل على أنه لم يرد بالإحسان  
ه هنا : الحرائر؛ فبين : أنه إنما قصد بالأية : قصد ذوات الأزواج . ثم دل الكتاب وإجماع  
أهل العلم : أن ذوات الأزواج » إلى آخر ما هنا .

(٢) فالأصل : « يلذن » ؛ وهو تحريف .

(٣) قال في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٦٧ - ١٦٨) : « واستدل الشافعى (رحمه الله)  
- في أن ذوات الأزواج : من الإماء ؛ يحرمن على غير أزواجهن ؛ وأن الاستثناء في قوله :  
(إلا ماتلكت أينما نكم) ؛ مقصور على السبايا . - : بِأَنَّ السَّنَةَ دَلَتْ عَلَى أَنَّ الْمَلُوكَةَ غَيْرَ  
الْمُسِيَّبَةِ : إِذَا بَيَعَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ لَمْ يَكُنْ يَعْمَلْ طَلَاقًا ؛ لِأَنَّ النِّسَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَيْرٌ  
بِرِيرَةٍ - حِينَ عَتَقَتْ - : فِي الْمَقَامِ مَعَ زَوْجَهَا ، وَفَرَاقَهُ . وَقَدْ زَالَ مَلْكُتُ بِرِيرَةٍ : بِأَنَّ بَيَعَتْ  
فَأَعْتَقَتْ . فَكَانَ زَوْلَهُ الْمَدِينَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَرْقَةً . قَالَ : إِلَيْهَا لَمْ يَحْلِ فَرْجُ ذَوَاتِ الرَّوْجِ :  
بِزَوْلِ الْمَلَكِ ؟ فَهِيَ إِذَا لَمْ تَبْعِدْ بَعْلَكَ يَمِينَ ، حَقَ يَطْلَقُهَا زَوْجَهَا . » اهـ . فراجحة ،  
وراجح ما تقوله عن المذهب القديم ، وما عقب به عليه : فهو مفيد جدا .

(٤) زيادة مفيدة ، عن الأم (ج ٥ ص ١٣٤) .

(٥) انظر في الأم كلامه ، في أن السبايا قطع للعصمة .

(٦) أخرجه مطولا ، في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٦٧) .

واحتاجَ بغير ذلك أَيضاً<sup>(١)</sup>؛ وهو منقول في كتاب : (العروفة).

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريع ، قال:  
 قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله عز وجل : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ : فَامْتَحِنُوهُنَّ ؛ أَلَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ) ؛ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ : فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ : لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ ) ». ٦٠ — (١٠) . »

« قال الشافعى : (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ<sup>(٢)</sup>) : فأعرضوا عليهن الإيمان ، فإن قيلن ، وأقرن [ به]<sup>(٣)</sup> : فقد علمنوهن مؤمنات . وكذلك : علم بني آدم الظاهر ؛ قال الله عز وجل : (أَلَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ) ؛ يعني : بسرائرهن في إيمانهن .<sup>(٤)</sup> . »

قال الشافعى : « وزعم<sup>(٥)</sup> بعض أهل العلم بالقرآن : أنها نزلت في مهاجرة [ من<sup>(٦)</sup> ] أهل مكة — فسماها بعضهم : ابنة عقبة بن أبي معيط . — وأهل مكة : أهل أوثان . و : أن قول الله عزوجل : (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) يعني : تأويل ذلك . (٣) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٣٩) .

(٤) قال في الأم — بعد ذلك — : « وهذا يدل : على أن لم يعط أحد من بني آدم : أن يحكم على غير ظاهر . ». وراجع كلامه المتعلق بهذه القائم ، في الأم (ج ٦ ص ٢٠١ - ٢٠٦ وج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٧٢) : فهو أجود ما كتب .

(٥) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « فزعم » ؛ وقد ذكر فيها قبله الآية السابقة .

(٦) زيادة لا بد منها عن الأم ، والسان الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠) .

(٧) هي أم كلثوم كما في الختصر (ج ٥ ص ٢١٠) والأم (ج ٤ ص ١١٢ - ١١٣) .

الْكَوَافِرِ : ٦٠ - ١٠ ) ؛ قد<sup>(١)</sup> نزلت في مهاجر<sup>(٢)</sup> أهل مكة مؤمنا . وإنما نزلت في المدينة<sup>(٣)</sup> .

« وقال الله عز وجل : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ<sup>(٤)</sup> ) ؛ وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ : وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ؛ وَلَا<sup>(٥)</sup> تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَلَعَبْدُ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ : وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ :

» . (٢٤١ - ٢)

« قال الشافعى : وقد قيل في هذه الآية : إنها نزلت في جماعة مشركي العرب : الذين هم أهل الأوثان<sup>(٦)</sup> ؛ فحرّم<sup>(٧)</sup> : نكاح نسائهم ، كما حرّم<sup>(٨)</sup> : أن ينكح<sup>(٩)</sup> رجالهم المؤمنات<sup>(١٠)</sup> .

فإن كان هذا هكذا : فهذه الآية<sup>(١١)</sup> نابتاً لليس فيها منسوخ .

« وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركيين ؛ ثم نزلت الرخصة [بعدها]<sup>(١٢)</sup> :

(١) هنا غير موجود بالأم . (٢) في الأم : « فيمن هاجر من » . وفي الأصل : « مهاجرى » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن السنن الكبرى .

(٣) التي كانت بين النبي وكفار مكة ، عام الحديبية . انظر الأم (ج ٥ ص ٣٩) ، وراجع أسباب النزول للواحدى (ص ٣١٧ - ٣١٨) .

(٤) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧١) : ماروي في ذلك عن ابن عباس ومجاهد .

(٥) هذا الخ غير موجود بالأم (ج ٥ ص ٥) .

(٦) في السنن الكبرى : « أو ثان » . (٧) في السنن الكبرى : « بحرم » .

(٨) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الأنساب للآلية . وفي الأم : « تنكح » .

(٩) راجع في ذلك ، أسباب النزول للواحدى (ص ٤٩ - ٥١) .

(١٠) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وفي الأم : « الآيات » . أي : هذه الآية المحتسبة .

(١١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

فِي إِحْلَالِ نِكَاحٍ<sup>(١)</sup> حِرَائِرٍ<sup>(٢)</sup> أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> خَاصَّةً<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا جَاءَتْ فِي  
إِحْلَالِ ذِبَابِيْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ<sup>٥</sup> ؛  
وَطَعَامُ الدِّينِ<sup>٦</sup> أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ<sup>٧</sup> ؛  
وَالْمُحْصَنَاتُ<sup>٨</sup> مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ<sup>(٩)</sup> مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ<sup>١٠</sup> : ٥ - ٥ ) .  
« قَالَ : فَأَيُّهُمَا كَانَ : فَقَدْ أَبْيَعَ [فِيهِ]<sup>(١١)</sup> نِكَاحُ حِرَائِرِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ<sup>(١٢)</sup> . »

« وَقَالَ : ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَّلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ<sup>١٣</sup> : فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>١٤</sup> : مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ )<sup>١٥</sup> ؛ [إِلَى  
قَوْلِهِ<sup>(١٦)</sup> ] : ( ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ<sup>١٧</sup> الآية<sup>(١٨)</sup> ) »

(١) فِي الْأَصْلِ : « النِّكَاحُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمْ وَالسَّنَنِ الْكَبْرِيِّ .

(٢) فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ : « الْحِرَائِرُ » .

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ ( كَمَا فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ : ج ٧ ص ١٧٣ ) : « وَأَهْلُ الْكِتَابِ  
الَّذِينَ يَحْلِلُونَ نِكَاحَ حِرَائِرِهِمْ : أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ الْمُشَهُورَيْنِ - التُّورَةُ وَالْإِنجِيلُ . - وَهُمْ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ دُونَ الْمُجْوَسِ . » . وَرَاجِعٌ مَا سِيَّاسَى فِي بَابِ الْجَزِيرَةِ .  
(٤) رَاجِعُ السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ ( ج ٧ ص ١٧١ - ١٧٢ ) .

(٥) ذَكْرٌ فِي الْأُمِّ ( ج ٧ ص ٢٥ ) : أَنَّهُمْ يُخْتَلِفُونَ فِي أَهْنِ الْحِرَائِرِ . وَانظُرْ  
الْأُمِّ ( ج ٥ ص ٥ ) .

(٦) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ ( ج ٥ ص ٥ ) . (٧) انظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي الْأُمِّ .

(٨) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ ( ج ٥ ص ٨ ) ؛ وَعَمَّا تَرَوْكُ : ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ، بِعَصْمَكُمْ مِنْ  
بَعْضٍ . فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ، وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : مُحْصَنَاتٌ ، غَيْرٌ مَسَاخَاتٌ ،  
وَلَا مُتَخَذِّدَاتٌ أَخْدَانٌ . فَإِذَا أَحْسَنْتُمْ ، فَإِنْ أَنْتُمْ بِفَاحِشَةٍ : فَمَلِئُوهُنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : مِنْ  
الْعَذَابِ ) . (٩) عَمَّا هُنَّ : ( وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرَ لَكُمْ ؛ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ : ٤ - ٢٥ ) .

« قال : ففي [هذه<sup>(١)</sup>] الآية (وَاللَّهُ أَعْلَمْ) ، دلالةً : على أن المخاطبين بهذا<sup>(٢)</sup> : الأحرار<sup>(٣)</sup> ؛ دون الماليك<sup>(٤)</sup> - : لأنهم الواجبون للطهول ، المال كونه للمال ، والمملوك لا يملك مالا بحال<sup>(٥)</sup> . »

« ولا يحل نكاح الأمة<sup>(١)</sup> ، إلا : بأن لا يجده الرجل الحر بصدق<sup>(٢)</sup>  
أمة ، طوّلا حرّة ، و : بأن تخاف العنت . والعنت : الزنا .<sup>(٣)</sup> »

قال: «وفي إباحة الله الإمام المؤمناتٌ - على ما شرط: من لم يجد طولاً وخاف العنتٍ<sup>(٩)</sup>. - دلالة (والله أعلم): على تحريم نكاح إمامٍ<sup>(١٠)</sup> أهل الكتاب، وعلى أن الإمام المؤمنات لا ينكحُن إلا: من جمع الأمرين، مع إيمانهن<sup>(١١)</sup>. ». وأطال الكلام في الحجة<sup>(١٢)</sup>.

(١) الزيادة عن الأم (ج ٥ ص ٨).

(٢) في الأصل . « بهذه » ؟ وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

٣) اظر المختصر (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٤) قال بعد ذلك - في الأم من ٨ - : « فاما الملاوك : فلا بأس أن يشكح الأمة ؛ لأنّه غير واحد طولاً لحراً ». وفي الأصل بعض الاختصار والتصرّف .

(٥) انظر ماقاله في الأم ، بعد ذلك .

<sup>(٥)</sup> انظر مقاله في الأم ، بعد ذلك .

(٦) في الأم زيادة : « إلا كا وصفت في إصل نكاحن ». :

(٧) كذا بالأم؛ وفي الأصل: «لصداق»، وهو تحريف.

(٨) في الأصل : « إماء » ، وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم (٢٠١ ص ٦٤) .

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٥) - بعد أن ذكر نحو ماقرئنا - : « وفي هذا مادل على

أنه لم يسع نكاح أمة غير مؤمنة  $\Rightarrow$  اهـ . وانظر بقية كلامه : فهو مفسد .

(١٠) كذا بالأم ، وفي الأصل : «ما» ، وهو تحويف .

(١١) انظر في السنن الکبیری (ج ٧ ص ١٧٣ - ١٧٥) : ما ورد في نکاحین .

(١٢) راجع في السنن الــكبيري (ج ٧ ص ١٧٧) : مارواه عن الشافعى ، وعن مجاهد

<sup>١٣</sup> انظر الأم (ج ٥ ص ٥) . والحسن وابي الزناد .

قال الشافعى (رحمه الله) : « وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - : من <sup>(١)</sup> مشرك أهل الأوثان . - (يعنى <sup>(٢)</sup> : قوله عز وجل : (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا : ٢ - ٢٢١ ) ) : فالمسلمات حرّمات على المشركين منهم ، بالقرآن : بكل <sup>(٣)</sup> حال ؛ وعلى مشركى أهل الكتاب : لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وما لم يختلف الناس فيه . علمته <sup>(٤)</sup> ». ».

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال : قال الشافعى <sup>(٥)</sup> - في قول الله عز وجل : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ : ٤ - ٢٤ ) . - : « معناه <sup>(٦)</sup> : بِإِحْلَالِ [الله <sup>(٧)</sup>] لَنَا - : من النكاح ، وملك اليدين . - في كتابه . لا : أنه أباحه بكل وجه <sup>(٨)</sup> ». ».

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى (رحمه الله) : « قال الله تعالى تبارك وتعالى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا غَرَّضْتُمْ بِهِ : مِنْ

(١) في الأم (ج ٥ ص ٥) : « وف » ؛ وماهنا هو الظاهر .

(٢) هنا من كلام البهقى . (٣) في الأم : « على كل » .

(٤) كذا بالأم ، وف الأصل : « عليه » ، وهو تحرير وخطأ .

(٥) كما في الرسالة (ص ٢٣٢ - ٢٣٣) . (٦) هذا غير موجود في الرسالة .

(٧) زيادة عن نسخة الريبع .

(٨) راجع في الأم (ج ٥ ص ٤ - ٥ و ٦٦ و ١٣٣) كلامه المتعلق بهذا المقام .

**خطبة النساء** <sup>(١)</sup> : إلى قوله <sup>(٢)</sup> : (ولَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ ، حَتَّى يَسْلُغَ  
الْكِتَابُ أَجَلَهُ : ٢ - ٢٣٥) .

« قال الشافعى : بلوغ <sup>(٣)</sup> الكتاب أجله (والله أعلم) : انتقام  
المدة <sup>(٤)</sup> . »

« قال : وإذا أذن الله في التعریض بالخطبة : في المدة ؛ فبین <sup>(٥)</sup> : أنه <sup>(٦)</sup>  
حظر التصریح فيها <sup>(٧)</sup> . قال تعالى : (وَ لَكِنْ [ لَا تَوَاعِدُهُنَّ سِرَّاً] <sup>(٨)</sup> ) ؛  
يعنى (والله أعلم) : جماعا ؛ إلا أن تقولوا قولًا معروفا : ٢ - ٢٣٥ <sup>(٩)</sup> :  
حسنا لا فحش فيه . وذلك <sup>(١٠)</sup> : أن يقول : رضيتك <sup>(١١)</sup> ؛ إن عندي جماعا <sup>(١٢)</sup>  
يرضي من جومعه . »

« وكان هذا - وإن كان تعریضا - كان <sup>(١٣)</sup> منها عنه : القبحه . وما

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٤١) والسنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٧ - ١٧٨) ماروى في ذلك : فيه فوائد جمة .

(٢) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) : « أوَا كَسْتُمْ فِي أَنْسُكُمُ الْآيَةِ » . ونعم المتروك : (علم الله أنكم ستدركونهن ؛ ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولًا معروفا) .

(٣) في الأم : « وبلغ ». (٤) انظر ما قاله بعد ذلك في الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » .

(٦) قال في الأم ، بعد ذلك : « وخالف بين حكم التعریض والتصریح » الخ . فراجعه وراجع أيضا كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١٨ و ١٤٢) لعظيم فائدته .

(٧) راجع ماورد في ذلك ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٩) لأنها فيه .

(٨) في الأم (ج ٥ ص ٣٢) زيادة : « قولًا ». (٩) أي : ما فيه فحش .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب لما بعد . وفي الأصل : « أن تقول يرضيك » .

(١١) كذا بالأم ، وفي الأصل : « جماعا ». وما في الأم أحسن .

(١٢) هنا غير موجود بالأم ؛ وزيادته للتأكيد ودفع الالبس .

عَرَضَ بِهِ مَا سُوِيَ هَذَا - : مَا تَفَهَّمَ<sup>(١)</sup> الْمَرْأَةُ بِهِ : أَنَّهُ يَرِيدُ نِكَاحَهَا . - : بِخَائِزٍ لَهُ ؛ وَكَذَلِكَ : التَّعْرِيضُ بِالإِجَابَةِ [لَهُ<sup>(٢)</sup>] ، جَائِزٌ<sup>(٣)</sup> لَهَا<sup>(٤)</sup> .

« قَالَ : وَالْعَدَّةُ الَّتِي أَذْنَ اللَّهُ بِالْتَّعْرِيضِ بِالْحِطْبَةِ فِيهَا - : الْعَدَّةُ مِنْ وَفَاتِ الْزَّوْجِ<sup>(٥)</sup> . وَلَا يَبْيَنُ<sup>(٦)</sup> : أَنَّ لَا يَحْجُزُ ذَلِكَ فِي الْعَدَّةِ مِنَ الطَّلاقِ : الَّذِي لَا يَعْلَمُ فِيهِ الْمَطْلَقُ ، الرِّجْمَةُ . »

وَاحْتَاجَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٧)</sup> - عَلَى أَنَّ السَّرَّ : الْجِمَاعُ<sup>(٨)</sup> . - : بَدْلَةُ الْقُرْآنِ ؛ [نَمَّ قَالَ<sup>(٩)</sup>] : « إِذَا أَبَحَّ التَّعْرِيضَ - : وَالْتَّعْرِيضُ ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، جَائِزٌ : سَرًا وَعَلَانِيَةً<sup>(١٠)</sup> . - : فَلَا يَحْجُزُ أَنْ يُتَوَهَّمَ : أَنَّ السَّرَّ : سَرُّ التَّعْرِيضِ ؛ وَلَا بَدْ مِنْ مَعْنَىٰ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ الْمَعْنَىُ : الْجِمَاعُ . قَالَ<sup>(١١)</sup> أَمْرُواْ الْقَيْسَ

(١) فِي الْأُمِّ : « يَفْهَمُ ». وَلَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَىِ . (٢) الْزِيادةُ لِلِّايْضَاحِ ، عَنِ الْأُمِّ .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَصْلِ : « جَازَ » .

(٤) اَنْظُرْ مَا ذُكِرَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ .

(٥) قَالَ فِي الْأُمِّ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « وَإِذَا كَانَتِ الْوَفَاءَ : فَلَا زَوْجٌ يَرْجِي نِكَاحَهُ بِخَالٍ ». .

(٦) هَذَا الْخَيْرُ ، عَنْتَصِرُ بِتَصْرِيفِ مِنْ عِبَارَةِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ٣٢) وَهِيَ : « وَلَا أَحْبُ

أَنْ يَعْرِضَ الرَّجُلَ لِلْمَرْأَةِ ، فِي الْعَدَّةِ مِنَ الطَّلاقِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ فِيهِ الْمَطْلَقُ الرِّجْمَةُ - : اِحْتِيَاطاً

وَلَا يَبْيَنُ أَنَّ لَا يَحْجُزُ ذَلِكَ : لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكِهِ فِي عَدْتِهَا ؛ كَمَّا هُوَ غَيْرُ مَالِكِهِمَا : إِذَا خَاتَ

مِنْ عَدْتِهَا ». (٧) مِنِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٤٢) .

(٨) رَاجِعُ فِي السِّنِينِ الْكَبِيرَىِ (ج ٧ ص ١٧٩) : مَارُوِيٌّ فِي ذَلِكَ .

(٩) الْزِيادةُ لِلتَّنْبِيَهِ ؛ وَعِبَارَةُ الْأُمِّ هِيَ : « قَالَ قُرْآنٌ كَالْدَلِيلِ عَلَيْهِ إِذَا أَبَحَّ » فَإِنَّ

الْأَصْلَ عَنْتَصِرُ بِتَصْرِيفِ .

(١٠) فِي الْأُمِّ زِيَادَةٌ مُلَامِعَهُ لِمَا فِيهَا ، وَهِيَ : « إِذَا كَانَ هَذَا » الْخَيْرُ

(١١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمِّ (ص ١١٨) وَالْعَنْتَصِرُ (ج ٣ ص ٢٨٠) . وَفِي الْأُمِّ (ص

١٤٢) : « وَقَالَ » .

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَبَةً<sup>(١)</sup> ، أَلْيَوْمَ<sup>(٢)</sup> : أَنِّي  
 كَبِرْتُ ، وَأَنْ لَا يُخْسِنَ السُّرُّ<sup>(٣)</sup> أَمْثَالِي  
 كَذَبْتِ : لَقَدْ أَنْصَبَيْ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمَرْءِ عِرْسَةً  
 وَأَمْنَعَ عِرْسَى : أَنْ يُزَنَ<sup>(٥)</sup> بِهَا أَنْحَالِي<sup>(٦)</sup>  
 وَقَالَ جَرِيرٌ يَرْثِي امْرَأَتَهُ :  
 كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ<sup>(٧)</sup> فِرَاقَهَا : خُزِنَ الْحَدِيثُ ، وَعَفَتِ الْأَسْرَارُ .  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا عُلِمَ : أَنْ حَدِيثَهَا مَخْزُونٌ ، فَخُزِنَ الْحَدِيثُ : [أَنْ]<sup>(٨)</sup>  
 لَا يُسَاخَ بِهِ سَرًا وَلَا عَلَانِيَةً . فَإِذَا وُصِفَتْ بِهَذَا<sup>(٩)</sup> : فَلَا مَعْنَى لِلْعَفَافِ<sup>(١٠)</sup> غَيْرُ  
 الْأَسْرَارِ ؛ [وَ]<sup>(٨)</sup> [الْأَسْرَارُ : الْجَمَاعُ .].

وَهَذَا : فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَذَكَرَهُ .

\* \* \*

(١) هى : امرأة من بني أسد ؛ كما في القاموس وشرحه (مادة : بس) . وانظر شرح  
 الديوان للستنوفي (ص ١٣٩) . وفي الأصل : (لبسباسة) ، وهو تحرير معلم بالوزن.  
 (٢) كذا بالأصل والديوان وشرح القاموس . وفي الأم (ص ١١٨ و ١٤٢) والمختص  
 (ج ٣ ص ٢٨٨) : «القوم» . والظاهر أنه تحرير .

(٣) في شرح القاموس وبعض نسخ الديوان : «اللهو» والاستدلال إنما هو بالرواية الأولى .  
 (٤) في الأصل : «أمسى» ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختص والديوان ،  
 والمسان والتاج (مادة : خلي) . (٥) في الأصل : «يرى» . وهو تحرير .  
 (٦) هو : العزب الذي لا زوجة له . (٧) كذا بالأصل والأم . وفي الديوان  
 (ص ٢٠١) : «الخليل» ؛ ولا فرق في المعنى المراد . (٨) زيادة لا بد منها عن الأم  
 (ص ١٤٢) . (٩) قوله : بهذا ، غير موجود بالأم . (١٠) في الأصل : «العفاف» ،  
 وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى<sup>(١)</sup> — في قول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ : ٢ — ٢٢٢). — : « يعني (والله أعلم) : الطهارة التي تحصل بها الصلاة لها : [الغسل والتيمم]<sup>(٢)</sup> ». .

قال الشافعى<sup>(٣)</sup> (رحمه الله) : « وتحريم<sup>(٤)</sup> الله (تبarak وتعالى) إتيان النساء في المحيض<sup>(٥)</sup> — لأذى المحيض<sup>(٦)</sup> . — كالمدلة على : [أن<sup>(٧)</sup>] إتيان النساء في أدبارهن محرّم<sup>(٨)</sup> ». .

(أنا) أبو عبد الله، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى<sup>(٩)</sup> :

(١) كافي الأئم (ج ٥ ص ١٥٤).

(٢) زيادة مفيدة ، عن المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) . وراجع الأئم (ج ٥ ص ٧).

(٣) كافي الأئم (ج ٥ ص ٨٤).

(٤) عبارة الأئم : « ويشبه أن يكون تحريم » .

(٥) قال الشافعى — (على ما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٩١) والأئم (ج ٥ ص ١٥٥ — ١٥٦) — : « نخالفنا بعض الناس : في مباشرة الرجل امرأته ، وإتيانه إليها وهي حائض . — قال : قدر رواينا خلاف ما روين ، فروينا : أن يختلف موضع الدم ، ثم ينال ما شاء . وذكر حديثا لا يثبته أهل العلم بالحديث . ». .

(٦) انظر ما قاله في الأئم بعد ذلك .

(٧) الزيادة عن الأئم .

(٨) قال في المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣) : « لأن أذاء لا ينقطع » . وانظر السنن الكبرى

(ج ٧ ص ١٩٠ — ١٩١) .

(٩) كافي الأئم (ج ٥ ص ٨٤) .

«قال الله عز وجل : (نِسَاءٌ كُمْ حَرَثٌ لَكُمْ؛ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ :  
» ٢—٢٢٣<sup>(١)</sup> .

«قال : وَبَيْنَهُ أَنْ مَوْضِعَ الْحَرَثِ : مَوْضِعُ الْوَلَدِ؛ وَأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)  
أَبَحَّ الْإِتِيَانَ فِيهِ، إِلَّا : فِي وَقْتِ الْحِيْضُورِ . وَ(أَيُّ شِئْمُ) : مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ .»  
«قال : وَإِبَاحَةُ الْإِتِيَانَ فِي مَوْضِعِ الْحَرَثِ، يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونُ : تَحْرِيمَ  
إِتِيَانَ [فِي<sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ] .

«وَالْإِتِيَانُ<sup>(٣)</sup> فِي الدُّبُرِ— : حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغَ إِتِيَانِ فِي الْقُبُلِ .—  
مُحَرَّمٌ : بَدْلَةُ الْكِتَابِ، ثُمَّ السَّنَةُ<sup>(٤)</sup> .».

\* \* \*

«قال الشافعى<sup>(٥)</sup> (فِيمَا أَنْبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِجازَةً؛ عَنْ أَبِي العَبَاسِ ،  
عَنِ الرَّیْسِ ، عَنْهُ) — فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \*  
إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُوكُنَّ أَيْمَانَهُمْ : فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى  
وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ : ٢٣—٥—٧) .— :

(١) راجع في السنن الكبير (ج ٧ ص ١٩٤ - ١٩٩) : ما ورد في سبب نزول  
هذه الآية . وفي مسألة إتيان المرأة في الدبر . وراجع كلام الشافعى أيضاً في هذا المقام ،  
في الأم (ج ٥ ص ١٥٦) : فهو مفيد جداً . وانظر المختصر (ج ٣ ص ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٢) ريادة حسنة ، عن الأم .

(٣) في الأم : « فالإتيان » .

(٤) راجع في الأم : ما أوردته من السنة ، وما ذكره بعد ففيه فوائد جمة .

(٥) كافي الأم (ج ٥ ص ٨٤) .

« فَكَانَ يَعْلَمُ — فِي ذَكْرِ حَفْظِهِمْ لِفُرُوجِهِمْ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ،  
أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ — : تَحْرِيمُ مَاسُوِّيِّ الْأَزْوَاجِ وَمَا مَلَكَتْ  
الْأَيْمَانُ . »

« وَيَعْلَمَ : أَنَّ الْأَزْوَاجَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ : مِنَ الْأَدْمِيَاتِ ؛ دُونَ الْبَهَائِمِ . ثُمَّ  
أَكَدَهَا ، فَقَالَ : ( فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ : فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ ) . »  
« فَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِاللَّذَّكَرِ ، إِلَّا : فِي زَوْجَةٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا  
يَحِلُّ الْإِسْتِمَنَاءُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> . »

و [ قال<sup>(٤)</sup> ] — فِي قَوْلِهِ : ( وَلَيْسْتَقْرِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا ، حَتَّى  
يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٢٤ - ٣٣ ) . —

« مَعْنَاهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : لِيصْبِرُوا حَتَّى يُعْنِيهِمُ اللَّهُ . وَهُوَ كَقَوْلِهِ (عَزَّ  
وَجَلَ) فِي مَالِ الْيَتَمِ : ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَقْرِفْ<sup>(٥)</sup> ) : لِيَكْفُ عن  
أَكَاهِ بَسْلَفِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ . » .

قال : « وَكَانَ — فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ  
حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ) . — يَبَانُ : أَنَّ  
الْمَخَاطَبَيْنَ بِهَا : الرِّجَالُ ؛ لَا<sup>(٦)</sup> النِّسَاءُ . »

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالسُّنْنَ الْكَبِيرِ ( ج ٧ ص ١٩٩ ) . وَفِي الْأُمِّ : « الزَّوْجَةُ » .

(٢) فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ : « يَعْنِي » . (٣) راجِعُ الْأُمِّ ( ج ٥ ص ١٢٩ ) .

(٤) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ ( ج ٥ ص ٨٤ ) .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَالنِّسَاءُ » ؛ وَهُوَ خَطَا وَعَرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ .

« فَدَلْ : عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ [المرأة<sup>(١)</sup>] : أَنْ تَكُونَ مُتَسَرِّيَةً بِهَا<sup>(٢)</sup> مُلْكَتْ يَيْنِهَا ; لَا إِنَّهَا : مُتَسَرِّيَةً<sup>(٣)</sup> أَوْ مُنْكُوحةً ؛ لَا : نَا كَحَةً ؛ إِلَّا بِعَنْيِ : أَنَّهَا مُنْكُوحةً<sup>(٤)</sup>. »

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ، أنا الشافعى (رحمه الله) ، قال<sup>(٥)</sup> : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً : ٤ - ٤ ) ؛ وَقَالَ : ( فَإِنْ كَحُوهُنْ يُبَذِّنْ أَهْلَهُنَّ ، وَآتُوهُنْ أُجُورَهُنَّ : ٤ - ٢٥ ) . »

وَذَكَرَ<sup>(٦)</sup> سَلْرُ الآيَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الصَّدَاقِ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ قَالَ : « فَأَمْرَ اللَّهِ

(١) زيادة موضحة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم ؟ وفي الأصل : « مشترية ما ». وهو خطأ وتحريف .

(٣) في الأصل : « مشترية » ؛ والتصحيح عن الأم .

(٤) أي : على سبيل المجاز المرسل ، من باب إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول .  
وانظر ما ذكره بعد ذلك في الأم (ج ٥ ص ٨٤ - ٨٥) .

(٥) كما في الأم (ج ٥ ص ٥١ و ١٤٢) .

(٦) هذا من كلام البيهقي .

(٧) وهي قوله تعالى : (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَاجِلِينَ ؛ ثُمَّ اسْتَمْتَعُنَّ بِهِ مِنْنَنْ : فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةً : ٤ - ٢٤ ) ؛ وقوله : ( وَلَا تَنْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِصْمَنْ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ : ٤ - ١٩ ) ؛ وقوله : ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ رُوْجَ مَكَانَ زَوْجَ : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا ؟ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا : ٤ - ٢٠ ) ؛ وقوله : ( الرِّحَالُ مَوْاْمِنُ هُنَّ النِّسَاءُ : بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ نِمَالِهِمْ : ٤ - ٣٤ ) ؛ وقوله : ( وَلَيْسَتْ حَفَظَ الدِّينَ لَا يَحْدُونَ ذَكَارًا ، حَقَّ يَنْهِيمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ : ٤ - ٣٣ ) .

( عزوجل ) الأزواج : بأن <sup>(١)</sup> يُؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن ؛ والأجر [ هو <sup>(٢)</sup> الصداق ؛ والصداق هو : الأجر والمهر . وهي كلة عربية : تسمى بعده <sup>(٣)</sup> أسماء . ]

« فيحتمل هذا : أن يكون مأموراً بصدق، من فرضه - دون من لم يفرضه - : دخل ، أو لم يدخل . لأن حق أزمه المرأة نفسها : فلا يكون لها حبس شيء منه <sup>(٤)</sup> ، إلا بالمعنى الذي جعله الله [ له <sup>(٥)</sup> ] ; وهو : أن يُطلق قبل الدخول . قال الله عزوجل : ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ) - : وقد فرضت لهم فريضة . - : فنصف ما فرضت <sup>(٦)</sup> ؛ إلا . أن يغفون أو يغفو الذي يبيده عقدة النكاح :

٢ - ٢٣٧ .

« ويحتمل : أن يكون يجب بالعقد <sup>(٧)</sup> : وإن لم يسم مهرآ ، ولم <sup>(٨)</sup> يدخل . »

(١) في الأم (ص ١٤٢) : « أن » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) كذا بالأم (ص ١٤٢) . وفي الأصل والأم (ص ٥١) : « بعد » .

(٤) عبارة الأم (ص ١٤٢) : « ولا يكون لها حبس شيء منه » .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : ماروى عن ابن عباس وغيره .

(٧) في الأم : « بالعقدة » ؛ ولا فرق .

(٨) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « وإن لم » ؛ ولا داعي لزيادة .

« ويَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْهَرَرُ لَا يَلْزَمُ أَبْدًا<sup>(١)</sup> ، إِلَّا : بِأَنْ يُلْزِمَهُ  
الْمَرْءُ<sup>(٢)</sup> قَسْهُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِالْمَرْأَةِ : وَإِنْ لَمْ يُسْمَّ مَهْرًا . »

« فَلَمَّا احْتَمَلَ الْمَعْانِيَ الْثَلَاثَ ، كَانَ أَوْلَاهَا<sup>(٣)</sup> أَنْ يُقَالُ بِهِ : مَا كَانَ  
عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ : مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنْنَةٍ ، أَوْ إِجَامٍ . »

فَاسْتَدَلَّا<sup>(٤)</sup> : بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ  
النِّسَاءَ : مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ ، أَوْ تَقْرِصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ وَمَتَّعُوهُنَّ : عَلَى  
الْمُؤْسِعِ قَدَرَهُ ، وَعَلَى الْمُشْفِرِ قَدَرَهُ<sup>(٥)</sup> ٢٣٦). — أَنْ عَقْدَ النِّكَاحِ  
[يَصْحُ<sup>(٦)</sup> [بِنِيرٍ فَرِيضَةٍ صَدَاقٍ<sup>(٧)</sup>] ؛ وَذَلِكَ : أَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا عَلَى مَنْ  
عَقَدَ نِكَاحَهُ<sup>(٨)</sup> .

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ : « وَكَانَ<sup>(٩)</sup> يُدْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ (جَلَّ

(١) هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ بِالْأُمْ (ص ١٤٢).

(٢) كَذَا بِالْأُمْ ؟ وَفِي الْأَصْلِ : « الْهَرَرُ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَالْأُمْ (ص ١٤٢) ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَفِي الْأُمْ (ص ٥١) : « أَوْلَاهَا ».

(٤) فِي الْأُمْ (ص ٥١) : « وَاسْتَدَلَّا » ؛ وَمَا أَنْتَ أَحْسَنُ .

(٥) انْظُرْ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٢٤٤) : مَارْوِيٌّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، وَابْنِ  
عُمَرَ ، وَغَيْرِهِمَا .

(٦) زِيَادَةٌ لَا بُدُّ مِنْهَا ، عَنِ الْأُمْ (ص ٥١) . وَعِبَارَةُ الْأُمْ (ص ١٤٢) هِيَ : « عَلَى  
أَنْ عَنْدَهُ النِّكَاحُ تَصْحُّ » .

(٧) انْظُرْ الرِّسَالَةَ (ص ٣٤٥) .

(٨) فِي الْأُمْ (ص ١٤٢) : « إِلَّا مَنْ تَصْحُّ عَنْدَهُ نِكَاحٌ » . وَانْظُرْ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
(ص ٥١ - ٥٢) .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَكَا » ؛ وَهُوَ عِرْفٌ عَمَّا أَنْتَنَا . وَفِي الْأُمْ (ص ٥٢) : « فَكَانَ » .

ثناوه) : أن على الناكح الواطئ ، صداقا (١) : بفرض (٢) الله (عز وجل) في الإماء : أن ينكسخن (٣) بإذن أهلهن ، ويؤتى بن أجورهن .— والأجر: الصداق .— وبقوله تعالى : (فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتَّوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) : ٤— (٤) ؛ وقال عز وجل : (وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْبِرَهَا) ، خالصة لكت من دون المؤمنين : ٥٠— (٥) : [ خالصة بهبة ولا مهر ؛ فأعلم : أنها للنبي (صلى الله عليه وسلم) دون المؤمنين .] (٤) .

وقال مرة أخرى — في هذه الآية — : « يريد (والله أعلم) : النكاح (٥) والمسيس بغير مهر (٦) . فدل (٧) على أنه ليس لاحد غير رسول الله

---

(١) في الأم بعد ذلك ، زيادة : « لما ذكرت » ؛ أي : من الأحاديث والآيات التي لم تذكر هنا .

(٢) عبارة الأم : « ففرض » ؛ وهي تكون ظاهرة إذا كانت الفاء عاطفة . فتأمل .

(٣) في الأصل : « ينكحوا » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأم .

(٤) الزيادة عن الأم ؛ وهي وإن كان معناها يؤخذ بما سيأتي في الأصل ، إلا أنها نجوز أنها قد سقطت منه : على ما يشعر به قوله : « وقال مرة أخرى في هذه الآية » .

(٥) كذا بالأصل والأم (ص ٥١) . وفي الأم (ص ١٤٢) : « بالنكاح » ؛ ولعل الباء ، زائدة من الناسخ .

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم (ج ٥ ص ٥٢) .

(٧) هذا الحج ، غير موجود بالأم (ص ٥٢) ، وموجود بها (ص ١٤٢ - ١٤٣) إلا قوله : « فدل » . ونرجح أنه سقط من نسخ الأم .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَن يَنْكُحَ فَيَسَّرَ ، إِلَّا لِزَمْهُ مَهْرٌ . مَعَ دَلَالَةِ الْآيِّ  
قَبْلِهِ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (إِلَّا إِنْ يَعْفُونَ) . - : « يَعْنِي :  
النِّسَاءَ<sup>(٢)</sup> . »

[وَفِي قَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> : (أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةً أَنْكَاحٍ : ٢ - ٢٣٧) .  
- : « يَعْنِي : الزَّوْجُ<sup>(٤)</sup> ؛ وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْفُو<sup>(٥)</sup> مَنْ لَهُ مَا يَعْفُوْهُ<sup>(٦)</sup> . » .

وَرَوَاهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَجَبَّيْرٍ  
ابْنِ مُطْعَمٍ . وَابْنِ سِيرِينَ<sup>(٧)</sup> ، وَشُرَيْحَ<sup>(٨)</sup> ، وَابْنِ الْمَسِيَّبِ ، وَسَعِيدَ بْنَ جَبَّيْرٍ ،

(١) اَنْظُرْ مَا ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فِي الْأُمَّ (ص ١٤٣) .

(٢) راجِعْ مَا تَقْدِمْ (ص ١٣٩) ، وَالْأُمَّ (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٣) زِيَادَةُ لَا بُأْسَ بِهَا .

(٤) عَبَارَتُهُ فِي الْأُمَّ (ج ٥ ص ٦٦) : « وَبَيْنَ عَنْدِي فِي الْآيَةِ : أَنَّ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ  
الْنَّكَاحِ : الزَّوْجُ . » . وَعَبَارَتُهُ فِي الْأُمَّ (ج ٥ ص ١٥١) : « وَفِي الْآيَةِ كَالدَّلَالَةِ عَلَى  
أَنَّ الَّذِي « اَخَ » . »

(٥) فِي الْأُمَّ (ص ٦٦) : « يَعْفُوْهُ » ؛ وَعَبَارَةُ الْمُختَصَرِ (ج ٤ ص ٣٤) : « إِنَّمَا  
يَعْفُوْهُ مِنْ مَلْكٍ » .

(٦) قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأُمَّ (ص ٦٦) : « فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ (جَلَّ وَعَزَّ) عَفْوَهَا عَامَلَكَتْ :  
مِنْ نَصْفِ الْمَهْرِ ؛ أَشْبَهَ : أَنْ يَكُونَ ذَكْرُ عَفْوِهِ مَلَاهِ : مِنْ جَنْسِ نَصْفِ الْمَهْرِ . وَاللهُ أَعْلَمُ » .

(٧) كَذَا فِي الْأُمَّ (ص ٦٦) ، وَمُسَدِّدُ الشَّافِعِيُّ بِهِ امْتَشَنَ الْأُمَّ (ج ٦ ص ٢١١) . وَفِي  
الْأُصْلَ : « وَابْنِ عَبَاسٍ » : وَلَمْ يَعْتَرْ عَلَيْهِ وَبِهِ لَدِينَا مِنْ كَذِبِ الشَّافِعِيِّ ؛ وَلَعِلَّ اسْتَقْرَأْنَا  
لِنَاقْصٍ : إِذْ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٢٥١) .

(٨) كَافِيُ الْمُختَصَرِ (ج ٤ ص ٣٤) .

ومجاهد<sup>(١)</sup> .

وقال — في رواية الزعفراني عنه — : « وسمت من أرضي ، يقول : الذي بيده عقدة النكاح : الأب في ابنته البكر ، والسيد في أمته<sup>(٢)</sup> ؛ فغفوه جائز<sup>(٣)</sup> . » .

\* \* \*

(وأنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى<sup>(٤)</sup> : « قال الله عز وجل : (وللمطلاة متع بالمعروف : حقا على المتنين : ٢ - ٢٤١) ؛ وقال عز وجل : (لاجنحة علنيكم إن طلقت النساء : مالم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة ؛ ومتعوهن) الآية<sup>(٥)</sup> . » .  
« فقال عامة من لقيت — : من أصحابنا — : المستمة [هي]<sup>(٦)</sup> [لـ] التي [لم]<sup>(٧)</sup> يدخل بها [قط]<sup>(٨)</sup> ، ولم يفرض لها مهر ، وطلقت<sup>(٩)</sup> . وللمطلاة

(١) الزيادة عن المختصر . وقد روى هنا أيضا : عن طاوس ، والشعبي ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب . كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥١) .

(٢) انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١) .

(٣) انظر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٢) : ما ورد في ذلك عن ابن عباس وغيره ؛ وما مکاه عن الشافعى في القديم .

(٤) كافي الأم (ج ٧ ص ٢٨) .

(٥) عامةها : (على الموسوع قدره ، وعلى المقتر قدره ؛ متعاما بالمعروف ، حقا على المحسنين : ٢ - ٢٣٦) .

(٦) الزيادة عن الأم : وبعضها ضروري ، وبعضها حسن كما لا يخفى .

(٧) في الأم : « فطلقت » . وراجع الأم (ج ٥ ص ٦٢) : ففيها فوائد كثيرة .

المدخل<sup>(١)</sup> بها : المفروض لها : بأن الآية<sup>(٢)</sup> عامة على المطلقات<sup>(٣)</sup> . . .  
ورواه عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> .

وقال في كتاب الصداق<sup>(٥)</sup> (بهذا الإسناد) – فيمن نكح امرأة  
بصداق فاسد – : «إإن<sup>(٦)</sup> طلقها قبل أن يدخل بها : فلها نصف مهر مثلها؛  
ولا متعة [لها]<sup>(٧)</sup> [في قول من ذهب : إلى أن لا متعة للتي]<sup>(٨)</sup> فرض  
لها : إذا طلت قبل<sup>(٩)</sup> أن تمسّ ولها المتعة في قول من قال : المتعة  
لكل مطلقة . . .

وروى<sup>(١٠)</sup> القول الشافعى عن ابن شهاب الزهرى<sup>(١١)</sup> ؛ وقد ذكرنا  
إسناده في ذلك ، في كتاب : (المعرفة) .

(١) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : «المدخل» . وهو تحريف .

(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : «بالآية» .

(٣) قال في الأم بعد ذلك : «لم يخص منهن واحدة دون أخرى ، بدلالة : من كتاب الله (عزوجل) ولا غيره .» . وراجع بقية كلامه فهو مفيد جداً؛ وراجع الأم (ج ٧ ص ٢٣٧).  
(٤) أخرج الشافعى عنـ<sup>٤</sup>ـ من طريق مالك عن نافع – أنه قال : «لكل مطلقة متعة ؛ إلا التي نطلق : وقد فرض لها الصداق ولم تمس ؛ فحسبها ما فرض لها .» . انظر الأم (ج ٧ ص ٢٣٧ و ٢٨٢) ، والختصر (ج ٤ ص ٣٨) وقال في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) – بعدها رواه من هذا الطريق أيضاً – : «ورويانا هذا القول : من التابعين ؛ عن القاسم بن محمد ، وبجاهد ، والشعبي . . .

(٥) من الأم (ج ٥ ص ٦١) . . . (٦) في الأم : « وإن» .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « التي» . وهو تحريف .

(٩) في الأم : « قبل تمس» .

(١٠) في كتاب : (اختلاف مالك والشافعى) ؛ الماحق بالأم (ج ٧ ص ٢٣٧) .

(١١) رواه أيضاً في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٢٥٧) عن أبي العالية ، والحسن .

وَحَمَلَ الْمَسِيسَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
عَسُوهُنَّ ; وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ؛ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ : ٢٣٧ - ٢) .  
عَلَى الْوَطَءِ<sup>(١)</sup> . وَرَوَاهُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، وَشُرَيْحَ<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ بِتَامَهُ ، مَنْقُولٌ  
فِي كِتَابٍ : (الْمَعْرِفَةُ) وَ (الْمَبْسوطُ) ؛ مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ .

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَنَا الرَّیْسُ ، أَنَا الشَّافِعِیُّ ،  
قَالَ<sup>(٣)</sup> : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٤ - ١٩<sup>(٤)</sup>) ؛  
وَقَالَ : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ٢٢٩<sup>(٥)</sup>) .  
« قَالَ : وَجْمَاعُ<sup>(٦)</sup> الْمَعْرُوفِ : إِتِيَّانُ ذَلِكَ بِمَا يَحْسُنُ لَكُ تَوَابَهُ ؛ وَكَفَ  
الْمَكْرُوهُ .. » .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٧)</sup> (فِيهَا هُوَ لِي : بِالْإِجَازَةِ ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) :  
« وَفَرَضَ اللَّهُ : أَنْ يُؤْدِيَ كُلُّ مَا عَلَيْهِ : بِالْمَعْرُوفِ .. »

(١) انظر المختصر والأم (ج ٥ ص ١٦ و ١٩٧) .

(٢) راجع ماروى عنهم في الأم ، والختصر ، والسنن السكري (ج ٧ ص ٧ - ٢٥٤) . وراجع أيضاً الأم (ج ٧ ص ١٨) .

(٣) كاف الأم (ج ٥ ص ٩٥) .

(٤) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠١) .

(٥) قال قبل ذلك - في الأم (ص ٩٥) - : « وَأَقْلَ مَا يَحْبَبُ فِي أَمْرِهِ : بِالْمُشْرَةِ  
بِالْمَعْرُوفِ .. - أَنْ يُؤْدِيَ الزَّوْجُ إِلَى زَوْجَتِهِ ، مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا عَلَيْهِ : مِنْ نَفْقَةٍ وَكُسُوَّةٍ ؛  
وَتَرَكَ مِيلَ ظَاهِرٍ : فَإِنَّهُ يَقُولُ حَلْ وَعْزٌ : (وَلَا تَمْبَلُوا كُلَّ الْلَّيْلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُلْقَةَ : ٤ - ١٢٩) .

(٦) من الأم (ج ٥ ص ٧٧) .

وِجَامِعُ الْمَعْرُوفِ : إِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنِ الْمُؤْنَةِ فِي طَلْبِهِ ، وَأَدَاؤهُ  
إِلَيْهِ بِطَيِّبِ النَّفْسِ . لَا : بِضُرُورَتِهِ<sup>(١)</sup> إِلَى طَلْبِهِ ؛ وَلَا : تَأْدِيَتُهُ : بِإِظْهَارِ  
الْمُكْرَاهِيَّةِ تَأْدِيَتُهُ . »

«وَأَيُّهُمَا تَرَكَ : فَظُلْمٌ ؟ لَأَنَّ مَطْلَبَ النَّفْيِ ظُلْمٌ ؟ وَمَطْلَبُهُ<sup>(٢)</sup> تَأْخِيرٌ<sup>(٣)</sup> الْحَقِّ .  
قَالَ : وَقَالَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَهُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : [أَيُّ<sup>(٥)</sup> ] : فَالَّهُنَّ مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ<sup>(٦)</sup> : مِنْ أَنْ يُؤْدَى إِلَيْهِنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ . » .

وَفِي رِوَايَةِ الْمَزَنِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٧)</sup> : «وِجَامِعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ :  
كَفُّ الْمُكْرَوَهِ ، وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنِ الْمُؤْنَةِ فِي طَلْبِهِ . لَا : بِإِظْهَارِ  
الْمُكْرَاهِيَّةِ فِي تَأْدِيَتِهِ . فَأَيُّهُمَا مَطْلَبٌ بِتَأْخِيرِهِ : فَظُلْمٌ النَّفْيُ ظُلْمٌ . » .  
وَهَذَا : مَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُونَسِيمٍ الْإِسْفِرَانِيِّ : أَنَّ أَبَاعَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ  
الْمَزَنِيِّ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ . فَذَكَرَهُ .

\* \* \*

(١) أَيْ : بِاضْطَرَارِهِ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِضُرُورَيْةٍ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمْ .

(٢) كَذَا بِالْأَمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « وَمَظْلَمَةً » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي الْأَمْ « تَأْخِيرَهُ » وَلَا فَرَقُ فِي الْمَعْنَى .

(٤) كَذَا بِالْأَصْلِ . وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأَمْ : « فِي قُوَّتِهِ » . (٥) الْزِيادةُ عَنِ الْأَمْ .

(٦) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « لَهُنْ مَا لَهُنْ عِنْدَمَا عَلَيْهِنَّ » ، وَهُوَ عَرْفٌ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ .

(٧) كَمَا فِي الْمُخَنَّسِ ( ج ٤ ص ٤١ - ٤٢ ) ، وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ ( ج ٧  
ص ٢٩١ ) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الريع ، أنا الشافعى ،  
قال <sup>(١)</sup> : « قال الله عز وجل : (وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ  
إِغْرِاصًا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ) : ٤ - ١٢٨ ) . »

« (أنا) ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن المسمى - : أَنْ بَنْتَ  
مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، كَانَتْ عِنْدَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَةَ ، فَكَرِهَ مِنْهَا أَمْرًا : إِمَّا كَبَرَآ  
أَوْ غَيْرَهُ ؛ فَأَرَادَ طَلاقَهَا ، فَقَالَتْ : لَا تَطْلُقْنِي ، وَأَمْسِكْنِي : وَاقْسِمْ لِي  
مَا بِدَالِكَ <sup>(٢)</sup> . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل : (وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا  
أَوْ إِغْرِاصًا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا <sup>(٣)</sup> ) الآية <sup>(٤)</sup> . »

\* \* \*

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريع ،  
نا الشافعى ، قال : « وزعم <sup>(٥)</sup> بعض أهل العلم بالتفسیر : أَنْ قَوْلَ اللَّهِ  
عَز وجل : (وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ : ٤ - ١٢٩ ) :

(١) كاف الأم (ج ٥ ص ١٧١) .

(٢) في الأم ، والسنن الكنكري (ج ٧ ص ٢٩٦) : « ابنة » .

(٣) كذا بالأم والسنن الكنكري ، وفي الأصل : « ما بِدَالِكَ » . وهو تحريف .

(٤) راجع في السنن الكنكري ، ما رواه عن ابن المسمى : فهو مفید .

(٥) تماها : (والصلح خير ؛ وأحضرت الأنفس الشح ؛ وإن تحسنا وتقروا : فإن الله  
كان بما تعملون خيرا ) .

(٦) عبارته في الأم (ج ٥ ص ٩٨) - بعد أن ذكر الآية الكنكريه - : « فقال ...  
لن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب » . وعبارة المختصر (ج ٤ ص ٤٢)  
قريب منها . وانظر السنن الكنكري (ج ٧ ص ٢٩٧ - ٢٩٨) .

أَنْ تَمْدُلُوا بِمَا فِي الْقُلُوبِ<sup>(١)</sup>؛ لَا نَكُونُ لَا تَمْكُونُ مَا فِي الْقُلُوبِ<sup>(٢)</sup>؛ حَتَّى  
يَكُونَ مَسْتَوِيًّا. »

« وَهَذَا – إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ – : كَمَا قَالُوا ؛ وَقَدْ تَجاوزَ اللَّهُ  
(عَزَّ وَجَلَّ) هَذِهِ الْأُمَّةَ، عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ نَفْسَهَا : مَا لَمْ تَقْلُ أَوْ تَعْمَلْ<sup>(٣)</sup>؛ وَجَعَلَ  
الْمَأْمَمَ : إِنَّمَا هُوَ فِي قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ . »

« وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّفْسِيرِ : أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (فَلَا  
تَمْبَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ<sup>(٤)</sup> : ٤ – ١٢٩) : إِنْ تَجُوزُ<sup>(٥)</sup> لَكُمْ عِمَّا فِي الْقُلُوبِ – :  
فَتَتَّبِعُوا أَهْوَاهُهَا<sup>(٦)</sup>، فَتَخْرُجُوا إِلَى الْأَثْرَةِ بِالْفَعْلِ : (فَتَذَرُّوهَا

(١) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٢) – وهي التي ذكر بقيتها فيها سياق قريباً – :  
« لَنْ تَسْتَطِعُوا إِنَّمَا دَلِكُ فِي الْقُلُوبِ »؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) عبارة الأم (ص ٩٨) : « إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِلْعِبَادِ عِمَّا فِي الْقُلُوبِ ». وَذَكَرَ معناها  
في المختصر . ثُمَّ إِنْ ما ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ – مِنْ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ الْآتِي : وَعَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ – .  
غَيْرُ مُوجَدٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ الْقِيَّمِ بِأَيْدِيهِنَا عَلَى مَا نَعْتَقِدُ .

(٣) هَذَا مَا وَافَقَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « تَجَوَّزُ اللَّهُ لَأُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِنَّفِسَهُنَّ : مَا لَمْ تَكْلُمْ بِهِ،  
أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ». اَنْظُرْ السِّنْنَ الْكَبِيرَ (ج ٧ ص ٢٠٩ و ٢٩٨)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (ج ١١  
ص ٤٤٠) . وَأَنْظُرْ أَيْضًا مَا ذَكَرَ فِي سِنْنِ الشَّافِعِيِّ (ص ٧٣) .

(٤) لِكُلِّ مِنَ الطَّبَرِيِّ وَالنِّيسَابُورِيِّ – فِي التَّفْسِيرِ (ج ٥ ص ٢٠٣) – كَلامٌ وَاضِعٌ  
جَيِيدٌ، يَفِيدُ فِي الْمَقَامِ . فَارْجِعْ إِلَيْهِ . وَلَوْلَا خَشِيَّةُ الْخَرُوجِ عَنْ غَرْضِنَا لِتَقْلِيَاهُ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَجُوزُ ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَتَتَّبِعُوا أَهْوَاهُهَا ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَعَبَارَةُ الْأَمِّ (مِنْ ٩٨) :  
« (فَلَا تَمْبَلُوا) : تَتَّبِعُوا أَهْوَاهَكُمْ ؛ (كُلُّ الْمَيْلِ) : بِالْفَعْلِ مَعَ الْمَوْىِ ». وَقَالَ فِيهَا – بَعْدَ  
أَنْ ذَكَرَ : أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدُلَ فِي الْقُلُوبِ لِلنِّسَاءِ ؛ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . – : « (فَدَلِيلُ  
ذَلِكَ : عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرِيدُ بِهِ مَا فِي الْقُلُوبِ : مَا قَدْ تَجَوَّزَ اللَّهُ لِلْعِبَادِ عَنْهُ ، فِيهَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ  
الْمَيْلِ عَلَى النِّسَاءِ . » .

كالْمُعَلَّقَةِ) . وهذا — إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup> — عندي<sup>(٢)</sup> : كما قالوا . « وعنه في موضع آخر<sup>(٣)</sup> : « ق قال<sup>(٤)</sup> : (فَلَا تَنِيُّلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ) : لَا تُتَبِّعُوا أَهْوَاءَكُمْ ، أَفْعَالَكُمْ<sup>(٥)</sup> : فَيُصِيرَ الْمَيْلَ بِالْفَعْلِ الَّذِي لَيْسَ لَكُمْ : (فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) . »

« وما أَشْبَهَ مَا قَالُوا — عندي — بِمَا قَالُوا ؛ لأنَّ اللهَ (تعالى) تجاوزَ عِمَّا فِي الْقُلُوبِ ، وَكَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَابَ . وَإِذَا<sup>(٦)</sup> مَالَ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ : فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ<sup>(٧)</sup> . » .

\* \* \*

(أَبْنَائِي) أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أَبْنَاءُ العَبَّاسِ (محمد بن يعقوب) حدثهم : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، قال<sup>(٨)</sup> : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (أَرْجَاهُ قَوْمٌ مُؤْنَى عَلَى النَّسَاءِ) : إِنَّمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (إِلَى قَوْلِهِ<sup>(٩)</sup>)

(١) فِي الْأَصْلِ : « لِعَلِهِ » . وَهُوَ مُحْرَفٌ عَمَّا أَتَيْتُنَا عَلَى مَا يَظْهَرُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « وَعَنْدِي » . وَالزِّيادةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٣) مِنَ الْأَمْ (ج ٥ ص ١٧٢) (٤) هُنَّا غَيْرُ مُوْجَدِينَ فِي الْأَمْ

(٥) كَذَا بِالْمُخْتَصِرِ أَيْضًا .

(٦) فِي الْأَمْ ، وَالسُّنْنَ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٢٩٨) : « فَإِذَا » . وَقَالَ فِي الْمُخْتَصِرِ : « فَإِذَا كَانَ الْفَعْلُ وَالْقَوْلُ مَعَ الْمَهْوَاءِ : فَذَلِكَ كُلُّ الْمَيْلِ . » أَخْ : فَرَاجِهِ .

(٧) انْظُرْ مَا ذَكَرْتُ فِي الْأَمْ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَرَاجِعٌ فِي السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٢٩٨) — (٨) مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ .

(٩) كَمَا فِي الْأَمْ (ج ٥ ص ١٠٠) .

(١٠) فِي الْأَمْ : « إِلَى قَوْلِهِ سَبِيلًا » . وَعَامَ الْمَذْدُوفُ : (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِ) فالصالحتات : قاثنات حافظات للغيب بما حفظ الله .

(٤-٣٤) «... سَبِيلًا (٣) : عَلَيْهِنَّ تَبَغُوا مَطْفَأَكُمْ إِنْ فَإِنْ بُوْهُنَّ أَضْرِيْهُنَّ... (٢) هَنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ (١) هَنَّ نُشُوْزَهُنَّ فَعِظُوْهُنَّ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ»

«قال الشافعى : [ قوله<sup>(٤)</sup> : (وَاللَّاتِي تَخَافُنَ نُشُوزَهُنَّ) ؛ يحتمل : إذا رأى الدلالات - في أفعال المرأة وأقاويلها<sup>(٥)</sup> - على التشوز ، وكان<sup>(٦)</sup> الخوف موضع - : أن يُظْهِرها ؛ فإن أبْدَتْ نشوزاً : هجرها ؛ فإن أقامت عليه : ضرَّها . »

(١) قال في الأم (ج ٥ ص ١٧٦) : « وأشب ما سمعت في هذا القول - : أن خوف الشوز دلائل ؛ فإذا كانت : فعظوهن ؛ لأن العذبة مبادحة . فإن ليجن - : فأظهرن شوزا بقول أو فعل . - : فاهجروهن في المضاجع . فإن أقبن بذلك ، على ذلك : فاضربوهن . وذلك بين : أنه لا يجوز هجرة في المضاجع - وهو مني عنه - ولا ضرب : إلا بقول ، أو فعل ، أوها . ويعتمد في ( تناون شوزهن ) : إذا نشزن ، فإن الشوز - فسكن عاصيات به - : أن تجمعوا عليهم العذبة والمجردة والضرب . » ؟ ثم قال بعد ذلك بقليل : « لا يجوز لأحد أن يضرب ، ولا يجر مضجعا : بغير بيان شوزها ». اه باختصار يسير . وانظر ما قاله بعد ذلك .

(٢) انظر كلامه عن ضرب النساء خاصة، في الأم (ج ٦ ص ١٣١) فهو مفيد في المقام.

(٣) ارجع في ذلك ، إلى السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٠٣ - ٣٠٥) ؛ وقف على أمر ابن عباس .

(٤) في الأم ((ج ٥ ص ١٠٠)) : « قال الله عز وجل » . وأهل « قال » عرف عمما زدناه الإيضاح .

(٥) فـ الـ أـمـ : « فـ إـيـنـالـ الـرـأـةـ وـإـقـبـالـاـ ». وـماـ فـ الـأـصـلـ هوـ الـظـاهـرـ ، وـيـوـكـدـهـ قـولـهـ فـيـ الـمـخـتـصـ ( جـ ٤ـ صـ ٤٧ـ ) : « فـإـدـاـ رـأـىـ مـنـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ الـحـوـفـ : مـنـ فـعلـ أوـ قـولـ ؟ وـعـظـمـاـ » الـغـمـ .

(٦) في الأم : «فكان». وما في الأصل أحسن.

« وذلك : أن المِعْظَة مِبَاحَةٌ قَبْلَ فَعْلٍ<sup>(١)</sup> الْمَكْرُوه : إِذَا رَأَيْتُ<sup>(٢)</sup> أَسْبَابَه ، وَأَن لَا مُؤْنَةٌ فِيهَا عَلَيْهَا تَضْرُبُ بَهَا<sup>(٣)</sup> . وَإِن الْمِعْظَة غَير مُحْرَمة [من المَرْء]<sup>(٤)</sup> لِأَخْيَه : فَكَيْفَ لَا مُرْأَتُه ! . وَالْمَجْرَة لَا يَكُون<sup>(٥)</sup> إِلَّا<sup>(٦)</sup> يَحْلُّ بِهِ لِأَن الْمَجْرَة مُحْرَمة – فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِع – فَوْقَ ثَلَاث<sup>(٧)</sup> . وَالضَّرْبُ لَا يَكُون إِلَّا بِيَبْيَانِ الْفَعْل »

« [فَالآيَة فِي الْعِظَة ، وَالْمَجْرَة ، وَالضَّرْب عَلَى بَيْانِ الْفَعْل<sup>(٨)</sup> ] : تَدْلِيل<sup>(٩)</sup> عَلَى أَن حَالَاتِ الْمَرْأَة فِي اخْتِلَافِ مَا تُعَاتَبُ فِيهِ وَتُعَاقَبُ – : مِن الْمِعْظَة ، وَالْمَجْرَة ، وَالضَّرْب . – : مُخْتَلَفَةٌ . إِذَا اخْتَلَفَتْ : فَلَا يُشْبِهُ مَعْنَاهَا إِلَّا مَا وَصَفَتْ . »

« وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى : (تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) : إِذَا نَزَّنَ ، نَخْفِتُمْ

(١) فِي الْأَمْ : « الْفَعْل ». وَالْمُؤْدِي وَاحِدٌ.

(٢) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْل : « وَإِذَا رَأَيْتَ ». وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ . وَعِبَارَةُ الْأَصْل : « فَإِنَّ الْأَمْورَ بِهِ فِيهَا كُلُّهَا بِضَرْبِهَا ». وَهِيَ مَعْرِفَةٌ خَفِيَّةٌ .

(٤) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمْ .

(٥) فِي الْأَمْ : « وَالْمَجْرَة لَا تَكُونُ ». وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا .

(٦) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْل : « فِيهَا ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الشَّهُورَ : « لَا يَهْلِكُ لَسْلَمٌ أَن يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعَرِّضُ هَذَا ، وَيُعَرِّضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَا بِالسَّلَامِ ». (ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧ )

(٨) زِيَادَةٌ عَنِ الْأَمْ : يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا رِبْطُ الْسَّكَلَامُ ، وَفَهْمُ الْمَقَامِ .

(٩) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْل : « يَدْلِلُ ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَقَالَ فِي الْمُختَصَرِ (ج ٤ ص ٤٦ - ٤٧ ) – بَعْدَ أَن ذَكَرَ الآيَةِ الشَّرِيفَةِ – : « وَفِي ذَلِكَ ، دَلَالَةٌ : عَلَى اخْتِلَافِ حَالِ الْمَرْأَةِ فِيهَا تُعَاتِبُ فِيهِ ، وَتُعَاقَبُ عَلَيْهِ . » إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

لِجَاجِهِنَّ<sup>(١)</sup> فِي النُّشُوزِ — : أَنْ يَكُونَ لَكُمْ جَمْعُ الْعِظَةِ ، وَالْمُحْرَةِ ،  
وَالضَّرِبِ<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

وَيَأْسِنَادِهِ ، قَالَ : [قَالَ] : الشَّافِعِي<sup>(٣)</sup> (رَحْمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :  
(وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا : فَامْتَحِنُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلِهِمَا ؛ إِنْ يُرِيدَا  
إِصْلَاحًا : يُوَقِّتُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا<sup>(٤)</sup> ) الآيَة<sup>(٥)</sup> . »

« اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ : مِنْ خَوْفِ الشَّقَاقِ الَّذِي إِذَا بَلَغَاهُ : أَمْرَهُ أَنْ  
يَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا . »

« وَالَّذِي يُشَبِّهُ<sup>(٦)</sup> ظَاهِرَ الآيَة<sup>(٧)</sup> : فَاعْمَلْ الزَّوْجَيْنَ [مَعًا ، حَتَّى يَشْتَبِهَا

(١) كَذَا بِالْأُمْ وَالْمُخْتَصَرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « إِذَا نَزَّلْتَ نَخْفَمْ لِجَاجِهِنَّ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) اَنْظُرْ مَا ذَكَرَهُ فِي الْأُمِّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهَا (ج ٥ ص ١٧٣) : فَهُوَ مُفِيدٌ  
فِي بَحْثِ الْقَسْمِ لِلنِّسَاءِ .

(٣) كَافِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٠٣) .

(٤) رَاجِعٌ فِي ذَلِكَ ، السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٠٥ - ٣٠٧) : فِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ .

(٥) عَالَمُهُا : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا : ٤ - ٣٥) .

(٦) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَشْبِهُ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ١٧٧) : « فَأَمَا ظَاهِرُ الآيَةِ : فَإِنْ خَوْفُ الشَّقَاقِ بَيْنَ  
الْزَّوْجَيْنَ : أَنْ يَدْعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ الْحَقِّ ؟ وَلَا يَطِيبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ:  
يُاعْطَاهُ ، مَا يَرْضِي بِهِ ؟ وَلَا يَنْقُطُعَ مَا بَيْنَهُمَا : بُرْقَةٌ ، وَلَا صَلْحٌ ، وَلَا تَرْكُ الْقِيَامِ بِالشَّقَاقِ .  
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَذْنَ فِي نُشُوزِ الْمَرْأَةِ : بِالْعِظَةِ وَالْمُحْرَةِ وَالضَّرِبِ؛ وَلِنُشُوزِ الرَّجُلِ :  
بِالصَّلْحِ . » الْخَفَاجِيُّ : فَهُوَ مُفِيدٌ ، وَمُعِينٌ عَلَى فَهْمِ مَا هُنَا .

فيه حالها — : من <sup>(١)</sup> الإباهة <sup>(٢)</sup> .

« [وذلك : أني وجدت الله (عز وجل) أذن في نشوز الزوج <sup>(٣)</sup> ] : بأن <sup>(٣)</sup>  
يصطاحا <sup>(٤)</sup> ؛ وأذن في نشوز المرأة : بالضرب ؛ وأذن — في خوفهما <sup>(٥)</sup> : أن  
لا يقيما حدود [ الله <sup>(٦)</sup> ] — : بالطبع <sup>(٦)</sup> . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فلما أمرَّ فيمن خفنا الشقاق بينه <sup>(٧)</sup> :  
بالحكمين ؛ دل <sup>(٨)</sup> ذلك : على أن حكمهما [ غير حكم الأزواج غيرهما <sup>(٩)</sup> ] :  
أن يشتبه <sup>(١٠)</sup> حالها في الشقاق : فلا <sup>(١١)</sup> يفعل <sup>(١٢)</sup> الرجل : الصلح <sup>(١٣)</sup> »

(١) عبارة الأم (ج ٥ ص ١٠٣) : « الآية » . وفيها تحرير وتفصي؛ ويدل على صحة ما أثبتناه ما سنقله قريبا عن الأم .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) في الأم : « أن » .

(٤) في الأم زيادة : « وسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « خوفها » . وهو تحرير ،

(٦) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم .

(٧) في المختصر (ج ٤ ص ٤٨) : « بينهما » . ولا فرق: فقد روى هنا لفظ « من » .

(٨) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأً وتحريف . والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٩) الزيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وقال بعد ذلك ، في الأم : « وكان يعرفهما باباية الأزواج : أن يشتبه » إلى آخر ما في الأصل . وهو تفسير للإباهة والحكم .

(١٠) في المختصر : « فإذا اشتبه » .

(١١) في المختصر « فلم » .

(١٢) كذا بالأم والمختصر ، وفي الأصل : « يصل » . وهو تحرير .

(١٣) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم : « الصفح » .

وَلَا فِرْقَةٌ؛ وَلَا مُرْأَةٌ : تَأْدِيَةُ الْحَقِّ وَلَا الْفَدِيَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَيَصِيرَانِ<sup>(٢)</sup>— : مِنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ . — إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهَا ، وَلَا يَحْسَنُ<sup>(٣)</sup>؛ وَيَتَادِيَانِ<sup>(٤)</sup> فِيمَا لَيْسَ لَهَا : فَلَا<sup>(٥)</sup> يُعْطِيَانِ حَقًا ، وَلَا يَتَطْوِعَانِ [وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، بِأَصْرٍ : يَصِيرَانِ بِهِ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ غَيْرِهِما]<sup>(٦)</sup>. [.]

« إِذَا كَانَ هَكُذا : بَعْثَتْ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . وَلَا يَعْنِيهِمَا<sup>(٧)</sup> : إِلَّا مَأْمُونَينِ ، وَبِرْضًا<sup>(٨)</sup> الْزَوْجَيْنِ . وَيُؤْكِلُهُمَا<sup>(٩)</sup> الْزَوْجَانِ : بَأْنَ يَحْمِمُهَا ، أَوْ يُفَرِّقُهَا : إِذَا رَأَيَا ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup>. » .

---

(١) قال في الأم ، بعد ذلك : « أو تَكُونُ الْفَدِيَةُ لَا تَجِوزُ : مِنْ قَبْلِ عِجَاؤَةِ الرَّجُلِ مَالَهُ : مِنْ أَدْبِ الْمُرْأَةِ ؛ وَتَبَيَّنَ حَلْمُهَا فِي الشَّقَاقِ . وَالتَّبَيَّنُ هُوَ مَا يَصِيرَانِ فِيهِ » إِلَى آخر ما في الأصل .

(٢) فِي الْمُخْتَصِرِ : « وَسَارَا » .

(٣) فِي الْأَمِ زِيَادَةً : « وَيَعْتَنَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مِنَ الرَّجُلِ » .

(٤) فِي الْمُخْتَصِرِ : « وَتَادِيَا ، بَعْثَتْ الْإِمَامَ حَكَمًا » إِلَخِ .

(٥) فِي الْأَمِ : « وَلَا » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ وَأَظَهَرُ .

(٦) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأَمِ .

(٧) فِي الْأَمِ : « وَلَا يَبْعِثُ الْحَكَمَانِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَرْضَى » . وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ . وَالْتَّسْبِيحُ عَنِ الْأَمِ وَالْمُخْتَصِرِ .

(٩) هَذَا بِالْأَمِ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَتَوكِيلُهُمَا » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَفِي الْمُخْتَصِرِ :

« وَتَوكِيلُهُمَا إِلَيْهِمَا » ؛ أَيْ : الْحَكَمَيْنِ .

(١٠) نَقْلٌ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٣٠٧) عَنِ الْحَسْنِ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا ، وَأَنْ يَنْظُرَا فِي ذَلِكَ . وَلَا يَسِّرَا الْفِرْقَةَ فِي أَيْدِيهِمَا » ؛ ثُمَّ قَالَ الْبِهْرِيُّ : « هَذَا خَلَافٌ مَامْضِيٌّ (أَيْ : مِنْ أَنْ لَهُمَا الْفِرْقَةِ) . وَهُوَ أَصْحَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرٌ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : إِلَّا أَنْ يَعْمَلَاهَا إِلَيْهِمَا . وَأَنَّهُ أَعْلَمُ » إِلَهٌ . وَقَالَ فِي الْأَمِ (ج ٥ ص ١٧٧) تَسْلِيْلًا لِذَلِكَ : « وَذَلِكَ : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا ذَكَرَ : أَنَّهُمَا (إِنْ يَوْمَا إِصْلَاحًا : يُوفِّقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا) ؛ وَلَمْ يَذَكُرْ تَفْرِيقًا . » .

وأطال الكلام في شرح ذلك<sup>(١)</sup> ، ثم قال في آخره<sup>(٢)</sup> : « ولو قال قائل: يحبُّها السلطان على الحكَمَين ؛ كان مذهبها<sup>(٣)</sup> . »

\* \* \*

وياسناده ، قال : قال الشافعى<sup>(٤)</sup> : « قال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ : كَرَّهُمَا؛ وَلَا تَمْضِلُوهُنَّ : لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِيْ ما آتَيْتُمُوهُنَّ ؛ إِلَّا) أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةً مُّبِينَةً : ٤ - ١٩) . »  
 « يقال<sup>(٥)</sup> (والله أعلم) : نزلت في الرجل : يكره المرأة ، فيمنعها - : كراهيَّة لها . - حق الله (عز وجل) : في عشرتها بالمعروف ؛ ويحبُّها<sup>(٦)</sup>  
 - : ما نمَّا حقها . - : ليُرثها ؛ عن<sup>(٧)</sup> [غير<sup>(٨)</sup>] طَيْب نفس منها ، يامساكه  
 إياها على المعنى . »

« خرم الله (عز وجل) ذلك : على هذا المعنى ؛ وحرم على الأزواج :

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ١٠٣ - ١٠٤) ، والختصر (ج ٤ ص ٤٨ - ٥٠) .

(٢) من ١٠٤ (٣) كنا بالأم . وفي الأصل : « مذهبنا » . وهو تحرير .

(٤) كافية الأم (ج ٥ ص ١٠٤ - ١٠٥) .

(٥) في الأم : إلى كثيرا .

(٦) كنا بالأم . وفي الأصل : « قال » . وهو تحرير .

(٧) عبارته في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) - بعد أن ذكر قريبا مما تقدم - : « ويحبُّها لموت : فيرثها ، أو يذهب ببعض ما آتتها . »

(٨) في الأم : « من » .

(٩) زيادة متعينة ، عن الأم .

أَن يَعْصُلُوا النِّسَاءَ : لِيَذَهَبُوا بِعِصْمَانِيَّةٍ<sup>(١)</sup> ; وَاسْتَثْنَى : (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ).»

«[وَإِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ]<sup>(٢)</sup> [— وَهِيَ: الْزَّنَاجَةُ . — فَأَعْطَيْنَ بَعْضَ<sup>(٣)</sup>  
مَا أُوتَيْنَ — : لِيُفَارِقُنَّ . — : حَلَّ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَمْ يَكُنْ<sup>(٤)</sup> مُعَصِّيَهُنَّ  
الزَّوْجَ — فِيمَا يُحِبُّ لَهُ — بِغَيْرِ فَاحِشَةٍ : أُولَئِكَ أَنْ يُحْمِلُ<sup>(٥)</sup> مَا أَعْطَيْنَ ، مِنْ :  
أَنْ يَعْصِيَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) وَالزَّوْجَ ، بِالْزَّنَاجَةِ .»

«قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) — فِي الْأَلْأَفِ<sup>(٦)</sup> : يَكْرِهُهُنَّ<sup>(٧)</sup> أَزْوَاجَهُنَّ ،  
وَلَمْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ . — : أَنْ يَعَاشُنَّ بِالْمَعْرُوفِ . وَذَلِكَ : تَأْدِيَة<sup>(٨)</sup> الْحَقِّ ،  
وَإِجَالُ الْعِشْرَةِ ..»

«وَقَالَ<sup>(٩)</sup> تَعَالَى : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ : فَمَسْتَى أَنْ تَسْكُنُهُوَا شَيْئًا ،

(١) قال في الأم (ص ١٧٨) : «وقيل : في هذه الآية ، دلالة : على أنه إنما حرم  
عليه حبسها - مع منعها الحق - : ليترتها ، أو يذهب بعض ما آتاهما .» .

(٢) زيادة عن الأم : متعمنة ، ويتوقف عليها ربط السكلام الآتي .

(٣) في الأم : «بعض» والظاهر أن الزيادة من الناسخ أو الطابع .

(٤) في الأم : «تسكن» . ولا فرق .

(٥) في الأم : «تحمل» . ولا فرق أيضاً .

(٦) في الأم : «الآلاف» .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : «يكرهن» ؛ وهو خطأ وتحريف . ويؤكده ذلك  
قوله في الأم (ج ٥ ص ١٧٨) : «وقيل : لا بأس بأن يحبسها كارها لها : إذا أدى حق  
الله فيها ؛ لتقول الله عز وجل : (وعاشروهن بالمعروف ؛ فإن كرهتهنون) » الآية .

(٨) في الأم : «بنادية» ؛ والمؤدي واحد .

(٩) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : «قال» . ولعل المدحف من الناسخ .

وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا : ٤ - ١٩ ) . »

« فَإِنَّمَا عَشَرْتُهُنَّ - عَلَى الْكُرَاهِيَّةِ - بِالْمَعْرُوفِ؛ وَأَخْبَرَ : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ يَجْعَلُ فِي الْكُرْهَةِ خَيْرًا كَثِيرًا . »

« وَالْخَيْرُ الْكَثِيرُ : الْأَجْرُ فِي الصَّابَرِ، وَتَأْدِيَةُ الْحَقِّ إِلَى مَنْ يَكْرَهُ ، أَوْ التَّطَوُّلُ عَلَيْهِ . »

« وَقَدْ يَغْتَبِطُ - : وَهُوَ كَارِهٌ لَهَا . - : بِأَخْلَاقِهَا، وَدِينِهَا، وَكَفَافِهَا<sup>(١)</sup>، وَبَذْلِهَا، وَمِيرَاثِهِ : إِنْ كَانَ لَهَا . وَتُصْرِفُ حَالَاتُهُ إِلَى الْكُرَاهِيَّةِ لَهَا، بَعْدَ الْغِيْفَةَ [بَهَا<sup>(٢)</sup>] . »

وَذَكَرَهَا<sup>(٣)</sup> فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى<sup>(٤)</sup> - هُوَ : لِي مَسْمُوعٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ [أَبِي] الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ . - وَقَالَ فِيهِ :

« وَقِيلَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسْخَتٌ<sup>(٥)</sup> ، وَفِي مَعْنَى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ<sup>(٦)</sup> فِي الْبَيْوَتِ، حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ . الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : ٤ - ١٥ ) نَسْخَتٌ<sup>(٧)</sup> بِآيَةِ الْحَدُودِ<sup>(٨)</sup> : فَلَمْ يَكُنْ عَلَى امرأةٍ، حِبْسٌ : يُمْنَعُ [بِهِ<sup>(٩)</sup>]

(١) كَنَا بِالْأَمْ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : « كَفَافِهَا ». وَأَمْلَهُ عَرْفٌ أَوْ أَنَّ الْمَهْمَزةَ سَهْلَتْ .

(٢) زِيادةٌ حَسَنَةٌ عَنِ الْأَمْ . (٣) أَيْ : آيَةُ الْعَضْلِ السَّابِقَةُ كُلُّهَا .

(٤) مِنْ الْأَمْ (ج ٥ ص ١٧٨ - ١٧٩) .

(٥) فِي الْأَمْ (ص ١٧٩) : « مَنْسُوخَةٌ » .

(٦) ذَكْرُ فِي الْأَمِ الْآيَةُ مِنْ أَوْلَاهَا .

(٧) فِي الْأَمِ : « فَنَسْخَتٌ » .

(٨) الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ سُورَةِ النُّورِ . وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْأَمِ، وَذُكِرَ مِنَ السَّيِّئَاتِ : مَا سَيَّئَ فِي أُولَى الْحَدُودِ . فَرَاجِعُهُ ، وَرَاجِعُ الْأَمِ (ج ٧ ص ٧٥ - ٧٦)، وَالرَّسْلَةُ (ص ١٢٨ - ١٢٩ وَ ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٩) كَنَا بِالْأَمِ . وَفِي الْأَصْلِ : « يُمْنَعُ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

حقُّ الزوجة على الزوج ؛ وكان عليها الحدُّ . ».   
 وأطال الكلام فيه<sup>(١)</sup> ؛ وإنما أراد: نسخَ الحبس على منع حقها: إذا أتت  
 بفاحشة ؛ والله أعلم .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنا  
 الريبع بن سليمان ، أخبرنا الشافعى (رحمه الله) ، قال<sup>(٢)</sup>: « قال الله عز وجل:   
 (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ؛ فَإِنْ طِبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا :   
 فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيشًا<sup>(٣)</sup> : ٤ - ٤ ) . »

« فَكَانَ فِي هَذِهِ<sup>(٤)</sup> [ الآيَةِ ] إِبَا حَثَّ أَكْلَهُ : إِذَا طَابَتْ بِهِ<sup>(٥)</sup> نَفْسًا ؛   
 وَدَلِيلٌ : عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسًا : لَمْ يَجِدْ أَكْلَهُ . »

« [ وَقَدْ<sup>(٦)</sup> ] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ   
 زَوْجٍ ، وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا<sup>(٧)</sup> . فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؛ [ أَتَأْخُذُونَهُ   
 بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا<sup>(٨)</sup> ! ٤ - ٤ ) . »

(١) انظر الأم (ج ٥ ص ٥٠) .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ٥٠) .

(٣) راجع ما تقدم (ص ١٣٩ - ١٤٠) ، والأم (ج ٣ ص ١٩٢ - ١٩٣) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « نفسها » .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون كلها أو بعضها متعينا ؛ فتامن .

(٧) انظر في السنن السكري (ج ٧ ص ٢٢٣) : ما ورد في تفسير القنطر .

« وهذه الآية : في معنى الآية التي [ كتبنا<sup>(١)</sup> ] قبلها . فإذا<sup>(٢)</sup> أراد الرجل الاستبدال بزوجته ، ولم تُرِدْ هى فرقته – : لم يكن له أن يأخذ من ما لها شيئاً – : لأن يَسْتَكْرِهَا عليه – ولا أن يطلّقها : لتعطيه فدية منه . ». وأطال الكلام فيه<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعى<sup>(٤)</sup> ( رحمه الله ) : « قال الله عز وجل : ( ولآ<sup>(٥)</sup> ) يَحِلُّ لَكُمْ : أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنْ شَيْئًا ؛ إِلَّا : أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ : فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ : ٢٢٩ – ٢ ) ». « فقيل<sup>(٦)</sup> ( والله أعلم ) : أن تكون المرأة تكره الرجل : حتى تخاف أن لا تُقْيم<sup>(٧)</sup> حدود الله – : بأداء ما يجب عليها له ، أو أكثره ، إليه<sup>(٨)</sup> . – ويكون الزوج غير مانع<sup>(٩)</sup> لها ما يجب عليه ، أو أكثره . » « فإذا كان هذا : حللت الفدية للزوج ؛ وإذا لم يُقْيم أحدهما حدود الله : ليسا معاً مقيمين حدود الله<sup>(١٠)</sup> . »

(١) الزيادة عن الأم لدفع الإبهام .

(٢) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

(٣) انظر الأم ( ج ٥ ص ١٧٨ ) .

(٤) كافي الأم ( ج ٥ ص ١٧٩ ) .

(٥) ذكر في الأم ، الآية من أو لها .

(٦) في الأصل : « فقيد » ؛ وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقيم » . وهو خطأ وتحريف .

(٨) في الأصل : « أو أكثر وإليه » ؛ وهو تحرير . والتصحيح عن الأم .

(٩) كذا بالأم : وفي الأصل : « دافع » ؛ وهو تحرير يخل بالمعنى المراد ، ويعطي عكسه .

(١٠) أي : فيصدق بهذا ، كما يصدق بعدم إقامة كل منها الحدود .

«وقيل<sup>(١)</sup> : و[ هكذا قولُ الله عز وجل : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ )<sup>(٢)</sup>. [ : إذا حل ذلك للزوج : [ فيليس بحرام على المرأة ؛ والمرأة في كل حال : لا يحرم عليها ما أعطت من مالها . وإذا حل له<sup>(٣)</sup> ] ولم يحرم عليها : فلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا معاً . وهذا كلام صحيح ». وأطال الكلام في شرحه<sup>(٤)</sup> ؛ ثم قال<sup>(٥)</sup> :

«وقيل<sup>(٦)</sup> : أن تقنع المرأة من أداء الحق ، فتخاف على الزوج : أن لا يؤذى الحق ؟ ؛ إذا منعته حقاً . فتحل الفدية . »

«وجماع ذلك : أن تكون المرأة : المانعة لبعض ما يجب عليها له ، المفتدية<sup>(٧)</sup> : تحرج من أن لا تؤدي حقه ، أو كراهيته له<sup>(٨)</sup> . فإذا كان هكذا : حلت الفدية للزوج<sup>(٩)</sup> . » .

\* \* \*

---

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف ، أو أن ما أبنته ساقط من الأصل بدليل قوله فيها بعد : وهذا كلام صحيح .

(٢) هذه الزيادة عن الأم ؛ وقد يكون أكثرها متعينا . وعلى كل فالكلام قد اتضحك بها وظهر .

(٣) انظر الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

(٤) ص ١٧٩ .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « وقل » . وهو تحريف .

(٦) في الأصل : « الفدية » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحیح عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو كراهيته » ؛ وهي معرفة .

(٨) راجع في هذا المقام ، السنن الكبير (ج ٧ ص ٣١٢ - ٣١٥) .

« مَا يُؤْتَ رَبَّهُ فِي الْخُلُجِ ، وَالْطَّلاقِ ، وَالرَّجْمَةِ »

قرأتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسْنِ الْعَاصِمِيِّ :

« (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيُّ — قَرأتُ عَلَيْهِ بَصَرَ —

قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا ، يَقُولُ : قَرَأَ عَلَىٰ يُونُسٌ : قَالَ الشَّافِعِيُّ — فِي  
الرَّجُلِ : يَحْلِفُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا<sup>(١)</sup> . — قَالَ : « لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛  
لَا نَفِيَ رَأَيْتَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ . » ؛ وَقَرَأَ : (يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَمْسُوْهُنَّ : ٣٣ — ٤٩<sup>(٢)</sup> . » .

(١) راجع شيئاً من تفصيل ذلك ، فِي كِتَابِ ( اخْتِلَافِ أَبِي حَنِيفَةِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ) ؛  
اللِّحْقِ بِالْأَمِّ ( ج ٧ ص ١٤٧ و ١٤٩ ) . ومن الغريب المؤسف : أن يطبع هذا الكتاب  
بِالقَاهِرَةِ : خالياً مِن تَفَقِيَاتِ الشَّافِعِيِّ النَّفِيسَةِ ؟ ولا يشار إلى أنه قد طبع مع الأَمِّ . ومثله  
هذا قد حدث فِي كِتَابِ ( سِيرِ الْأَوْزَاعِيِّ ) .

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ ( كَمَا فِي الْمُختَصِّرِ : ج ٤ ص ٥٦ ) : « وَلَوْ قَالَ : كُلُّ امرأةٍ أَزْوَجَهَا  
طَلاقٌ ، أَوْ امْرَأَةٍ بَعَيْنَهَا ؛ أَوْ لَعْبَدٌ : إِنْ مَلِكَتْكَ فَأَنْتَ حُرٌ . — فَتَرَوْجُ ، أَوْ مَلِكٌ : لَمْ يَلْزِمْهُ  
شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ — الدِّيْنَ لِلْحَكْمِ — كَانَ : وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ ؛ فَبَطَلَ . » . وَقَالَ الْمَرْزِيُّ :  
« وَلَوْ قَالَ لَامِرَةٍ لَا يَعْلَمُكُها : أَنْتَ طَلاقِ السَّاعَةِ ؟ لَمْ تَطْلُقْ . فَهُنَّ — بَعْدَ مَدْةٍ — : أَبْعَدُ ؟  
فَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ الْقَوْيِ : فَالضَّعِيفُ أُولَئِنَّ لَا يَعْمَلْ . » ؛ ثُمَّ قَالَ ( مِنْ ٥٧ ) : « وَأَجْهَوْهَا :  
أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى طَلاقٍ مِنْ لَمْ يَعْلَمْكُها ؛ لِلسَّنَةِ الْجَمِيعِ عَلَيْهَا . فَهُنَّ — مِنْ أَنْ تَطْلُقَ بِيَدِهِ ،  
أَوْ عَلَى صَفَةٍ — : أَبْعَدُ . » اهـ .

هذا ؟ وقد ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي بَحْثٍ مِنْ يَقِعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ مِنْ النِّسَاءِ ( كَمَا فِي الْأَمِّ : ج ٥  
ص ٢٣٢ ) : أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَالَفَا فِي أَنْ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى — فِي الطَّلاقِ وَالظَّمَارِ وَالْإِبْلَامِ — لَا تَقْعُدُ  
إِلَى زَوْجَهُ : ثَاتَةُ النِّكَاحِ ، يَحْلِلُ لِلزَّوْجِ جَمِيعَهَا . وَصَرَادَهُ : إِمْكَانُ ثَبُوتِ نِكَاحِهَا ، وَصَحَّةُ  
الْعَدْدِ عَلَيْهَا . لِيَكُونَ كَلَامُهُ مُتَفَقًا مَعَ اعْتِرَافِهِ بِحَلَافِ أَنَّهُ لَيْلَةُ لَيْلَى فِي أَصْلِ  
اللِّسْلَةِ ، فَتَامِلُ .

قال الشيخ: وقد روينا عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه احتج في ذلك (أيضاً):  
بهذه الآية <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعى، قال <sup>(٢)</sup>: « قال الله تبارك وتعالى: (إذا طلقتم النساء: فظليقوهن لعدتهن <sup>٦٥ - ١</sup>). قال: وقرئت <sup>(٣)</sup>: (ل قبل عدتهن <sup>(٤)</sup>)؛ وهو لا يختلفان في معنى <sup>(٥)</sup> ». وروى [ذلك <sup>(٦)</sup>] عن ابن عمر رضي الله عنه.

قال الشافعى (رحمه الله): « <sup>(٧)</sup> طلاق السنة - في المرأة: المدخول

---

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٠ - ٣٢١) : أثر ابن عباس ، وغيره : من الأحاديث والآثار التي تؤيد ذلك . وانظر ما علق به صاحب الجوهر النقى ، على أثر ابن عباس ؟ وتأمله .

(٢) كافي الأئم (ج ٥ ص ١٦٢) .

(٣) في المختصر (ج ٤ ص ٦٨) : « وقد قرئت » .

(٤) أو: (في قبل عدتهن) ؛ على شك الشافعى في الرواية . كافي الأئم (ج ٥ ص ١٩١ و ١٦٢) .

(٥) كشف بالأصل والأئم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣) . وعبارة المختصر : « والمفهوى واحد » .

(٦) الظاهر تعيين مثل هذه الزيادة ؟ أي : روى الشافعى القراءة بهذا الحرف عنه . وقد روى أيضاً : عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وابن عباس ، وجاهد . انظر الأئم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٢٣ و ٣٢٧ و ٣٢١ و ٣٣٢ و ٣٣٧) .

(٧) قال في الأئم (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣) : « في بين (والله أعلم) في كتاب الله (عز وجل) - بدلالة سنة النبي صلى الله عليه وسلم - : أن طلاق السنة [ما في الأئم] : أن القرآن والسنة . وهو معرف قطعاً ] - في المرأة المدخول بها التي تخيم ، دون من سواها : =

بها ، التي تحيض<sup>(١)</sup> . — : أن يطلقها : ظاهرًا من غير جماع<sup>(٢)</sup> ، في الطهر الذي خرجت [إليه<sup>(٣)</sup>] من حيضة ، أو نفاس<sup>(٤)</sup> . »

قال الشافعى<sup>(٥)</sup> : « وقد أمر الله (عز وجل) : بالإمساك بالمعروف ، والتّسْرِيْحُ بِالْإِحْسَانِ . وَنَهَى عن الفرور . »

« وطلاق الحائض : ضررٌ عليها؛ لأنها : لا زوجة ، ولا في أيام تَعْتَدُ فيها من زوج — : ما كانت في الحيضة . وهي : إذا طلقت — : وهي تحيض . —

بعد جماع : لم تدر ، ولا زوجها : عذتها : الحمل ، أو الحيض؟ ». »

« ويُشَبِّهُ : أن يكون أراد : أن يعلما مما العدة ؛ ليُرَغِّبَ الزوج ، وَيُقْصِرَ المرأة عن الطلاق : إذا<sup>(٦)</sup> طلبته ». »

\* \* \*

من للطلاقات . — : أن تطلق قبل عذتها ؛ وذلك : أن حكم الله (تعالى) : أن العدة على الدخول بها ؛ وأن النبي إنما يأمر بطلاق ظاهر من حيضة : التي يكون لها طهر وحيض . ثم قال ( كما في السنن الكبرى أيضاً : ج ٧ ص ٣٧٥ ) : « وبين : أن الطلاق يقع على الحائض ؟ لأنها إنما يؤوس بالمراجعة : من لزمه الطلاق ؟ فاما من لم يلزمها الطلاق : فهو حاله قبل الطلاق . وقد أرس الله » إلى آخر ما سيدرك بعد .

(١) راجع في الأم (ج ٥ ص ١٦٣) كلامه في طلاقها إذا كان الزوج غائبا ؛ وراجع أيضاً في الأم (ج ٥ ص ١٩٣) كلامه في طلاق السنة في المستحاشة . فكلامها مفيد جداً .

(٢) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٦٥) قبيل آخر البحث .

(٣) أهل هذه الزيادة متعمنة : لأن شرط الحذف لم يتحقق ؛ فتأمل .

(٤) انظر كلامه في المختصر (ج ٤ ص ٧٠) . وراجع باب طلاق الحائض ، في اختلاف الحديث (ص ٣١٦ - ٣١٨) .

(٥) كافية الأم (ج ٥ ص ١٦٣) .

(٦) في الأم : « إن » ؛ وراجع بقية كلامه فيها .

(نا) أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو – قالا : نا أبو العباس،  
أنا الربيع، أنا الشافعى، قال<sup>(١)</sup> : « ذَكَرَ اللَّهُ (عِزَّ وَجَلَّ) الطلاقَ، فِي كِتَابِهِ،  
بِشَاهَةِ أَسْمَاءِ الطلاقِ، وَالْفِرَاقِ، وَالسَّرَّاجِ »<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ جَلَ ثَناؤهُ : (إِذَا طَلَقْتُمْ  
النِّسَاءَ : فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ<sup>(٣)</sup> : ٦٥ – ١) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَ : (إِذَا بَلَغْتُمْ  
أَجَلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِعَرَوْفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِعَرَوْفٍ : ٦٥ – ٢) ؛ وَقَالَ  
لَبِيهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي أَزْوَاجِهِ<sup>(٤)</sup> : (إِنْ كُنْتُمْ تُرْدَنَ أَحْيَاةَ الدُّنْيَا  
وَزِينَتُهَا : فَتَعَالَيْنَ : أَمْشَكُنَّ، وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَيِّلًا : ٣٣ – ٢٨) .  
زاد أبو سعيد – في روايته – : قال الشافعى<sup>(٥)</sup> : « فَنَخَاطَبُ امْرَأَهُ ،  
فَأُفْرِدُ لَهَا اسْمًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ<sup>(٦)</sup> – : لِزَمْهُ الطلاقُ ؛ وَلَمْ يَنْوِ<sup>(٧)</sup> فِي الْحُكْمِ ،  
وَنَوَّيْنَاهُ فِيمَا يَدِنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ<sup>(٨)</sup> . » .

\* \* \*

(١) كاف الأيم (ج ٥ ص ٢٤٠) . (٢) انظر المختصر (ج ٤ ص ٧٣) .

(٣) انظر السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٢١ – ٣٢٢) .

(٤) راجع في السنن الكبيرى (ج ٣٧ ص ٣٨-٣٧) : حديث عائشة في تحنيف النبي أزواجه.

(٥) كاف الأيم (ج ٥ ص ٢٤٠) ؛ وقد ذكره إلى قوله : الطلاق ؛ في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٤٠) .

(٦) في الأيم زيادة مبينة ، وهي : « فَقَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ قَدْ طَلَقْتَكَ ، أَوْ قَدْ فَارَقْتَكَ  
أَوْ قَدْ سَرَحْتَكَ . » .

(٧) كذا بالأيم ، وهو الظاهر وفي الأصل : « وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ » . ولعل التحرير  
والزيادة من الناسخ .

(٨) قال في الأيم ، بعد ذلك : « وَبِسْعَهِ – إِنْ لَمْ يَرِدْ بِشَيْءٍ مِنْهُ طَلاقًا – : أَنْ يَمْسِكَهَا .  
وَلَا يَسْمَهَا : أَنْ تَقْيِيمَ مَعْهُ ، لِأَنَّهَا لَا تَعْرِفُ : مِنْ صَدَقَةِ ، مَا يَعْرِفُ : مِنْ صَدَقَ نَفْسِهِ . » .

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحق (في آخرين)، قالوا: أنا أبو العباس، أنا الريبع، أنا الشافعى، قال<sup>(١)</sup>: « ثنا مالك ، عن هشام بن<sup>(٢)</sup> عروة ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، قال : كان الرجل إذا طلق [ امرأته ، ثم ارتجعها ] قبل أن تنتقضي عدتها – : كان ذلك له ؛ وإن طلقها ألف مرة . فعمد رجل إلى<sup>(٤)</sup> [ امرأة له ] : فطلقها ، ثم أمهلها ؛ حتى إذا شارفت انتفاضة عدتها : ارتجعها ؛ ثم طلقها و قال : والله لا آويك<sup>(٥)</sup> إلى<sup>(٦)</sup> ، ولا تخلين<sup>(٧)</sup> أبدا . فأنزل الله عزوجل : (الطلاق مرّاتان ؛ فما مساك ثُمَّ عُرُوفٍ ، أوْ تُسْرِيْحٍ يَا حَسَانٌ : ٢ - ٢٢٩ ) ؛ فاستقبل الناس<sup>(٨)</sup> الطلاق جديداً – من يومئذ – : من كان منهم طلاق ، أو<sup>(٩)</sup> لم يطلق<sup>(١٠)</sup> . »

قال الشافعى<sup>(١١)</sup> (رحمه الله) : « وذكر بعض أهل التفسير هذا » .

(١) كافي اختلاف الحديث (ص ٣١٢ - ٣١٣) وقد ذكره في الأم (ج ٥ ص ١٢٤) .

(٢) فالأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .

(٣) قد أخرجه أيضاً – في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٣٣) موسولاً ، عن عائشة . وكذلك أخرجه عنها الترمذى والحاكم ، كما في شرح الموطأ للورقانى (ج ٣ ص ٢١٨) . فلا يضر إرساله هنا ؛ بل نص البخارى وغيره (كما في السنن الكبرى) على أنه الصحيح .

(٤) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم ، والموطأ ، والسنن الكبرى .

(٥) في السنن الكبرى : « آويوك » .

(٦) أي : لغيري . وفي بعض نسخ السنن الكبرى : « تخلين » ؛ فلا فرق . ويؤكـد ذلك قوله في رواية عائشة: « لا أطلقك : فتبيني مني ، ولا آويوك إلى » الخ . قوله في رواية أخرى عن عروة – كما في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٤٤) – : « لا آويوك إلى أبداً ، ولا تخلين لغيري » الخ (٧) في الأم : « لم » وهو أحسن .

(٨) كافي اختلاف الحديث (ص ٣١٣) وانظر ما ذكره هذا البعض في الأم .

قال الشيخ (رحمه الله) : قد روينا عن ابن عباس ، في معناه <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ، قال <sup>(٢)</sup> : « قال الله عز وجل : (إِلَّا مَنْ أُشْكِرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) . »  
« قال : وَلِكُفْرِ أَحْكَامٍ : كُفْرَاقٌ <sup>(٣)</sup> الْزَوْجَةِ ، وَأَنْ <sup>(٤)</sup> يُقْتَلَ الْكَافِرُ ،  
وَيُنْتَمِ مَالُهُ . »

« فَلِمَا وُضِعَ [الله <sup>(٥)</sup>] عَنْهُ : سَقَطَتْ [عَنْهُ <sup>(٦)</sup>] أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَلَى <sup>(٧)</sup>  
الْقُولُ كُلُّهُ ؛ لَأَنَّ الْأَعْظَمَ إِذَا سَقَطَ عَنِ النَّاسِ : سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ ، وَمَا  
يَكُونُ حَكْمَهُ : بِثَبَوَتِهِ عَلَيْهِ . » . وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شِرْحِه <sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى ،  
قال <sup>(٩)</sup> : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (الْطَّلاقُ مَرْتَكِنٌ ؛ فَإِمْسَاكٌ يَهْرُوْفٌ ، أَوْ

(١) انظر السنن الـكـبرـى (ج ٧ ص ٣٣٧) .

(٢) كـافـ الـأـمـ (ج ٣ ص ٢٠٩) . وقد ذكر بعضـهـ فيـ السنـنـ الـكـبـرـىـ (ج ٧ ص ٣٥٦)ـ علىـ ماـ سـتـعـرـفـ .

(٣) كـنـاـ بـالـأـمـ ، وـفـيـ الأـصـلـ : « لـفـرـاقـ » ، وـهـوـ خـطـاـ وـتـحـرـيفـ .

(٤) كـنـاـ بـالـأـمـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ . وـفـيـ الأـصـلـ : « فـانـ » ، وـلـمـهـ عـرـفـ .

(٥) زـيـادـةـ حـسـنـةـ ، عـنـ الـأـمـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ .

(٦) الزـيـادـةـ عـنـ الـأـمـ .

(٧) كـنـاـ بـالـأـمـ ، وـهـوـ الـأـظـهـرـ . وـفـيـ الأـصـلـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـىـ : « عـنـ » .

(٨) انظر الـأـمـ (ج ٢ ص ٢١٠) . وـرـاجـعـ أـيـضاـ الـأـمـ (ج ٧ ص ٧٩ - ٦٩) ، وـالـخـتـصـرـ (ج ٥ ص ٢٢٣) . وـرـاجـعـ الـخـلـافـ فـيـ طـلاقـ الـكـبـرـىـ ، فـيـ الـأـمـ (ج ٧ ص ١٦٠) .

(٩) كـافـ الـأـمـ (ج ٥ ص ٢٢٥) .

تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ : ٢ - (٢٢٩) ؛ وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ نَلَانَةَ قُرْوَى ؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفَاصِهِنَ ؛ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . وَبُعُوَانَهُنَ أَحَقُّ بِرَدَهُنَ ؛ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (١) : ٢ - (٢٢٨) .

«قال الشافعى — [في قول الله عز وجل (٢)]: (إن أرادوا إصلاحاً) . . . :

يقال (٣) : إصلاح الطلاق : بالرجعة ؛ والله أعلم (٤) .

«فَإِذَا زَوَّجَ حَرَ طلق امرأته — بعد ما يُصيّبها — واحدة أو اثنتين ،

فهو : أحق برجعتها : مالم تنقض عدتها . بدلالة كتاب الله عز وجل (٥) .

وقال (٦) — في قول الله عز وجل : (وَإِذَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَلَيْسَنَ أَجَلَهُنَّ) :

فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ سَرُحُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ . [وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا] (٧) :

(١) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٠) : «فظاهر هاتين الآيتين، يدل على أن كل مطلق: قوله الرجعة على أمرأته: ما لم تنقض عدتها . لأن الآيتين في كل مطلق عامة ، لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض . وكذلك قلنا : كل طلاق ابتداء الزوج ، فهو بذلك فيه الرجعة في العدة .» الخ ؛ فراجمه : فهو مفيد .

(٢) الزيادة عن الأم ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٧) . ولعلها متعينة : بدليل أن عبارة السنن الكبرى : «أنا الشافعى الخ» .

(٣) كذا بالأصل والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأم: «فقال» ؛ ولم يله عرف .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : «فمن أراد الرجعة فملي له : لأن الله (تبارك وتعالى) جعلها له .» . وراجع — في السنن الكبرى — ماروى عن ابن عباس ومجاهد ، في هذه الآية .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : «نم سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : فإن ركانة طلاق امرأته البنة ، ولم يرد إلا واحدة . فردها إليه رسول الله . وذلك عندنا : في العدة .» الخ ؛ فراجمه . (٦) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٢٩) .

(٧) زيادة عن السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٦٨) وقد تناولها الشرح .

٢ - ٢٣١ ) . - : إذا شارفْنَ بلوغَ أَجْلِهِنْ : فراجِعُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ ، [أٌ<sup>(١)</sup>] ودُعُوهُنْ تَنْقُضِي<sup>(٢)</sup> عَدَدُهُنْ بِمَعْرُوفٍ . ونَهَاهُمْ : أَنْ يُمْسِكُوهُنْ ضَرَارًا : لِيَعْتَدُوا ؛ فَلَا يَحْلِ إِمْسَاكُهُنْ : ضَرَارًا<sup>(٣)</sup> . » .

زاد على هذا ، في موضع آخر<sup>(٤)</sup> - هو عندي : بالإجازة عن أبي عبد الله ، ياسناده عن الشافعى . - :

« [وَالْعَرَبُ<sup>(٥)</sup>] تَقُولُ لِلرَّجُلِ<sup>(٦)</sup> : إِذَا قَارِبَ الْبَلَدَ : يَرِيدُهُ ؛ أَوْ الْأَمْرَ : يَرِيدُهُ . - : قَدْ بَلَغْتَهُ ؛ وَتَقُولُهُ<sup>(٧)</sup> : إِذَا بَلَغَهُ . »

« قَوْلُهُ فِي الْمَطَلَّقَاتِ : (إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنْ . فَأَمْسِكُوهُنْ [بِمَعْرُوفٍ، أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ<sup>(٨)</sup>] : ٦٥ - ٢ ) : إِذَا قَارَبَنِ [بِلوغٍ<sup>(٩)</sup>] أَجْلَهُنْ .

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وفي الأصل : « تَنْقُضِي » .

(٣) راجع - في السنن الكبرى - ما روی في ذلك ، عن مجاهد ، والحسن ، ومسروق ابن الأجدع .

(٤) من الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) : في خلال مناقشة قيمة .

(٥) الزيادة عن المختصر (ج ٤ ص ٨٧) ؛ وهي تؤخذ من الأم أيضا . وعبارته في المختصر هي : « فدل سياق الكلام : على افتراق البلوغين ؛ فأحددهما : مقاربة بلوغ الأجل ، فله إمساكها أو تركها : فتسرح بالطلاق المتقدم . والعرب تقول ..... والبلوغ الآخر : انتهاء الأجل . ». وقد ذكر نحوها في الأم .

(٦) في الأصل : « يقول الرجل » ؛ والتصحيح عن الأم والمختصر .

(٧) كذا بالأم والمختصر ؛ وفي الأصل : « وبقوله » ؛ وهو عرف .

(٨) الزيادة عن الأم (أثناء مناقشة ص ١٠٥ )

فلا يؤمر بالإمساك ، إلا<sup>(١)</sup> : من كان يحل له الإمساك في العدة . «  
وقوله (عز وجل) في المتوفى عنها زوجها : (فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ :  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٢)</sup> : ٢ - ٢٣٤) ؛ هذا : إذا  
قضين أجلهن . »

« وهذا<sup>(٣)</sup> : كلام عربي ؛ والآياتان بدلان<sup>(٤)</sup> : على افتراهما يبنًا ؛  
والكلام فيهما : مثل قوله (عز وجل) في المتوفى عنها : (وَلَا تَعْزِمُ عُقْدَةَ  
النُّكَاحِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ : ٢ - ٢٣٥) : حتى تنقضى عيدهما ،  
فيَحِلُّ نكاحها<sup>(٥)</sup> . »

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى<sup>(٦)</sup> - في

(١) في الأم : « إلا من يجوز له » .

(٢) في الأم : « من معروف » . وهو خطأ نشا عن التباس هذه الآية ، بأية البقرة  
الأخرى : (٢٤٠) ؟ عند الناسخ أو الطابع .

(٣) عبارة الأم (ص ١٠٦) : « وهو كلام عربي : هنا من أبينه وأقله خفاء ؛ لأن  
الآيتين تدلان على افتراهما : بسياق الكلام فيهما ؛ ومثل قول الله في المتوفي، في قوله « الخ :  
فكلام الأصل فيه تصرف واختصار . »

(٤) في الأصل : « والآياتان بدلات » ؛ وهو تحريف .

(٥) من الواجب : أن تراجع المناقشة المذكورة في الأم (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٦) .  
ليتأتى فهم هذا الكلام حق الفهم .

(٦) كاف في الأم (ج ٥ ص ٢٣٠ - ٢٣٩) ؛ وأول كلامه هو : « أى امرأة حل ابتداء  
نكاحها . فنكاحها حلال ، مق شاء من كانت تحمل له ، وشامت . إلامرأتين : الملاعنة - ؛ فإن  
الزوج إذا التعن لم تحمل له أبدا بحال . - والثانية : المرأة يطلقها الحرف ثلاثة » إلى آخر مافي الأصل .

المرأة : يطلقها الحُرُثُ ثلثاً . — [ قال <sup>(١)</sup> ] : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ : حَتَّى يَحْمَمَهَا زَوْجٌ  
غَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِهِ (عَزَّ وَجَلَ) فِي الْمَطْلَقَةِ <sup>(٢)</sup> التَّالِيَةَ : (فَإِنْ طَلَقَهَا) : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ  
بَعْدُ ، حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ : ٢ — <sup>(٣)</sup> ٢٣٠ . »

« قال : فاحتملت <sup>(٤)</sup> الآية : حتى يحتملها زوج غيره ؛ [ و <sup>(٥)</sup> دلت  
على ذلك السنة <sup>(٦)</sup> . فكان أولى المعانى - بكتاب الله عز وجل - : مادلت  
عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٧)</sup> . »

« قال : فإذا <sup>(٨)</sup> تزوجت المطلقة ثلثاً ، بزوج <sup>(٩)</sup> : صحيح النكاح ؛

(١) الزيادة : للتنبيه والإيضاح .

(٢) في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٧٣) : « الطلاقة »؛ ولا خلاف في المعنى المراد .

(٣) قال الشافعى - كاف الأُم (ج ٥ ص ١٦٥)، والسنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٣٣) .  
« فالقرآن يدل (والله أعلم) : على أن من طلق زوجة له . . . دخل بها ، أو لم يدخل . . .:  
لم تحل له حق تنكح زوجا غيره ». وراجع ماقاله بعد ذلك في الأُم (ص ١٩٥ - ١٦٦) :  
القادته الكبيرة .

(٤) قال في الرسالة (ص ١٥٩) : « فاحتمل (هذا القول) : أن يتزوجها زوج  
غيره ؛ وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خطب به : أنها إذا عقدت على باعقدة النكاح،  
فقد نكحت . واحتمل : حق يصيغها زوج غيره ؛ لأن اسم : (النكاح) ، يقع بالإصابة ،  
ويقع بالعقد . ». ثم ذكر حدثت أمرأة رفاعة ، المشهور : الذي يرجع الاحتمال الثاني الذي  
اقتصر عليه في الأصل .

(٥) الزيادة عن الأُم والسنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٧٣) .

(٦) راجع في الأُم (ج ٧ ص ٢٦) : مناقشة جيدة حول هذا الموضوع .

(٧) انظر ما رواه من السنة في ذلك ، في الأُم (ج ٥ ص ٢٢٩) والمختصر (ج ٤  
ص ٩٢) . وانظر أيضا السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٧٣ - ٣٧٥) .

(٨) كذلك بالأُم ، وهو الظاهر . وفي الأصل . « إذا » .

(٩) في الأُم : « زوجا » .

فأصابها ، ثم طلقها وانقضت عدتها — : حل<sup>(١)</sup> لزوجها الأول : ابتداء نكاحها ؛ لقول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ ، حَتَّى تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup> . . ) .

وقال<sup>(٣)</sup> في قول الله عز وجل : (فَإِنْ طَلَقَهَا<sup>(٤)</sup> فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا : إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> : ٢ - ٢٣٠) . — : « والله أعلم بما أراد ؛ فاما<sup>(٦)</sup> الآية فتحتمل : إن أقاما الرجمة ؛ لأنها من حدود الله . » « وهذا يشبه قول الله عز وجل : (وَمَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنٍ فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> : إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا<sup>(٨)</sup> : ٢ - ٢٢٨) . إصلاح ما أفسدوا بالطلاق — بالرجمة . » .

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « فأحب<sup>(٩)</sup> لها : أن ينويا إقامة حدود الله فيما بينهما ، وغيره : من حدوده<sup>(١٠)</sup> . . . » .

قال الشيخ : قوله : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) ؛ إن

(١) كذا بالأم . وفي الأصل . « حللت » ؛ والظاهر أنه عرف ، فتامل .

(٢) ذكر في الأم الآية كلها ، ثم استدل أيضا بحديث امرأة رفاعة . وانظر في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٣٧٦) : ما روى عن ابن عباس في ذلك ، فهو مفيد .

(٣) في الأم . « وفي » النحو . ثم إنه قد وقع في الأصل — قبل ذلك — زيادة مثل هذه الجملة كلها تتلوها نفس الآية السابقة . وهي زيادة من الناسخ بلا شك . فذلك لم تثبتها .

(٤) هذا لم يذكر في الأم : أكتفاء بذلك فيها من قبل ، واقتصارا على موضع الترجح .

(٥) في الأم . « أما » .

(٦) في الأم ، زيادة . « أى » .

(٧) في الأم . « وأحب » .

(٨) في الأم : « حدود الله » .

(٩) في الأم ، زبده .

أراد [ به<sup>(١)</sup> ] : الزوج الثاني : إذا طلقها طلاقاً رجعياً — : فإنّي أقامهُ الرجمة ، مثلُ : أن يرجمها في العدة ثم تكون الحجة — في رجوعها إلى الأولى : بنكاح مبتدأ . — : تعليقه التحرير بغايتها<sup>(٢)</sup> .

وإن أراد به : الزوج الأول ؟ فالمراد بالتراجع : النكاحُ الذي يكون  
بتراجمها وبرضاها جميعاً ، بعد العدة<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ،  
قال<sup>(٤)</sup> : « قال الله عز وجل : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ<sup>(٥)</sup> ) : تَرْبَصُ أَذْبَقَةَ  
أَشْهُرٍ ؛ فَإِنْ فَأْوَا : فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ : فَإِنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> : ٢ - ٢٢٦ - ٢٢٧ ) . »

« فقال الأكثرون روى عنه — : من أصحاب النبي<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه

(١) زيادة حسنة ؛ أى : بالمراجع .

(٢) أى : في قوله تعالى : (فَلَا تَحْمِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقٍّ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ) . فيكون  
رجوعها إلى الأولى دليل واحد . هذا ؛ وفي الأصل : « فِيَّا » ، وهو خطأ وتحريف .  
(٣) فيكون رجوعها إلى الأولى دليلاً .

(٤) كلام الرسالة (ص ٥٧٧ - ٥٨٤) ؛ وكلام الأصل فيه اختصار كبير ، وتصرف يسير .

(٥) انظر في الأم (ج ٥ ص ٢٤٨ - ٢٥٢) كلامه في المين التي يكون بها الرجل  
مولياً : فيه فوائد لا توجد في غيره . وانظر في الأم (ج ٧ ص ٢١) ، والسنن الكبرى  
(ج ٧ ص ٣٨٠) مذهب ابن عباس في ذلك .

(٦) كثي ، وعثي ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ؛  
وابن عباس في رواية ضعيفة عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) ، والختصر (ج ٤  
ص ٩٤) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ و ٣٨٠) ، وفتح الباري (ج ٩  
ص ٣٤٦ - ٣٤٧) .

وسلم . عندنا : إذا مضت أربعة أشهر : وقف المؤلِّي ؛ فلما : أن ينفِّع ،  
ولما : أن يُطلق . »

« [ وروى عن غيرهم - : من أصحاب النبي <sup>(١)</sup> . - : عَزِيزُهُ الطلاق :  
اقضاء أربعة أشهر . <sup>(٢)</sup> ] »

« قال : والظاهر <sup>(٣)</sup> في الآية أنت من أنظرَه الله أربعة أشهر ، في  
شيء - : لم يكن <sup>(٤)</sup> عليه سبيل ، حتى تمضي أربعة أشهر . لأنَّه <sup>(٥)</sup> [ إنما <sup>(٦)</sup>  
جعل عليه : الفيضة أو الطلاق <sup>(٧)</sup> - والفيضة : الجامع : إن كان قادرًا  
عليه <sup>(٨)</sup> . - وجعل له الخيار فيما : في وقت واحد ؛ فلا <sup>(٩)</sup> يتقدم واحد

(١) كابن عباس في الرواية الصحيحة عنه ، وعمر في رواية ضعيفة ، وابن مسعود في  
رواية مرسلة ، وعثمان وزيد في رواية أخرى عنها مردودة . انظر الأم (ج ٢١ ص ٧ ) ،  
والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٧٨ - ٣٨٠) .

(٢) زيادة مفيدة عن الرسالة ، ونجوز أنها سقطت من الأصل .

(٣) عبارة الرسالة (ص ٥٧٩) هي : « لما قال الله : (للذين يُؤْلِمُونَ . . . ) ؛ كان  
الظاهر » الخ .

(٤) في إسحاق الرياح زبادة : « له » .

(٥) كذا بالرسالة (ص ٥٨١) . وفي الأصل : « (ولأنَّه) » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٦) الزيادة عن الرسالة .

(٧) كذا بالرسالة ، وهو الأولى . وفي الأصل : « والطلاق » .

(٨) قد ذكر هذا التفسير بدون الشرط ، في الرسالة (ص ٥٧٨) . وقد ذكر بالفظه :  
« إلا لمندر » ؛ في الأم (ج ٥ ص ٢٥٦) ، والختصر (ج ٤ ص ١٠٦) . وانظر الحلال  
في تفسير ذلك ومتناه ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٠) وفتح الباري (ج ٩ ص ٣٤٤) .

(٩) في بعض نسخ الرسالة : « لا » ، والمعنى عليها صحيح أيضًا .

منها صاحبها : وفـذ كـرا<sup>(١)</sup> في وقت واحد . كما<sup>(٢)</sup> يقال له : أـفـهـ ، أو نـيـعـهـ  
عليـكـ . بل<sup>(٣)</sup> فـصـلـ . » .

وأطال الكلام في شرحه ، وبيان<sup>(٤)</sup> الاعتبار بالعزم . وقال في خلال ذلك : « وكيف<sup>(٥)</sup> يكون عازماً على أن يـنـيـ في كل يوم ، فإذا مضت أربعة  
أشهر ، لـمـهـ الطلاق : وهو لم يـعـزـمـ عليهـ ، ولم يـتـكـلـمـ بهـ .؟ أـثـرـيـ هذا قولـاـ  
يـصـحـ فيـ المـقـولـ<sup>(٦)</sup> [ لأـحدـ<sup>(٧)</sup> ] ؟ ! . » .

وقال في موضع آخر<sup>(٨)</sup> - هو لـى مـسـمـوـعـ منـ أـبـي سـعـيـدـ يـاسـنـادـهـ . - :  
« وـلـمـ زـعـمـتـ<sup>(٩)</sup> : أـنـ<sup>(١٠)</sup> الـقـيـمـةـ لاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـشـئـ يـحـدـهـ - : منـ

(١) في الأصل : « ذـكـرـواـ » ؛ وهو تـحـرـيفـ . والتصـحـيـعـ عنـ الرـسـالـةـ (صـ ٥٨١ـ) .

(٢) كـذاـ بـالـرـسـالـةـ ؛ وـفـيـ الأـصـلـ : « فـيـقـالـ » ؛ وهو خـطاـ وـتـحـرـيفـ .

(٣) كـذاـ بـالـرـسـالـةـ ؛ وـفـيـ الأـصـلـ : « فـلاـ » ؛ وهو خـطاـ وـتـحـرـيفـ .

(٤) عـبـارـةـ الأـصـلـ : « مـكـانـ » أوـ « مـظـانـ » . ولـلـصـوـابـ ماـ أـبـتـنـاهـ .

(٥) كـذاـ بـالـأـصـلـ وـنـسـخـةـ الرـسـالـةـ بـيـوـلـاقـ . وـفـيـ سـائـرـ النـسـخـ : « فـكـيفـ » .

(٦) كـذاـ بـالـأـصـلـ وـنـسـخـةـ الـرـبـيعـ (صـ ٥٨٤ـ) . وـفـيـ سـائـرـ النـسـخـ : « الـمـقـولـ » .

(٧) الـزـيـادـةـ عنـ الرـسـالـةـ . وـرـاجـعـ بـقـيـةـ الـكـلـامـ فـيـهـ (صـ ٥٨٤ـ ٥٨٦ـ) لـفـائـدـتـهـ .

(٨) منـ الـأـمـ (جـ ٧ـ صـ ٢١ـ) : فـيـ خـلالـ مـنـاظـرـةـ أـخـرـيـ معـ بـعـضـ الـفـقـيـهـ : منـ تـالـكـ  
الـنـاظـرـاتـ الـفـيـدـةـ الـقـيـدـةـ الـقـلـبـةـ الـمـلـأـ بـهـ كـتـابـهـ الـذـيـ أـلـفـهـ لـلـرـدـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـهـ فـيـ مـسـلـةـ : الـأـخـذـ بـالـيـنـ  
وـالـشـاهـدـ ؛ وـالـذـيـ أـتـحـفـنـاـ بـفـصـلـ كـبـيرـ مـنـهـ فـيـ الـجـزـءـ السـابـعـ مـنـ الـأـمـ (جـ ٧ـ صـ ٦ـ ٣١ـ ٣٩ـ ٥٣ـ ٥٥ـ)  
وـفـيـ اـخـلـافـ الـحـدـيـثـ (صـ ٣٥٢ـ ٣٦٠ـ) . وـالـذـيـ نـرـجـواـ : أـنـ يـهـمـ بـهـ ، وـيـرـجـعـ إـلـيـهـ كـلـ  
مـنـ عـنـ بـالـدـقـاقـقـ الـفـقـيـهـ ، وـالـمـواـزـنـاتـ الـمـذـهـيـهـ ، وـالـمـنـاقـشـ الـقـوـيـهـ الـبـرـيـهـ ، وـالـأـرـاءـ الـجـلـيـهـ  
الـسـلـيـمـهـ ؛ إـلـيـهـ تـصـدرـ عـنـ دـقـةـ فـيـ الـفـهـمـ ، وـسـعـةـ فـيـ الـعـلـمـ .

(٩) رـاجـعـ كـلـامـهـ فـيـ الـمـخـتـرـ (جـ ٤ـ صـ ١١٣ـ) : فـهـوـ يـزـيدـ مـاـهـنـاـ وـضـوـحاـ وـقـوـةـ .

(١٠) كـذاـ بـالـأـمـ ؛ وـفـيـ الأـصـلـ : « بـأـنـ » . وـالـظـاهـرـ : أـنـ زـيـادـةـ الـبـاهـ مـنـ النـاسـخـ ؛  
لـأـنـ التـعـديـةـ بـهـاـ هـاـ إـنـماـ تـكـوـنـ إـذـاـ كـانـ الرـعـمـ بـعـنـ الـكـمالـ : عـلـىـ مـاـ أـفـلنـ .

جماع ، أو فَنِيَّ بِلسان : إن لم يَقْدِرْ عَلَى الجماع . — و : أَنْ عَزِيزَةُ الطلاق  
هو<sup>(١)</sup> : مُضِيُّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ لَا : شَيْءٌ يُحَدِّثُهُ هُوَ بِلسان<sup>(٢)</sup> ، وَلَا فَلْمٌ .؟  
أَرَأَيْتَ<sup>(٣)</sup> الْإِيَالَةَ : طلاق<sup>(٤)</sup> هُوَ ؟ قَالَ : لَا . قَلَنَ<sup>(٥)</sup> : أَفْرَأَيْتَ  
كَلَامًا قَطْ — : لَيْسَ بِطلاق . — : جَاءَتْ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> مَدْهَأٌ ، بَعْلَمَتْهُ طلاقًا .؟ ! ». .  
وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شِرْحِه<sup>(٧)</sup> ؛ وَقَدْ نَقَّلَتْهُ إِلَى (المبسوط) .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريع ،  
أنا الشافعى ، قال <sup>(١)</sup> : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ،  
هُنَّمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا - فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ ) الآية <sup>(٢)</sup> . »  
قال الشافعى (رحمه الله) : سمعت من أرضى - : [ من <sup>(٣)</sup> ] أهل العلم

- (١) في الأَمْ : « هِيْ » ؛ ولا فرق في المعنى . وارجع إلى ما روى أَيْضاً في ذلك ، عن ابن المُسِيب وأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فِي السَّنْدِ الْكَبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٧٨) .

(٢) كَذَا بِالْأَمْ ، وَهُوَ الْأَنْسَبُ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِلَسَانِهِ » .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « أُورَأَيْتَ » ، وَالزِّيادةُ مِنَ النَّاسِخِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « طَلاقًا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) فِي الْأَمْ : « قَلْتَ » .

(٦) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « عَلَيْكَ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٧) راجمه كله في (ص ٢١) لفوائد الجليلة .

(٨) كَمَا فِي الْأَمْ (ج ٥ ص ٢٦٤) .

(٩) ذَكْرُ فِي الْأَمْ إِلَى قَوْلِهِ : (ستين مسْكِينًا) . وَتَعْمَلُ الآيَةَ : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاسَ ؛ ذَلِكُمْ تَوعِظُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ : ٥٨ - ٣) .

(١٠) الزِّيادةُ عَنِ الْأَمْ .

بالقرآن . - يذكر : أن أهل الجاهلية [ كانوا <sup>(١)</sup> يطلقون بثلاثٍ : الظهارِ والإياءِ ، والطلاقِ . فأقرَّ <sup>(٢)</sup> الله (عز وجل) الطلاقَ : طلاقاً ؛ وحكم في الإياءِ : بأن أمهل <sup>(٣)</sup> المُوْلَى أربعةَ أشهرٍ ، ثم جعل عليه : أن يَقِنَّ ، أو يطلق ؛ وحكم في الظهارِ : بالكفارةِ ، و [أن <sup>(٤)</sup> لا يقع به طلاقٌ] . » .

قال الشافعى <sup>(٥)</sup> « والذى <sup>(٦)</sup> حفظت <sup>(٧)</sup> - مما سمعتُ فى : (يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا <sup>(٨)</sup>) . - : أن المتظاهر <sup>(٩)</sup> حرم [ مس <sup>(١٠)</sup> ] اصرأته بالظهار ؛ فإذا أنت عليه مدةٌ بعد القول بالظهار ، لم يحررها : بالطلاق الذي يحرم <sup>(١١)</sup> به ، ولا بشىء <sup>(١٢)</sup> يكون له تخرج <sup>(١٣)</sup> من أن تحرم <sup>(١٤)</sup> [ عليه <sup>(١٥)</sup> ] به - : فقد وجبت <sup>(١٥)</sup> عليه كفارهُ الظهار . » .

(١) الزيادة عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « فَأَصْرَ » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) كذا بالأم ، وهو المناسب لما بعد . وفي الأصل : « يَمْهُل » .

(٤) زيادة حسنة . وعبارة الأم هي : « فإذا تظاهر الرجل من اصرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحريرها بلاطلاق - : فلا يقع به طلاق بحال ؛ وهو متظاهر » الخ فراجمه : فإنه مفيد .

(٥) كافية الأم (ج ٥ ص ٢٦٥) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٤) . وذكر مختصرًا في المختصر (ج ٦ ص ١٢٣) (٦) في الأم والسنن الكبرى : بدون الواو .

(٧) في الأم : « علقت ». وفي المختصر : « عقلت » .

(٨) في المختصر زيادة « الآية ». وعبارةه بعد ذلك هي : « أنه إذا أنت على المتظاهر مدة بعد القول بالظهار ، لم يحررها بالطلاق الذي تحرم » : وجبت عليه الكفارة . » .

(٩) في بعض نسخ السنن الكبرى : « المظاهر » . (١٠) زيادة حسنة ، عن الأم .

(١١) أي : يقع تحرير الزوجة به . وفي السنن الكبرى : « تحريم » ؛ أي : الزوجة .

(١٢) كالعلنان . وفي الأم : « شىء » .

(١٣) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فخرج » ، وهو تحريف .

(١٤) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يحرم » .

(١٥) في الأم : « وجب » .

« كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ : إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ : فَقَدْ  
عَادَ لِمَا قَالَ ، خَالِفَهُ (٢) : فَأَحَلَّ مَا حَرَمَ (٣) . »

قال : « وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا ؛ وَلَمْ (٤) أَعْلَمْ مُخَالِفًا : فِي أَنْ عَلَيْهِ  
كَفَارَةَ الظَّهَارِ : وَإِنْ لَمْ يَعْدُ (٥) بِتَظَاهِرٍ آخَرَ . »

فَلَمْ يَجِزْ (٦) : أَنْ يُقَالَ مَا (٧) لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا : فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْآيَةِ (٨) . »

قال الشافعى (٩) : « وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَكَّسَ) :  
وَقْتٌ لَأَنْ يُؤْدِيَ مَا (١٠) أَوْجَبَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِ : مِنَ الْكَفَارَةِ ؛ [فِيهَا] (١١)  
قَبْلَ الْمُتَمَكَّسَةِ (١٢) . إِنَّمَا كَانَتِ الْمَاهِسَةُ قَبْلَ الْكَفَارَةِ (١٣) فَذَهَبَ الْوَقْتُ :

(١) قوله : أَنَّهُ حَلَالٌ ؛ غَيْرُ مُوْجَدٍ بِالْمُخْتَصِرِ .

(٢) فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ : « مُخَالِفَةً » .

(٣) راجع فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٢٤٤) كَلَامَهُ فِي شِرْحٍ وَتَفْسِيلٍ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَمْرِهِ : أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ . فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ ، وَمُفِيدٌ جَدًّا .

(٤) فِي بَعْضِ نُسُخِ الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ : « لَا » .

(٥) فِي الْأُصْلِ : « يَعْدُ بِتَظَاهِرٍ » . وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ . وَالتصْحِيحُ عَنِ الْأُمِّ  
وَالْسَّنْنِ الْكَبِيرِ .

(٦) كَذَا بِالْأُمِّ وَالْسَّنْنِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأُصْلِ : « آخَرُ » . وَلَمْ يُعْرَفْ  
عَنْهُ : « أَجْزٌ » .

(٧) فِي الْأُمِّ : « لَا » ؛ عَلَى تَضْمِينِ « يَقَالُ » مَعْنَى « يَذْهَبُ » .

(٨) راجع مَا كَتَبَهُ عَلَى هَذَا صَاحِبِ الْجَوَهِرِ النَّقِيِّ (ج ٧ ص ٣٨٤) : فَقِيمَهُ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ

(٩) كَافِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ٢٦٥) . وَقَدْ ذُكِرَ بِعِصْدِهِ فِي الْمُخْتَصِرِ (ج ٤ ص ١٢٤) ،  
وَالْسَّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٧ ص ٣٨٥) .

(١٠) فِي الْمُخْتَصِرِ : « مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَاهِسَةِ ، حَقِيقَةً يَكْفُرُ » .

(١١) أَيْ : فِي الْوَقْتِ بِمَعْنَى الْمَدَةِ . (١٢) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ .

(١٣) الْزِيَادَةُ عَنِ الْأُمِّ وَالْسَّنْنِ الْكَبِيرِ .

لَمْ تَبْطُلْ الْكُفَارَةُ ، [ وَلَمْ يُرَدْ عَلَيْهِ فِيهَا<sup>(١)</sup> ] . . وَجَعَلُهَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعى فى قول الله عز وجل : (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ) ؛ قال<sup>(٣)</sup> : « لا يُخْزِيهِ<sup>(٤)</sup> [ تحرير رقبة على غير دين الإسلام : لأن الله (عز وجل) يقول فى القتل : (فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ : ٤ - ٩٢) . »  
« وَكَانَ<sup>(٥)</sup> شَرْطُ اللَّهِ فِي رَقْبَةِ الْقَتْلِ [ إِذَا كَانَ<sup>(٦)</sup> ] كُفَارَةً ، كَالْدَلِيلُ (وَالله أَعْلَمُ) : عَلَى أَنْ لَا يُخْزِيَ<sup>(٧)</sup> رَقْبَةً فِي كُفَارَةٍ ، إِلَّا مُؤْمِنَةً . »  
« كَمَا شَرَطَ اللَّهُ (تَعَالَى) الْعَدْلَ فِي الشَّهَادَةِ ، فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَطْلَقَ الشَّهَادَةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ<sup>(٨)</sup> . »

(١) الزيادة عن الأم والسنن والكتاب.

(٢) قال في الأم : « كما يقال له : أَدَّ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ كَذَا ، وَقَبْلِ وَقْتِ كَذَا . فَيَنْهَا الْوَقْتُ ، فَيُؤَدِّيْهَا : لِأَنَّهَا فَرَضَ عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَؤْدِهَا فِي الْوَقْتِ : أَدَّاهَا قَضَاءَ بَعْدِهِ ؛ وَلَا يَقُولُ لَهُ : زَدَ فِيهَا لِنَهَابِ الْوَقْتِ قَبْلَ أَنْ تَؤْدِيْهَا . » . وَانْظُرِ الْمُعْتَضِرِ وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ .

(٣) كما ذكر في السنن الـكـبـيرـ (ج ٥ ص ٣٨٧) . وعبارة الأم (ج ٥ ص ٢٦٦) هي : (إِذَا وَجَبَتْ كُفَارَةُ الظَّهَارِ عَلَى الرَّجُلِ - وَهُوَ جَدُّ رَقْبَةٍ ، أَوْ ثَمَنُهَا - : لِمُبْخِزِهِ فِيهَا إِلَّا تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ؛ وَلَا تَبْخِزُهُ رَقْبَةً عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ ) إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَصْلِ .

(٤) زيادة حسنة ، عن السنن الـكـبـيرـ . (٥) في السنن الـكـبـيرـ : « فَكَانَ » .

(٦) هذه الزيادة موجودة في الأم ؛ وقد وقعت في الأصل متقدمة عن موضعها ، عقب قوله : في القتل . وهو من عبث الناسخ . ووردت في السنن الـكـبـيرـ ، بلطفه : « إِذَا كَانَ » ولا فرق في المعنى .

(٧) كَذَا بِالسَّنَنِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ . وَفِي الْأَمِ : « يُبْخِزِهِ » . وَفِي الْأَصْلِ : « تَحْرِيرُ » .

(٨) راجع تفصيل هذا المقام ، في مناقشة قيمة ذكرت في الأم (ج ٧ ص ٢١ - ٢٢) .

« فلما كانت شهادة كلها : أكتفيت <sup>(١)</sup> بشرط الله فيما شرط فيه ؛ واستدللنا : على أن ما أطلق : من الشهادات ؛ (إن شاء الله عز وجل) : على مثل معنى ما شرط <sup>(٢)</sup> . »

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الزبيع ، أنا الشافعى ، قال <sup>(٣)</sup> : « قال الله عز وجل : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ : فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً <sup>(٤)</sup> ) الآية <sup>(٥)</sup> . »

« قال : فلم <sup>(٦)</sup> أعلم خلافا : [ في <sup>(٧)</sup> ] أن ذلك إذا طلبت المقدوفة <sup>\*</sup>

(١) كذا بالأصل والأم . وفـ السنن الكبرى : « استدللنا » إلى آخر ماضـي .

(٢) انظر مقالـه بعد ذلك ، في الأم (ص ٢٦٦ - ٢٦٧) . وانظر أيضاً للمختصر (ج ٤ ص ١٢٧ - ١٢٨) ، والـ السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧) ، وما رد به صاحب الجوهر النقـ قيـاسـ الشافـعـيـ فيـ هـذـهـ المسـأـلةـ ، وـ تـأـملـهـ .

(٣) كـافـ الأمـ (ج ٥ ص ٢٧٣) .

(٤) راجـ فيـ الأمـ (ج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كـلامـهـ عنـ حـقـيقـةـ الـأـمـورـ يـحـلـهـ : لـفـائـدـهـ . وـ رـاجـ فيـ السنـنـ الكـبـرىـ (ج ٧ ص ٤٠٨) ماـ روـيـ فيـ سـبـبـ تـزوـلـ هـذـهـ الآـيـةـ ، وـغـيرـهـ . فـهـوـ مـفـيدـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ .

(٥) تـامـهاـ : ( وـلاـ تـقـبـلـاـ لـهـ شـهـادـةـ أـبـداـ ؛ وـأـولـاتـ هـمـ الـفـاسـقـوـنـ : ٤ - ٢٤) .

(٦) فيـ الأمـ : « ثـمـ لـمـ » .

(٧) زـيـادـةـ حـسـنةـ ، عنـ الأمـ .

الحد<sup>(١)</sup> ، ولم<sup>(٢)</sup> يأت القاذف بأربعة شهادة : يخرجونه<sup>(٣)</sup> من الحد<sup>(٤)</sup> .  
« وقال تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ  
إِلَّا أَنفُسُهُمْ : فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ : أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ )  
إِلَى آخرها<sup>(٥)</sup> . »

« قال الشافعى : فكان يَيْنِنَا في كتاب الله (عز وجل) : أنه<sup>(٦)</sup>  
أخرج الزوج من قذف المرأة (يعنى<sup>(٧)</sup> : باللعان .) : كما أخرج قاذفَ  
المُخْصَنَةِ غَيْرِ<sup>(٨)</sup> الزوجة : بأربعة شهود يشهدون عليها ، بما<sup>(٩)</sup> قذفها به :  
من الزنا . »

---

(١) عبارة الأم هي : « إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ». والتقييد بالحرمة فقط ، قد يوم أن لا قيد غيرها . مع أن الإسلام أيضاً معتبر عند الشافعى : كما صرخ به في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ٢٨٥ و ٢٨٨) . ولعل هذا سبب الإطلاق في الأصل : اتكالاً على التقييد في موضع آخر .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ . والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يحرمونه » . وهو تحرير . وراجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ٧٨) : فهو مفيد هنا .

(٤) في الأصل بعد ذلك وقبل الآتى زيادة هي : « وقال تعالى : (والذين يرمون أزواجهم  
ولم يكن لهم شهادة) يحرمونه من الحد» . وهى من الناسخ على ما نعتقد .  
(٥) أى : آيات اللعان . وفي الأم : « إلى قوله : (إن كان من الصادقين) ». وعام المتروك : (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من السكاذبين \* ويدرأ عنها العذاب : أن  
تشهد أربع شهادات بالله إنه من السكاذبين \* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من  
الصادقين : ٢٤ - ٦ - ٩) . (٦) في الأم : « أن الله » .

(٧) هذا من كلام البيهقي . وفي المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « بالتعانه » . وفي الأم :  
« بشهادته أربع شهادات » إلى : « من السكاذبين » .

(٨) كذا في الأم والمختصر . وفي الأصل : « عن الزوجية » ؛ وهو خطأ وتحريف .  
(٩) في المختصر : « مما » . ولم يلهم عرف بما هنا .

« وكانت في ذلك ، دلالة : أن ليس على الزوج أن يتبعن<sup>(١)</sup> ، حتى  
تطلب المرأة المقدوفة حدّها . ». وفاسها (أيضاً) : على الأجنبية<sup>(٢)</sup> .  
قال<sup>(٣)</sup> : « ولما<sup>(٤)</sup> ذكر الله (عز وجل) اللعان على الأزواج مطلقاً -  
كان اللعان على كل زوج : جاز طلاقه ، ولزمه الفرض<sup>(٥)</sup> ؛ وعلى<sup>(٦)</sup> كل  
زوجة : لزمه الفرض<sup>(٧)</sup> . ».   
قال الشافعى<sup>(٨)</sup> : « فإن قال<sup>(٩)</sup> : لا تتبعن ؛ وطلبت أن يحدّ لها -  
محمد<sup>(١٠)</sup> . ».   
قال<sup>(١١)</sup> : « ومتى التّعن الزوج : فعلتها أن تلتّعن . فإن أبنت : حدّت<sup>(١١)</sup> ؛

(١) كنا بالأم والختصر . وفي الأصل : « يتّعن » . ولم يُعرف عن : « يتّعلن » وإن  
كان خاصاً بما إذا تحقق من الجانيين .

(٢) قال في المختصر والأم : « كما ليس على قاذف الأجنبية حد ، حق تطلب حدّها » .

(٣) كاف الأم (ج ٥ ص ٢٧٣) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٥) .

(٤) في السنن الكبرى : « لما ». وقال في المختصر (ج ٤ ص ١٤٣) : « د ولما لم  
يخص الله أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع - : كان على كل  
زوج إلى آخر ما هنا . وقد ذكر أوضح منه وأوسع ، في الأم (ج ٧ ص ٢٢) فراجعه ،  
وانظر رده على من زعم : أنه لا يلاعن إلا حران مسلمان ، ليس منها محدود في تذلف ،  
وراجع أيضاً ، كلامه في الأم (ج ٥ ص ١١١ - ١١٨ و ١١٥ - ١٢٢) .

(٥) راجع ما كتبه على هذا ، صاحب الجوهر النقى (ج ٧ ص ٣٩٥ - ٣٩٦) .

(٦) في الأم والسنن الكبرى : « وكذلك على ». وفي المختصر : « وكذلك كل » .

(٧) انظر ما ذكره بعد ذلك ، في الأم . (٨) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٨١) .

(٩) في الأم زيادة : « هو » .

(١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « وهو زوجها ، والولد ولد » .

(١١) انظر ما ذكره في الأم ، بعد ذلك . وانظر المختصر (ج ٤ ص ١٤٦) . وراجع  
كلامه المتعلق بهذا ، ورده على من خالق فيه - في الأم (ج ٥ ص ١٧٧ و ١٧٨ و ٢٢ ص ٣٦٦) .

لقول الله عز وجل : ( وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ : أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
بِاللّٰهِ ) الآية . والعذاب : الحد<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

( وأباي ) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، أنا الريع ، قال : قال  
الشافعى<sup>(٢)</sup> : « ولما حكى سهل بن سعد ، شهود المتلاعنين مع حدامته<sup>(٣)</sup> ،  
وحكاه ابن عمر<sup>(٤)</sup> - استدللنا : [ على<sup>(٥)</sup> ] أن اللعان لا يكون . إلا بحضور<sup>(٦)</sup>  
من طائفة : من المؤمنين<sup>(٧)</sup> . »

« وكذلك جميع حدود الله : يشهد لها طائفة من المؤمنين ، أقلها<sup>(٨)</sup> :  
أربعة . لأنه لا يجوز في شهادة الزنا ، أقله منهم<sup>(٩)</sup> . »

(١) قال في الأُم ، بذلك : « فكان عليها أن تحد : إذا اتّعن الزوج ، ولم تدرأ  
عن نفسها بالاتّهان » .

(٢) كافي الأُم ( ج ٥ ص ١١٥ ) ، والختصر ( ج ٤ ص ١٥٣ - ١٥٤ ) .

(٣) انظر حديث سهل هذا ، في الأُم ( ج ٥ ص ١١١ - ١١٢ - ٢٧٧ - ٢٧٨ ) ،  
والسنن الكبرى ( ج ٧ ص ٣٩٨ - ٤٠١ و ٤٠٤ - ٤٠٥ ) .

(٤) انظر حديث في الأُم ( ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣ و ٢٧٩ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٧  
ص ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٤ و ٤٠٩ ) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعى في حكم النبي  
بالنسبة لمسألة اللعان ، في الأُم ( ج ٥ ص ١١٣ - ١١٤ ) : فهو جيد مفيد ، خصوصاً في  
حجية السنة ، وبيان أنواعها . وقد نقله الشيخ شاكر في تعليله على الرسالة ( ص ١٥٦ - ١٥٧ ) .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأُم والختصر .

(٦) أي : عikan الحضور . وفي الأُم : « بحضور طائفة » ؟ أي : بحضورها .

(٧) قال في الأُم والختصر ، بذلك : « لأنه لا يحضر أمراً : يريد رسول الله ( صلى  
الله عليه وسلم ) سره ؛ ولا يحضره إلا : وغيره حاضر له .. » .

(٨) في الأُم والختصر : « أقلهم » وكلامها صحيح .

(٩) راجع الأُم ( ج ٦ ص ١٢٢ - ١٢٣ ) .

«وَهَذَا: يُشْبِهُ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الزَّانِينِ: (وَلَيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ٢٤ - ٢٥).<sup>(١)</sup>» .

وَقَالَ<sup>(٢)</sup> - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَتَقْمُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ: ٤ - ١٠٢) . - : «الطَّائِفَةُ: ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ». .

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْفَصْدَ مِنْ صَلَاتِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِهِمْ: حَصُولُ فَضْلِيَّةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup> لَهُمْ. وَأَقْلَى الْجَمَاعَةِ إِقَامَةً: ثَلَاثَةٌ<sup>(٤)</sup> . فَاسْتَحِبْ<sup>(٥)</sup>: أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةٌ فَصَاعِداً.

وَذَكَرَ<sup>(٦)</sup> جَهَةُ اسْتِجْبَابِهِ: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةٍ فِي الْحَدُودِ. وَلِيُسَذِّلَ ذَلِكَ: بِتَوْقِيفِ<sup>(٧)</sup>، فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا.

\* \* \*

(١) انظر ما قاله - في الأَمِّ والِّيَخْتَصُّ - بعد ذلك: لِفَادِدَتِهِ الْكَبِيرَةِ .

(٢) كَافَ المِنْخَصُورُ وَالْأَمِّ (ج ١ ص ١٤٣ و ١٩٤) .

(٣) أَى: صَلَانِهَا .

(٤) أَى: أَقْلَى الْجَمَعِ تَقْوِيًّا وَتَحْقِيقًا ذَلِكَ؟ عَلَى الْمَذْهَبِ الْرَّاجِحِ الشَّهُورِ . فَلَيُسَذِّلَ بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ: لِأَنَّ اتِّقَادَهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ الْأُولَى حِينَذَ أَنْ يَقُولَ: وَأَقْلَاهَا . وَلَا يَقُولَ: إِنْ «ثَلَاثَةٌ» مَعْرُوفٌ عَنْ «اثَانٍ»؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ حِينَذَ لَا يَتَفَقَّ معَ أَصْلِ الدَّعْوَى . كَمَا لَا يَقُولَ: إِنْ «إِقَامَةٌ» مَعْرُوفٌ عَنْ «إِثَابَةٍ»؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْجَمَاعَةِ يَتَحَقَّقُ بِانِتِقَادِهَا كَمَا هُوَ مَوْرُوفٌ . وَيَقُولُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ فَسَرَ الطَّائِفَةَ فِي الْآيَةِ (أَيْضًا) - فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٤٢٤) -: بِأَنَّهَا الْجَمَاعَةُ، لَا: الْإِمَامُ الْوَاحِدُ . وَالرَّادُ: الْجَمَعُ، قَطْعًا . قَدْرَ .

(٥) أَى: الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) بَلْ عَنْ اجْتِهَادِهِ . وَفِي الْأَصْلِ: «بِتَوْقِيفٍ» . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) (م - ١٦)

«مَا يُؤْتَ عَنْهُ فِي الْعِدَّةِ، وَفِي الرِّضَاعِ، وَفِي النِّفَاقَاتِ»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قرأته عليه) : أنا أبو العباس<sup>(١)</sup> ، أنا الريء ،  
أنا الشافى (رحمه الله) ، قال<sup>(٢)</sup> : «قال الله تعالى : (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ  
بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاثَةٌ قُرُوهٌ<sup>(٣)</sup> : ٢ — ٢٢٨) .

«قالت<sup>(٤)</sup> عائشة<sup>(٥)</sup> (رضي الله عنها) : الأقراء<sup>(٦)</sup> : الأطهار<sup>(٧)</sup> ؛ [إذا  
طافت في الدم] : من الخيمضة الثالثة ؛ فقد حلت<sup>(٨)</sup> . وقال بعل<sup>(٩)</sup> معنى

(١) في الأصل : «أنا الريء ، أنا أبو العباس» . والتقديم من الناسخ .

(٢) كافي الرسالة (ص ٥٦٢ - ٥٦٨) .

(٣) هذه قراءة الجمهور . وقرأ الزهرى ونافع : بتتشديد الواو ، بغير همز . وهو : جمع  
«قرء» : بفتح القاف وضمنها : وإن كان الفتح هو المشهور الذى اقتصر عليه جمهور أهل  
اللغة . ولا خلاف : في أنه يستعمل لغة ، في كل : من الطهر والخimp . ولا خلاف كذلك :  
في أنه يستعمل شرعاً فيما : وإن زعم خلافه الزاعمون ، وادعى عدم استعماله شرعاً في  
الطهر المدعون . وإنما الخلاف – عند الصحابة وقeme الأمة – : في كونه ؛ في العدة ، الطهر  
أو الخimp . وهو خلاف ناشئ عن الاختلاف في الاستعمال اللغوى . وقد نص على ذلك ،  
الأئمة الثقات : الذين يؤخذون بكلامهم ، ويعتمد بهكمهم .

(٤) في الرسالة : «فقالت» .

(٥) هذا جمع قلة ، والقروه جمع كثرة . وقد ورد في الآية ، بدل الأول : توسيعاً .  
وهناك جمع ثالث في أدنى العدد ، وهو : أقرؤ .

(٦) هذه زيادة جيدة مفيدة ، عن الأم (ج ٧ ص ٤٥) . وقد رويت بالفاظ مختلفة  
عن عائشة ومن معها .

(٧) كذا بالرسالة ؛ وفي الأصل : «كتل» ؛ وهو تحريف .

قولها، زيدُ بن ثانت ، وعبدُ الله بن عمرَ ، وغيرُها<sup>(١)</sup> . « وقال نفرٌ - من أصحاب النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم . - : الأقراء : الحيضُ ؛ فلا تخلِّ المطلاقة<sup>(٣)</sup> : حتى تقتسلَ من الحيضة الثالثة . »

(١) كالقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وسلیمان بن يسار ، ومساير الفقهاء السبعة ، وأبیان بن عثمان ، والزهرى ، وعامة فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه . انظر الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢ وج ٧ ص ٤٤٥ ) ، والختصر (ج ٥ ص ٤ ) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦ ) ، وشرح الموطأ للزرقانى ( ج ٣ ص ٢٠٣ - ٢٠٥ ) وزاد المعد ( ج ٤ ص ١٨٥ ) ، وتهذيب اللغات للنووى ( ج ٢ ص ٨٥ ) .

(٢) كالففاء الأربعة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري . وقد وافقهم على ذلك ، كثير من التابعين والفتين : كابن المسيب ، وابن جبير ، وطاوس ، والحسن ، وشريح ، وقادة ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وعمرو بن دينار ، ومجاحد ، ومقاتل ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبي حنيفة ، وزفر ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ؛ والشافعى في القديم ، وأبي عبيد القاسم بن سلام : ( وإن روى في شرح القاموس - مادة : قرأ ) - : أنه رجع عنه بعد أن ناظره الشافعى وأفنته . ). أنظر الأم ( ج ٧ ص ٢٤٥ ) ، واختلاف الحديث ( من ١٤٦ ) ، وشرح مسلم للنحوى ( ج ١٠ ص ٦٢ - ٦٣ ) ، وتهذيب اللغات ( ج ٢ ص ٨٥ ) ، وشرح الزرقانى على الموطأ ( ج ٣ ص ٢٠٤ ) ، والستنن الكبرى ( ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨ ) ، وزاد المعاد ( ج ٤ ص ١٨٤ - ١٨٥ ) .

(٣) كنا بکثير من نسخ الرسالة . وفي الأصل : « فلا يحل المطافة » ولم يحل عرف .  
وفي الأم (ج ٧ ص ٢٤٥) : « لا تحمل المرأة » . وفي نسخة الريع وابن جماعة : « فلا يحملوا  
المطافة » (على حذف النون تهفيقاً) . أى : لا يمحكون بحملها . ولا استبعد - مع صحته -  
أنه عرف عما أنت .

ثم ذكر الشافعى حجّة القولين<sup>(١)</sup>، واختار الأول<sup>(٢)</sup>؛ واستدل عليه : « بـأـنـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أـمـرـ عـمـرـ (رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ) – حـيـنـ طـاقـ اـبـنـ عـمـرـ أـمـرـ أـتـهـ : حـائـضـاـ . . . أـنـ يـأـمـرـهـ : بـرـجـقـتـهـ [وـجـبـسـهـ]<sup>(٣)</sup> [حـتـىـ تـطـهـرـ] نـمـ يـطـلـقـهـاـ : طـاهـرـاـ ، مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ . وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) : « فـكـلـكـ العـدـةـ : الـتـىـ أـمـرـ اللـهـ (عـزـ وـجـلـ) : أـنـ يـطـلـقـ<sup>(٤)</sup> لـهـاـ النـسـاءـ . . . » قال الشافعى : « [يـعنـىـ]<sup>(٥)</sup> – وـالـلـهـ أـعـلـمـ – : قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : (إـذـاـ طـلـقـتـمـ الـنـسـاءـ : فـطـلـقـوـهـنـ لـعـدـتـهـنـ : ٦٥ـ ١ـ) ؛ فـأـخـبـرـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) – عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ – : أـنـ الـعـدـةـ : الـطـهـرـ ، دـوـنـ الـحـيـضـ<sup>(٦)</sup> . . . »

(١) راجع كلامه في الرسالة (من ٥٦٣ - ٥٦٦) : فيه فوائد جمة .

(٢) أنظر الرسالة (من ٥٦٩) ، والختصر والأم (ج ٥ ص ٥ - ٤ - ١٩١ و ١٩٢). وراجع في الأم (ج ٥ ص ٨٩) كلامه في الفرق بين اختياره هذا ، وما ذهب إليه في الاستبراء : من أنه طهر ثم حيضة . فهو مفيد هنا وفيما ذكر في الرسالة (من ٥٧١ - ٥٧٢) : كما لم يذكر في الأصل .

(٣) زيادة مفيدة ، عن الرسالة (ص ٥٦٧) .

(٤) في الأم (ج ٥ ص ١٦٢ و ١٩١) : « طلاق ». وحديث ابن عمر هذا ، قد روی من طرق عدّة ، وبألفاظ مختلفة . فراجعه في الأم والختصر ، واختلاف الحديث (ص ٣١٦)، والسنن الскبري (ج ٧ ص ٣٢٣ - ٣٢٧ و ٤١٤) ، وشرح الموطا لازرقاني (ج ٣ ص ٣٠٠ - ٢٠٢ و ٢١٨) ، وفتح الباري (ج ٩ ص ٢٧٦ - ٢٨٥ و ٣٩١) ، وشرح مسلم للنووى (ج ١٠ ص ٥٩ - ٦٩) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١) .

(٥) أي : الرسول . والزيادة عن الرسالة (ص ٥٦٧) ، وبالجملة الاعتراضية مؤخرة فيها عن المفعول .

(٦) قال الشافعى بعد ذلك (كما في المختصر والأم : (ج ٥ ص ٣ و ١٩١)) : « وقرأ : (فـطـلـقـوـهـنـ لـقـبـلـ عـدـتـهـنـ) ؟ وهو : أـنـ يـطـلـقـهـاـ طـاهـرـاـ . لأنـهاـ حـيـضـةـ تـسـتـقـبـلـ عـدـتـهـاـ . =

= ولو طلقت حائضاً : لم تكن مستقبلة عدتها ، إلام بعد الحيض . » . اه . وانظر زاد العاد (ج ٤ ص ١٩٠) . وأقول :

قوله تعالى : ( فطلقوهن لعدتهن ) - بقطع النظر عن كون ماروى في الأم والختصر ، وللوطأ وصحيح مسلم ، عن النبي أو غيره ، من قوله : « في قبل ، أو قبل عدتها » ؛ قراءة أخرى ، أو تفسيرآ - : مؤول في نظر أصحاب المذهبين جمِيعاً ، على معنى : فطلقوهن مستقبلات عدتها .

إلا أن الشافعى قد فهم بحق : أن الاستقبال على الفور ، لا على التراخي ؛ وأن ذلك لا يتحقق إلا : إذا كانت العدة الطهر .

لأنه وجد : أن الشارع قد نهى عن الطلاق في الحيض ، وأقره في الطهر . ووجد : أن الإجماع قد انعقد : على أن الحيض الذى وقع فيه الطلاق ، لا يحسب من العدة . وأدرك : أن النهى إنما هو لمنع ضرر طول الانتظار ، عن المرأة .

فلو لم يكن الاستقبال على الفور - : بأن كان على التراخي . - : للزم (أولاً) : عدم النهى عن الطلاق في الحيض ؛ لكون الطلاق فيه : مستقبلة عدتها (أيضاً) على التراخي . وللزم (ثانياً) : أن يتحقق في الطلاق السنى ، المعنى : الذى من أجله حصل النهى في الطلاق البدعى . وليس يعمقون : أن نهى الشارع عنه - في حالة - لعلة خاصة ، ثم يحيزه في حالة أخرى ، مع وجودها .

وعلى هذا ، فتفيد الآية : أن الأقراء هى : الأطهار ؛ ويكون معناها : فطلقوهن في وقت عدتها ، أي : في الوقت الذى يشرعن فيه في العدة ، ويستقبلنها فوراً عقب صدور الطلاق . وهذا لا يكون إلا : إذا كانت العدة نفس الطهر .  
ولا يذكر على هذا : أن الشافعى قد ذهب : إلى أن طلاق الحائض يقع ؟ فلا يتحقق فيه : استقبال العدة فوراً .

لأن الكلام إنما هو : بالنظر إلى معنى الآية الكريمة ، وبالنظر إلى الطلاق الذى لم يتصل نهى به . وكون الاستقبال فوراً يختلف في طلاق الحائض ، إنما هو : لأن الزوج قد أساء فارتكب النهى عنه .

ولكى تتألم مما ذكرنا ، وتطمئن إليه - يكفى : أن تتأمل قول الشافعى الذى =

واحتاج : « بِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ : (ثَلَاثَةَ قُرُوْءَ) ؛ وَلَا مَعْنَى  
لِفُسْلِ (١) : لِأَنَّ الْفُسْلَ رَابِعٌ (٢) ». .

واحتاج : « بِأَنَّ الْحَيْضَنَ ، هُوَ : أَنْ يُرْخِيَ الرَّحِيمُ الدَّمَ حَتَّى يُظَهِرَ (٣) »

= صدرنا به السكّلام ؛ وترجع إلى ما ذكره في الأُمّ (ج ٥ ص ١٩١ و ١٦٣ - ١٦٢)، وما ذكره  
كل : من الخطابي في معالم السنن (ج ٣ ص ٢٣١ - ٢٣٢)، والنوي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٣٨٦ و ٢٨١ و ٢٧٦ - ٦٧ و ٦٨)، وابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢١٨ و ٢٠٢ و ٢١٨) .

وبذلك ، يتبيّن : أن ما ذكره الشيخ شاكر في تعليقه على الرسالة (ص ٥٦٧ - ٥٦٨) :  
كلام تافه لا يعتد به ، ولا يلتفت إليه . وأنه لم يصدر عن إدراك صحيح لرأي الشافعى  
ومن إليه في الآية ؟ وإنما صدر عن تسرع في فهمه ، وتقليل ابن القيم وغيره . وبهذا أخطأ  
من أخطأ ، وأغفل من أغفل .

أما كلامه (ص ٥٦٩) عن الاكتفاء في العدة ببقاء الطهر ، ومحاولته إلزام القائلين به :  
أن يكتفوا ببقاء الشهر ، ملن تعتد بالأشهر . . . : فنا شئ عن تأثره بكلام ابن رشد ، وعدم  
إدراكه الفرق الواضح بين الشهر والطهر ؟ وأن الشهر : منضبط محدد ، لا يختلف باختلاف  
الأشخاص ؟ بخلاف الطهر : الذي يطلق لغة على كل الزمان الحالي من الحيض ، وعلى بعضه  
ولو لحظة : وإن زعم ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٦) : أنه غير معقول إذ يكفي في  
القضاء على زعمه هذا ، ما ذكره النوي في شرح مسلم (ج ١٠ ص ٦٣) ؟ فراجحه . على  
أن في ذلك اللازم ، خلافاً وتفصيلاً مشهوراً بين التجبرة وغيرها : كما في شرح المحل للنهاج  
(ج ٤ ص ٤١ - ٤٢) .

وأما كلامه (ص ٥٧٠ - ٥٧١) عن عدة الأمة - : فمن الضعف الواضح ، والخطأ  
القاضي : بحيث لا يستحق الرد عليه ؟ ويكفي أنه اشتغل على ما ينقضه ويبطله .

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ٤) : « وليست في السكّلام ، ولا في السنّة - لِفُسْلَ بعد  
الحيضة الثالثة - معنى : تتفضي به العدة . ». .

(٢) في الأصل : « رافع ». وهو تحرير . والتصحيح عن الرسالة (ص ٥٦٨) .  
وراجح كلامه فيها لأن ما في الأصل مختصر .

(٣) كما بالرسالة (ص ٥٦٦) . وفي الأصل : « يطهر ». وهو تحرير .

والظَّهَرُ هو : أَنْ يَقْرِئَ الرَّحْمَ الدَّمَ ، فَلَا يُظَهِّرُ<sup>(١)</sup> . فَالْقَرْءُ<sup>(٢)</sup> : الْجَبْسُ ؛ لَا : الإِرْسَالُ . فَالظَّهَرُ<sup>(٣)</sup> — : إِذَا<sup>(٣)</sup> كَانَ يَكُونُ وَقْتًا . — أَوْلَى<sup>(٤)</sup> فِي الْلِّسَانِ ، بِعْنَى الْقَرْءَ ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> : جَبْسُ الدَّمِ . » . وَأَطَالَ الْكَلَامُ فِي شِرْحِه<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(أَبْنَائِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجازَةً) : أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي<sup>(٧)</sup> : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ<sup>(٨)</sup> : ( وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) كَذَا بِالرِّسَالَةِ (ص ٥٦٦) . وَفِي الأَصْلِ : « يُظَهِّرُ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ وَمُعْظَمُ نُسُخِ الرِّسَالَةِ (وَعِبَارَتُهَا : وَيُكَوِّنُ الظَّهَرَ وَالْقَرْءَ الْخَلْ) .

وَفِي نُسُخَةِ الرَّبِيعِ بِالْيَاءِ . وَكُلُّهَا صَحِيحٌ ، وَمَصْدَرُ لَقْرَى ، بِعْنَى جَمْعٍ : وَإِنْ كَانَ يَاَيَاً .

كَمَا يَدْلِي عَلَيْهِ كَلَامُ الزَّجاجِ الَّذِي كُوْرَ فِي تَهْذِيبِ الْلِّغَاتِ (ج ٢ ص ٨٦) ، وَاللِّسَانِ

(ج ١ ص ١٢٦) ، وَشِرْحُ الْقَامُوسِ (ج ١ ص ١٠٢) . وَمَصْدَرُ الْفَعْلِ الْيَائِيِّ ،

لَيْسَ بِالْبَلَازِمِ : أَنْ يَكُونَ يَاَيَاً ؟ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ . عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ — مَصْدَرُ « قَرَأَ » —

قَدْ وَرَدَ بِعْنَى الْبَعْضِ وَالْجَبْسِ أَيْضًا ؛ فَلَا يَلْزَمُ إِذْنَ : أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ قَدْ أَرَادَ

هَذَا مَصْدَرَ الْيَائِيِّ . عَلَى أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ نَفْسُهُ — فِي الْمُخْتَصِّ وَالْأَمِّ (ج ٥

ص ٣ و ١٩١) — يَقْضِي عَلَى كُلِّ شَبَهَةٍ وَجَدْلٍ ؛ حِيثُ يَقُولُ : « وَالْقَرْءُ اسْمٌ وَضْعٌ لِعَنِي ؟

فَلَمَّا كَانَ الْجَبْسُ : دَمًا يَرْخِي الرَّحْمَ فِي خَرْجٍ ؛ وَالظَّهَرُ : دَمًا يَحْتَسِبُ فِي لَمَّا يَخْرُجُ — كَانَ

مَعْرُوفًا مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ : أَنَّ الْقَرْءَ : الْجَبْسُ ؟ تَقُولُ الْعَرَبُ : هُوَ يَقْرِئُ الْمَاءَ فِي حَوْضِهِ

وَفِي سَقَاهُ ؟ وَتَقُولُ : هُوَ يَقْرِئُ الطَّعَامَ فِي شَدَقَةٍ . » . وَانْظُرْ زَادُ الْمَعَادِ (ج ٤ ص ١٩٠) .

(٣) كَذَا بِالْأَصْلِ وَأَكْثَرُ نُسُخِ الرِّسَالَةِ ؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ . أَيْ : إِذَا جَرِيَنَا عَلَى أَنَّهُ وَقْتُ

الْعَدْدَةِ . وَفِي نُسُخَةِ الرَّبِيعِ وَابْنِ جَمَاعَةٍ : « إِذْ » .

(٤) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَفِي الأَصْلِ : « أَوْنَى » ؛ وَهُوَ خَطأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٥) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . أَيْ : الظَّاهِرُ . وَفِي الأَصْلِ : « لَأَنَّهُ » ؛ وَالْزِيادةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٦) فِي صَفَحَةِ (٥٦٧ - ٥٧٢) حِيثُ ذُكِرَ بَعْضُ مَا تَقْدِمُ ، وَغَيْرُهُ .

(٧) كَافِي الْأَمِّ (ج ٥ ص ١٩٥) .

(٨) فِي الْأَمِّ زِيَادَةً : « فِي الْآيَةِ السَّكِيرَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الْمُطَلَّقَاتُ ذُوَاتُ الْأَكْرَاءِ » .

ثَلَاثَةَ قُرُونَ<sup>(١)</sup>؛ وَلَا يَحِلُّ لَهُنْ : أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ؛ إِنْ كُنْ يُؤْمِنَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ) الآية<sup>(٢)</sup> .

« قال الشافعى (رحمه الله) : فـكـان<sup>(٣)</sup> يـبـيـنـاـ فىـ الـآـيـةـ -ـ بـالـتـزـيلـ<sup>(٤)</sup> -ـ :ـ أـنـ لـاـ يـحـيلـ الـمـطـلـقـةـ :ـ أـنـ تـكـتـمـ مـاـ فـيـ رـجـمـهـاـ :ـ مـنـ الـحـيـضـ .ـ قـدـ يـحـدـتـ لـهـ<sup>(٥)</sup>ـ -ـ عـنـ خـوفـهـ اـنـقـضـأـ عـدـتـهـاـ -ـ رـأـيـ فـيـ نـكـاحـهـاـ<sup>(٦)</sup>ـ ؛ـ أـوـ يـكـوـنـ طـلاقـهـ إـيـاهـاـ :ـ أـدـبـاـ [ـ لـهـ]<sup>(٧)</sup>ـ .ـ »

ثم ساق الكلام<sup>(٨)</sup> ، إلى أن قال : « وكان ذلك يحتمل : الحمل مع الحيض<sup>(٩)</sup> ؛ لأن الحمل : بما<sup>(١٠)</sup> خلق الله في أرحامهن . »  
« فإذا<sup>(١١)</sup> سأله الرجل أصل آته المطلقة : أحامل هى ؟ أو هل حاضت ؟ :

(١) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(٢) عـامـهاـ :ـ (ـ وـجـولـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ فـذـكـ :ـ إـنـ أـرـادـواـ إـصـلـاحـاـ ؛ـ وـلـهـنـ مـثـلـ الـدـىـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ ،ـ وـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ دـرـجـةـ ؛ـ وـالـلـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ :ـ ٢ـ -ـ ٢٢٨ـ )ـ .ـ

(٣) في السنن السكري (ج ٧ ص ٤٢٠) : « وكان » .

(٤) كـذـاـ بـالـأـمـ وـالـسـنـنـ السـكـرىـ ،ـ أـىـ :ـ بـماـ اـشـتـمـلـتـ عـلـيـهـ ،ـ بـدـوـنـ مـاـ حـاجـةـ إـلـىـ دـلـىـ آخرـ كـالـسـنـةـ .ـ وـعـبـارـةـ الأـصـلـ هـىـ :ـ (ـ فـكـانـ يـبـيـنـاـ الـآـيـةـ فـيـ التـزـيلـ)ـ ؛ـ وـفـيـهـ تـقـدـيمـ وـتـحـرـيفـ .ـ

(٥) كـذـاـ بـالـأـصـلـ .ـ وـفـيـ الـأـمـ :ـ (ـ وـذـكـ أـنـ يـحـدـتـ لـلـزـوجـ)ـ .ـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .ـ

(٦) في الأم : « ارتجاعها » ؛ ولـمـعـنىـ وـاحـدـ .ـ

(٧) زـيـادـةـ حـسـنـةـ ،ـ عـنـ الـأـمـ ،ـ قـالـ عـدـهـاـ :ـ (ـ لـاـ إـرـادـةـ أـنـ تـبـيـنـ مـنـهـ)ـ .ـ

(٨) حيث قال : « فـلـتـعـلـمـهـ ذـلـكـ :ـ ثـلـاثـتـقـضـيـعـدـتـهـاـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ سـيـلـ إـلـىـ رـجـعـتـهـ .ـ »

(٩) في الأم والـسـنـنـ السـكـرىـ :ـ (ـ الـحـيـضـ)ـ ؛ـ وـمـعـنـاـهـ وـاحـدـ هـنـاـ .ـ

(١٠) كـذـاـ بـالـأـمـ .ـ وـفـيـ الـأـصـلـ :ـ (ـ مـاـ)ـ .ـ وـلـعـلـهـ عـرـفـ .ـ

(١١) في الأم : « وإذا » .ـ وـمـاـقـ الـأـصـلـ أـجـسـنـ .ـ

فهي <sup>(١)</sup> عندى ، لا <sup>(٢)</sup> يحمل لها : أن تكتمه <sup>(٣)</sup> ولا أحد أرأت أن <sup>(٤)</sup> يعلمها . « [ وإن لم يسألها ، ولا أحد يعلمها إياه <sup>(٥)</sup> ] : فأخبئ إلى : لأخبرته به . ». ثم ساق الكلام <sup>(٦)</sup> ، إلى أن قال : « ولو كتمته بعد المسألة ، [ العمل والأقراء <sup>(٧)</sup> ] حتى خلت عدتها - : كانت عندى ، آفة بالكمان [ : إذا سُئلت وكتمت <sup>(٨)</sup> ] - وخفت عليها الإثم : إذا كتمت <sup>(٩)</sup> وإن لم تُسأل . - ولم <sup>(١٠)</sup> يكن [ له <sup>(٧)</sup> ]. [ عليها رجمة : لأن الله (عز وجل) إنما جعلها له حتى تنقضى عدتها . <sup>(١٠)</sup> » .

وروى الشافعى (رحمه الله) — في ذلك — قول عطاء ، ومجاهد <sup>(١١)</sup> .

وهو منقول في كتاب (المبسوط) و (المعرفة) .

\* \* \*

---

(١) في الأم : « فين ». .

(٢) في الأم : « أن لا ». .

(٣) في الأم زيادة : « واحداً منها ». .

(٤) عبارة الأم : « أنه يعلم إياه ». .

(٥) زيادة متعددة ، عن الأم .

(٦) راجع الأم (ص ١٩٥)

(٧) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم .

(٨) في الأم : « كتمته ». .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « لم » ؛ وهو خطأ ، والنقص من الناسخ .

(١٠) قال في الأم ، بعد ذلك : « فإذا اتضحت عدتها فلا رجمة له عليها ». .

(١١) انظر الأم (ص ١٩٥ - ١٩٦) ، وفتح البارى (ج ٩ ص ٣٩٠) ، والسنن الكبرى . وانظر فيها أيضاً ماروى عن عكرمة وإبراهيم النخعي .

وبهذا الإسناد ، قال: قال الشافعى<sup>(١)</sup> (رحمه الله) : « سمعت من أرضى — من أهل العلم<sup>(٢)</sup> — يقول: إن أول ما أنزل الله (عز وجل) — : من العدد . — : (وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرُ بِأَنفُسِهِنَّ تَلَاهَةَ قَرُونٍ : ٢ - ٢٢٨) ؛ فلم يعلموا : ما عدّة المرأة [التي]<sup>(٣)</sup> لا قراءة<sup>(٤)</sup> لها ؟ وهي : التي لا تحضر ، والحامل<sup>(٥)</sup> . فأنزل الله عز وجل : (وَاللَّذِي يَئِسَنَ مِنَ الْمَحِضِ : مِنْ نِسَائِكُمْ ؛ إِنِّي أَرَيْتُمُ : فَمَدِينَهُنَّ : تَلَاهَةُ أَشْهُرٍ<sup>(٦)</sup> ؛ [وَاللَّذِي لَمْ يَحْضُرْ : ٦٥ - ٤) ؛ فجعل عدّة المؤيضة والتي لم تحضر : ثلاثة أشهر<sup>(٧)</sup> . [وقوله<sup>(٨)</sup> : (إِنِّي أَرَيْتُمْ) : فلم تدرروا<sup>(٩)</sup> : ما تَعْتَدُ غَيْرُ ذواتِ الْأَقْرَاءِ ؟ — وقال: وأولاتُ الْأَنْجَالِ<sup>(١٠)</sup> أَجْلُهُنَّ : أَنْ يَضْعَفُنَّ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ - ٤)<sup>(١١)</sup> .

(١) كافي الأئم (ج ٥ ص ١٩٦) .

(٢) قد أخرجه في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٤٢٠) عن أبي بن كعب ، بالفظ مختلف.

(٣) زيادة حسنة ، عن الأئم .

(٤) في الأئم : « أقراء » .

(٥) عبارة الأئم : « ولا الحامل » (بالمعنى على المرأة) . وهي وإن كانت صحيحة ، إلا أنها توم: أن الحامل من ذوات الأقراء ؟ مع أن أقراءها تهمل إذا ماتت بين حملها كما هو مقرر ؟ فتأمل .

(٦) راجع في الأئم (ج ٥ ص ١٩٤ - ١٩٥) كلامه عن هذا : فهو مفيد جداً .

(٧) الزيادة عن الأئم ، وترجح أنها سقطت هنا من الناسخ .

(٨) هذا إلى قوله: الأقراء ، يظهر أنه من كلام الشافعى نفسه ، لا مأسنده . انظر السنن الكبيرى

(٩) كذا بالأئم والسنن الكبيرى . وفي الأصل : « يدرروا » . وهو تحرير في النايل .

(١٠) راجع في الرسالة (ص ٥٧٢ - ٥٧٥) : كلامه عن عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وخلاف الصحابة في ذلك . فهو مفيد فيها سياق قريباً .

(١١) انظر في السنن الكبيرى (ج ٧ ص ٤٢١) . حديث أم كلثوم بنت عقبة .

« قال الشافعى : وهذا (والله أعلم) يشبه<sup>(١)</sup> ما قالوا . »

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى<sup>(٢)</sup> : « قال الله تبارك وتعالى : (إذا  
نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنَّ)<sup>(٣)</sup> - فما لكم  
عليهنَّ : من عدَّة تعتدوها : ٣٣ - ٤٩ )<sup>(٤)</sup> . »

« وكان<sup>(٥)</sup> يَنْتَأْ في حكم الله (عز وجل) : أن لا عِدَّة على المطلقة قبل  
أن تُقْسَى ، وأن المَسِيسَ [ هو<sup>(٦)</sup> ] الإصابة . [ ولم أعلم خلافاً في هذا<sup>(٧)</sup> ] .  
وذكر الآيات في العدة<sup>(٨)</sup> ، ثم قال : « فكان يَنْتَأْ في حكم الله (عز وجل)  
من يوم يقع الطلاق ، وتكون الوفاة . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى<sup>(٩)</sup> : « قال الله عز وجل : ( والَّذِينَ  
يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا : وَصِيهَةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ : مَتَاعًا إِلَى أَنْلَوْلَ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « في هذا ... شبه » ؛ وهو تحريف .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ١٩٧) .

(٣) راجع في مسألة الطلاق قبل النكاح ، فتح البارى (ج ٩ ص ٣٠٦ - ٣١٢) :  
 فهو مشتمل على أمور هامة ، تفید فیابسبق (ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٤) راجع في السنن الـکبرى (ج ٧ ص ٤٢٤ - ٤٢٦) : ما روی عن ابن عباس  
وشریع ، في هذا .

(٥) فـالأم : « فـسكن » .

(٦) زيادة حسنة مفيدة ، عن الأم . وانظر فـهـاما قاله بـهـذاـك . وراجع ما تقدم (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(٧) وهي - كافية (ص ١٩٨) - : آيتـاـ البقرة (٢٢٨ و ٢٣٤) ، وآيةـاـ الطلاق (٤) .

(٨) كافيةـاـ الأم (ج ٥ ص ٢٠٥) . وقد ذـكـر بعضـهـ فيـالـسنـنـ الـكـبـرىـ (ج ٧

ص ٤٢٧) .

غَيْرَ إِخْرَاجٍ ؛ إِنَّ<sup>(١)</sup> خَرْجَنَ : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ . فِي أَنفُسِهِنَّ :  
مِنْ مَعْرُوفٍ : ٢ - ٢٤٠ ) .

« قال الشافعى : حفظت عن غير واحد - من أهل العلم بالقرآن . - :  
أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية<sup>(٢)</sup> المواريث ، وأنها منسوخة<sup>(٣)</sup> . »  
« وكان بعضهم ، يذهب : إلى أنها نزلت مع الوصيّة للوالدين والأقربين ،  
وأن وصيّة المرأة محدودة بتابع سنّة - وذلك : نفقتها ، وكسوتها ،  
وسكّتها<sup>(٤)</sup> . - وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ، ولم يحظر عليها  
أن تخرج<sup>(٥)</sup> . »

« قال : وكان مذهبهم : أن الوصيّة لها : بالتابع إلى الحول والشகنى ؛  
منسوخة<sup>(٦)</sup> . » . يعني : بأية المواريث<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأم : « الآية » .

(٢) في الأم والسنن السكري : « آى » .

(٣) في الأم بعد ذلك ، كلام يفيد أنه قد وضع كلام من نقل عنهم . وراجع في الرسالة  
(ص ١٣٨ - ١٣٩) كلامه المتعلق بهذا المقام .

(٤) ذكر في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : أنه لم يحفظ خلافاً عن أحد في ذلك . وانظر  
في السنن السكري (ج ٧ ص ٤٣٠ و ٤٣٤ - ٤٣٥) ما يتعلق بهذا البحث .

(٥) قال في الأم ، بعد ذلك : « ولم يحرج زوجها ولا وارثه ، بغير زوجها : إذا كان غير  
إخراج منهم لها ؛ ولا هي : لأنها إنما هي تاركة لحق لها » . وقد ذكره بأوسع وأوسع  
في الأم (ج ٤ ص ٢٨) فراجعه .

(٦) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٨) : « حفظت عن أرضي . . . أن نفقة المتوفى عنها  
زوجها ، وكسوتها حولاً : منسوخ بأية المواريث . » . ثم ذكر الآية .

(٧) عبارة الأم هي : « بأن الله تعالى ورثها الرابع : إن لم يكن زوجها ولد ؛ والثمن :  
إن كان له ولد . » .

« و [بَيْنَ<sup>(١)</sup>] : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) أَثْبَتَ عَلَيْهَا عَدَّةً : أُرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) هذه الزيادة عن الأُمِّ ، وبدونها قد يفهم : أن الناسخ للوصية بالتابع ، آيتا الميراث والاعتداد بالأشهر . مع أنه آية الميراث فقط .  
ولأوضح ذلك وأزيدهفائدة ، أقول في اختصار : إن الآية تضمنت أمرتين : الوصية بالتابع ، والاعتداد بالحول .

(أما الأول) : فلا خلاف (على ما أرجح) : في أنه منسوخ ، وإنما الخلاف : في أن الناسخ : آية الميراث ، أو حديث : « لوصية لوارث ». كاف (الناسخ والمنسوخ) للتحasis (ص ٧٧) . وهو خلاف لا أهمية له هنا . بل صرح الشافعى في الأُمِّ - بعد ذلك - : بأنه لا يعلم خلافاً في أن الوصية بالتابع منسوخة بالميراث . وصرح : بأنه الناسخ ، ابن عباس وعطاء ، فيما روى عنهما : في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٣) ، والسنن السكري (ج ٧ ص ٤٣٧ و ٤٣١ و ٤٣٥) .

وقد يعتري : بأن الخلاف قد وقع بينهم : في لزوم سكى التوفى عنها . فنقول : إنهم قد اتفقوا على أن كلاً - من النفقة والكسوة . - قد نسخ : في الحول كله ، وفي دونه . ولما كان السكى قد ذكر مع النفقة - بسبب أنه يصدق عليه اسم التابع . - : جاز أن يكونوا قد اتفقوا على أنه منسوخ مطلقاً أيضاً ، وجاز : أن يكونوا قد اختلفوا : في أنه منسوخ كذلك ، أو في الحول فقط . فعلى الفرض الثاني ، يكون لزوم السكى - عند القائل به - ثابتاً . بأصل الآية : وعلى الفرض الأول ، يكون ثابتاً : بالقياس على المطلقة المعتدة ، الثابت سكتها بآية : (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ : ٦٥ - ١) ، لأن التوفى عنها في معناها . أو يقول النبي لفريضة (أخت أبي سعيد الخدري) : « اسْكُنْ فِي بَيْتِكَ ، حَتَّى يَلْعَظَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » . أو : بهما معاً . وحيثند : فيكون الخلاف قد وقع فقط في كون القياس والحديث يدلان على لزوم السكى ، أم لا . وقد أشار الشافعى إلى ذلك كله ، وبين أكثره في الأُمِّ (ج ٤ ص ٢٨ ) . وج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(وأما الثاني) : فذهب بالجمهور : إلى أنه منسوخ بآية الاعتداد بالأشهر . وهو المختار . وذهب بعضهم : إلى أنه لانسخ في ذلك ، وإنما هو تهسان من الحول . وذهب بعض آخر : إلى أنه لا نسخ فيه ، ولا تهسان . وما مذهبان في غاية الضعف ، وقد بين ذلك أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ (ص ٧٤ - ٧٦) .

وعشرًا ؛ ليس لها إِخْيَارٌ فِي الخروج منها ، وَلَا النَّكَاحُ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> . إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً ؛ فَيَكُونُ أَجْلُهَا : أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا : [ بَعْدًا أَوْ قَرْبًا . وَيَسْقُطُ بِوَضْعِ حَمْلَهَا : عَدْدٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ<sup>(٢)</sup> . ] .

وَلَهُ – فِي مُسْكَنِ التَّوْفِيقِ عَنْهَا – قَوْلٌ آخَرٌ<sup>(٣)</sup> : « أَنِ الْإِخْيَارَ لِوَرْثَتِهِ<sup>(٤)</sup> : أَنْ يُسْكِنُوهَا ؛ وَإِنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَفْعُلُوا<sup>(٦)</sup> : فَقَدْ مَلَكُوكَوَالَّمَالَ دُونَهُ<sup>(٧)</sup> . ». وَقَدْ<sup>(٨)</sup> رَوَيَاهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَرَوَاهُ [ الشَّافِعِيُّ ] عَنْ عَلَى<sup>(٩)</sup> .

(١) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَدَلَتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : عَلَى أَنْ عَلَيْهَا أَنْ تَمْسِكَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، حَقٌّ يَلْعَنُ السَّكَنَابُ أَجْلَهُ . » .

(٢) زِيادةُ حَسْنَةٍ مُفَيِّدةٌ عَنِ الْأُمِّ ؛ وَانْظُرْ مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَفِيهِ فَوَانِدَ جَمَةٌ . وَانْظُرْ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِيِّ (ج ٧ ص ٤٢٨ – ٤٣٠) مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ . ثُمَّ انْظُرْ مَارِدَ بْنَ أَبْو جَعْفَرٍ التَّحَاسِيْ – فِي النَّاسِنِ وَالْمَسْوِنِ (ص ٧٤) – عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَدْدَ آخِرُ الْأَجْلَيْنِ . فَهُوَ فِي غَایَةِ الْقُوَّةِ وَالْجَوَودِ .

(٣) كَافِ الْأُمِّ (ج ٥ ص ٢٠٩) ، وَالْمُختَصَرُ (ج ٥ ص ٣٠ – ٣١) .

(٤) فِي الْمُختَصَرِ : « لِلْوَرْثَةِ » .

(٥) فِي الْمُختَصَرِ : « فَإِنْ » . وَهُوَ أَحْسَنُ .

(٦) فِي الْأُمِّ زِيادةً : « هَذَا » .

(٧) قَالَ فِي الْأُمِّ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَلَمْ يَكُنْ لَهَا السَّكَنُ حِينَ كَانَ مِنْتَابًا لَا يَعْمَلُ شَيْئًا ؛ وَلَا سَكَنٌ لَهَا : كَمَا لَا نَفْقَةٌ لَهَا . ». وَانْظُرْ فِي الْأُمِّ (ج ٥ ص ٢٠٨) كَلامَهُ : فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقَةِ الْمُعْتَدَدَةِ وَالْمُتَوْفِيَّ عَنْهَا .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ » . وَلَعَلَهُ عَرْفٌ عَنْ نَحْوِهِ مَا أَنْبَيْنَا ، أَوْ يَكُونُ فِي السَّكَلَامِ حَذْفٌ . فَتَأْمُلْ .

(٩) هَذِهِ الْزِيادةُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَمْمَةُ السَّكَلَامِ وَنُوْضِيْجَهُ . وَانْظُرْ السِّنَنِ الْكَبِيرِيِّ (ج ٧ ص ٤٣٥ – ٤٣٦) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الريبع، قال: قال الشافعى<sup>(١)</sup>: «قال الله (عز وجل) في المطلقات: (لَا يَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا: أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ: ٦٥ - ١٠)». قال الشافعى: والفاحشة<sup>(٣)</sup>: أن تَبَذُّو<sup>(٤)</sup> على أهل زوجها، ف يأتي من ذلك: ما يُخاف<sup>(٥)</sup> الشقاقُ بينها وبينهم .»

«إِنَّمَا فَعَلْتُ: خَلَّ لِهِمْ<sup>(٦)</sup> إِخْرَاجُهُ؛ وَكَانَ عَلَيْهِمْ<sup>(٧)</sup>: أَنْ يُنْزَلُوا مَا مِنْزَلًا غَيْرَهُ<sup>(٨)</sup>.» . وروى الشافعى معناه<sup>(٩)</sup> - بإسناده - عن ابن عباس<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) كافي الأئم (ج ٥ ص ٢١٧).

(٢) راجع في الأئم (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) كلامه في سكف المطلقات: فهو مفيد جدا.

(٣) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأئم ؛ وترجح أنه سقط من نسخها . ولم شعر عليه في مكان آخر من الأئم وسائل كتب الشافعى . (٤) في الأصل: «تَبَذُّوا» ؛ وهو تحريف (أى منه وبسيطه . وكثيراً ما يحذف مثل هذا) (٦) أى: للأزواج المخاطبين في الآية .

(٧) قال في الأئم (ص ٢١٨) : «إِنَّمَا بَذَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَجَاءَهُمْ مِنْ بَذَائِهَا مَا يُخَافُ تَسَاعِرُ بَذَائِهِ إِلَى تَسَاعِرِ الشَّرِّ - : فَلَازَمُوهَا، إِنْ كَانَ حَاضِرًا: إِخْرَاجُ أَهْلِهِ عَنْهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجُوهُمْ: أَخْرَجُوهَا إِلَى مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فَخَصَّنَا فِيهِ .» . الح فراججه فاته مفيد .

(٨) بلحظ: «الفاحشة المبينة: أن تبذو على أهل زوجها ، فإذا بذلت: فقد حل إخراجها .» . وانظر مسند الشافعى (بها مش الأئم: ج ٦ ص ٢٢٠) ، والسنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٩) ثم قال - كافي الأئم (ص ٢١٨) ، والسنن الكبرى (ص ٤٣٢) - : «وَسَةٌ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ - تَدَلُّ: عَلَى أَنْ مَاتَأْوِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) ؛ هُوَ: الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا ؛ كَمَا تَأْوِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .» . وانظر الأئم (ج ٥ ص ٩٨) ، والختصر (ج ٥ ص ٢٧ - ٢٩) . وراجع قصة فاطمة ، في السنن الكبرى (ص ٤٣٢ - ٤٣٤) ، وقع البارى (ج ٩ ص ٣٨٦ - ٣٩٠)

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريع ،  
أنا الشافعى ، قال <sup>(١)</sup> : « قال الله عز وجل : (وَأَمْهَا تُكُمْ : الْلَّاتِي  
أَرْضَنَكُمْ ، وَأَخْوَانَكُمْ : مِنَ الرِّصَاعَةِ : ٤ - ٢٣ ) . »  
« قال الشافعى : حرم <sup>(٢)</sup> الله (عز وجل) الأم <sup>(٣)</sup> والأخت : من  
الرِّصَاعَةِ ؛ واحتمل تحريرهما <sup>(٤)</sup> معنـى «  
« (أحدـها) - : إـذ <sup>(٥)</sup> ذـكر الله تحريرـ الأم والأخت من الرِّصـاعـةـ ،  
فـأـقـامـها <sup>(٦)</sup> : فـي التـحرـيرـ ، مـقـامـ الأمـ وـالأـختـ منـ النـسـبـ . - : أـنـ تـكـونـ  
الـرـصـاعـةـ كـلـهاـ ، تـقـومـ مـقـامـ النـسـبـ : فـاـحـرـمـ بـالـنـسـبـ حـرـمـ بـالـرـصـاعـةـ مـثـلـهـ . »  
« وبـهـذاـ ، تـقـولـ <sup>(٧)</sup> : بـدـلـالـةـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ ،  
وـالـقـيـاسـ عـلـىـ القـرـآنـ <sup>(٨)</sup> . »  
« (وـالـآـخـرـ)ـ : أـنـ يـحـرـمـ <sup>(٩)</sup> مـنـ الرـصـاعـ الأمـ وـالأـختـ ، وـلـاـ يـحـرـمـ  
سوـاهـاـ . » .

(١) كـافـ الأمـ . (جـ ٥ صـ ٢٠) .

(٢) فـ الأمـ : « حـرـمـ » ، وـقـبـلـ كـلامـ لـمـ يـذـكـرـ هـنـاـ ، فـراجـعـهـ .

(٣) كـداـ بـالـأـصـلـ ؛ وـلـمـ يـذـكـرـ كـفـرـ الأمـ . وـلـمـ سـقطـمـ النـاسـخـ : إـذـ ذـكـرـ فـيـهاـ (صـ ١٣٢)ـ .

(٤) فـ الأـصـلـ : « تـحـرـيـهاـ » ، وـفـيـ الـأـمـ : « فـاحـتـمـلـ تـحـرـيرـهاـ » . وـكـلامـ عـرـفـ .

وـالـتـصـحـيـحـ عـنـ الـأـمـ (صـ ١٣٢)ـ ، وـقـدـ ذـكـرـ هـنـاكـ المـعـنـيـنـ الـأـيـنـ بـأـوـسـعـ هـمـاـ هـنـاـ .

(٥) كـداـ بـالـأـمـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « إـذـاـ » .

(٦) كـداـ بـالـأـمـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « فـاقـامـهاـ » ؛ وـهـوـ تـحـرـيفـ .

(٧) فـ الـأـصـلـ : « يـقـولـ » ؛ وـهـوـ خـطـأـ وـتـحـرـيفـ . وـالـتـصـحـيـحـ عـنـ الـأـمـ .

(٨) رـاجـعـ مـاـ تـقـدـمـ (صـ ١٨٢)ـ .

(٩) كـداـ بـالـأـمـ ، وـهـوـ الـظـاهـرـ النـاسـخـ : فـأـمـلـ . وـفـيـ الـأـصـلـ : « تـحـرـمـ » .

ثم ذكر دلالة السنة ، لما اختار : من المعنى الأول<sup>(١)</sup> .

قال الشافعى<sup>(٢)</sup> (رحمه الله) : « والرَّضاعُ اسْمُ جَامِعٍ ، يَقْعُدُ عَلَى الْمَصَّةِ ، وَأَكْثَرُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> : إِلَى كَمَالِ الرَّضاعِ الْحَوَلَيْنِ . وَيَقْعُدُ<sup>(٤)</sup> عَلَى كُلِّ رَضاعٍ : وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوَلَيْنِ<sup>(٥)</sup> . »

« فَاسْتَدَلَّا<sup>(٦)</sup> : أَنَّ الْمَرَادَ بِتَحْرِيمِ الرَّضاعِ : بَعْضُ الْمُرْضِعَيْنِ<sup>(٧)</sup> ، دُونَ بَعْضِهِ . لَا<sup>(٨)</sup> : مَنْ لَزَمَهُ اسْمُ رَضاعٍ . »

وَجَعَلَ نَظِيرَ ذَلِكَ : آيَةً<sup>(٩)</sup> السارقُ وَالسارقةُ ، وَآيَةً<sup>(١٠)</sup> الْزَّانِي وَالْزَّانِيَةِ<sup>(١١)</sup> وَذَكَرَ الْحِجَةَ فِي وَقْوَعِ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ<sup>(١٢)</sup> .

(١) أنظر الأم (ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ و ١٣٣) ، والختصر (ج ٥ ص ٤٨ - ٤٩) .

(٢) كافي الأم (ج ٥ ص ٢٣ - ٢٤) ، والختصر (ج ٥ ص ٤٩ - ٥١) .

(٣) هذا ليس بالختصر .

(٤) في المختصر : « وَطَلِيَ » .

(٥) في المختصر ، بعد ذلك : « فَوْجِبَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ فِي ذَلِكَ » . وانظر الأم .

(٦) عبارة الأم (ص ٢٤) : « فَمَكَنَا اسْتَدَلَّا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ » ، أى : عاذَ كُرْهَ قَبْلَ ذَلِكَ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَابْنِ الزِّيْرِ ، وَسَلْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(٧) كَذَا بِالْأَمِ وَالْمَخْتَصِرِ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْوَصْفَيْنِ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٨) كَذَا بِالْأَمِ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَمَنْ » ؛ وَهُوَ خَطَا وَتَحْرِيفٌ .

(٩) سورة المائدة : (٣٨)

(١٠) سورة النور : (٢) .

(١١) أنظر كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢٤) ، والختصر (ص ٥٠) .

(١٢) أنظر الأم (ص ٢٣ - ٢٤) ، والختصر (ص ٤٩ - ٥١) . وأنظر السنن الْكَبِيرِي (ج ٧ ص ٤٥٣ - ٤٥٧) . وراجع بتأمل ما كتبه صاحب الجواهر النقِّي .

واحتاجَ في الحوَلَيْن<sup>(١)</sup> يقولُ اللهُ (عز وجل) : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لَيْنَ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّصَاعَةَ : ٢ — ٢٣٣).

[ثم قال<sup>(٢)</sup>] : « يَجْعَلَ (عز وجل) ثَمَانَ الرَّصَاعَةَ : حَوَلَيْنِ [كاملَيْنِ<sup>(٣)</sup>] : وَقَالَ : (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيهِمَا ، وَتَشَاؤِرِيهِمَا : فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا : ٢ — ٢٣٣) ؛ يَعْنِي (وَاللهُ أَعْلَمُ) : قَبْلَ الْحَوَلَيْنِ . »

« فَدَلَّ إِرْخَاصُهُ (حل ثناوه) — : فِي فَصَالِ الْمَوْلُودِ ، عَنْ تَرَاضِيهِ وَالَّذِي يَهْوِي  
وَتَشَاؤِرُهُما ، قَبْلَ الْحَوَلَيْنِ . — عَلَى أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ : بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى  
فَصَالِهِ ، قَبْلَ الْحَوَلَيْنِ<sup>(٤)</sup> . »

« وَذَلِكَ لَا يَكُونُ (وَاللهُ أَعْلَمُ) إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْمَوْلُودِ مِنْ وَالَّذِي يَهْوِي : أَنْ  
يَكُونَا يَرِيانِ : فَصَالَهُ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ الْحَوَلَيْنِ ، خَيْرًا مِنْ إِنْقَامِ الرَّصَاعَةِ لَهُ : لَعْلَةً

(١) كافِ الأَمْ (ص ٤٤ - ٤٥). وقد تعرَضَ لِذَلِكَ ، فِي المختصر (ص ٥١ - ٥٢) .  
ورابع في هذا المقام ، السنن السكري (ج ٧ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ و ٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٢) تَبَيَّنَتِ الدَّلَالَةُ ، وَتَتَبَيَّنَاهَا . وَهَذِهِ الْزِيَادَةُ حَسَنَةٌ مُنْهَبَةٌ .

(٣) زِيَادَةٌ جَيِّدةٌ ، عَنِ الْأَمِ .

(٤) من قوله : فَدَلَّ ، إِلَى هَذَا — قَدْ وَرَدَ هَذَا فِي الْأَصْلِ . وَهُوَ صَحِيحٌ فِي غَايَةِ  
الظَّهُورِ . وَعِبَارَةُ الْأَمِ هِيَ : « فَدَلَّ عَلَى أَنْ إِرْخَاصُهُ (عز وجل) : فِي فَصَالِ الْحَوَلَيْنِ ؛  
عَلَى أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى فَصَالِهِ قَبْلَ الْحَوَلَيْنِ » . وَالظَّاهِرُ : أَنْ فِيهَا زِيَادَةٌ  
وَقَصَاصًا ؛ فَتَأْمُلْ .

(٥) فِي الْأَمِ : « أَنْ فَصَالَهُ قَبْلَ الْحَوَلَيْنِ خَيْرٌ لَهُ » .

ت تكون به ، أو بغير صيغة<sup>(١)</sup> — : وإنه لا يقبل رضاعَ غيرها . — وما<sup>(٢)</sup> أشبه  
هذا . »

« وما جعل الله ( تعالى ) له ، غاية — [ فالحكم<sup>(٣)</sup> ] بعد ماضِيِّ الفایة ،  
فيه : غيره قبل ماضِيَّها . قال<sup>(٤)</sup> الله عز وجل : ( وأمْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ  
بِأَنفُسِهِنَ تَلَاهَةَ قُرُونٍ : ٢ - ٢٢٨ ) ؛ فـ<sup>(٥)</sup> حكمهن — بعد ماضِيِّ ثلاثةَ  
أقراء — : غير حكمهن<sup>(٦)</sup> فيها . وقال تعالى : ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ  
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُّنْخَى أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup> : ٤ - ١٠١ ) ؛ فـ<sup>(٨)</sup> كان لهم  
أن يقصروا مسافرين ؛ وكان — في شرط القصر لهم : بحال موصوفة . —  
دليل<sup>(٩)</sup> على أن حكمهم في غير تلك الصفة : غير القصر<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

(١) في الأم : « أو بعرضته » . وفي الأصل : « أو لرضعه » ؛ وهو عرف بما  
أنتبه له كلاماً صحيح على رأي الجمهور . ويتبين هنا مافي الأم : على رأي القراء وجماعة .  
أنظر المصباح ( مادة : رضع ) .

(٢) في الأم : « أوما » .

(٣) زيادة متعلقة ، عن الأم . وعبارة المختصر ( ص ٥٢ ) هي : « وما جعل له غاية ،  
فالحكم بعد ماضِيِّ الفایة : خلاف الحكم قبل الفایة . » .

(٤) كلام الأم هنا ، قد ورد على صورة سؤال وجواب ؛ وقد تأخر فيه هذا القول ،  
عن القول الآتي بعد .

(٥) عباره الأم هي : « فـ<sup>(٩)</sup>كن إذا مضت الثلاثة الأقراء ، فـ<sup>(٩)</sup>كمون بعد ماضِيَّها غير »  
الخ . وعبارة المختصر : « فإذا مضت الأقراء ، فـ<sup>(٩)</sup>كمون بعد ماضِيَّها خلاف » الخ .

(٦) في الأصل : « حكمين » ، وهو تحريف .

(٧) في الأم زيادة : « الآية » .

(٨) أنظر كلامه بعد ذلك — في الأم ( ص ٢٥ ) — عن حديث سالم ، وغيره ، فهو مفيد

(أنا) أبو عبد الله الحافظ (قراءة عليه) : أنا أبو العباس ، أنا الريع ،  
قال : قال الشافعى <sup>(١)</sup> : « قال الله عز وجل : (فَإِنْ كِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ : مَنْتَنِي <sup>(٢)</sup> ، وَهُلَاتَ ، وَرُبَاعَ . فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَمْدِلُوا : فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ  
مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ . ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَمُولُوا : ٤ — ٣) . »  
« قال : قوله <sup>(٣)</sup> الله عز وجل : (ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَمُولُوا) ؛ يدل (والله  
أعلم) : على <sup>(٤)</sup> أن على الزوج <sup>(٥)</sup> ، نفقة امرأته <sup>(٦)</sup> . »  
« قوله : (أَلَا تَمُولُوا) ؛ أي <sup>(٧)</sup> : لا يكثرون من تمويلوا <sup>(٨)</sup> ، اذا اقتصر

(١) كافي الأأم (ج ٥ ص ٩٥) .

(٢) في الأأم : « إلى تمويلوا » .

(٣) قال في الأأم (ج ٥ ص ٧٨) : « وفي قول الله في النساء . . . بيان : أن على الزوج  
مالاغنى بامرأته عنه : من نفقة وكسوة وسكنى . » الخ . فراجعه : فإنه مفيد خصوصا في  
مسألة الإجراء الآتية قريبا . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٦٧) .

(٤) هذا غير موجود بالأأم .

(٥) في الأأم : « الرجل » .

(٦) قال في الأأم (ج ٥ ص ٦٦) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « ودللت عليه السنة » :  
من حديث هند بنت عتبة ، وغيره . وذكر نحو ذلك في الأأم (ص ٧٩) . وراجع الأأم  
(ص ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) .

(٧) كذا بالأصل والمختصر (ص ٦٦) . ولا ذكر له في السنن الكبيرى (ج ٧ ص  
٤٦٥) . وعبارة الأأم : « أن » . والشكل صحيح .

(٨) كذا بالأصل ، والسنن الكبيرى ، والجوهر النقى . وفي الأأم والمختصر : « تمولون » .  
وما أثبتنا - وإن كان صحيحا - ليس ب بعيد أن يكون محرفا . وقد روى في السنن الكبيرى  
(ج ٧ ص ٤٦٦) - عن أبي عمر صاحب ثعلب - أنه قال : « سمعت ثعلبا يقول - في قول  
الشافعى : (ذلك أذني أن لا تمويلوا) أي: لا يكثرون عيالكم . - قال : أحسن ؟ هو : لغة ».   
وراجع ما كتبه على قول الشافعى هذا ، صاحب الجوهر النقى (ص ٤٦٥ - ٤٦٦) : ففيه  
فوائد جمة .

المرء على واحدة : وإن أباح له أكثر منها<sup>(١)</sup> . » .

(أنا) أبو الحسن بن بشران العدل ي بغداد ، أنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي (صاحب ثعلب) – في كتاب : (ياقوتا الصراط) ؛ في قوله عز وجل : (أَلَا تَمُولُوا) . – « أى : أن لا تخوروا<sup>(٢)</sup> ؛ و (تسولوا) : تكثر عيالكم . » .

ورويانا عن زيد بن أسلم – في هذه الآية – : « ذلك<sup>(٣)</sup> أدنى أن لا يكثرون من تغولونه » .

\* \* \*

(أنبأني) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « قال الله (عز وجل) في المطلقات : (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ<sup>(٥)</sup> : ٦٥ – ٦٥) ؛ وقال<sup>(٦)</sup> : (وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ : فَأَنْقِقُوْا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضْفَنَ حَمْلَهُنَّ : ٦٥ – ٦٥)<sup>(٧)</sup> . »

(١) أنظر ما قاله في الأم بعد ذلك .

(٢) هذا تفسير باللازم . وفي الأصل : « تغوروا » ؛ وهو تحريف .

(٣) كما بالسنن الكنكري (ص ٤٦٦) . وفي الأصل : « وذلك » . وبالظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(٤) كاف في الأم (ج ٥ ص ٢١٩) وقد ذكر بعضه في المختصر (ج ٥ ص ٧٨) على ما مستعرف .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، في الأم (ص ٢١٦ – ٢١٧) .

(٦) كما بالمختصر وفي الأصل : « الآية ، وقال » . ولا معنى لهذه الزيادة كما هو ظاهر . وفي الأم : « الآية إلى فاتوهن أجورهن » .

(٧) قال في المختصر ، عقب ذلك : « فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل ، دل : على أن لانفقة لها بخلاف الحمل . » .

« قال : فَكَانَ يَنْهَا (وَاللَّهُ أَعْلَم) - فِي هَذِهِ الْآيَةِ - أَنَّهَا فِي الْمَطْلَقَةِ<sup>(١)</sup> : لَا يَعْلَمُ زَوْجَهَا رَجُلَتَهَا : مِنْ قَبْلِ : أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمَا أَمَرَ بِالسُّكُنِي : عَامًا ؛ ثُمَّ قَالَ فِي النَّفَقَةِ : (وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ) : فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ، حَتَّى يَضْعَنَنَّ حَمْلَهُنَّ ) - دَلَّ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> : عَلَى أَنَّ الصِّنْفَ الَّذِي أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ ، صِنْفٌ : دَلَّ الْكِتَابُ : عَلَى<sup>(٣)</sup> أَنَّ لَا نَفَقَةَ عَلَى غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَحْمَالِ مِنْهُنَّ . لَأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ لِمَطْلَقَةٍ : بِصَفَةٍ<sup>(٤)</sup> ؛ نَفَقَةٌ - : فِي ذَلِكَ ، دَلِيلٌ : عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِبُّ<sup>(٥)</sup> نَفَقَةً لَمْ كَانَتْ<sup>(٦)</sup> فِي غَيْرِ صَفَتِهَا : مِنَ الْمَطْلَقَاتِ . « وَلَمَا<sup>(٧)</sup> لَمْ يَعْلَمْ خَالِفًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - فِي أَنَّ الْمَطْلَقَةَ : الَّتِي يَعْلَمُ<sup>(٨)</sup> زَوْجَهَا رَجُلَتَهَا ؛ فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ<sup>(٩)</sup> - : كَانَتْ<sup>(١٠)</sup> الْآيَةُ عَلَى غَيْرِهَا : مِنَ الْمَطْلَقَاتِ<sup>(١١)</sup> . » وَأَطَالَ السَّكَلَامَ فِي شِرْحِهِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ<sup>(١٢)</sup> .

\* \* \*

(١) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : « الَّتِي » . وَهُوَ أَحْسَنُ . (٢) هَذَا غَيْرُ مُوجُودٍ بِالْأَمْ .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « عَلَى النَّفَقَةِ » ؛ وَهُوَ خَطَاً وَتَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « نَصْفٌ » ؛ وَهُوَ خَطَاً وَتَحْرِيفٌ .

(٥) فِي الْأَمْ : « تَحْبَبُ » . (٦) فِي الْأَمْ : « كَانَ » ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا .

(٧) فِي الْأَمْ : « فَلَمَا » وَعِبَارَةُ الْمُخَتَّرِ : « لَا يَعْلَمُ خَالِفًا : أَنَّ الَّتِي يَعْلَمُ زَوْجَهَا رَجُلَتَهَا ، فِي مَعْنَى الْأَزْوَاجِ » . (٨) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « يَعْلَمُ » ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ .

(٩) قَالَ فِي الْمُخَتَّرِ وَالْأَمْ - بَعْدَ ذَلِكَ - : « فِي أَنَّ عَلَيْهِ نَفَقَتِهَا وَسَكَنَاهَا ، وَأَنَّ طَلاقَهُ وَإِبْلَاهُ وَظَهَارُهُ يَقعُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهَا تَرْتَهُ وَيَرْثُهَا » .

(١٠) فِي الْمُخَتَّرِ : « فَكَانَتْ » .

(١١) قَالَ فِي الْأَمْ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَطْلَقَاتِ وَاحِدَةٌ تَخَالَفُهَا ، إِلَّا : مَطْلَقَةٌ لَا يَعْلَمُ زَوْجَ رَجُلَتَهَا » .

(١٢) أَنْظُرُ الْأَمْ (ص ٢١٩ - ٢٢٠) ، وَالْمُخَتَّرِ (ص ٧٨ - ٧٩) . وَرَاجِعٌ فِي ذَلِكَ السُّنْنَ الْكَبِيرِيِّ (ج ٧ ص ٤٧١ - ٤٧٥) .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الريبع ،  
قال : قال الشافعى <sup>(١)</sup> (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ  
يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) : لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الرِّضَاةَ ؛ وَعَلَى  
الْمَوْلُودِ لَهُ : رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٢)</sup> : ٢ - ٢٣٣ ) ؛ وَقَالَ تَبَارِكَ  
وَتَعَالَى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) : فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ، وَأَتْمِرُوا إِنْتَكُمْ  
بِمَعْرُوفِ . وَإِنْ تَمَسَّرْتُمْ : فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى <sup>(٣)</sup> : ٦٥ - ٦٠ ) .  
« قَالَ <sup>(٤)</sup> الشافعى <sup>(٥)</sup> : فِي كِتَابِ اللَّهِ (عِزْوَجَلِهِ) ، ثُمَّ فِي مَسْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - يَبَانُ : أَنَّ الإِجَارَاتِ <sup>(٦)</sup> جَائِزَةٌ : عَلَى مَا يَعْرِفُ النَّاسُ <sup>(٧)</sup> .  
إِذْ قَالَ اللَّهُ : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ) : فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ؛ وَالرِّضَا يَخْتَلِفُ :  
فَيُكَوِّنُ صَبَّى ظَاهِراً مِنْ صَبَّى ، وَتَكُونُ امْرَأَةٌ أَكْثَرَ لَبَنًا مِنْ  
امْرَأَةٍ ؛ وَيَخْتَلِفُ لَبَنَهَا . فَيَقِيلُ <sup>(٨)</sup> وَيَكْثُرُ . »

(١) كافي الأم (ج ٥ ص ٨٩ - ٩٠) .

(٢) ذُكر في الأم الآية كلها .

(٣) ذُكر في الأم الآية التالية أيضاً .

(٤) كذلك بالأم . وفي الأصل : « وَقَالَ » ؛ والزيادة من الناسخ على ما يظهر .

(٥) بعد أن ذُكر (ص ٨٩ - ٩٠) حديث هند أم معاوية المشهور ، الذي روى  
عائشة . ورائع الأم (من ٧٧ - ٧٨ و ٩٥) ، والختصر (ج ٥ ص ٦٦ - ٦٧) ،  
ومسند الشافعى (بهاش الأم : ج ٦ من ٢١٩ و ٢٣١) ، والمسنن الكبير (ج ٧  
ص ٤٧٧) .

(٦) في الأم : « الإِجَارَةَ » .

(٧) راجع كلامه في الرسالة (من ٥١٧ - ٥١٨) : فهو مفيد هنا .

(٨) كذلك بالأم . وفي الأصل : « قَتِيلٌ » ، وهو تغريف . وراجع كلامه المتعلق  
بهذا : في الأم (ج ٣ ص ٢٥٠)

« قتجوز الإجرات<sup>(١)</sup> على هذا : لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به : من هذا وتجوز<sup>(٢)</sup> الإجرات على خدمة العبد : قياساً على هذا ; وتجوز في غيره — : مما يعرف الناس . — : قياساً على هذا . »  
« قال : وبيان<sup>(٣)</sup> : أن على الوالد : نفقة الولد ; دون أمه : متزوجة ، أو مطلقة . »

« وفي هذا ، دلالة<sup>(٤)</sup> : [على<sup>(٤)</sup>] أن النفقة ليست على الميراث ؛ وذلك : أن الأم وارثة ، وفرض النفقه والرضاع على الأب ، دونها . قال<sup>(٥)</sup> ابن عباس — في قول الله عزوجل : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ : ٢ — ٢٣٣) . — : من أن لا تضار والدة بولدها<sup>(٦)</sup> ؛ لا<sup>(٧)</sup> : أن عليها الرضاع . ». وبهذا الإسناد في (الإملاء) : قال الشافعى : « ولا يلزم المرأة رضاع

(١) في الأم : « الإجراء » .

(٢) في الأصل : « وتجوز » ؛ ولم يعلم عرف عمما أثبتناه . وفي الأم : « فتجوز » ؛ وهو أحسن .

(٣) كذا بالأم . وهو معطوف على قوله السابق : « وبيان » . وعبارة الأصل : « وبيان على » ؛ ولعل الزيادة من الناسخ  
(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « وقال » .

(٦) قد ذكر هذا الأمر أيضاً ، في الأم (ج ٥ ص ٩٥) : خلال مناظرة قوية بينه وبين بعض الخفيفية ؛ فراجعها وراجع رده (ص ٩٤) على أمر عمر الذي تمسك به الحصم ؛ وراجع ذلك أيضاً وما روی عن مجاهد : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤٧٨) ، ثم تأمل ما ذكره صاحب الجهر النقى .

(٧) نجوز : أن هذا تفسير من الشافعى لكلام ابن عباس .

ولِدَهَا : كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا ، أَوْ لَمْ تُسْكُنْ . إِلَّا : إِنْ شَاءَتْ<sup>(١)</sup> . وَسَوَابِهِ : كَانَتْ شَرِيفَةً ، أَوْ دَنِيَّةً ، أَوْ مُؤْسِرَةً ، أَوْ مُفْسِرَةً . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَإِنْ تَسَأَرْتُمْ : فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى : ٦٥ ) .

وَزَادَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا – فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ<sup>(٢)</sup> – قَالَ :

« وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) الْإِجَارَةَ فِي كِتَابِهِ ، وَعَمِلَ بِهَا بَعْضُ أَنْبِيَائِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( قَاتَلَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ أَسْتَأْجِرْهُ ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتْ : الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ) الْآيَةُ<sup>(٣)</sup> . »

« فَذَكَرَ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ ( عَزَّ وَجَلَّ ) : أَنَّ نَبِيًّا مِّنْ أَنْبِيَائِهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَجْرَ<sup>(٥)</sup> نَفْسِهِ : حِيجَاجًا مُسْمَمًا ، يَعْلِكَ<sup>(٦)</sup> بِهَا بُضْعَ امْرَأَةَ<sup>(٧)</sup> . »

« فَدَلَّ<sup>(٨)</sup> : عَلَى تَبْحُوزِ الْإِجَارَةِ ، وَعَلَى أَنَّ<sup>(٩)</sup> لَا يَأْسَ بِهَا عَلَى الْحِجَاجِ : إِذَا<sup>(١٠)</sup> كَانَ عَلَى الْحِجَاجِ اسْتَأْجَرَهُ . [ وَإِنْ كَانَ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى غَيْرِ حِيجَاجٍ : فَهُوَ تَبْحُوزُ الْإِجَارَةِ بِكُلِّ حَالٍ<sup>(١١)</sup> ] . »

« وَقَدْ قِيلَ : اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

\* \* \*

(١) فِي الْأَصْلِ : « شَاءَ ». وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَا . أَيْ : إِلَيْهِ اتَّبَعْتُ . وَالاستِئنَادُ مُنْقَطِعٌ

(٢) مِنَ الْأَمْ ( ج ٣ ص ٢٥٠ ) .

(٣) ذَكَرَ فِي الْأَمِ ( حِيجَاجُ ) ثُمَّ قَالَ : الْآيَةُ . وَعَامُ الْمَرْوُكُ : ( قَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ : مَلِي أَنْ تَأْجُرَنِي عَانِي حِيجَاجٍ ؟ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا : فَنَّ عَنْكَ ؛ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقِ عَلَيْكَ ، سَتَجْدِنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ : ٢٧-٢٨ ) . (٤) فِي الْأَمِ : « مَلَكَهُ ». ذَكَرَ ». وَمَا فِي الْأَصْلِ أَظْهَرَ . (٥) فِي الْأَمِ : « أَجْرٌ ». (٦) فِي الْأَمِ : « مَلَكَهُ ». وَكَلَامًا صَحِيحٌ . (٧) قَدْ تعرَضَ لِهَذَا الْوُضُوعُ أَيْضًا : فِي الْأَمِ ( ج ٥ ص ١٤٤ ) فِرَاجِهِ . (٨) فِي الْأَصْلِ : « الْأَرْبَاسُ » ؛ وَهُوَ عَرْفٌ عَمَادُكُنَا . وَفِي الْأَمِ : « أَنَّهُ لَا يَأْسٌ ». (٩) فِي الْأَمِ : « إِنْ » (١٠) زِيَادَةٌ مُفَيِّدةٌ ، عَنِ الْأَمِ .

«مَا يُؤْثِرُ عَنْهُ فِي الْجِرَاحِ، وَغَيْرِهِ»

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعى ، قال<sup>(١)</sup> : « قال الله (عز وجل) لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ : تَعَالَوْا أَتُكُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ : أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَبِالْمُوْلَى الَّذِينَ إِخْسَانًا ؛ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ : مِنْ إِيمَانِكُمْ ) ؛ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ) الآية : ( ٦ - ١٥١ ) ؛ وقال :

(وَإِذَا آتَمْوَدَةً مُسْتَلَتْ \* بَأْيَ ذَنْبٍ قُتِلَتْ : ٨ - ٩ ) ؛ وقال :

(وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، قَتْلَ أُولَادِهِمْ ، شُرَكَاءُهُمْ :

٦ - ١٣٧ .

«قال الشافعى : كان بعض العرب يقتل الإناث - : من ولده . - صيغة آآ<sup>(٢)</sup> : خوف العينة عليهم<sup>(٤)</sup> ، والعار بهن<sup>(٥)</sup> . فلما نهى الله (عز وجل) عن ذلك - :

(١) كافي الأم (ج ٦ ص ٢) .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨) ما ورد في ذلك : من السنة ..

(٣) يقال : إن أول من وأد البنات قيس بن عاصم التميمي . كما ذكر في فتح الباري (ج ١٠ ص ٣١٣) ؛ فراجع قصة قيس فيه . وراجع في هذا المقام ، بلوغ الأربع (ج ١ ص ١٤٠ وج ٣ ص ٤٢ - ٥٣) .

(٤) أي : على الآباء .

(٥) كذا بالأصل ؛ أي : بسبب البنات وفي الأم : « بهن » . أي الآباء ، فالباء ليست للسيبة . والمؤدى واحد .

من أولاد المشركين . — : دل ذلك<sup>(١)</sup> : على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين : في دار الحرب<sup>(٢)</sup> . وكذلك : دلت<sup>(٣)</sup> عليه السنة ، مع ما دل عليه الكتاب : من تحريم القتل بغير حق<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الريسع ، أنا الشافعى<sup>(٥)</sup> (رحمه الله) — في قول الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ١٧-٣٣) . قال : « لا يقتل غير قاتله<sup>(٦)</sup> ؛ وهذا يشبه ما قبل (والله أعلم) : قال الله عز وجل : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ١٧٨-٢) ؛ فالقصاص إنما يكون<sup>(٧)</sup> : من فعل ما فيه القصاص ؛ لا : من لا يفعله . »

(١) هذا اللفظ غير موجود في الأئم .

(٢) راجع كلام الشافعى في الرسالة (ص ٣٠٠ - ٢٩٧) : فهو مفيد في الموضوع .

(٣) في الأصل : « دلت صفة السنة بما » . وهو خطأ وتحريف . والتصحيح عن الأئم .

(٤) ثم ذكر قوله تعالى : (قد خسر الدين قتلا أولادهم سفها بغير علم ٦ - ١٤٠) ؟

وقول النبي لابن مسعود — وقد سأله عن أكبـرـ الكباـرـ : « ... أن تقتل ولدك من أجل أن يأكلـكـ » . وانظر فتح الباري (ج ١٠ ص ٣٤٤ وج ١٢ ص ٩٣ و ٩٥ و ١٥٢ وج ١٣ ص ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٥) كاف الأئم (ج ٦ ص ٣) وقد ذكر فيها الآية الآتية ، ثم قال : « قال الشافعى في قوله : (فلا يسرف في القتل) . » الخ .

(٦) قد ذكر هذا أيضا في الأئم (ج ٦ ص ٨) والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥) معزوا إلى غيره ، بدون تعيينه . ثم رواه في السنن بمعناه : عن زيد بن أسلم ؟ فراجعه هو وأثر ابن عباس في ذلك .

(٧) كذا بالأئم ؛ وفي الأصل : « لـكـونـهنـ » ؛ وهو خطأ وتحريف .

«فَاحْكُمْ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ الْقَصَاصَ : فِي كِتَابِهِ ؛ وَأَبَانَتِ  
السَّنَةُ : مَنْ هُوَ ؟ وَعَلَى مَنْ هُوَ ؟ ». <sup>(١)</sup>

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله، أنا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعى ، قال <sup>(٢)</sup> :  
«مِنِ الْعِلْمِ الْعَامِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ لِقَيْتُهُ : حَدَّثَنِي <sup>(٣)</sup> ، وَبِلَفْنِي  
عَنْهُ — : مِنْ عُلَمَاءِ الْمَرْبَ — : أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نَزْوَلِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : تَبَيَّنَ فِي الْفَضْلِ ، وَيَكُونُ يِنْهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ  
الْجِيَارَانِ : مِنْ قَتْلِ الْعَمَدِ وَالْخُطَلِ». <sup>(٤)</sup>

«وَكَانَ <sup>(٥)</sup> بَعْضُهَا : يَعْرِفُ لِبْعَضُ الْفَضْلِ فِي الدِّيَاتِ ، حَتَّى تَكُونُ  
دِيَةُ الرَّجُلِ الشَّرِيفِ : أَضْعَافَ دِيَةِ الرَّجُلِ دُونَهُ .»

«فَأَخْذُ بِذَلِكَ بَعْضَ مَنْ بَيْنَ أَظْهَرِهَا — مِنْ غَيْرِهَا <sup>(٦)</sup> . — : بِأَقْصَدِ <sup>(٧)</sup>  
مَا كَانَتْ تَأْخُذُ بِهِ ؛ فَكَانَتْ دِيَةُ النَّفَيِّرِيِّ : ضَعْفُ <sup>(٨)</sup> دِيَةِ الْقُرَاطِيِّ <sup>(٩)</sup> .»

(١) انظر ما ذكره بعد ذلك : من السنة (ص ٣ - ٤) .

(٢) كافي الأئم (ج ٦ ص ٧) .

(٣) كذا بالأئم ، وهو الأحسن . وفي الأصل : « خذني » .

(٤) في الأئم : « فكان » .

(٥) كهودبني التضير .

(٦) كذا بالأئم . وفي الأصل : « ناقصة » ؛ والظاهر أنه عرف .

(٧) كذا بالأئم . وفي الأصل : « ضعف » ؛ وهو وإن كان لا يتعارض مع ما نقدم ، إلا  
أننا نجوز أنه عرف عملاً في الأئم .

(٨) راجع في السنن الستيني (ج ٨ ص ٢٥) : حديث ابن عباس ، المتعلق بذلك .  
فهو مفيد .

«وكان الشريف من العرب : إذا قُتِلَ يُحاوِزُ<sup>(١)</sup> قاتله ، إلى من لم يقتله : من أشراف القبيلة التي قتله أحدها<sup>(٢)</sup> . وربما لم يرضوا : إلا بعد ما يقتلونهم .»

«فقتل بعض غنّيٍّ<sup>(٣)</sup> شأسَ بن زُهيرٍ [العبيسي] : سُجْمَعَ عليهم أبوه<sup>(٤)</sup> زُهيرٌ بن جذىحة ؛ فقالوا له<sup>(٥)</sup> – أو بعضٌ من ثُدُبٍ عنهم – : سُلْ في قتل شأس ؟ فقال : إحدى ثلاث لا يُرضيَنِي غيرها ؛ فقالوا<sup>(٦)</sup> : ماهي ؟ فقال<sup>(٧)</sup> : شُحْمِيونَ لى شأساً ، أو تَمَلُّونَ رِدَانِي من نجوم السماء ، أو تَدْفَعونَ لى غَنِيَا باشرها : فاقتُلُها ، ثم لا أرى : أني أخذتُ [منه]<sup>(٨)</sup> [عوَصنا] .»

«وقُتِلَ كَلِبٌ واثلٌ : فاقتلوه دهرًا طويلاً ، واعتزلَهم<sup>(٩)</sup> بعدهم<sup>(١٠)</sup>

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : «فجاوز» ؛ وهو تحريف .

(٢) راجع في السنن الكبير (ج ٨ ص ٢٥) : أثر زيد بن أسلم في ذلك .

(٣) يقال له : رياح بن الأشل الفنوى – كما في تاريخ ابن الأثير ، وشرح القاموس – أو ابن الأسك كاف الأغاني . وفي العقد الفريد : ابن الأسل . وهو حرف عن أحد ماذكرنا .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : «أبو ماهر بن خزيمة» . وهو تحريف .

(٥) في الأصل زيادة : «سل» . وهي من الناسخ .

(٦) فـ الأم : «قالوا» .

(٧) فـ الأم : «قال» .

(٨) ربادة حسنة عن ، الأم . وراجع في ذلك وما جر إليه : من مقتل زهير ؛ الأغانى (ط . الساسى : ج ١٠ ص ١٦ - ٨ ) ، والعقد الفريد (ط . العجنة : ج ٥ ص ١٣٣ - ١٣٧ وتأريخ ابن الأثير (ط . بولاق : ج ١ ص ٢٢٩ - ٢٣١) ، وأيام العرب في الجاهلية (ص ٢٣٠ - ٢٤١) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : «وأعد لهم» ؛ وهو تحريف .

(١٠) هو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة ، وقد قال : لا ناقة لي فيها ولا جمل .

فَاصَابُوا ابْنَاهُمْ — يقال<sup>(١)</sup> لِهِ : بُحَيْرٌ . — فَأَتَاهُمْ ، قَالَ : فَدِعْرَقْمَ عَزْلَتِي ، فُبَحِيرٌ<sup>(٢)</sup> بِكَلَيْبٍ — وَهُوَ<sup>(٣)</sup> أَعَزُّ الْعَرَبْ — [ وَكُفُوا عَنِ الْحَرْبِ<sup>(٤)</sup> ] . فَقَالُوا : بُحَيْرٌ<sup>(٥)</sup> بِشِسْنَعٍ [ تَنْلٍ<sup>(٦)</sup> ] كَلَيْبٍ . قَاتَلَهُمْ<sup>(٧)</sup> : وَكَانَ مُمْتَزِلاً . « قَالَ : وَقَالَ<sup>(٨)</sup> : إِنَّهُ نَزَّلَ فِي ذَلِكَ [ وَغَيْرِهِ<sup>(٩)</sup> ] . — مَا<sup>(١٠)</sup> كَانُوا يَحْكُمُونَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . — هَذَا الْحَكْمُ الَّذِي أَحْكَمَهُ [ كَلَهُ<sup>(١١)</sup> ] بَعْدَ هَذَا ؛ وَحَكَمَ اللَّهُ بِالْمَدْلِ : فَسَوَى فِي الْحَكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ : الشَّرِيفِ مِنْهُمْ ، وَالْوَضِيعِ : ( أَنْفَكُمْ أَجَاهِلِيَّةٌ يَبْتُوْنَ ) ؟ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ : هـ . . . ٥٠ ) .

« قَالَ<sup>(٧)</sup> : إِنَّ الْإِسْلَامَ نَزَّلَ : وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَطْلُبُ بَعْضًا بِدَمَاءِ

(١) كَذَا الْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « قَالَ لَهُ عَنْ قَاتَلَهُمْ » . وَهُوَ تَحْرِيفٌ شَنِيعٌ

(٢) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَتَحِيرٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٣) هَذِهِ الْجَلْةُ كُلُّهَا غَيْرُ مُوْجَدَةٌ بِالْأَمْ .

(٤) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، عَنِ الْأَمْ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « بَحْرَسْعٍ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالتَّصْحِيحُ عَنِ الْأَمْ .

(٦) وَهُوَ مَقْضِبٌ ، بَعْدَ أَنْ ارْتَجَلَ لَامِيَّتِهِ الْجَيْدِيَّةِ الشَّهُورِيَّةِ ، الَّتِي يَقُولُ فِيهَا :

قُرْبًا مَرْبِطُ النَّعَامَةِ مَنْ إِنْ قَتْلَ الْكَرِيمَ بِالشَّعْسَعِ غَالِيٌّ

وَقَدْ أَلْحَقَ بِتَفْلِبٍ هَزِيْةً مُنْكَرَةً ، وَأَنْزَلَ بَيْنَهُمْ خَسَارَةً فَادِحةً . فَرَاجِعُ ذَلِكَ كَلَهُ بِالْتَّفْصِيلِ :

فِي أَمَالِيِّ الْقَالِيِّ ( ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦ ) ، وَالْأَغَانِيِّ ( ج ٤ ص ١٣٩ - ١٤٥ ) ، وَالْمَعْدَنِ الْفَرِيدِ

( ج ٥ ص ٢١٣ - ٢٢١ ) ، وَأَيَّامِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ( ص ١٤٢ - ١٦٤ ) ، وَأَنْجَسَارِ

الْمَرَاقِسَةِ وَأَشْعَارِهِمْ ( ص ٢٢ - ٤١ ) وَتَارِيخِ ابْنِ الْأَثَيْرِ ( ج ١ ص ٢١٤ - ٢٢١ ) .

(٧) كَذَا بِالْأَمْ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . أَيْ : مِنْ أَخْبَرِ بَعْدِ تَقْدِيمِهِ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَيَقُولُ » .

(٨) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِمَا » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

وَجِرَاجٌ؛ فَنُزِلَ فِيهِمْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى : إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْمُحْرَمُ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُتْمَى بِالْأُتْمَى<sup>(١)</sup>) الآية<sup>(٢)</sup> ; . ١٧٨ — ٢ .

قال<sup>(٣)</sup> : «وَكَانَ بَدْءَهُ ذَلِكَ فِي حَيَّينِ<sup>(٤)</sup>» - من العرب - اقتلوا قبل الإسلام بقليل ؛ وكان لأحد الحيين فضل على الآخر : فأقسموا بالله : لِيَقْتُلُنَّ بِالْأُتْمَى الْذَّكَرَ، وَبِالْعَبْدِ مِنْهُمُ الْحَرَّ. فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : رَضُوا وَسَلَّمُوا .»

«قال الشافعى : وما<sup>(٥)</sup> أشباه ما قالوا من هذا ، بما قالوا - : لأن الله (عز وجل) إنما ألزم كل مذنب ذنبه ، ولم يجعل جرم أحد على غيره : فقال : (إِنَّمَا يُحَرِّمُ الْمُحْرَمُ) : إذا كان (والله أعلم) قاتلا له ؛ (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) : إذا كان قاتلا له ؛ (وَالْأُتْمَى بِالْأُتْمَى) : إذا كانت قاتلة لها . لا : أَنْ يُقتل

(١) راجع الخلاف فيمن نزلت فيه هذه الآية: في تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٦٠ - ٦٢) فهو مفيد جدا . وانظر ماروى عن مقايل وابن عباس : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٦ و ٤٠) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : (ورسمة) ؛ ثم قال : «الآية والآية التي بعدها» .

(٣) كافي الأم (ج ٦ ص ٢١) ، وقد روى مختصرا عن الشعبي : في أسباب التزول للواحدى (ص ٣٣) ، وروى مطولا عن مقايل بن حيان : في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

(٤) صرخ أبو مالك - طى ما رواه السدى عنه ، كافي تفسير الطبرى: ص ٦١ - بأنهما من الأنصار . فالظاهر : أنهما الأوس والخزرج .

(٥) هذا إلى الحديث الآتى : قد ذكر مختصرا في السنن الكبرى (ص ٢٦) .

بأحد - : من [أ] <sup>(١)</sup> يقتله . - : لفضل المقتول على القاتل <sup>(٢)</sup> . وقد جاء عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « أَعْدَى <sup>(٣)</sup> النَّاسَ عَلَى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) : مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ . » .

« وَمَا وَصَفْتُ <sup>(٤)</sup> - : مَنْ أَنْ <sup>(٥)</sup> لَمْ أَعْلَمْ مُخالِفًا : فِي أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ <sup>(٦)</sup> . - دَلِيلُ <sup>(٧)</sup> : أَنْ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ [غَيْرَ <sup>(٨)</sup>] خَاصَّةً - كَمَا قَالَ مَنْ وَصَفَتْ قَوْلَهُ : مَنْ أَهْلُ التَّفْسِيرِ . - لَمْ يُقْتَلْ ذَكْرُهُ بِأَنْتِي . » .

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، نَا الرَّبِيع ، أَنَا الشَّافِعِي ،  
قَالَ <sup>(٩)</sup> : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : كُتِبَ عَلَيْكُمْ  
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) <sup>(١٠)</sup> . »

« فَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : أَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّا كُتِبَ عَلَى

(١) زيادة متعدنة ، عن الأم .

(٢) راجع كلامه للتعليق بهذا ، في الأم (ج ٦ ص ٨) : فيه زيادة مفيدة فيها سياقى .

(٣) كذا بالأصل ، والأم (ص ٣) ، وبعض الروايات في السنن السكري (ص ٢٦) .  
وفي الأم (ص ٢١) وبعض الروايات في السنن السكري : « أَعْقَى » .

(٤) أي : قبيل ما تقدم : مما ذكر في الأم ، ولم يذكر بالأصل . وراجع كلامه في  
الأم (ص ١٨ - ١٩) .

(٥) في الأم : « أَنِّي » .

(٦) راجع في السنن السكري (ص ٢٧ - ٢٨) : ما روى في ذلك عن الزهرى ،  
وابن المسيب ، وغيرهما . وراجع في فتح البارى (ج ١٢ ص ١٦٠) : كلام ابن عبد البر ،  
 فهو مفيد . (٧) في الأم زيادة : « عَلَى » .

(٨) كما في الأم (ج ٦ ص ٣٢ - ٣٣) . (٩) في الأم زيادة : « الآية » .

البالغين<sup>(١)</sup> المكتوب عليهم القصاص - لأنهم المخاطبون بالفرائض . - : إذا قتلوا<sup>(٢)</sup> المؤمنين . بابتداء<sup>(٣)</sup> الآية ، قوله : (فَنُعْفِلَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ) : ٢ - ١٧٨ ) ؛ لأنه<sup>(٤)</sup> جعل الأخوة بين المؤمنين<sup>(٥)</sup> ، فقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً) : ٤٩ - ١٠ ) ؛ وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين . «

قال : ودللت سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : على مثل ظاهر الآية<sup>(٦)</sup> . »

[ قال الشافعى<sup>(٧)</sup> ] : « قال الله (جل ثناؤه) في أهل التوراة [ : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية : (٤٥ - ٥) . [<sup>(٨)</sup> ] »

« [ قال : ولا يجوز (والله أعلم) في حكم الله (تبارك وتعالى) بين أهل التوراة<sup>(٩)</sup> ] - : أن كان حكماً ييناً . - إلا : ما جاز في قوله : (وَمَنْ

(١) قال - كاف المختصر (ج ٥ ص ٩٧) - : ولا يقتضي إلا من بالغ ؛ وهو : من احتمل من الدّكورة ، أو حاضر من النساء ، أو بلغ أحدهما كان خمس عشرة سنة . .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « اقتلوا » ؛ وهو تحريف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « تأييد » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأم ، وفي الأصل : « الآية » ؛ وبغلب على القلن أنه تحريف .

(٥) راجع كلام صاحب الجوهر النق (ج ٨ ص ٢٨ - ٢٩) وتأمله .

(٦) انظر ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة التي تدل على عدم قتل المؤمن بالكافر . وراجع المختصر (ج ٥ ص ٩٣ - ٩٥) ، والمناقشات القيمة حول هذا الموضوع : في اختلاف الحديث (من ٣٩٩ - ٣٨٩) ، فهى معينة على فهم الكلام الآى . وراجع فتح البارى (ج ١٢ ص ٢١٢ - ٢١٤) .

(٧) كاف الأم (ج ٦ ص ٢١) . وقد زدنا هذا : لأن ما سلّماني وإن كان مرتبطة بالبحث السابق ، إلا أنه في الواقع انتقال إلى بحث آخر ، وهو : عدم قتل الحر بالعبد .

(٨) زيادة متعلقة عن الأم ، وقطع بأنها سقطت من الناسخ .

(١٨ - م)

قُتِلَ مَظْلومًا : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيٍّ<sup>(١)</sup> سُلْطَانًا ؛ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ :  
« ١٧ — ٣٣ » .

« ولا يحوز فيها إلا : أن يكون<sup>(٢)</sup> : كُلُّ نَفْسٍ حُرْمَةُ القَتْلِ : فَعَلَى  
مَنْ قَتَلَهَا أَنْ يَكُونَ مَوْلَدُهُ . فَإِذَا مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا : بِالْكَافِرِ الْمَاهَدِ ،  
وَالْمُسْتَأْمَنَ ؛ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> : مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ [ وَالرَّجُلُ : بِعِبْدِهِ وَعِبْدِ  
غَيْرِهِ : مُسْلِمًا كَانَ ، أَوْ كَافِرًا<sup>(٤)</sup> ] ؛ وَإِلَرْجُلُ : بِوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ . »  
« أَوْ : يَكُونُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا ) : مِنْ دَمْهُ  
مَكَافِيٌّ<sup>(٥)</sup> دَمَ مَنْ قَتَلَهُ ؛ وَكُلُّ<sup>(٦)</sup> نَفْسٍ : كَانَ تَقَادُّ بِنَفْسٍ : بِدَلَالَةِ كِتَابِ اللَّهِ ،  
أَوْ سُنْنَةِ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . كَمَا كَانَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَالآتَى بِالْآتَى ) :

---

(١) راجع كلامه المتعلق بولي القتول : في الأم ( ج ٧ ص ٢٩٥ ) ، فهو في  
غاية الأهمية .

(٢) في الأم : « تكون » .

(٣) في الأم : « في » ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) في الأم تقديم وتأخير .

(٥) الزيادة عن الأم . وهي المقصدة بالبحث ؛ ونرجح أنها سقطت من الناسخ ،

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « مطاف » ؛ ولله عرف عن « مكافي » بالتسويف .

وقال في المختصر ( ج ٥ ص ٩٣ ) : « وإذا تكافأ الدسان من الأحرار المسلمين ، أو العبيد المسلمين ، أو الأحرار من العاهدين ، أو العبيد منهم - : قتل من كل صنف مكافي دمه منهم : الدَّكَرُ إذا قُتِلَ : بِالدَّكَرِ وَبِالْأَنْقَى ؛ وَالْأَنْقَى إذا قُتِلَتْ : بِالْأَنْقَى وَبِالدَّكَرِ . » .

(٧) أى : كُلُّ نَفْسٍ ثَبَتَ - بَدْلِيلٍ شَرِعيٍّ آخَرَ - : أَنَّهَا تُقْتَلَ إِذَا قُتِلتَ غَيْرُهَا . وَهَذَا  
يَبَانُ لِلْمَعْنَى الْمَرْادُ مِنَ النَّفْسِ الْقَاتِلَةِ - فِي آيَةِ التَّنْوِرَةِ - عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي . ثُمَّ إِنَّ  
الآيَةَ الثَّانِيَةَ مُخْصَّةُ الْأُولَى عَلَى كُلِّ الْإِحْتِمَالِينَ : وَإِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ أَوْسَعُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ  
الثَّانِي . فَتَفَبَّهُ .

إذا كانت قاتلة خاصة؛ لأنَّ ذَكَرَآ [لَا<sup>(١)</sup>] [يُقتلُ بائني].

«وهذا أولى معانيه به (والله أعلم) : لأن عليه دلائل ، منها : قولُ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «لَا يُقتلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»<sup>(٢)</sup>؛ والإجماع<sup>(٣)</sup> : على أن لا يُقتلَ المرءُ بابنه : إذا قتله ؛ والإجماع<sup>(٤)</sup> : على أن لا يُقتلَ الرجلُ<sup>(٥)</sup> بعدَه ، ولا بِعُسْتَامِنٍ<sup>(٦)</sup> : من أهل [دار<sup>(٧)</sup>] الحرب ؛ ولا باصْرَأة<sup>(٨)</sup> : من أهل [دار<sup>(٩)</sup>] الحرب ؛ ولا صبيٌّ .»

«قال : وكذلك : ولا يُقتلُ الرجلُ الحُرُّ<sup>(١٠)</sup> : بالعبد ، بحال .<sup>(١١)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ<sup>(١٢)</sup> ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق<sup>(١٣)</sup> ؛ قالا :  
نا أبو العباس ، أنا الريع ، أنا الشافعى<sup>(١٤)</sup> : «أنَّ معاذ<sup>(١٥)</sup> بنَ موسى ، عنْ بَكْرٍ<sup>(١٦)</sup>

(١) زيادة متينة ، عن الأم .

(٢) راجع هذا الحديث : في اختلاف الحديث (ص ٣٨٨ - ٣٨٩) ،

وقتَنَ الباري (ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧ وج ١٢ ص ٢١٢) ، والسنن الْكَبْرِي (ج ٨ ص ٢٨ - ٣٠ وج ٩ ص ٢٢٦) ؛ ثم راجع فيها (ج ٨ ص ٣٠ - ٣٤) ما يعارضه .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : «وبالإجماع» ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) ثم قال : «ولو قتل حر ذئب عبداً مؤمناً : لم يقتل به» ؛ ثم بين ما يجب في قتل الحر العبد عمداً وخطأ . فراجع - فيها تقدم - كلامه في المختصر (ج ص ٩٥ - ٩٦) : فيه مزيد فائدة . وراجع في السنن الْكَبْرِي (ج ٨ ص ٣٤ - ٣٥) : ماورد في ذلك ؛ وراجع كلام صاحب الجواهر النقى .

(٦) كاف الأم (ج ٦ ص ٧) ، والسنن الْكَبْرِي (ج ٨ ص ٥١) . وقد أخرجه  
في السنن أيضاً من طريق آخر عن مقاتل : بلفظ مختلف ، وزيادة نافقة . فراجعه .

(٧) كذا بالأم والسنن الْكَبْرِي . وفي الأصل : «معد» . وهو تحريف .

(٨) في الأصله : «بَكْرٌ» ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحیح عن الأم والسنن الْكَبْرِي .

ابن معروف ، عن مقاتل بن حيان ؛ قال [معاذ<sup>(١)</sup>] : قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نفر — حفظ معاذ منهم : مجاهدا ، والحسن ، والضحاك ابن مراحيم . — <sup>(٢)</sup> في قوله عز وجل (فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ) : فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِالْحَسَانِ) ؛ إلى آخر الآية : (٢ - ١٧٨) .

« قال : كان كُتُبٌ على أهل التوراة<sup>(٣)</sup> : مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، حَقٌّ<sup>(٤)</sup> : أَنْ يُقَاتَدَ بِهَا ؛ وَلَا يُمْسَكَ عَنْهُ ، وَلَا يُقْبَلُ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ الْدِيَةُ . وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ : أَنْ يُعْصَيَ عَنْهُ ، وَلَا يُقْتَلَ . وَرُحْصَنُ لَأْمَةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : إِنْ شَاءَ<sup>(٦)</sup> قُتِلَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ ، وَإِنْ شَاءَ عُنِيَ . فَذَلِكَ : قَوْلُهُ عز وجل : (ذَلِكَ تَحْخِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً) ؛ يَقُولُ : الدِّيَةُ تَحْخِيفٌ مِنَ اللَّهِ : إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ) : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٧)</sup> ؛ يَقُولُ : فَنَّ<sup>(٨)</sup> قُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ<sup>(٩)</sup> الدِّيَةِ<sup>(٩)</sup> : فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٩)</sup> .

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) في الأم زيادة : « قال » .

(٣) في الأم زيادة : « أنه » .

(٤) في الأم زيادة : « له » ، والمحذف أولى .

(٥) في الأم : « تقبل » .

(٦) أى : الأولى .

(٧) في السنن السكري : « من » .

(٨) في الأم : « أخذته » ؛ ولا فرق : إذا المدحوف مقدر .

(٩) قد روی نحو هذا عن مجاهد وعظام : في السنن السكري (ج ٨ ص ٥٣) .

«وقال<sup>(١)</sup> — في قوله عز وجل : (ولكم في القصاص حياة<sup>(٢)</sup> ) : ٢ — ١٧٩ . — يقول : لكم في القصاص ، حياة ينتهي بها<sup>(٣)</sup> بعضاكم عن بعض ، أن يصيّب : خفافة أن يقتل<sup>(٤)</sup> . » .  
 (وأخبرنا<sup>(٤)</sup> ) أبو عبد الله ، وأبو ذكريّا ؛ قالا : أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعي<sup>(٥)</sup> : «أنا ابن عيّنة ، أنا<sup>(٦)</sup> عمرو بن دينار ، قال : سمعت مجاهداً ، يقول : سمعت ابن عباس ، يقول : كان<sup>(٧)</sup> في بنى إسرائيل القصاص ، ولم يكن<sup>(٨)</sup> فيه مالية ؛ فقال الله (عز وجل) لهذه الأمة : (كتب عليكم أقصاص في القتل<sup>(٩)</sup> ) أخْرُجْ بِالْخَرْجِ ، وَالْمُقْتُلُ بِالْمُقْتَلِ ، وَالآتَى بِالآتَى . فَتَنْ عَفِيَ لَهُمْ أَخْيَهُ شَيْءٍ<sup>(١٠)</sup> ؛ فإن<sup>(١١)</sup> العفو : أن يقبل<sup>(١٢)</sup> » .

(١) أي : مقائل . (٢) ذكر في الأم إلى آخر الآية .

(٣) هذا غير موجود بالأم . وزيادته أولى .

(٤) أخرجه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٥١ - ٥٢) عن يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى المزكي ، عن أبي العباس إلى آخر السند . وأخرجه عن ابن عباس أيضاً من طريق آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عنه : بلفظ مختلف فيه اختصار ، وفيه زيادة . وأخرجه البخاري مزيداً — في التفسير — : من طريق الحميدى عن سفيان وفي الديات : من طريق قتيبة بن معبد عنه . انظر فتح البارى (ج ٨ ص ١٢٣ وج ١٢ ص ١٦٨) .

(٥) كافي الأم (ج ٦ ص ٧) . (٦) في الأم : « حدثنا » .

(٧) رواية البخاري في الديات : « كانت » ؛ وانظر ما كتبه في الفتح على ذلك .

(٨) رواية الأم والبخاري : « تكن » .

(٩) في رواية البخاري — في الديات — بعد ذلك : « إلى هذه الآية ؛ فمن عفى ... ؛ وانظر تعليق ابن حجر على ذلك .

(١٠) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ ولعلها من الناسخ .

(١١) كذلك بالأصل . وفي السنن الكبرى ، ورواية البخاري — في الديات — : « قال » .

ورواية البخاري الأخرى : « فالغفو » . (١٢) في الأم : « تقبل » .

الدّيَةُ فِي الْعَمَدِ ؛ [ (فَإِنْ تَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَذَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ )<sup>(١)</sup> . ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ]<sup>(٢)</sup> : مَا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ (فَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ )<sup>(٣)</sup> . » .

قال الشافعى<sup>(٤)</sup> — في رواية أبي عبد الله — : « وما قال ابن عباس في هذا ، كما قال (والله أعلم) . وكذلك : قال مقاتل<sup>(٥)</sup> . وقصى<sup>(٦)</sup> مقاتل فيه : أَكْثَرُ مِنْ قَصَى<sup>(٧)</sup> ابن عباس . »

« والتَّزْيِيلُ يَدْلِلُ عَلَى مَا قَالَ مُقاتِلٌ : لَأَنَّ اللَّهَ (جَلَ ثَنَوْهُ) — : إِذَا ذَكَرَ الْقَصَاصَ ، ثُمَّ<sup>(٨)</sup> قَالَ : (فَنِ عَفَىَ اللَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ : فَإِنْ تَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَذَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ) . لَمْ يَجِدْ (وَالله أعلم) أَنْ يَقُولَ : إِنْ عَفَى : إِنْ<sup>(٩)</sup> صُولَحَ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ . لَأَنَّ الْعَفْوَ : تَرْكُ حَقٍّ بِلَا عِوْضٍ ؛ فَلِمْ

(١) بعد ذلك ، في رواية البخارى : « يتبع (أو أن يطلب) بالمعروف ، ويؤدى بإحسان » . وفي رواية جابر : « فيتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى — يعني : المطلوب . — إليه بإحسان » .

(٢) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى ، ورواية البخارى في التفسير .

(٣) في رواية البخارى — في التفسير — زيادة : « قتل بعد قبول الديمة » . وانظر في السنن الكبرى (ص ٤٥) ما ورد — : من السنة . — في ذلك . . وما ورد في الترغيب في الفو . .

(٤) كافي الأئم (ج ٦ ص ٧ — ٨) .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقضى » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٦) قال المزني في المختصر (ج ٥ ص ١٠٦) : « احتاج (الشافعى) في أن المفوي يجب الديمة : بأن الله تعالى لما قال : (فَنِ عَفَى . . . ) ؛ لم يجز أن يقال : عفنا ؛ إن صولح على ماله : لأن العفو ترك بلا عوض ؛ فلم يجز — : إذا عفأ عن القتل الذي هو أعظم الأمرين . . إلا : أن يكون له مال في مال القاتل : أحب ، أو كره . . . » .

(٧) في الأم : « بأن » ، وما في الأصل أحسن .

يَحْزُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ : إِنْ عَفَىٰ عَنِ الْقَتْلِ ؛ فَإِذَا عَفَىٰ<sup>(١)</sup> : لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَصَارَ لِعَافِي<sup>(٢)</sup> الْقَتْلُ مَالٌ<sup>(٣)</sup> فِي مَالِ الْقَاتِلِ - وَهُوَ : دِيَةُ قَتِيلِهِ . - فَيَتَبَعِّهُ بِمَرْوِفٍ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ بِإِحْسَانٍ . »  
« وَإِنْ<sup>(٤)</sup> كَانَ : إِذَا عَفَا عَنْ<sup>(٥)</sup> الْقَاتِلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ - : لَمْ يَكُنْ  
لِلْمَافِ : أَنْ<sup>(٦)</sup> يَتَبَعِّهِ ؛ وَلَا عَلَى الْقَاتِلِ : شَيْءٌ<sup>(٧)</sup> يُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ<sup>(٨)</sup> . »  
« قَالَ : وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ - مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ - : [ فِي<sup>(٩)</sup> ] مُثْلِ مَعْنَى  
الْقُرْآنِ . » . فَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي شَرِيفٍ [ السَّكَنِي<sup>(١٠)</sup> ] : أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : « مَنْ<sup>(١١)</sup> قُتِلَ بَعْدَهُ<sup>(١٢)</sup> قَتْلًا ، فَأَهْلُهُ يَبْنَ خَيْرَ تَيْنٍ : إِنْ

(١) فِي الْأُمِّ : « عَنَا » ، وَمَا فِي الْأُصْلِ أَنْسَبُ لِمَا بَعْدِهِ .

(٢) فِي الْأُمِّ : « لِلْعَافِي » ؛ وَمَا فِي الْأُصْلِ أَوْلَى .

(٣) كَذَا بِالْأُمِّ . وَفِي الْأُصْلِ : « مَا قَالَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ خَطِيرٌ .

(٤) فِي الْمُخْتَصِّرِ : « وَلَوْ » . وَفِي الْأُمِّ : « فَلَوْ » ؛ وَهُوَ الأَظْمَرُ .

(٥) قَوْلُهُ : عَنِ الْقَاتِلِ ؛ غَيْرُ مُوْجَدٍ بِالْمُخْتَصِّرِ .

(٦) هَذَا غَيْرُ مُوْجَدٍ بِالْأُمِّ . وَفِي الْمُخْتَصِّرِ : « مَا » .

(٧) فِي الْمُخْتَصِّرِ : « مَا » .

(٨) أَنْظُرْ كَلَامَهُ فِي الْأُمِّ (ج ٧ ص ٢٨٩ - ٢٩٠)؛ وَرَاجِعٌ مَا كَتَبَهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (ج ١٢

ص ١٦٩ - ١٧٠) عَلَى أَثْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَهُوَ مُفِيدٌ فِي كَوْنِ الْحِيَارِ فِي الْقُوْدِ أَوِ الْدِيَةِ الْأَوَّلِ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمْهُورُ - أَوِ الْقَاتِلُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَالثُّوْرَى . وَمُفِيدٌ فِي بَعْضِ الْمُبَاحِثِ السَّابِقَةِ : كَمَقْتَلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَالْحَرُّ بِالْعَبْدِ .

(٩) زِيَادَةُ حَسَنَةٍ ، عَنِ الْأُمِّ .

(١٠) فِي الْأُمِّ ، وَالْمُخْتَصِّرِ (ج ٥ ص ١٠٥) : « فَنِّ » .

(١١) فِي الْأُصْلِ : « بِسَبِيلِهِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأُمِّ وَالْمُخْتَصِّرِ ، وَالسُّنَّةِ

الْسَّكَنِيِّ (ج ٨ ص ٥٢) . وَرَاجِعٌ لِفَظْدَرِ رَوَايَتِهِ فِي الرِّسَالَةِ (ص ٤٥٢) .

أَحَبُّوا : قُتلوه<sup>(١)</sup> ؛ وَإِنْ أَحَبُّوا أَخْذُوا الْقُلْ<sup>(٢)</sup> . »

قال الشافعى<sup>(٣)</sup> : « قال الله عز وجل : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا<sup>(٤)</sup> ) : ١٧ - ٣٣ ) ؛ وكان<sup>(٥)</sup> معلوماً عند أهل العلم - : من خُو طِبَ بهذه الآية . - أَنَّ وَلَيَّ المقتول<sup>(٦)</sup> : من جعل الله له ميراثاً منه<sup>(٧)</sup> . »

\* \* \*

(وفياً أباً نبيًّا به) أبو عبد الله (إجازة)، عن أبي العباس، عن الربيع، قال : قال الشافعى<sup>(٨)</sup> : « ذَكَرَ اللَّهُ (تَعَالَى) مَا فَرَضَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ، قَالَ<sup>(٩)</sup> : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) : أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ<sup>(١٠)</sup> ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ

(١) في غير الأصل : « قتلوا » .

(٢) ثم تعرض بعض المباحث السابقة ، وهو : عدم قتل اثنين في واحد . فراجعه ، وراجع سبب هذا الحديث : في الأُمَّ والختصر ، والسنن الكبرى (٥٢ - ٥٣)، وقد أخرج البهوق نحوه عن أبي هريرة ، وابن عمر . وأخرج حديث أبي شريح أيضاً في صفحة (٥٧) : بلفظ فيه اختلاف . وراجع فتح البارى (ج ١ ص ١٤٢ و ١٤٧ و ١٤٨ - ج ١٢ ص ١٦٥ و ١٦٨) .

(٣) كافي الأُمَّ (ج ٦ ص ١٠) .

(٤) في الأُمَّ زيادة : (فلا يسرف في القتل) .

(٥) في الأُمَّ : « فَكَانَ » .

(٦) وذكر بعده حديث أبي شريح ، ثم حكى الإجماع : على أن العقل موروث كما يورث المال . فراجع كلامه (ص ١١) لفائدته . وراجع الختصر (ج ٥ ص ١٠٥) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٥٧ - ٥٨) .

(٧) كافي الأُمَّ (ج ٦ ص ٤٤) .

(٨) في الأُمَّ : « قَالَ » ؛ وهو أحسن .

(٩) في الأُمَّ بعد ذلك : « إِلَى قَوْلِهِ : (فَهُوَ كُفَّارَةُ لَهُ) » .

**بِالأنفِ ، والأذنِ بِالأذنِ ، والسنَّ بِالسنَّ ، والجُرُوحَ قِصاصٌ :**  
 ٥ — ٤٥ )<sup>(١)</sup> .

« قال : و<sup>(٢)</sup> لم أعلم خلافاً : في أنَّ القصاصَ في هذه الأمةِ<sup>(٣)</sup> ،  
 كما حكى<sup>(٤)</sup> اللهُ (عز وجل) : [ أنه حَكَمَ بِهِ<sup>(٥)</sup> ] بين أهل التوراة . »  
 « ولم أعلم مخالفاً : في أنَّ القصاصَ بين الْحَرَيْنِ المُسَلِّمَيْنِ : في النفس ،  
 وما دونها<sup>(٦)</sup> : من الجراح التي يُسْتَطِاعُ فيها القصاصُ : بلا تَلَفٍ يُخَافُ  
 على المُسْتَقَدِ منه : من موضع القُوَدِ<sup>(٧)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال  
 الشافعى<sup>(٨)</sup> (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ : أَنَّ

(١) في الأم زيادة : وروى في حديث عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله (صل الله عليه وسلم) يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ؛ وأنا أعطي القود من نفسي . » .

(٢) هذا إلى قوله : التوارة ؛ قد ذكر في السنن السكري (ج ٨ ص ٦٤) .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل والسنن السكري : « الآية » ، وهو تحرير

(٤) في الأم : « حكم » ، وهو تحرير من الناسخ أو الطابع .

(٥) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن السكري .

(٦) راجع في السنن السكري (ج ٨ ص ٤٠) : أثر ابن عباس في ذلك .

(٧) انظر كلامه بعد ذلك (ص ٤٤ - ٤٥) المتعلق بالقصاص مما دون النفس .

(٨) كافي الأم (ج ٦ ص ٩١) .

(٩) راجع في معنى هذا : كلامه في الأم (ج ٦ ص ١٧١) ، وما نقله عنه يونس

في أواخر الكتاب . ثم راجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ١٧٧) : فهو مفيد  
 في كثير من المباحث السابقة واللاحقة .

يَقْتُلُ مُؤْمِنًا لَا خَطَا ؛ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا : فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ ،  
وَدِيَّةِ مُسَلَّمَةِ إِلَى أَهْلِهِ<sup>(١)</sup> : ٤ - ٩٢ ) .

« فَأَخْكُمُ اللَّهُ ( جَلَّ ثَنَاؤُهُ ) - فِي تَنْزِيلِ كِتَابِهِ - : [ أَنْ<sup>(٤)</sup> ]  
عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ ، دِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ . وَأَبَانَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ) : كَمِ الدِّيَّةُ ؟ »

« وَكَانَ<sup>(٥)</sup> تَقْلُ عَدْدٍ : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَنْ عَدْدٍ لَا تَنَازَعَ بَيْنَهُمْ -  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَضَى فِي<sup>(٦)</sup> دِيَّةِ الْمُسَلِّمِ : مائَةً مِنَ الْإِبْلِ  
وَكَانَ<sup>(٧)</sup> هَذَا : أَقْوَى مِنْ تَقْلُ الْخَاصَّةِ ؛ وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ .  
[ وَبِهِ نَأْخُذُ ؛ فِي الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَاً : مائَةً مِنَ الْإِبْلِ . ]<sup>(٧)</sup> . »

قال الشافعى<sup>(٨)</sup> - فيما يلزم العراقيين في قولهم في الديمة : إنها على أهل

(١) راجع في السنن الكبيرى ( ج ٨ ص ٨ و ٧٢ و ١٣١ ) ، والفتح ( ج ١٢ ص ١٧١ ) -

(٢) ماروى عن القاسم بن محمد ، في سبب نزول ذلك . فهو مفيد فيها سيان أيضًا . ١٧٢

(٣) هذا إلى قوله : كم الديمة ، ذكر في السنن الكبيرى ( ص ٧٢ ) .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبيرى . وفي الأصل : « ورثة » وهو خطأ وتحريف .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبيرى .

(٦) في الأم : « فكان » .

(٧) في الأم : « بدبة » .

(٨) زيادة مفيدة ، عن الأم . وأنظر ما رواه بعد ذلك : من السنة ، ثم راجع أثر سليمان بن يسار في أنسان الإبل : في الأم ( ج ٦ ص ٩٩ ) ، والختصر ( ج ٥ ص ١٢٨ ) . وراجع السنن الكبيرى ( ج ٨ ص ٧٢ - ٧٦ ) ، وكلامه في الرسالة ( ص ٥٤٩ ) ، ففيه مزيد فائدة .

(٩) كافي الأم ( ج ٧ ص ٢٧ ) .

الورق : عشرة آلاف درهم . — : « قد <sup>(١)</sup> رُوِيَ عن <sup>(١)</sup> عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّهُ قَضَى بِالدِّيَةَ : اثْنَيْ <sup>(٢)</sup> عَشَرَ أَلْفَ دَرْهَمٍ . وَزَعَمَ عِكْرِمَةَ : أَنَّهُ تَرَزَّلَ فِيهِ : (وَمَا تَقْمِّلُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، مِنْ فَضْلِهِ : <sup>(٣)</sup> ) . » <sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ : حديث عِكْرِمَةَ هَذَا : رواه ابن عَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عِكْرِمَةَ : مَرَأَةُ مُرْسَلَةً <sup>(٤)</sup> ، وَمَرَأَةُ مَوْصُولَاً : بِذَكْرِ ابْنِ عَبَاسٍ فِيهِ <sup>(٥)</sup> . وَرَوَاهُ <sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ ، عن عَمْرُونَ ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابْنِ عَبَاسٍ : مَوْصُولَاً <sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعى <sup>(٨)</sup> : « أَمْرَ <sup>(٩)</sup> اللَّهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) »

(١) هنا غير موجود بالأم .

(٢) كنا بالأم ؛ وفي الأصل : « اتنا » ، ولهذه حرف . فتأمل .

(٣) راجع كلامه السابق ، ومناظرته لحمد بن الحسن ، بعد ذلك (ص ٢٧٨) ؛ والسنن الـكـبـرى (ج ٨ ص ٨٠) ، وما رواه عن عمر : في الأم (ج ٦ ص ٩١ - ٩٢) والسنن الـكـبـرى (ج ٨ ص ٧٧ - ٧٨) ، وما ذكره البهـيقـ عن الشافـعـى : من أن الدـيـةـ لا تـقـومـ إـلـاـ بـالـدـنـانـيرـ وـالـدرـامـ . وـكـلامـ الـبـهـيقـ عنـ تـقـوـيمـ عـمـرـ هـاـ بـغـيرـ ذـلـكـ .

(٤) في الأصل : « ومسلامة » ؛ والتقديم من الناسخ .

(٥) كاف السنن الـكـبـرى (ج ٨ ص ٧٩) .

(٦) في الأصل : « ومرة أو محمد » ؛ وهو تحرير .

(٧) كاف السنن الـكـبـرى (ص ٧٨) : فلا يضر إرساله هنا .

(٨) كاف الأم (ج ٦ ص ٩٢) .

(٩) في الأم : « وأمر » .

— فِي الْمَاهَدِ : يُقْتَلُ خَطَاً . — : بَدِيهَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : عَلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ؛ مَعَ مَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup> .

« فَلَمْ يَجُزْ : أَنْ يُخْسِكُمْ عَلَى قَاتِلِ الْكَافِرِ ، [إِلَّا]<sup>(٢)</sup> : بَدِيهَةٌ ، وَلَا : أَنْ يُنْقَصَ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا ، إِلَّا : بِخَبَرٍ لازِمٍ . »

« وَقَضَى<sup>(٤)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) — فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصَارَى — : بُثُلِّتْ دِيَةُ الْمُسْلِمِ . وَقَضَى عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) — فِي دِيَةِ الْمُجُوسِيِّ — : بِنَهَا عَمَائِةٌ درَهمٌ<sup>(٥)</sup> ؛ [وَذَلِكَ : ثُلَاثًا عَشْرَ دِيَةً الْمُسْلِمِ] ؛ لَا نَهَا كَانَ يَقُولُ : تُقَوِّمُ الدِيَةَ : أَثْنَى عَشْرَ أَلْفَ درَهمٍ<sup>(٦)</sup> . »

« وَلَمْ نَلْمَ أَنْ<sup>(٧)</sup> أَحَدًا قَالَ فِي دِيَاتِهِمْ : بِأَقْلَى<sup>(٨)</sup> مِنْ هَذَا . وَقَدْ قِيلَ : إِنْ

(١) راجع ما تقدم (ص ٢٧٣) ، وراجع مناقشته العظيمة حول هذا الموضوع وما يرتبط به : في الأم (ج ٧ ص ٢٩١ - ٢٩٥) . فإنك ستقف على فوائد لا توجد في كتاب آخر .

(٢) زيادة متعلقة ، عن الأم .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « ينْفَضِي » ، وهو تصحيف .

(٤) في الأم : « قَضَى » .

(٥) راجع ذلك ، وغيره — : مَا يَعْرِضُهُ . — في السنن الْكَبْرِيِّ وَالْمُجَوَّهِ النَّقْدِ (ج ٨ ص ١٠٣ - ١٠٠) .

(٦) هذه الزيادة عن الأم ، وزرجم أنها سقطت من الناسخ .

(٧) هذا غير موجود بالأم .

(٨) في الأم : « أَقْلَى » . وَكَلَامًا صَحِيفٌ كَمَا لَا يُخْفِي .

دِيَاتِهِمْ أَكْثُرُ مِنْ هَذَا . فَإِنْ مَا قاتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ — : مِنْ هُؤُلَاءِ . —  
الْأَقْلَى مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ . <sup>(١)</sup> » .

وَأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَنَاقَضَهُمْ <sup>(٢)</sup> : بِالْمُؤْمِنَةِ الْحَرَةِ ، وَالْجِنِينِ <sup>(٣)</sup> ;  
وَبِالْعِيدِ — : وَقَدْ تَكُونُ قِيمَتُهُ : عَشْرَةَ دِرَاهَمَ . — يُبَحِّبُ فِي قَتْلِ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ : تَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ؛ وَلَمْ يُسُوِّيْنَهُمْ : فِي الدِّيَةِ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّبِيعُ ، أَنَا الشَّافِعِيُّ ،  
قال <sup>(٥)</sup> : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاءَهُ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً) ؛  
إِلَى قَوْلِهِ : (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ - : وَهُوَ مُؤْمِنٌ . - : فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ <sup>(٦)</sup> : ٤ - ٩٢ . <sup>(٧)</sup> »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : [ قَوْلُهُ : (مِنْ قَوْمٍ) <sup>(٨)</sup> ] يَعْنِي : فِي قَوْمٍ

(١) راجع في المختصر (ج ٥ ص ١٣٦) ما احتج به في ديات أهل الكفر : فهو جيد.

(٢) يعني : الحنفية . أنظر الأم (ج ٧ ص ٢٩٤).

(٣) راجع فيما يحب في الجينين خاصة ، كلامه في اختلاف الحديث (ص ٢٠ و ٣٨٤)،  
والرسالة (ص ٤٢٧ - ٤٢٨ و ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٤) راجع كلامه عن هذا قوله : في الأم (ج ٦ ص ٨٨ - ٩٨) ، والمختصر (ج ٥  
ص ١٤٣ - ١٤٦) . وراجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٣٧ و ٣٨ و ٩٥ و ١١٢ و ١١٧) .

(٥) كافي الأم (ج ٦ ص ٣٠) .

(٦) راجع في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣١) : ما روی عن ابن عباس في  
تفسیر ذلك .

(٧) في الأم زيادة : « الآية ». وراجع كلامه في الرسالة (من ٣٠١ - ٣٠٢).

(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . وانظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٣٠) .

عدوِي لک

ثُمَّ ساقِ الْكَلَامَ<sup>(١)</sup>، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَفِي التَّنْزِيلِ، كِفَايَةٌ عَنِ التَّأْوِيلِ: لَا إِلَهَ (جَلَّ ثُنَاؤُهُ) - إِذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>، فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ خَطَا: بِالْدُّنْيَا وَالْكُفَّارَ؛ وَحَكَمَ بِعِلْمِ ذَلِكَ، فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>: فِي النَّدِيَّةِ يَدْعُنَا وَيَبْيَنُهُ مِيقَاتٌ»؛ وَقَالَ يَبْيَنُ هَذِينِ الْحَكْمَيْنِ: (إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ: وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَّةً؛ وَلَمْ تَحْتَمِلْ<sup>(٣)</sup> الْآيَةُ معْنَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ: (مِنْ قَوْمٍ)؛ يَعْنِي: فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّنَا، دَارُهُمْ: دَارُ حَرْبٍ مُبَاحَةٍ<sup>(٤)</sup>؛ وَكَانَ<sup>(٥)</sup> مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ إِذَا<sup>(٦)</sup> بَلَغَتِ النَّاسَ الدُّعْوَةُ، أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِمْ غَارِيْنَ . -

(١) حيث ذكر حديث قيس بن أبي حازم : «لما قوم إلى خضم ، فلما غشיהם المسلمون : استحصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أعطوهم نصف العقل أصلاتهم .» الحديث فراجعه ، وراجع كلام الشافعى عليه — فى الأم والسنن الكندى (ص ١٣) — لفائدته .

(٢) عبر بهذا : إما لأن معن الآية يقال له : آية ، وإما لأنه يرى أنهم آيتان لا آية واحدة .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « يحمل » ، وهو تحريف .

(٤) في الأم زيادة : « فلما كانت مباجة » ، وهذا الشرط ينتزه تساؤل « أن » .  
وقوله الآتي : « كان في ذلك » الخ : خبر « أن » بالنظر لما في الأصل ؟ وجواب الشرط  
بالنظر لما في الأم . فتنبه .

(٥) كنا بالأُمِّ . وفي الأصل : « وكانت » ، وزيادة التاء من الناسيم .

(٦) في الأصل : «إذ» والتقى من الناسخ . وفي الأم : «أن إذا» ؟ ولم يلتفت إلى ذلك .

كانت في ذلك ، دليل : على أن <sup>(١)</sup> لا يُبيح <sup>(٢)</sup> الفارة على دار : وفيها  
من له — إن قُتِل — : عَقْلٌ ، أو قَوْدٌ . وكان <sup>(٣)</sup> هذا : حُكْمَ الله  
عَزَّ وَجَلَ . »

« قال : ولا يجوز أن يقال لرجل : من قوم عَدُوٍّ لكم ؛ إلا : في قوم  
عَدُوٍّ لنا . وذلك : أن عامة المهاجرين : كانوا من قُريش ؛ وقُريش : عامة  
أهلي مكة ؛ وقُريش : عَدُوٌّ لنا . وكذلك : كانوا من طوائف العرب  
والعجم ؛ وقبائلهم : أعداء المسلمين . »

« فإن <sup>(٤)</sup> دخل مسلم في دار حرب ، ثم قُتِلَ مسلم — فعليه : تحرير  
رقبة مؤمنة ؛ ولا عقل له إذا قتله : وهو لا يمرفه بعيته مُسلماً .  
وأطال الكلام في شرحه <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

قال الشافعى في كتاب البوينطى <sup>(٦)</sup> : « وكل قاتل عَمَدٍ — عُفى <sup>(٧)</sup> عنه ،

(١) في الأم : « أنه » .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « تنسخ » ؛ وهو تحريف .

(٣) في الأم : « فكان » ؛ وهو أحسن .

(٤) في الأم : « وإذا » . وما في الأصل أحسن .

(٥) راجع كلامه في الأم (ص ٣٠ - ٣١) ، والختصر (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٦) في الأصل : « البيوطى » ؛ وهو تصحيف .

(٧) راجع في بحث المفو مطلقا ، كلامه في الأم (ج ٦ ص ١١ - ١٤ و ٧٧ - ٧٨) ،  
والختصر (ج ٥ ص ١٠٥ - ١٠٧ - ١١٢ و ١١٣ - ١٢٣ و ١٢٥ - ١٢٥) : فهو مفيداً جداً .

وأخذَتْ منه الدِّيَةُ . — فعليه : **الكُفَّارَةُ** ؛ لأنَّ اللهَ (عز وجل) : إِذْ جَعَلَهَا  
فِي الْخَطَا : الَّذِي وُضِعَ فِيهِ الْإِثْمُ ؛ كَانَ الْعَدْمُ أَوْلَى .

« والْحِجَةُ فِي ذَلِكَ : كِتَابٌ<sup>(١)</sup> اللَّهُ (عز وجل) : حَيْثُ<sup>(٢)</sup> قَالَ فِي  
الظَّهَارِ : (مُنْسَكِرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَزُورًا : ٥٨ - ٢) ؛ وَجَمِلَ فِيهِ كُفَّارًا .  
وَمِنْ قَوْلِهِ : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ : مُتَعَمِّدًا ؛ فَبَجَاءَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَمِ :  
٩٥ - ٦) ؛ ثُمَّ جَمِلَ فِيهِ **الكُفَّارَةَ**<sup>(٣)</sup> . » .

وَذَكَرَهَا (أيضاً) فِي رِوَايَةِ المَزْنِي<sup>(٤)</sup> — دُونَ الْعَفْوِ ، وَأَخْذَ  
الدِّيَةَ<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) يَعْنِي : الْقِيَاسُ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « حِينَ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) قَالَ المَزْنِي فِي الْمُختَصِّرِ (ج ٥ ص ١٥٣) : « وَاحْتَاجَ (الشَّافِعِي) : بِأَنَّ **الكُفَّارَةَ**  
فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، فِي الإِحْرَامِ وَالْحَرَمِ — : عَمَدًا ، أَوْ خَطَأً . — سَوَاء ، إِلَّا : فِي الْإِثْمِ .  
فَكَذَّلَكَ : كُفَّارَةُ الْقَتْلِ عَمَدًا أَوْ خَطَأً سَوَاء ، إِلَّا : فِي الْإِثْمِ . » . وَانْظُرْ أَلْمَ (ج ٧  
ص ٥٧) ، وَمَا سِيَّاسَيْنَى فِي أَوَّلِ الْأَيَّامَ وَالنِّذُورِ .  
(٤) فِي الْمُختَصِّرِ (ج ٥ ص ١٥٣) .

(٥) حَيْثُ قَالَ : « وَإِذَا وَجِيتَ عَلَيْهِ كُفَّارَةَ الْقَتْلِ : فِي الْخَطَأِ ، وَفِي قَتْلِ  
الْمُؤْمِنِ : فِي دَارِ الْحَرَبِ ؛ كَانَتِ **الكُفَّارَةُ** فِي الْعَدْمِ أَوْلَى » . وَقَدْ ذُكِرَ نَحْوُهُ فِي  
السُّنْنِ الْكَبِيرِ (ج ٨ ص ١٧٢) ، فِرَاجِمَهُ ، وَرَاجِعٌ بِتَأْمِلِ مَا كَتَبَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ  
الْجُوَهْرِ النَّفِىِ .

«مَا مُؤْنَثٌ عَنْهُ فِي قِتَالٍ أَهْلِ أَبْيَانِي، وَالْمُرْتَدُ<sup>(١)</sup>»

(وفيما أنبأني) أبو عبد الله (إجازة) : أن أبا العباس حدّثه : أنا الريء ، قال : قال الشافعى<sup>(٢)</sup> : «قال الله عز وجل : (وَإِنْ طَائِفَاتٍ — من المؤمنين . — أَقْتَلُوا : فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ بَغَتْ إِلَيْهِمْ أَخْرَى : فَقَاتِلُوا أَلَّا تَبْغِي ، حَتَّىٰ تَنْقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>) الآية : (٤٩ - ٤٩) . . . فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : [أَقْتَالَ<sup>(٤)</sup>] الطَّائِفَتَيْنِ ؛ وَالطَّائِفَاتِ الْمُسْتَعْتَنَاتِ :

(١) قال في الأم (ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩) : « اختلف أصحابنا في المرتد : فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة ، ثم ارتد إلى دين — : يظهره ، أولاً يظهره . — : لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم : لم يولد عليها ؛ فأيهما ارتد — : فسُكانت ردته إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره . — : استتب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتتب : قتل . وإن كانت ردته إلى دين لا يظهره — : مثل الزندقة ، وما أشبهها . — : قتل ، ولم ينظر إلى توبته . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها : إذا أسلم ؛ فأيهما ارتد : استتب ؛ فإن تاب : قبل منه ؛ وإن لم يتتب : قتل . وبهذا أقول » . ثم استدل على ذلك ؛ فراجعه : فإنه مفيد في بعض الأبحاث الآتية . وراجع كلامه قبل ذلك وبعده (ص ٢٢٧ و ٢٣١ - ٢٣٤) . وراجع الأم (ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩ و ١٥٥ - ١٥٦) . ثم راجع كلامه عن أهل الردة بعد النبي : في الأم (ج ٤ ص ١٣٤ - ١٣٥) ، والختصر (ج ٥ ص ١٥٧ - ١٥٨) . وراجع السنن الكبير (ج ٨ ص ١٧٥ - ١٧٨) .

(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ١٣٣ - ١٣٤) .

(٣) راجع في السنن الكبير (ج ٨ ص ١٧٢ و ١٩٢) ماروی في سبب نزول ذلك عن أنس ؛ وماروی عن عائشة وابن عمر : فهو مفيد فيها سنقله عن الشافعی في القديم .

(٤) زيادة متعمنة ، عن الأم .

الجماعتانِ : كلُّ واحدةٍ تُنتَجُ<sup>(١)</sup> ؛ وسَمَاهُ اللَّهُ (عز وجل) : المؤمنينَ ؛ وأمرَ :  
بِالإِصْلَاحِ يَنْهِمُ<sup>(٢)</sup> .

« فَقَوْنَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ : دُعَاءً<sup>(٣)</sup> لِلْمُؤْمِنِينَ — إِذَا افْتَرَقُوا ، وَأَرَادُوا  
الْقَتَالَ . — أَنْ لَا يُقَاتِلُوا ، حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الصَّلْحِ<sup>(٤)</sup> . »  
« قَالَ : وَأَمَرَ اللَّهُ (عز وجل) : بِقَتْالِ [الْفِتَنَةِ]<sup>(٥)</sup> [الْبَاغِيَةِ] — وَهِيَ  
مُسَمَّةٌ بِاسْمِ : الْإِيَاعَانِ<sup>(٦)</sup> . — حَتَّى تَقِيَّ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> . »  
« فَإِذَا<sup>(٨)</sup> فَاتَتْ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قَاتَلُهَا : لِأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) إِنَّمَا أَذِنَ  
فِي قَاتَلَهَا : فِي مَدْةِ الْامْتِنَاعِ — بِالْبَغْيِ . — إِلَى أَنْ تَقِيَّ . »  
« وَالَّتَّى<sup>(٩)</sup> : الرَّجْمَةُ عَنِ الْقَتَالِ : بِالْمُهْزِيَّةِ ، [أُ]<sup>(١٠)</sup> وَالْتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا . »

(١) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : « أَشَدُ الْامْتِنَاعِ أَوْ أَنْفَافُ : إِذَا زُورَهَا اسْمُ الْامْتِنَاعِ . » .

(٢) انظر السنن الْكَبِيرِي (ج ٨ ص ١٧٢ — ١٧٤) ، وصحیح البخاری بهما من  
الفتح (ج ١ ص ٦٥) .

(٣) كَذَا بِالْأَمْ . وَفِي الْأَصْلِ : « مِنْ » . وَلِمَلِهِ الْعُرْفُ ، أَوْ لِمَلِفِ الْأَصْلِ  
سَقْطًا . فَتَأْمِلْ .

(٤) فِي الْأَمْ زِيَادَةً : « وَبِذَلِكَ قَلْتَ : لَا يَبْيَسْ أَهْلُ الْبَغْيِ ، قَبْلَ دُعَائِهِمْ . لِأَنَّ مَلِيَّ الْإِيمَامِ  
الْدُّعَاءُ — كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ — قَبْلَ الْقَتَالِ » .

(٥) زِيَادَةُ حَسْنَةٍ ، عَنِ الْأَمْ .

(٦) حَكَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : أَنَّ قَوْمًا أَنْكَرُوا قَتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ ؛ وَزَعْمُوا : أَنَّهُمْ  
أَهْلُ الْكُفْرِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ . ثُمَّ ذَكَرَ دِلِيلَهُمْ ، وَرَدَ عَلَيْهِمْ . فَرَاجَعَ كَلَامَهُ ،  
وَتَعْقِيبَ الْبَيْهَقِيِّ عَلَيْهِ : فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِي (ج ٨ ص ١٨٨) . فَإِنَّهُ جَيِّدٌ ؛ وَلَوْلَا طُولُهُ لِتَلَقَّنَاهُ .

(٧) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ (كَافِي السِّنَنِ الْكَبِيرِي : ص ١٨٧) : « وَرَغْبَ رَسُولِ  
اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي قَتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ » . وَانْظُرْ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِيِّ مَا ذُكِرَهُ مِنْ السَّنَةِ .

(٨) فِي الْأَمْ : « فَإِنْ » .

وأى حَالٍ تَرَكَ بِهَا القتالَ : فقد فاءٌ<sup>(١)</sup> . والفيءُ - بالرجوع<sup>(٢)</sup> عن القتال . - الرجوعُ عن معصية الله إلى طاعته ، والكف<sup>(٣)</sup> عما حرم الله (عز وجل) . وقال أبو ذؤيب<sup>(٤)</sup> [المذلي] - يعير نفراً من قومه : انهزموا<sup>(٥)</sup> عن رجل من أهله ، في وقعةٍ ، فقتل<sup>(٦)</sup> . -

لَا يَنْسَا اللَّهُ مِنْهَا ، مَفْشِرًا : شَهِدُوا

يَوْمَ الْأَمْيَلِحْ ، لَا غَابُوا<sup>(٧)</sup> ، وَلَا جَرَحُوا

(١) قال في المختصر (ج ٥ ص ١٥٩) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « وحرم قتالهم : لأنّه أمر أن يقاتل ؛ وإنما يقاتل من يقاتل . فإذا لم يقاتل : حرم بالإسلام أن يقاتل . فأما من لم يقاتل فإنما يقال : اقتلوه ؟ لا : قاتلوا ». وقد ذكر نحوه في الأم (ج ٤ ص ١٤٣) . فراجع كلامه عن الخارج ومن في حكمهم ، والحال التي لا يُعمل فيها دماء أهل النبي - في الأأم (ج ٤ ص ١٣٦ - ١٣٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٥٩ - ١٦٢) .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « الرجوع » . وهو تحريف .

(٣) في الأأم : « في السكف » . وما في الأصل أظاهر .

(٤) كذا بالأصل والأم . ولم نظر على البيتين في ديوانه المطبع بأول ديوان المذليين . ثم عثرنا على أولهما - في اللسان وشرح الفاموس (مادة : ملح) - : منسوباً إلى المتنخل المذلي ؛ وعلى ثانيهما - فيهما (مادة : وضع) - : منسوباً إلى أبي ذؤيب . وعثرنا عليهما معاً ضمن قصيدة المتنخل : في ديوانه المطبع بالجزء الثاني من ديوان المذليين (ص ٣١) . فلذلك ، ولارتباط البيتين في المعنى ، ولاضطراب الرواية في شعر المذليين عامه ، ولكون الشاعري أحفظ الناس لشعرهم ، وأصدقهم رواية له ، وأوسعهم دراية به - نظن (إن لم تتفقن) : أن البيتين مع سائر القصيدة ، لأبي ذؤيب .

(٥) كذا بالأم ؛ وفي الأصل : « المفروجوا » ، وأمله معرف عن : « انفروجوا » ، يعني : انكشفوا .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « قتل » ، وأمله معرف .

(٧) « قال في اللسان : « يقول : لم يغروا - : فنكفي أن يؤسروا أو يقتلوا . - ولا جرحوا ، أى : ولاقاتلوا إذ كانوا معنا ». » . وفي الأصل « عابوا » . وهو تصحيف .

عَقُوا<sup>(١)</sup> بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَشْعُرُ بِهِمْ أَحَدٌ ؛

مُمْ أَسْفَاقُوا ، قَالُوا : حَبَّذَا الْوَضْنُ<sup>(٢)</sup> .

« قال الشافعى : فأمر<sup>(٣)</sup> الله (تبارك وتعالى) - : إن<sup>(٤)</sup> فاؤا . - :

أن<sup>(٥)</sup> يُصلَحَ يَنْهَم<sup>(٦)</sup> بالعدل ؛ ولم يذكر تباعاتة في دم<sup>٧</sup> ، ولا مال . وإنما

ذكر الله<sup>(٨)</sup> (عز وجل) الصلح آخرًا<sup>(٩)</sup> ، كما ذكر الإصلاح يَنْهَم أولاً : قبل

الإذن بقتالهم . »

« فأشبه هذا (والله<sup>(١٠)</sup> أعلم) : أن تكون<sup>(١١)</sup> التباعات<sup>(١٢)</sup> : في الجراح والدماء ، وما فات<sup>(١٣)</sup> . من الأموال . - ساقطة<sup>(١٤)</sup> يَنْهَم<sup>(١٥)</sup> . »

(١) كذا بالأم وغيرها . وفي الأصل : « عَنْوا » ، وهو تصحيف . وراجع - في  
هامش ديوان التخل - مانقل عن خزانة البغدادي (ج ٢ ص ١٣٧) : مما يتعلق بالتفعيلة  
التي هي : سهم الاعتذار .

(٢) قال في اللسان : « أى قالوا : اللبن أحب إلينا من القود ، فأخبر : أنهم آثروا إبل  
الديمة وألبانها ، على دم قاتل صاحبهم . » . وفي الأصل : « حبذا دا الوضع » وهو تحرير  
مخل بالوزن .

(٣) في الأم : « وأمس » ، وهو أحسن . وهذا إلى قوله : ساقطة يَنْهَم ، موجود بالمخصر  
(ج ٥ ص ١٥٦) باختصار يسير .

(٤) هذا وما يليه ليس بالمخصر . (٥) في المختصر : « بأن » .

(٦) في الأم : « يَنْهَمَا » ، ولا فرق من جهة المعنى .

(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « آخر » ؛ والنقص من الناسخ .

(٨) كذا بالأم والمختصر ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « يَكُون » ، ولله عزف .

(٩) في المختصر : « التبعات » (جمع : تبعة) . والمعنى واحد .

(١٠) في المختصر : « تلف » ، والمراد واحد .

(١١) راجع السنن السكري (ج ٨ ص ١٧٤ - ١٧٥) .

« وقد يحتمل قول الله عز وجل : ( فَإِنْ فَاهُتْ فَأَصْلِحُوهَا إِنَّهُمْ  
بِالْعَدْلِ ) : أَنْ يُصلحَ يَنْهِمْ : بِالْحُكْمِ - : إِذَا كَانُوا قَدْ فَلَوْا مَا فِيهِ حُكْمٌ - :  
فِيمَطَّي بِعَضُّهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، مَا وَجَبَ لَه . لِقَوْلِ الله عز وجل : ( بالْعَدْلِ ) ؛  
وَالْعَدْلُ : أَخْذُ الْحَقُّ لِبَعْضِ النَّاسِ [ مِنْ بَعْضٍ<sup>(١)</sup> ] . » . ثُمَّ اخْتَارَ الْأُولَاءِ  
وَذَكَرَ حِجْتَهُ<sup>(٢)</sup> .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الريبع ، أنا الشافعى  
 (رحمه الله ) ، قال <sup>(٣)</sup> : « قال الله عن وجل : (إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا :  
 لَشَهَدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ؛ وَاللَّهُ يَعْلَمُ : إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ؛ وَاللَّهُ  
 يَشْهَدْ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ) <sup>(٤)</sup> : إلى قوله : (فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ :  
 . <sup>(٥)</sup> ٦٣ - ١

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) أنظر الأم (ص ١٣٤). ثم راجع الخلاف فيه وفي قالب أهل البغي المنزهين:

<sup>٣٠</sup> في الأمم (ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤) ، والختصر (ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٥) .

(٣) كافي الأم (ج ٦ ص ١٤٥ - ١٤٦).

(٤) راجع في السنن الْكَبِيرِ ( ج ٨ ص ١٩٨ ) : ماروی عن زید بن اُرْقَمْ ، فَسَيِّدْ تَزُولَ ذَلِكَ .

(٥) في الأم بذلك : «فَيَنْ : أَنْ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ مِنْ لَمْ يُرَدِّلْ مُشْرِكًا حَقَّ أَظْهَرُ الْإِيمَانِ، وَمِنْ أَظْهَرُ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ أَشْرَكَ بَعْدَ إِظْهَارِهِ ، ثُمَّ أَظْهَرُ الْإِيمَانَ — : مَانِعُ لِهِمْ مِنْ أَظْهَرِهِ فِي أَيِّ هَذِينَ الْحَالَيْنِ كَانَ ، وَإِلَى أَيِّ كُفْرٍ صَارَ : كُفْرُ يَسِّرٍ ، أَوْ كُفْرُ يَظْهَرٍ . وَذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّافِقِينَ ، دِينٌ : يَظْهَرُ كُفْلُهُ وَالْدِينُ الَّذِي لَهُ أَعْيَادٌ ، وَإِتْيَانٌ كَنَافِسٍ . إِنَّمَا كَانَ كُفْرُ حَمْدٍ وَتَهْطِيلٍ . » .

« فَيْنِ (١) فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) (٢) : أَنَّ (٣) اللَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمَنَافِقِينَ : أَنَّهُمْ (٤) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : مِنَ الْقَتْلِ . »

« ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ : الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ؛ فَقَالَ : (ذَلِكَ : بِأَيْمَانِهِمْ آمَنُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا) : بَعْدَ الإِيمَانِ ، كَفَرَ آمِنًا إِذَا سُئُلُوا عَنْهُ : أَنْكَرُوهُ ، وَأَظْهَرُوا الإِيمَانَ وَأَفْرَوْا بِهِ ؛ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ : وَهُمْ مُقْسِمُونَ — فِيمَا يَنْهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى — عَلَى الْكُفُرِ . »

« وَقَالَ (٥) جَلَّ ثَناؤهُ : (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ؛ وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً أَنَّكُفُرُ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ : ٩ - ٧٤) ؛ فَأَخْبَرَ : بِكُفُرِهِمْ ، وَبِجَهْدِهِمْ الْكُفُرِ ، وَكَذِبِ سَرَايِهِمْ : بِمُجَاهِدِهِمْ . »

« وَذَكَرَ كُفُرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ ، وَسَمَّاهُمْ : بِالنَّفَاقِ ؛ إِذَا (٦) أَظْهَرُوا الإِيمَانَ : وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ . قَالَ (٧) : (إِنَّ الْمَنَافِقِينَ فِي الدُّرُجَاتِ أَنْفَلٌ مِّنَ النَّارِ (٨) ؛ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا : ٤ - ١٤٥) . »

(١) عِبَارةُ الْأُمْ : « وَذَلِكَ بَيْنَ » ، وَهِيَ مِلاعِنَةٌ لِمَا قَبْلَهَا حَمَلُوهَا ،

(٢) فِي الْأُمْ زِيَادَةٌ : « ثُمَّ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

(٣) فِي الْأُمْ : « بَأْنَ » ، وَهُوَ - عَلَى مَانِي الْأُمْ - تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ : « بَيْنَ » . فَتَبَّأْنَهُ .

(٤) فِي الْأُمْ : « بِأَنَّهُمْ » .

(٥) فِي الْأُمْ : « قَالَ اللَّهُ » ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّ زِيَادَةَ الْوَاوِ أُولَى . فَتَأْمَلُ .

(٦) كَذَا بِالْأُمْ . وَفِي الْأُصْلِ : « إِذَا » ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .

(٧) كَذَا بِالْأُمْ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَفِي الْأُصْلِ : « وَقَالَ » .

(٨) راجِعٌ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (ج ٨ ص ١٨٤) : مَارُوِيٌّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

— «أَخْبَرَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> (عِزْ وَجْل) عَنِ الْمُنَافِقِينَ - : بِالْكُفْرِ؛ وَحَكَمَ فِيهِمْ - بِعِلْمِهِ : مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِهِ؛ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ . - : بِأَنَّهُمْ<sup>(٢)</sup> فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ : مِنَ النَّارِ؛ وَأَنَّهُمْ كاذِبُونَ : بِأَيْمَانِهِمْ . وَحَكَمَ فِيهِمْ [جَلَّ ثَنَاؤهُ<sup>(٣)</sup>] - فِي الدُّنْيَا - : أَنَّ<sup>(٤)</sup> مَا أَظْهَرُوا : مِنَ الْإِيمَانِ - : وَإِنْ كَانُوا [بِهِ<sup>(٥)</sup>] كاذِبِينَ . - : لَهُمْ جَنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ : وَهُمُ الْمُسِرُّونَ السَّكَرَ، الظَّاهِرُونَ الْإِيمَانَ . »

« وَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِ<sup>(٦)</sup> نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِثْلَ مَا أُنزَلَ<sup>(٧)</sup> اللَّهُ (عِزْ وَجْل) فِي كِتَابِهِ ». وأَطَالَ الْكَلَامَ فِيهِ<sup>(٨)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٩)</sup>: « وأَخْبَرَ<sup>(١٠)</sup> اللَّهُ (عِزْ وَجْل) عَنْ قَوْمٍ : مِنَ الْأَعْرَابِ :

(١) لفظ الجملة غير موجود بالأم.

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « من ». والظاهر أنه تحريف من الناسخ ظنا منه أنه بيان لا . (٣) زيادة حسنة ، عن الأم . (٤) عبارة الأم : « بِأَنَّ »؛ وهي أحسن . (٥) في الأم : « لِسَانَهُ ». (٦) عبارة الأم : « أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ »؛ وهي أحسن . (٧) حيث قال : « مِنْ أَنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ ، جَنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ : أَفَرَّ مِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ ، بِالْإِيمَانِ بَعْدَ السَّكَرِ ، أَوْ لَيَقُولَ ، إِذَا اظْهَرَ الْإِيمَانَ : فَإِظْهَارُهُ مَانِعٌ مِنَ الْقَتْلِ . ». ثم ذكر من السنة ما يدل على ذلك . فراجعه (ص ١٤٦ - ١٤٧) . وراجع كلامه في الأم (ج ١ ص ٢٢٩ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٧٤) . وراجع السنن الْكَبِيرِ (ج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨) .

(٨) كاف في الأم (ج ٦ ص ١٥٢) .

(٩) قال في الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : « ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ ، عَلَى قَوْمٍ : يَظْهِرُونَ إِلَيْهِمْ ، وَيُسِرُّونَ غَيْرَهُ . وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ : أَنْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ بِخَلْفِ حَكْمِ الْإِسْلَامِ ؛ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ : أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا ، بِخَلْفِ مَا أَظْهَرُوا . قَالَ لَنْبِيِّهِ... »؛ وَذَكَرَ الآية الْآتِيَةَ ، ثُمَّ قال - بِدُونِ عَزْوٍ - : « (أَسْلَمْنَا) يَعْنِي : أَسْلَمْنَا بِالْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ ، مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّيْءَاتِ ».

قال : ( قَالَتِ الْأَغْرَابُ : آسِنَا ؛ قُلْ : لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُوْلُوا : أَسْلَمْنَا ؛ وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ : ٤٩ - ١٤ ) . فَأَعْلَمْ : أَنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَدْخُلِ  
الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ<sup>(٢)</sup> ، وَحَقَنْ بِهِ دَمَاهُمْ . . .  
قال الشافعى<sup>(٣)</sup> : « قال مجاهد - في قوله : ( أَسْلَمْنَا ) . - : أَسْلَمْنَا<sup>(٤)</sup> :  
خَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّبِّ<sup>(٥)</sup> . »

قال الشافعى<sup>(١)</sup>: «شَمْ أَخْبَرَ: أَنَّهُ يَجْزِيَهُمْ: إِنْ أطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛  
يُعْنِي: إِنْ أَحْدَثُوا<sup>(٢)</sup> طَاعَةً اللَّهِ وَرَسُولِهِ..».

قال الشافعى<sup>(٣)</sup> : « والأعرابُ لا يَدِينُونَ دِينًا : يَظْهَرُ ؛ بل : يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَسْتَخْفُونَ : الشُّرُكَةَ وَالْتَّعْطِيلَ . قال الله عز وجل : (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ : وَهُوَ مَعْهُمْ : إِذْ يَبْيَثُونَ مَلَأَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ : ٤ - ١٠٦ ) <sup>(٤)</sup> . »

وقال<sup>(٤)</sup> - في قوله تعالى : ( وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ ، أَبْدَأَ )

(١) في الأم : « أنه ». (٢) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أظهروا » ؛  
واعله عرف . (٣) كافي الأم (ج ٦ ص ١٥٧)

(٤) كذا بالام . وفي الاصل : « استسلنا » ؛ وهو من التحرير الخطير الذى امتلاه  
به الأصل . (٥) في الأم : « السباء » . وللمعنى واحد ، وهو : الأسى .

(٦) كاف الأم (ج ٧ ص ٢٦٨) : عقب السكلام الذي نقلناه .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « أحد نوى » ؛ وهو تحرير خطير .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك (ص ١٥٧ - ١٥٨) : لفائدة .

(٩) كاف الام (ج ٦ ص ١٥٨) . وقدورد الكلام فيها على صورة سؤال وجواب . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٩) . وراجع فيها ما ورد في سبب نزول الآية : فهو منيد في البحث .

وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِ<sup>(١)</sup> : ٩ - ٨٤ ) . - : [ فَإِنْ أَمْرَهُ : أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ]<sup>(٢)</sup> : إِنَّ صَلَاتَهُ - بَأْيِي هُوَ وَأَيِّي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مُخَالِفَةً صَلَاةً غَيْرِهِ ؛ وَأَرْجُو : أَنْ يَكُونَ قَضَى - : إِذَا أَمْرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ . - : أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ ؛ وَقَضَى : أَنْ لَا يَغْفِرَ لِقَيْمِ<sup>(٣)</sup> عَلَى شَرِكِهِ<sup>(٤)</sup> . قَتَاهُ : عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ . » .

« قَالَ الشَّافِعِي<sup>(٥)</sup> : « وَلَمْ يَنْعِنْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ - مُسْلِمًا ؛ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ - بَعْدَ هَذَا - أَحَدًا<sup>(٦)</sup> . » .

قال الشافعى<sup>(٧)</sup> - في غير هذا الموضع - : « [ وَقَدْ قِيلَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٨)</sup> : ( وَاللَّهُ يَشْهُدُ<sup>(٩)</sup> : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ١ - ٦٣ ) . - : مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ . » .

\* \* \*

(١) في الأم بعد ذلك : « إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : وَمَ كَانُوا نَّاسُ . » .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٣) في الأم : « المقيم » .

(٤) حيث قال سبحانه : (استغفر لهم أولاً تستغفرون لهم ، إن تستغفرون لهم سبعين مرة : فلن يغفر الله لهم : ٩ - ٨٠ ) . انظر الأم (ج ١ ص ٢٣٩ - ٢٣٠ ) . وراجع ما يتعلّق بهذا : في السنن الكبرى ، والفتح (ج ٨ ص ٢٣١ - ٢٣٥ ) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٥٨) .

(٦) راجع ما ذكره بعد ذلك ، وما نقله عن الحلفاء الأربع وغيرهم : من أنهم لم يعنوا أحداً من الصلاة عليهم ، ولم يقتلو أحداً منهم . وراجع الأم (ج ١ ص ٢٣٠) . والسنن الكبرى

(٧) كما في الأم (ج ١ ص ٢٣٩) . (٨) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٩) كما بالأم . وفي الأصل : « يعلم » ؛ وهو من عبث الناسخ .

(أنا) أبو سعيد، أنا أبو العباس، أنا الريبع، قال : قال الشافعى<sup>(١)</sup> : « قال الله عز وجل : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ؛ وَلَكِنْ : مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا : [فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ]»<sup>(٢)</sup> [١٠٦ - ١٦]. »

« فلو<sup>(٤)</sup> أن رجلاً أسره العدو ، فأكره<sup>(٥)</sup> على الكفر - : لم تَبْنِ منه أمر أَتَهُ ، ولم يُخْسِكْهُ عليه بشيء : من حكم المرتد<sup>(٦)</sup> . »

« قد<sup>(٧)</sup> أَكْرَهَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ<sup>(٨)</sup> - فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْكُفُرِ ، فَقَالَهُ ؛ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عُذْبَ بِهِ : فَنَزَّلَتْ<sup>(٩)</sup> هَذِهِ الْآيَةُ ؛ وَلَمْ يَأْمِرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِنَابِ زَوْجِهِ ، وَلَا شَيْءٌ : مِمَّا عَلَى الْمَرْتَدِ»<sup>(١٠)</sup> . »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ،

(١) كافي الأئم (ج ٦ ص ١٥٢).

(٢) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥) : كلام ابن حجر عن حقيقة الإكراه مطلقاً ، وشروطه ، والخلاف في المسكنة . فهو تقدير مفيد . ثم راجع الأئم (ج ٢ ص ٢١٠ و ج ٧ ص ٦٩) . (٣) الزيادة عن الأئم .

(٤) في الأئم : « ولو ». وما في الأصل أحسن . (٥) في الأئم : « فأَكْرَهَهُ ». ولا فرق في المعنى . (٦) انتظار الأئم (ج ٣ ص ٢٠٩) ، وما سبق (ص ٢٢٤) : فهو مفيد أيضاً نسبياً إلى قريباً . (٧) هذا تعليل لما تقدم ؛ ولو قرن بالفاء لكان أظهر .

(٨) كعبان بن ياسر . انظر حديثه في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٩) عبارة الأئم « فنزل في هذه ». (١٠) راجع كلامه بعد ذلك لفائدته .

قال<sup>(١)</sup>: «وَأَبَانَ اللَّهُ (عِزْ وَجْلُه) خَلْقَهُ : أَنَّهُ تَوَلَّ الْحَكْمَ - فِيمَا أَنْبَاهُمْ ، وَعَاقِبَهُمْ عَلَيْهِ . - عَلَى مَا عَلِمَ : مِنْ سَرَائِرِهِمْ : وَاقْتَتْ سَرَائِرُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ ، أَوْ خَالِفَتْهَا . فَإِنَّا<sup>(٢)</sup> جَزَاهُمْ بِالسَّرَائِرِ : فَأُخْبِطْ عَمَلَ [كُلُّ<sup>(٣)</sup> مَنْ كَفَرَ بِهِ .] »

« ثُمَّ قَالَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِيمَنْ فَتَنَّ عَنْ دِينِهِ : (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ) ؛ فَطَرَّحَ عَنْهُمْ حُبُوطَ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمُأْمَمِ<sup>(٤)</sup> بِالْكُفْرِ :

إِذَا كَانُوا مَكْرَهِيْنَ ؛ وَقَلُوبُهُمْ عَلَى الظُّمَانِيَّةِ<sup>(٥)</sup> : بِالْإِيمَانِ وَخَلَافِ

الْكُفْرِ<sup>(٦)</sup> . »

« وَأَمْرَ بِقتالِ الْكَافِرِينَ : حَتَّى يُؤْمِنُوا ؛ وَأَبَانَ ذَلِكَ [جَلْ وَعَزْ<sup>(٧)</sup>] : حَتَّى يُظْهِرُوا إِيمَانَهُمْ أَوْجَبَ لِلنَّافِقِينَ - إِذَا أَسْرَوْا الْكُفْرَ . - نَارُ

جَهَنَّمَ ؛ فَقَالَ : (إِنَّ الْمَنَافِقَيْنَ فِي الدُّرْكِ أَلَأْسُفَلُ مِنَ النَّارِ : ٤ - ١٤٥) . »

« وَقَالَ تَعَالَى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، قَالُوا : نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ) ؛

إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : (أَتَخْذِذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً : ٦٣ - ٢١) ؛ يَعْنِي (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) :

مِنَ القَتْلِ<sup>(٩٠)</sup> . »

(١) كافي كتاب : (ابطال الإحسان) ، المحقق بالأم (ج ٧ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) .  
وهو من الكتب الجديرة بالعناية والنشر . (٢) في الأم « إنما » .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم . (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « والآن » .

(٥) كذا بالأم وفي الأصل « الظمانية » ، وهو تحريف

(٦) راجع في السنن السكري (ج ٨ ص ٢٠٩) : ماروى عن ابن عباس في ذلك .

وراجع كلام ابن حجر في الفتح (ج ١٢ ص ٢٥٥) . (٧) زيادة حسنة عن الأم .

(٨) هذا بيان المعنى المراد من قوله : « حق يؤمنوا » . (٩) في الأم « إذا » . وما في

الأصل هو الظاهر . (١٠) راجع ما تقدم (ص ٢٩٥ - ٢٩٦) .

« فَنَعَمُ مِنْ قُتْلٍ ، وَلَمْ يُرْزِلْ عَنْهُمْ - فِي الدُّنْيَا - أَحْكَامَ الْإِيمَانِ : بِمَا أَظْهَرُوا مِنْهُ . وَأَوْجَبَ لَهُمُ الدَّرْكَ الْأَسْفَلَ : مِنَ النَّارِ ؛ بِعِلْمِهِ : بِسَرَائِرِهِمْ ، وَخَلَافِهَا : لِعِلَانِيَّتِهِمْ بِالْإِيمَانِ . »

« وَأَعْلَمُ <sup>(١)</sup> عِبَادَهُ - مَعَ مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِمْ : [ مِنْ <sup>(٢)</sup> الْحِجَةَ ] : بِأَنَّ لِيَسْ كُمَّلَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ . - أَنَّ عِلْمَهُ : بِالسَّرَّائِرِ <sup>(٣)</sup> وَالْمَلَائِكَةِ ؛ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ : ( وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا سَبَّاعَ : وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ : ٥٠ - ٦٦ ) ؛ وَقَالَ عَزْ وَجْلَ : ( يَعْلَمُ خَاتَمَةُ الْأَعْيُنِ ، وَمَا تُخْفِي الصَّدُورُ : ٤٠ - ١٩ ) ؛ مَعَ آيَاتٍ أُخْرَى : مِنَ الْكِتَابِ . »

« قَالَ : وَعَرَفَ <sup>(٤)</sup> جَمِيعَ خَلْقَهُ - فِي كِتَابِهِ - : أَنَّ لَا يَعْلَمُ لَهُمْ <sup>(٥)</sup> ، لَا مَا عَلَمُهُمْ . فَقَالَ : ( وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ : لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا : ١٦ - ٧٨ ) . » ؛ وَقَالَ : ( وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ : مِنْ عِلْمِهِ . - إِلَّا بِمَا

شَاءَ - ٢٤ - ٢٥٥ . ) .

« شَمَ عَلَمَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ : مِنَ الْعِلْمِ ؛ وَأَمْرَهُمْ : بِالْاقْتَصَارِ عَلَيْهِ ، [ وَأَنْ إِلَيْتُمْ لَوْا غَيْرَهُ إِلَّا : بِمَا عَلَمَهُمْ <sup>(٦)</sup> ] . فَقَالَ <sup>(٧)</sup> لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا : مَا كُنْتَ تَذَرِّي : مَا الْكِتَابُ ؟

(١) في الأم. « فأعلم » : وما في الأصل أحسن.

(٢) الزيادة عن الأم.

(٣) في الأم « بالسر ».

(٤) في الأم « فعرف ». وما في الأصل أحسن.

(٥) هذان غير موجود بالأم.

(٦) في الأم: « وقال ». وما في الأصل أظاهر.

وَلَا إِيمَانٌ) الآية<sup>(١)</sup> : (٤٢ - ٥٢)؛ وقال تعالى<sup>(٢)</sup> : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ :  
إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَاء<sup>(٣)</sup> \* إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤) <sup>(٤)</sup>؛ وقال  
عز وجل<sup>(٥)</sup> : (وَلَا تَقْتُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ : ١٧ - ٣٦) .  
وذَكَرَ سائرَ الآياتِ : الَّتِي وَرَدَتْ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ <sup>(٦)</sup>؛ وَأَنَّهُ «خَجَبٌ»  
عَنْ نَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِلْمَ السَّاعَةِ . [ثُمَّ قَالَ <sup>(٧)</sup>] :  
«فَكَانَ <sup>(٨)</sup> مَنْ جَاؤَ زَمَانًا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقْرِئِينَ ، وَأَنْبِيَاءَ <sup>(٩)</sup>  
الْمُصَطَّفِينَ - : مِنْ عِبَادِ اللَّهِ . - : أَقْصَرَ عِلْمًا<sup>(١٠)</sup> ، وَأَوْلى : أَنْ لَا يَتَعَاطُوا حُكْمًا

(١) في الأم زيادة: «نبيه» .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٣٧) .

(٣) في الأم زيادة: «وقالنبيه»: (قل ما كنت بداعا من الرسل ٤٦٠٠٠ - ٩)؛ ثم  
أنزل علىنبيه: أن قد غفر له ... فعلم ما يفعل به ؟ إلى آخر ما تقدم (ص ٣٧ - ٣٨)  
مع اختلاف أو خطأ فيه ؛ بسبب عدم تمكننا . - بالنسبة إليه وإلى كثير غيره . من بعده  
وتأمله ، والرجوع إلى مصدره . (٤) وهي قوله تعالى: (قل لا يعلم من في السموات  
والأرض الغيب ، إلا الله : ٦٥ - ٢٧) ؛ قوله: (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث  
ويعلم مافي الأرحام) الآية: (٣١ - ٣٤) . وقوله: (يسألونك عن الساعة أبيان مرساها) إلى  
(منتهاها: ٧٩ - ٤٢ - ٤٤) .

(٥) في الأم: «خفب» . وقد ذكر عقب الآيات السابقة .

(٦) زيادة لا يأس بها . (٧) في الأم: «وكان» . وهو مناسب لقوله: «خفب» .

(٨) في الأم: «جاور» . وهو تصحيف من الناصح أو الطابع .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل: « وأنبيائه» . وهو خطأ وتصحيف .

(١٠) في الأم زيادة: «من ملائكته وأنبيائه»: لأن الله (عز وجل) فرض على  
خلقه طاعةنبيه ؛ ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً .

على غَيْبِ أَحَدٍ - : [لَا<sup>(١)</sup>] بَدَلَةٌ ، وَلَا ظَنٌ . - : لِتَقْصِيرٍ<sup>(٢)</sup> عِلْمِهِمْ عَنْ  
عِلْمِ أَنْبِيائِهِ : الَّذِينَ فَرَضُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَأْتِيهِمْ  
أَمْرُهُ<sup>(٤)</sup> . » . وَبِسَطَ الْكَلَامَ فِي هَذَا<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الزيادة عن الأم.

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « ليقصر » ; وهو تحريف .

(٣) في الأم زيادة : « الله تعالى » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « أَمْرٌ » ; والنقص من الناسخ .

(٥) فراجعه (ص ٢٦٨) : فبعضه قد تقدم ذكره ، وبعضه لا يوجد في غيره ؛

ويزيد في بعض الأبحاث الآتية . ثم راجع كلامه : في اختلاف الحديث (ص ٣٠٦ - ٣٠٧)

والأم (ج ١ ص ٢٣٠ وج ٤ ص ٤١ وج ٥ ص ١١٤ وج ٧ ص ٩ وج ٧ ص ٧٤) .

### «مَا يُؤْزِرُ عَنْهُ فِي الْحَدُودِ»<sup>(١)</sup>

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى ، قال<sup>(٢)</sup> : «قال الله جل ثناؤه : (وَاللّٰهُ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ : مِنْ نِسَائِكُمْ ، فَاسْتَشْهِدُو اعْلَمُهُنَّ أَزْبَةَ مِنْكُمْ)؛ فَإِنْ شَهَدُوا : فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ»<sup>(٣)</sup> ، أو يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»<sup>(٤)</sup> «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ : فَآذُوهُمَا ؛ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا : فَأَغْرِضُوهُنَّا عَنْهُمَا ؛ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا : ٤ - ١٥ - ١٦ ) .

(١) راجع في فتح الباري (ج ١٢ ص ٤٥) : الكلام عمما يجب الحد به .

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥٠) . وقد ذكر باختلاف : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠) ، والرسالة (ص ١٢٨ - ١٢٩ و ٢٤٥ - ٢٤٦) . وقال في اختلاف الحديث (ص ٢٤٩) : «كانت العقوبات في المعاشي : قبل أن ينزل الحد ؛ ثم نزلت الحدود ، ونسخت العقوبات فيها فيه الحدود» ؛ ثم ذكر حديث التمان بن مرة : «أن رسول الله قال : ما تقولون في الشارب والسارق والراني ؟ - وذلك قبل أن تنزل الحدود - فقالوا : الله ورسوله أعلم . فقال رسول الله : هن فواحش ، وفيهن عقوبات ؛ وأسوأ السرقة : الذي يسرق صلاته .» . ثم ساق الحديث (فراجعه في السنن الكبرى : ج ٨ ص ٢٠٩ - ٢١٠) وقال : «ومثل معنى هذا في كتاب الله» . ثم ذكر الآتي هنا .

(٣) في اختلاف الحديث ، بعد ذلك : «إلى آخر الآية» .

(٤) انظر كلامه في الأم (ج ٥ ص ١٧٩) .

« قال : فَكَانَ<sup>(١)</sup> هَذَا أَوَّلَ عِقْوَبَةِ<sup>(٢)</sup> الْزَّانِيَيْنِ<sup>(٣)</sup> فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup> ؛ ثُمَّ<sup>(٥)</sup>  
نُسِخَ هَذَا عَنِ الرِّثَانَةِ كُلُّهُمْ : الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَالْبَكَرِ وَالثَّيْبِ . فَحَدَّ اللَّهُ  
الْبَكَرَيْنِ : الْحُرَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ ؛ فَقَالَ : (الْزَّانِيَّةُ وَالْزَّانِي)<sup>(٦)</sup> : فَاجْلِدُوا  
كُلَّهُ وَاحْدَهُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً : ٢٤ — ٢٤ ) . »<sup>(٧)</sup>

وَاحْتَجَ<sup>(٨)</sup> : بِمَحْدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ — فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ( حَتَّى  
يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ) . — قَالَ : « كَانُوا يُمْسِكُوهُنَّ  
حَتَّى نَزَلتْ آيَةُ الْحَدُودِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : خُذُوهُنَّ<sup>(٩)</sup> ؛

(١) هذا إلى قوله : الدنيا ؛ غير موجود بالرسالة (ص ١٢٩) . وعبارة فيها  
(ص ٢٤٦) هي : « فَكَانَ حَدُّ الْزَّانِيَيْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ : الْحَبْسُ وَالْأَذْيُ : حَقٌّ أَنْزَلَ اللَّهُ  
عَلَى رَسُولِهِ حَدُّ الْزَّنا » . ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتُ النُّورِ وَالنِّسَاءِ الْآتِيَيْنِ ؛ ثُمَّ قَالَ : « فَنُسِخَ الْحَبْسُ عَنِ  
الْزَّنا ، وَبَثَتْ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ » .

(٢) فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : « الْعِقْوَبَةُ لِلْزَّانِيَيْنِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْزَّانِيَنِ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ زِيَادَةُ مِيَّنَةٍ ، وَهِيَ : « الْحَبْسُ وَالْأَذْيُ » .

(٥) عَبَارَةُ الرِّسَالَةِ (ص ١٢٩) وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ ، هِيَ : « ثُمَّ نُسِخَ اللَّهُ الْحَبْسُ  
وَالْأَذْيُ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ » . وَرَاجِعٌ فِي السَّنَنِ ، مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ وَمُجَاهِدٍ  
وَالْحَسَنِ : فَهُوَ مُفِيدٌ .

(٦) يَحْسَنُ أَنْ تَرَاجِعَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٤ و ٤٦ و ٥٠) ، وَجَمَاعُ الْعِلْمِ  
(ص ٥٧ - ٥٨ و ١٢٠) : مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ؟ لِفَائِدَتِهِ .

(٧) فِي الرِّسَالَةِ (ص ١٢٩) ، بَعْدَ ذَلِكَ : « فَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ جَلْدَ الْمِائَةِ لِلْزَّانِيَيْنِ  
الْبَكَرَيْنِ » ؛ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبَادَةِ .

(٨) كَافِي الْأَمْ (ج ٧ ص ٧٦) . وَانْظُرْ اخْتِلَافَ الْحَدِيثِ (ص ٢٥٢) .

(٩) وَرَدَتْ هَذِهِ الْجَلْدَةُ مَكْرُورَةً لِلتَّأْكِيدِ : فِي رِوَايَةِ الْأَمْ (ج ٦ ص ١١٩) وَالرِّسَالَةِ  
(ص ١٢٩ و ٢٤٧) .

قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر : جلد مائة وتقى<sup>(١)</sup> سنة ؛  
والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم<sup>(٢)</sup> ..

واحتاج<sup>(٣)</sup> - : في إثبات الرجم على الثيب ، ونسخ الجلد عنه<sup>(٤)</sup> . -  
ب الحديث عمر (رضي الله عنه) في الرجم<sup>(٥)</sup> ؛ وب الحديث أبي هريرة ، وزيد  
ابن خالد [الجهمي]<sup>(٦)</sup> : « أن رجلا ذكر : أن ابنته زنى بأمرأة رجل ، فقال  
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لآفظيَّ زينكما بكتاب الله . فجلد  
ابنته مائة ، وغربه عاما ؛ وأمر أنيسا : أن ينذرو على امرأة الآخر ؛ « فإن  
اعترفت : فارجعها<sup>(٧)</sup> ». فاعترفت : فرجعها<sup>(٨)</sup> .

(١) رواية الرسالة : « وتغريب عام » . وراجع هذا الحديث وما جاء في نفي البكر :  
في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٠ و ٢١١ - ٢٢٣) ، والفتح (ج ١٢ ص ١٢٧ - ١٢٩ ) . ثم راجع مناقشة الشافعى القيمة - مع من خالقه في مسألة النفي - : في الأم  
(ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .

(٢) كما في اختلاف الحديث (ص ٢٥١ - ٢٥٢) . وانظر الأم (ج ٦ ص ١٤٢ - ١٤٣) .

(٣) راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٧) فهو مفيد فيها سيأتي .

(٤) راجع هذا الحديث : في الفتح (ج ١٢ ص ١١٦ - ١٢٧) والسنن الكبرى  
(ج ٨ ص ٢١١ - ٢١٣ و ٢٢٠) . وراجع فيها (ص ٢١) ما روى عن ابن عباس :  
ما يدل على أن حد الثيب الرجم فقط .

(٥) الزيادة عن رواية الأم (ج ٦ ص ١١٩) . وراجع هذا الحديث : في الرسالة  
(ص ٢٤٩) ، والفتح (ج ١٢ ص ١١١ - ١١٦) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٢ -  
٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٢) .

(٦) هذا اقتباس من كلام النبي الموجه إلى أنيس . وعبارة الشافعى في الأم (ج ٦  
ص ١١٩) ، والرسالة (ص ١٣٢) ؛ هي : « فإن اعترفت رجعها » .

(٧) قال الشافعى في الأم (ج ٦ ص ١١٩) - بعد أن ذكرهذا الحديث . « وبهذا :  
(م - ٢٠)

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : « كان ابنه بكرًا ؛ وامرأة الآخر : نَبِيًّا . فَذَكَرَ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - عَنِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤه - : حَدَّ الْبَكْرِ وَالثَّيْبِ فِي الزَّنَاء ؛ فَدَلَّ ذَلِكُ : عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ [عُمَرُ<sup>(٢)</sup>] : مَنْ حَدَّ الثَّيْبِ فِي الزَّنَاء ؟ . »

وقال في موضع آخر<sup>(٣)</sup> (بهذا الإسناد) : « فثبتت<sup>(٤)</sup> جَلْدُ مائةٍ<sup>(٥)</sup>  
والنَّفْيُ : على الْبِكَرَيْنِ الزَّانِيَيْنِ ؛ والرَّجْمُ : على التَّيْبَيْنِ الزَّانِيَيْنِ . »  
« فإنَّ<sup>(٦)</sup> كاتاً ممن أُرِيدَا<sup>(٧)</sup> بالجلد<sup>(٨)</sup> : فقد نُسِخَ عنهما الجلد<sup>(٩)</sup>  
مع الرَّجْمِ . »

—قلنا ؛ وفي الحجة : في أن يرجم من اعترف مرة : إذا ثبّتت عليها .» ؟ ثم رد على من زعم : أنه لا يرجم إلا من اعترف أربما ؟ ومن زعم : أن الرجم لا بد أن يبدأ به الإمام ، ثم الناس . فراجعه (ص ١٢١ - ١١٩) ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٦٦) . وراجع في ذلك كله السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٠ و ٢٢٤ - ٢٢٨) ، وما ذكره صاحب المجموع النفي (ص ٢٢٦ - ٢٢٨) . وراجع الفتح (ج ١٢ ص ١٣٠ و ١٥١) .

(١) كافي اختلاف الحديث (ص ٢٥١).

(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث . أي : من الاقتصار على الرجم .

(٣) من الرسالة (ص ٢٥٠) .

(٤) كنا بالرسالة . وفي الأصل : « فثيب » ؟ وهو تصحيف .

(٥) في بعض نسخ الرسالة : « المائة » .

٦) في الرسالة: « وإن ». وما في الأصل أحسن .

(٧) في بعض نسخ الرسالة : « أريد ». وكلامها صحيح كلامي .

(٨) أي: الذي ذكر مصاحبًا للرجم في حديث عبادة . وراجع كلامه عن هذا البحث وإجابته عن ظاهر هذا الحديث - : في اختلاف الحديث (ص ٢٥٣ - ٢٥٢ ) ، والأم (ج ٦ ص ١١٩ وج ٧ ص ٧٦ ) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢١٤ ) ، والرسالة =

« وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَرِيداً<sup>(١)</sup> بِالْجَلْدِ ، وَأَرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ<sup>(٢)</sup> – فِيمَا  
مُخَالِفَانِ لِتَبَيِّنِينَ ؛ وَرَجْمُ التَّبَيِّنِ – بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ – : [بَا]<sup>(٣)</sup> رَوَى  
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) . وَهَذَا : أَشْبَهُ<sup>(٤)</sup> مَعَانِيهِ ،  
وَأَوْلَاهَا بِهِ عَنْدَنَا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَنَا أَبُو الْعَبَاسِ ، أَنَا الرَّیْسُ ، أَنَا الشَّافِعِي  
(رَحْمَةُ اللَّهِ) ، قَالَ<sup>(٥)</sup> : « قَالَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) فِي الْمَلُوكَاتِ<sup>(٦)</sup> : (فَإِذَا  
أَخْصَنْنَا ، فَإِنَّ أَتَيْنَاهُ بِفَاحِشَةٍ : فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : مِنَ  
الْعَذَابِ : ٤ – ٢٥)<sup>(٧)</sup> . »

---

= (ص ١٣١ - ١٣٢ و ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٥٠) . - : ليتبين لك ما هنا .

(١) في بعض نسخ الرسالة : « أَرِيد ». وهو خطأ وتحريف؟ أو يكون قد سقط  
لفظ : « مِن ». .

(٢) فيكون لفظ الآية : عاماً أَرِيد بِالْمُحْصَنَاتِ ؛ على هذا الاحتمال ؛ دون الاحتمال الأول .

(٣) زيادة متعدنة ، عن الرسالة . أى : ثبت بذلك .

(٤) كذلك بالرسالة . وفي الأصل : « شَبَه » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٥) كما في الرسالة (ص ١٣٣) . وقد ذكر مختصرًا في اختلاف الحديث

(ص ٢٥١ - ٢٥٢) .

(٦) في بعض نسخ الرسالة : « الْمَلُوكِينَ » ؛ وهو تحريف . وفي اختلاف الحديث  
« الْإِمَاءَ » .

(٧) قال في اختلاف الحديث : « فَعَلَقْنَا عَنِ اللَّهِ : أَنْ عَلَى الْإِمَاءِ ضَرْبُ خَمْسَيْنِ ، لِأَنَّهُ  
لَا يَكُونُ النَّصْفُ إِلَّا مَا يَتَجَزَّأُ . فَأَمَّا الرَّجْمُ فَلَا نَصْفُ لَهُ : لِأَنَّ الرَّجْمَ قَدْ يَمُوتُ بِأَوْلَ حَجَرٍ ،  
وَقَدْ لَا يَمُوتُ إِلَّا بَعْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْحِجَارَةِ » .

« قال : والنُّصْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي <sup>(١)</sup> الْجَنْدِ : الَّذِي يَتَبَعَّضُ . فَأَمَا الرَّبْجُ — : الَّذِي هُوَ <sup>(٢)</sup> قُتْلٌ . — فَلَا نَصْفٌ لَهُ <sup>(٣)</sup> . »

ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ ، إِلَى أَنْ قَالَ <sup>(٤)</sup> : « وَإِحْسَانُ الْأُمَّةِ : إِسْلَامُهُا . وَإِنَّا قَلَنا هَذَا ، اسْتَدْلَالًا : بِالسُّنْنَةِ ، وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . »

« وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : « إِذَا زَانَتْ أُمَّةٌ أَحْدَدُكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا : فَلْيَجْلِدُهَا <sup>(٥)</sup> . » — وَلَمْ يَقُلْ <sup>(٦)</sup> : مُخْصَنَةٌ كَانَتْ ، أَوْ غَيْرُ مُخْصَنَةٍ . — : اسْتَدَلَّلَنَا <sup>(٧)</sup> : عَلَى أَنْ قَوْلَ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) فِي الْإِيمَاءِ : (فَإِذَا

(١) فِي الرِّسَالَةِ : « مِنْ ». وَكَلَامُهَا صَحِيحٌ .

(٢) أَيْ : نَهَايَتِهِ الْقَتْلُ . وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الرِّسَالَةِ : « فِيهِ » ؟ أَيْ : فِي نَهَايَتِهِ الْقَتْلُ ، كَأَنْ فِي بَدَائِيَّتِهِ الْعَذَابُ وَالْأَلْمُ . وَهُوَ أَنْسَبُ التَّعْلِيلِ الَّذِي سَتَّنَقَلْ بَعْضُهُ . وَإِذْنُ : فَلِيُّسْ بِخَطَا كَازُّمُ الشِّيْخِ شَاكِرٍ .

(٣) قَالَ فِي الرِّسَالَةِ ، بَعْدَ ذَلِكَ : « لَأَنَّ الْمَرْجُومَ قَدِيمُوتُ فِي أُولَئِكَ الْحِجَارَاتِ يَرْمِي بِهِ : فَلَا يَزَادُ عَلَيْهِ ؛ وَرَمِي بِأَلْفِ وَأَكْثَرٍ : فَيَزَادُ عَلَيْهِ حَقِيقَتُ الْمَوْتِ . فَلَا يَكُونُ لِهُمْ ذَلِكَ نَصْفٌ مَحْدُودٌ أَبَدًا » إِلَخْ . فَرَاجَعَهُ (ص ١٣٤) . وَرَاجَعَ كَلَامَهُ عَنْ هَذَا فِي الرِّسَالَةِ (ص ٢٧٦ - ٢٧٧) : فَهُوَ يُزِيدُ مَا هُنَا وَضُوحاً .

(٤) ص ١٣٥ - ١٣٦

(٥) رَاجَعَ فِي الْأَمْ (ج ٦ ص ١٢١ - ١٢٢) : هَذَا الْحَدِيثُ ، وَرَدَ الشَّافِعِيُّ عَلَى مِنْ خَالِفِهِ : فِي كَوْنِ الرَّجُلِ يَحْدُثُ أُمَّتَهُ . فَهُوَ مُفَيَّدٌ فِي بَعْضِ الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ .

(٦) كَذَا بِالرِّسَالَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : « تَقْتَلُ » ؟ وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٧) فِي بَعْضِ نَسْخِ الرِّسَالَةِ ، زِيَادَةً : « عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ هُنَا : إِسْلَامُ ، دُونُ النَّكَاحِ وَالْمَرْيَةِ وَالتَّحْصِينِ » . وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ : إِذَا زَيَّدَتْ بَعْدَهَا وَوْ . وَلَعِلَ الْوَوْ سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ .

أَخْصِنَ) : إِذَا أَسْلَمْنَ — لَا : إِذَا نُكِحْنَ فَأَصِبْنَ بِالنِّكَاحِ<sup>(١)</sup>؛ وَلَا : إِذَا  
أَعْتَقْنَ . — وَ[إِنْ<sup>(٢)</sup>] لَمْ يُصِبْنَ . »

قال الشافعى<sup>(٣)</sup> : « وجَمَاعُ الْإِحْسَانِ : أَنْ يَكُونَ دُونَ الْمُخْصَنِ<sup>(٤)</sup>  
مَانِعٌ مِنْ تَنَاهُ الْمُحْرَمِ . وَالْإِسْلَامُ<sup>(٥)</sup> مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْحُرْيَةُ مَانِعٌ ؛  
وَكَذَلِكَ : الزَّوْجِيَّةُ<sup>(٦)</sup> ، وَالإِصَابَةُ مَانِعٌ ؛ وَكَذَلِكَ : الْحَبْسُ فِي الْبَيْتِ  
مَانِعٌ<sup>(٧)</sup> ؛ وَكُلُّ مَا مَانَعَ : أَخْصَنَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَعَلَمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوْسِ  
لَكُمْ : لِتُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ : ٢١ - ٨٠ ) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :  
( لَا يُقَاتِلُوكُمْ جَمِيعًا ، إِلَّا فِي قُرْبَى مُحَصَّنَةٍ : ٥٩ - ١٤ ) ؛ أَيْ<sup>(٨)</sup> :  
مَنْوَعَةٍ . »

« قال الشافعى : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ ، يَدُلُّنِ : عَلَى أَنْ مَعْنَى

(١) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « النِّكَاحُ » ؛ والنقص من الناسخ .

(٢) زيادة متعدنة ، عن الرسالة . وهذا متعلق بقوله : أَسْلَمْنَ ؛ أَيْ : أَنْ إِحْسَانُ الْإِيمَانِ  
يتحقق بِإِسْلَامِهِنَّ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِصَابَتِهِنَّ . فَتَبَرَّهُ . وهذا قول الشافعى المعتمد ؛ وسيأتي  
قوله الآخر فيما رواه يوئس عنه .

(٣) كما في الرسالة (ص ١٣٦ - ١٣٧) . وعباراتها هي : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَرَاكَ  
تُوقِعُ الْإِحْسَانَ عَلَى مَعْنَى مُخْلِفَةٍ . قَيلَ : نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْسَانِ » إِلَى آخر مائنا .

(٤) في الرسالة : « التَّحْصِينُ » . وما في الأصل أَحْسَنَ .

(٥) عبارة الرسالة : « فَالْإِسْلَامُ » . وهي أَحْسَنُ وَأَظَهَرٌ .

(٦) في الرسالة : « الزَّوْجُ » . وما في الأصل أَنْسَبَ .

(٧) قد تعرّض لهذا في الأُم (ج ٥ ص ١٣٤) بأوضح من ذلك : فراجعه .

(٨) في الرسالة : « يَعْنِي » .

الإحسان المذكور : عام <sup>(١)</sup> في موضع دون غيره ؛ إذ <sup>(٢)</sup> الإحسان هنا : الإسلام ؛ دون : النكاح ، والحرثية ، والتحصين <sup>(٣)</sup> : بالحبس والعفاف . وهذه الأسماء : التي يجمعها اسم الإحسان <sup>(٤)</sup> .

(١) كذا بالرسالة (طبع بولاق) . وهو الصحيح الظاهر . وفي الأصل : « عاماً » . وهو عرف عما أثبتنا . وفي نسخة الريبع وغيرها : « عاماً » ؛ وهو خطأ وتحريف كاسينين .

(٢) كذا بالرسالة (طبع بولاق) ونسخة ابن جماعة . وفي بعض النسخ : « لأن » . وكلامها صحيح . وفي الأصل كلمة متعددة بين : « إن » و « إذ » . وفي نسخة الريبع : « أن » ؛ وهو خطأ وتحريف . فليس مراد الشافعى أن يقول (كما زعم الشيخ شاكر) : « إن آخر الكلام وأوله يدلان : على أن معنى الإحسان - الذى ذكر عاماً في موضع ، وخاصة في آخر - يراد به الإسلام ، وأن المراد بالإحسان هنا دون غيره . » . فهذا — على تسليم صحة الإخبار والحمل ، وبصرف النظر عن التحالف المرتكب — غير مسلم : إذ كون الإحسان يراد به الإسلام ، وأنه المراد هنا — لا توقف معرفته على ذلك كله ؛ بل : عرف بأول الكلام ، وبدلالة الحديث السابق . على أنه لو كان ذلك مراده : لكان الظاهر والأخر ، أن يقول : « ... يدلان على أن الإحسان ... يراد به الإسلام الخ » .

وإنما مراده أن يقول : « إن الكلام كله قد دل : على أن معنى الإحسان قد يكون عاماً ، وقد يكون خاصاً . بدليل أنه في الآية : الإسلام الذى هو عام ، دون غيره الذى هو خاص . » . وأنت إذا تأملت السؤال الذى أجاب عنه الشافعى بقوله : جماع الإحسان الخ ؛ وتأملت آخر كلامه ، و قوله الذى سبقه فيما بعد — : تأكيدت من أن هذا هو مراده ؛ وتيقنت : أن نسخة الزييع قد وقع فيها الخطأ والتحريف ، دون غيرها ؛ وعلمت : أن الشيخ متأثر بـ هذه النسخة مقصومة عن شيء من ذلك .

(٣) في الرسالة . « والتحصين » .

(٤) راجع بهامش الرسالة ، ما نقله الشيخ شاكر عن اللسان ومفردات الراغب : فهو مفيد .

قال الشافعى<sup>(١)</sup> – في قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ<sup>(٢)</sup>، مُنْهَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاهُ: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) الآية: (٤ - ٢٤) :-  
«المُحْسَنَاتُ<sup>(٣)</sup> هُنَّا: الْبَوَافِعُ الْحَرَائِرُ<sup>(٤)</sup> الْمُسَلَّمَاتُ<sup>(٥)</sup>».».

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، قال : وقال الحسين بن محمد . فيما أخبرتُ عنه ، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ، بمصر ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال الشافعى في قوله عز وجل : (وَالْمُحْسَنَاتُ : مِنَ النَّسَاءِ؛ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٢٤) : «ذواتُ الأَزْوَاجِ : مِنَ النَّسَاءِ»؛ (أَنْ تَبْشُرُوا بِأَمْوَالِكُمْ : [مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ]<sup>(٦)</sup> : ٤ - ٢٤) ، (مُحْصَنَاتٍ<sup>(٧)</sup> غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ : ٤ - ٢٥) :

(١) كافي الرسالة (ص ١٤٧) .

(٢) قال في الفتح (ج ١٢ ص ١٤٧) رميهن : «قد فهم : والراد : الحرائر العفيفات ؛ ولا يختص بالزوجات ، بل حكم البكر كذلك : بالأجماع ». .

(٣) في نسخة الربيع : «فالمحسنات» .

(٤) ذكر في الرسالة إلى هنا ، ثم قال : «وهذا يدل على أن الأحسان : اسم جامع لمعنى مختلف». .

(٥) راجع كلامه عن هذا ، وعن الآية كلها : في الأم (ج ٥ ص ١١٠ و ١١٧ و ٢٧٣ و ٢٧٤) وج ٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٧ وج ٧ ص ٧٨ و ٨١ ) ؛ فهو مفيد أيضاً في بعض الأبحاث السابقة والآتية . ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٤٩ - ٢٥٣) . وانظر ما تقدم

(ص ٢٣٧)

(٦) قوله : (محسنات غير مساحفات) ؛ قد ورد في الأصل : مشطوباً عليه ، ومكتوبًا فوقه مازدناه . وترجم : أن كلامنها مقصود بالذكر ، وأن ماحدث أنها هو من تصرف الناسخ : لأنه ظن أن لفظ الآية الأولى هو المقصود فقط ؛ وفات عليه أن معنى اللفظين =

«عفافٌ»<sup>(١)</sup> غير خبائث ؛ (إِذَا أَحْسِنَ) قال : «إِذَا نُكِحْنَ» ؛  
(فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ : ٤ - ٢٥) : «غِيرِ ذوَاتِ الأَزْوَاجِ» .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعى (رحمه الله) ،  
قال<sup>(٢)</sup> : «قال الله تبارك وتعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا :  
جَزَاهُمَا كَسْبَاهُمَا : ٥ - ٣٨) .»

«وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(٣)</sup> : أَنَّ الْمَرَادَ بِالقطع  
فِي السَّرْقَةِ : مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ <sup>(٤)</sup> ، وَبَلَغَتْ سَرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ . دُونَ  
غَيْرِهَا <sup>(٥)</sup> : مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرْقَةٍ <sup>(٦)</sup> .»

\* \* \*

— واحد ، وأن التفسير المذكور - من الناحية اللفظية - إنما يلائم لفظ الآية الثانية [راجع  
القاموس : مادة عف] ، وأن النص هنا قد أكتفى بإثبات ما قصد شرحه : من الآيتين ؟  
كما أكتفى بتفسير اللفظ الثاني . فتبته . وراجع في آخر الكتاب ، ما رواه يونس أيضاً  
عن الشافعى في تفسير آية المائدة : (٥) .

(١) قال ثعلب (كما في المختار) : «كل امرأة عفيفة ، فهي محسنة ومحسنة . وكل امرأة  
متزوجة فهي محسنة بالفتح لا غير . وقرىء : (إِذَا أَحْسَنَ) - على ما لم يسم فاعله - أي : زوجن .» .

(٢) على ما يؤخذ من الرسالة (ص ٦٦ - ٦٧)

(٣) في الرسالة زيادة : «علي» .

(٤) راجع كلامه المتعلق بالحرز : في المختصر (ج ٥ ص ١٦٩ - ١٧٠) .

(٥) كذا بالرسالة والأصل . والضمير في كلام الرسالة ، عائد على السارق والزاني :  
لأن كلامها عام قد تناول أيضاً آبق النور والنساء . وأما هنا : فقد روى في تثنية لفظ  
الآية ، أو الوصفان المذكوران . وإلا كان الظاهر إفراده . فتأمل .

(٦) قد تعرض لهذا البحث - بما تضمنه فوائدجمة ، ومباحث هامة - : في الرسالة —

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الرييعر ، أنا الشافعى ،  
 قال <sup>(١)</sup> : « قال الله عز وجل : (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْتَعْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَنْ يُقْتَلُوا ، أَوْ يُصْلَبُوا ، أَوْ <sup>(٢)</sup> تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ) <sup>(٣)</sup> ». — ٣٣

« قال الشافعى <sup>(٤)</sup> : أنا إبراهيم <sup>(٥)</sup> ، عن صالح مولى التوأم ، عن ابن عباس — في قطاع الطريق — : إذا قتلوا وأخذوا المال : قتلوا وصلبوا ؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال : قتلوا ولم يصلبوا ؛ وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا : قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ؛ [إذا هربوا : طلبوا ، حتى

= (ص ١١٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ - ٥٤٧) ، و اختلاف الحديث (ص ٤٤ و ٥٠) ، والأم (ج ٥ ص ٢٤ و ج ٧ ص ٢٠) . فراجعه ؛ ثم راجع السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٥٤ - ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦٢ - ٢٦٦) . و راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٧٩ - ٨٩) : السلام على تفسير الآية ، و شرح الأبحاث المتعلقة بها . فهو في غاية الجودة والشمول .

(١) كافي الأئم (ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) في الأئم : « الآية » .

(٣) راجع فيمن نزلت فيه هذه الآية ، ما روی عن قتادة وابن عباس وغيرها : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٣) . ثم راجع الخلاف في ذلك : في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠) . وج ٨ ص ١٩٠ وج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ . لفائدة في بعض مسائل الجماد الآنية .

(٤) كافي السنن الكبرى أيضا (ص ٢٨٣) . وقد ذكر في المختصر (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) هو ابن أبي بحبيبي كما في السنن الكبرى . وقد وقع خطأ في اسم أبيه ، بهامش صفحة

(٩٨) بسبب متابعتنا هامش الأئم . فليصح .

يوجَدوا؛ فتَقامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ<sup>(١)</sup>]؛ وَإِذَا أَخَافُوا<sup>(٢)</sup> السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا؛ فَنُفُوا مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>.

«قال الشافعى : وبهذا تقول ؛ وهو موافق معنى كتاب الله (عز وجل) . وذلك : أن الحدود إنما نزلت : فيمن أسلم ؛ فأما أهل الشرك : فلا حدود لهم ، إلا : القتل ، والسب<sup>(٤)</sup> ، والجزية<sup>(٥)</sup> .»

«واختلاف<sup>(٦)</sup> حدودهم : باختلاف أفعالهم ؛ على ما قال ابن عباس إن شاء الله عز وجل .»

«قال<sup>(٧)</sup> الشافعى (رحمه الله) : قال الله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ : ٥ - ٣٤) ؛ فن تاب<sup>(٨)</sup> قبل أن يقدر عليه : سقط

(١) الزيادة عن الأم . وعبارة المختصر ، هي : « ونفيهم إذا هربوا : أن يطلبوا حتى يوجدوا ؛ فيقام عليهم الحدود » . وهذه الزيادة قد وردت مختصرة – بلفظ : « ونفيه أن يطلب » . . في رواية ثانية عن ابن عباس بالسنن الكبرى . وهي مفيدة ومؤيدة لرأى الشافعى في مسألة التوبة الآتية . فراجعها .

(٢) كنا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خافوا » ؛ وهو خطأ ؛ والنقص من الناسخ . وهذا الخطأ لم يرد في المختصر . وقد ورد بدلـه — في رواية ثالثة مختصرة عن ابن عباس ، بالسنن الكبرى — قوله : « فإن هرب وأعجزهم : فذلك نفيه . » .

(٣) انظر في السنن الكبرى ، ما روی عن علي وقتادة : فهو مفيد في الموضوع .

(٤) في الأم : « أو السباء » ؛ وهو أحسن .

(٥) هذا إلى آخره ذكر في السنن الكبرى .

(٦) هنا إلى ابتداء الآية غير موجود بالأم .

(٧) قال في الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : « فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم : سقط عنهم ما لهم : من هذه الحدود ؛ ولزمهـم ما للناس : من مال أو جرح أو نفس ؛ حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه . » .

حد<sup>(١)</sup> الله [ عنه<sup>(٢)</sup>] ، وأخذ حقوق بني آدم<sup>(٣)</sup> .

« ولا يقطع من قطاع الطريق ، إلا : من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً . قياسا على السنة : في السارق<sup>(٤)</sup> . »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، قال : قال الشافعى<sup>(٥)</sup> : « ونفيهم : أن يطلبوا ، فلتفتوا من بلد إلى بلد . فإذا ظفر بهم : أقيم<sup>(٦)</sup> عليهم أى هذه الحدود كان حدّهم<sup>(٧)</sup> . »

قال الشافعى<sup>(٨)</sup> : « وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق ، عفوٌ :

(١) في الأم : « حق » .

(٢) الزيادة عن الأم .

(٣) حكى الشافعى عن بعض أصحابه ، أنه قال : « كل ما كان لله - : من حد . - سقط بتوبته ؛ وكل ما كان لا دليل على لم يطل ». ثم اختاره . انظر السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٨٤) . وراجع فيها : ما يؤيد هذه المقدمة ؟ وما يعارضها ؟ من قول ابن جبير وعروة وإبراهيم النخعى .

(٤) قال في الأم ، بعد ذلك : « والمحاربون الذين هذه حدودهم : القوم يعرضون بالسلاح للقوم ، حتى ينصبوهم (المال) مجاهرة ، في الصحاري والطرق . » الخ . فراجعه لفائدة . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ١٧٣) .

(٥) كافي الأم (ج ٤ ص ٢٠٣) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم عن ابن عباس ، وقبل ما نقلناه عنه في بحث التوبة .

(٦) في الأم : « أقيمت » . والتأنيث بالنظر إلى المضاف إليه .

(٧) راجع في الفتح (ج ١٢ ص ٩٠) : الخلاف في مسألة النفي .

(٨) كافي الأم (ج ٤ ص ٢٠٤) . وراجع (ص ٢٠٣) : كلامه المتعلق : بأن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعنده ؛ وأن إلى الأولى : قتل من قتل على المحاربة ، لا يتضرر به ولـي المقتول . ورد على من زعم : أن لـولي قتل القاتل غيلة ، كذلك . =

لأن الله حدهم : بالقتل ، أو : بالقتل والصلب ، أو : القطع . ولم يذكر الأولياء ، كما ذكرهم في القصاص — في الآيتين — فقال : ( وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا ) : فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا : ١٧ - ٣٣ ) ؛ وقال في الخطأ : ( وَدَيْةٌ <sup>(١)</sup> مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ) : إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا : ٤ - ٩٢ ) . وذَكَرَ القصاص في التسلی <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : ( فَنَعِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَفَاعَةٌ بِالْمَعْرُوفِ : ٢ - ١٧٨ ) .

فذَكَرَ — في الخطأ والعمد — أهل الدِّيم ، ولم يذكرهم في الحاربة .  
فدلَّلَ على أن حُكْمَ قتل <sup>(٣)</sup> الحاربة ، مخالفٌ لحكم قتل غيره .  
وَالله أعلم .

\* \* \*

( أنا ) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الريبع ، أنا الشافعى <sup>(٤)</sup> :

— وتبينه : أن كل مقتول قتله غير المحارب ، فالقتل فيه إلى ولی المقتول . وانظر أيضاً السنن الكبرى ( ج ٨ ص ٥٧ ) . ليتضمن ذلك الكلام ، وتلم بأطرافه .  
(١) في الأصل والأم : « فدية » . وهو تحريف ناشئ عن الاشتباہ بما في آخر الآية .  
(٢) كذا بالأم . وهو الظاهر الموافق للفظ الآية . وفي الأصل : « القتل » . وهو مع صحته ، لا تستبعد أنه عرف .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « قبل » . وهو تصحیف .

(٤) كاف الأم ( ج ٧ ص ٨٦ ) : بعد أن ذكر قوله تعالى : ( أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَى ) الآيات الثلاث ؟ ثم حديث أبي رمثة : « دخلت مع أبي ، على النبي ، فقال له : من هذا ؟ فقال : ابني يا رسول الله ، أشهد به . فقال النبي : أما إنه لا يحيى عليك ، ولا يحيى عليه . . . هذا ؟ وقال في اختلاف الحديث — في آخر بحث تعذيب الميت يبکاه أهله : ( ص ٢٦٩ ) ؟ عقب هذا الحديث — : « فأعلم رسول الله ، مثل ما أعلم الله : من أَن =

أنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمر بن أوس ؛ قال : كان الرجلُ يؤخذُ بذنبِ غيرِه ، حتى جاءَ إبراهيمُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وعلى آله ) : فقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى \* أَلَا تَزِدُّ وَازِرَةً وزِرَّاً آخرَ ) : ٥٣ - ٣٧ - ٣٨ .

«قال الشافعى<sup>(١)</sup> (رحمه الله) : والذى سمعتُ (والله أعلم) - فقول الله عز وجل : (أَلَا تَرِدُ وَازِرَةٌ وَزِرْ أَخْرَى) . - : أَن لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ وَذَلِكَ : فِي بَدْنِهِ ، دُونَ مَالِهِ . فَإِنْ<sup>(٣)</sup> قَتَلَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ كَانَ<sup>(٥)</sup> حَدَا : لَمْ يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يُحَدَّ بِذَنْبِهِ : فِيمَا يَنْهَا وَيَبْيَنُ اللَّهُ (عز وجل). [لأنَّ اللَّهَ<sup>(٧)</sup> [جَزَى الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالٍ<sup>(٨)</sup> أَنفُسِهِمْ ، وَأَعْاقِبَهُمْ عَلَيْهَا. »

—جنابة كل امرىء عليه ، كما عمله له : لا لغيره ، ولا عليه . » . وانظر السنن الـكبيرى  
        ( ج ٨ ص ٣٧ و ٣٤٥ وج ١٠ ص ٥٨ ) .

(١) كاذب في السنن السكري (أيضاً) مختصراً : (ج ٨ ص ٣٤٥) .

(٢) في السنن الـكـبرـيـ ، بـعـد ذـلـكـ : « لـأـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ جـزـيـ الـعـبـادـ » إـلـى قـوـلـهـ : قـاتـلـهـ » .

(٣) في الأم : « وإن » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قيل » . وهو تصحيف .

(٥) أى : كان ذنبه يستوجب الحد .

(٦) فـ الـ أـمـ زـيـادـةـ : « وـ لـمـ يـؤـخـذـ ». .

(٧) زيادة متعينة : وعبارة الأم : « لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء » الخ . وهي أحسن .

(٨) كذا بالأم والسنن الــكبيري . وفي الأصل : « أعمـلهم » ، ولا نستبعد تحريفه .

«وكذلك أموالهم : لا ينجزي أحد على أحد ، في <sup>(١)</sup> مال ، إلا : حيث خص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : بأن جنابة الخطايا - من الحر - على الآدميين : على عاقلته <sup>(٢)</sup> .»

«فاما [ما <sup>(٣)</sup>] سواها : فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ : بجنابة غيرهم .»  
«عليهم - في أموالهم - حقوق سوى هذا : من ضيافة ، و Zakat ،  
وغير ذلك . وليس من وجوب الجنابة .» .

\* \* \*

---

(١) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأم : «في ماله» . وهو أظهر . وفي الأصل : «من مال» والظاهر أنه عرف .

(٢) راجع كلامه عن حقيقة العاقلة ، وأحكامها : في الأم (ج ٦ ص ١٠١ - ١٠٣ ) ، والختصر (ج ٥ ص ١٤٠ ) . فهو تقدير جيد . وانظر فتح الباري (ج ١٢ ص ١٩٩ ) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧ ) .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .



بعون الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - تم طبع الجزء الأول -  
من «أحكام القرآن للإمام الشافعى رضى الله عنه» ،  
وينتهي الجزء الثانى وأوله : ما يؤثر عنه فى السير والجهاد .

---

يطلب من مكتبة الخانجى ببصر